بسم الله الرحمن الرحيم

کتابهای دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان (۹)

غنائم الأيام

في مسائل الحلال والحرام

للفقيه المحقق الميرزا أبو القاسم القمي
(۱۱۵۲-۱۲۳۱هـ)

الجزء السادس

كتاب الصوم والاعتكاف

تحقيق

مكتب الاعلام الاسلامي - فرع خراسان

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم / ۱۳۷۸

فهرس الموضوعات

صيام الكفّارت

صيام كفّارة الجمع..... ١٥
صوم الكفّارة المرتبة..... ١٦
صوم الكفّارة المخيّرة..... ١٧
صوم الكفّارة المرتبة المخيّرة ١٨
ما يضّر بالتتابع وما لا يضّر..... ١٩
ما يلزم فيه التتابع من الصيام..... ١٩
لو أفطر في المتتابع لعذر يبني بعد زوال العذر..... ٢٣
قاطع التتابع لعذر لا يعّد ممتثلاً..... ٢٥
ما يجوز معه البناء من الأعذار..... ٣١
يجب الاستئناف مع قطع التتابع لغير عذر ومستثنياته ٣٤
المراد من الشهر في التتابع..... ٣٨
حكم الشهر الواحد المتتابع المنذور..... ٣٨
حكم الشهر الواحد المتتابع والغير المنذور ٤٠

حكم الثلاثة أيّام بدل دم المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.....٤٣
يلزم الشروع في زمان يتحقّق فيه التتابع ٤٨

الصوم المندوب

ما يستحبّ فيه الصوم من الأيّام.....٥١
ما يكره صومه من أيّام السنة.....٥١
معنى الكراهة في العبادة.....٥١
دليل استحباب الصوم.....٥٢
معنى الصوم جنّة من النار.....٥٢
استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ٥٣
قضاء صوم الثلاثة الأيّام في كلّ شهر.....٥٨
جواز تأخير صوم الثلاثة الأيّام إلى الشتاء.....٦١
استحباب التصدّق بدلاً عن صوم الأيّام الثلاثة للعاجز.....٦١
استحباب صوم أيّام البيض.....٦٢
معنى أيّام البيض ٦٤
استحباب صوم مولد النبيّ صلى الله عليه واله.....٦٥
استحباب صوم يوم المبعث.....٦٦
استحباب صوم يوم الغدير.....٦٦
استحباب صوم يوم دحو الارض ٦٨
استحباب صوم يوم عرفة.....٦٩
يكم صوم يوم عاشوراء ٧٣
استحباب الإمساك إلى العصر يوم عاشوراء.....٧٧
المراد بيوم عاشوراء.....٧٨
حكم تعّين صوم عاشوراء لقضاء مضيّق ونحوه.....٧٨
حكم صوم يوم الاثنين ٧٩

استحباب صوم يوم المباهلة ٨٠
استحباب صوم الخميس والجمعة ٨١
حكم صوم السبت والاثنين والخميس ٨٢
استحباب صوم رجب كلّه ٨٣
استحباب صوم ستّة أيّام من شوال ٨٦
لايجب صوم النافلة بالدخول فيه..... ٨٩

الصوم المكروه

كراهة صوم عرفة المضعف عن الدماء ٩٠
حكم صوم الضيف بدون إذن المضيف..... ٩٠
حكم صوم المضيف بدون إذن الضيف..... ٩٧
حكم صوم الولد بدون إذن والده..... ٩٨
صوم الزوجة والمملوك بدون إذن الزوج والسيد..... ٩٩
حكم صوم النافلة في السفر..... ١٠١
كراهة صوم التطوّع للمدعو إلى طعام ١٠١
اطراد الكراهة إلى كل داع ومدعو ١٠٣
لاتستحب الدعوة إلى الإفطار..... ١٠٤
الدعوة الموجبة لرجحان الإفطار..... ١٠٤
استحباب إفطار يوم الغدير للدّاعي والمدعو مع شدةّ استحبابه..... ١٠٥

الصوم الحرام

حرمة صوم العيدين..... ١٠٦
عدم انعقاد نذر صوم العيدين ١٠٧
لا يقضي ناذر صوم العيدين ١٠٧
حرمة صوم أيّام التشريق..... ١٠٩

معنى أيّام التشريق ١١٠
حرمة صوم نذر المعصية ١١١
حرمة صوم الصمت ١١٢
حرمة صوم الوصال ١١٣
حكم ترك الافطار في اللّيل ١١٦
حكم صوم الدهر ١١٧
حرمة صوم المرأة بدون إذن زوجها ١١٨

لواحق بحث الصوم

ملازمة القصر والإفطار ١١٩
اشتراط تبييت نيّة السفر في الإفطار ١١٩
حكم الخروج بعد الزوال بدون تبييت النية ١٣٥
معنى تبييت النيّة للخروج بعد الزوال ١٣٨
عدم اشتراط تعيين وقت الخروج في التبييت ١٣٨
حكم السفر للصيّد للتّجارة ١٤٠
معنى التجارة ١٤٢
حكم من يقطع أربعة فراسخ ولايريد الرجوع ليومه ١٤٣
حكم كثير السفر ١٤٤
حكم المسافر إلى أحد الأماكن الأربعة ١٤٤
حكم الشيخ والشيخة العاجزين عن الصوم ١٤٤
تصدّق الشيخ والشيخة بدلاً عن الصوم ١٤٤
سقوط القضاء مع استمرار عجز الشيخ ١٤٩
حكم ذي العطاش ١٥٠
فدية ذي العطاش ١٥١
المرجع في اليأس من البرء من العطاش أهل الخبرة ١٥٢

كراهة التملّي في الشراب لذي العطاش..... ١٥٢
إفطار الحامل المقرب والمرضعة ١٥٣
كراهة التملّي في الطعام للمفطر في رمضان ١٥٨
كراهة السفر في شهر رمضان ١٦١

كتاب الاعتكاف

ماهيّة الاعتكاف..... ١٦٧
مشروعية الاعتكاف واستحبابه..... ١٦٨
استحبابه وتاكّده..... ١٧٠
من يصح منه الاعتكاف..... ١٧٠

شروط الاعتكاف

الشرط الأولّ: النيّة..... ١٧١
كيفيّة النيّة فيه..... ١٧١
هل يجب الاعتكاف بالشروع ١٧١
وجوب السادس لو اعتكف الخامس ١٧٥
وجوب كلّ ثالث ١٧٨
وجوب الاعتكاف بالنذر ومضي يومين..... ١٧٩
حكم نيّة اليوم الثالث ١٨٠
الشرط الثاني: الصوم ١٨٣
الشرط الثالث: كونه ثلاثة أيّام فصاعداً..... ١٨٧
المراد باليوم في الاعتكاف ١٨٨
لزوم النيّة عند الغروب ١٨٨
حكم من نذر اعتكاف يوم واحد ١٨٩
حكم اللّيالي في الاعتكاف..... ١٩٤

هل يجب التتابع لمن نذر اعتكاف أيّام ١٩٨
الشرط الرابع: كونه في المسجد..... ٢٠٠
مسجد الاعتكاف وشروطه ٢٠١
اعتبار إقامة الجمعة أو الجماعة وعدمه في المسجد ٢٠٦
فائدة في مسجد البصرة والمدائن ٢٠٩
الشرط الخامس: إذن من له الولاية..... ٢١٠
الشرط السادس: استدامة اللبث ٢١١
حكم خروج بعض البدن ٢١٢
حكم صعود سطح المسجد في الاعتكاف..... ٢١٢
حكم الخارج مكرهاً..... ٢١٣
حكم من نذر اعتكاف أيّام متتابعة..... ٢١٦

مستثنيات حرمة الخروج

الخروج لقضاء الحاجة..... ٢١٩
معنى قضاء الحاجة ٢١٩
الخروج للاغتسال ٢٢٤
الخروج لشهادة الجنازة ٢٢٤
الخروج لعيادة المريض ٢٢٦
الخروج لتشييع المؤمن وتوديعه..... ٢٢٦
الخروج لإقامة الشهادة وتحمّلها ٢٢٧
الخروج لصلاة الجمعة..... ٢٢٨
الخروج يقدّر بقدر الضرورة ومايحرم على الخارج..... ٢٢٨
حكم طول زمان الخروج المسموح..... ٢٣٠
حكم الخروج نسياناً..... ٢٣١
عدم جواز صلاة المعتكف خارج المعتكف..... ٢٣٢

اشتراط المعتكف الرجوع

مشروعية اشتراط الرجوع ٢٣٣
كيفية اشتراط الرجوع ٢٣٤
محل اشتراط الرجوع ٢٣٦
فائدة اشتراط الرجوع ٢٣٩
صور الاعتكاف المنذور الثمانية ٢٤٠
الخروج للطاعات ٢٤٣
الخروج للمباحات ٢٤٤

أحكام الاعتكاف

حرمة النساء على المعتكف ٢٤٦
حرمة الاستمناء على المعتكف ٢٤٩
حرمة استعمال الطيب ٢٤٩
حرمة شم الرياحين ٢٥٠
حرمة البيع والشراء على المعتكف ٢٥٠
صحة البيع في الاعتكاف ٢٥١
حرمة المراء والجدل ٢٥١
اقسام المراء ٢٥٣
ماقيل بحرمته على المعتكف ٢٥٤
حكم من مات قبل انقضاء الاعتكاف ٢٥٥
أحكام قضاء الاعتكاف عن الميّت ٢٥٦

موجب الكفّارة في الاعتكاف

الجماع موجب للكفّارة ٢٦٠

الاستمناء موجب للكفّارة..... ٢٦١
حكم سائر المفطرات في الكفّارة..... ٢٦٢
فذلكة وجوب الكفّارة فيه..... ٢٦٤
حكم المحرّمات الغير المفسدة ٢٧٠
تعيين كفّارة الاعتكاف ٢٧٠
كفّارة المعتكف إذا كره زوجته المعتكفة على الجماع..... ٢٧٠

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات القرآنيّة وأبعاضها..... ٢٧٥
٢. فهرس الروايات..... ٢٨٦
٣. فهرس المطالب الرجالية..... ٣٩٢
٤. فهرس الالفاظ والمصطلحات المشروحة..... ٣٩٥
٥. فهرس مصادر التحقيق..... ٤٠١

كتاب الصوم

وفيه مقاصد :

صيام الكفّارات

القسم الثاني : في صيام الكفّارات ، وأقسامها ، وأحكامها ، وما يلحق بها

وفيه مطالب :

الأوّل : في أقسامها

ومقام تفصيل الكلام فيها في كتاب الكفّارات ، ولكنّا نذكرها هنا إجمالاً ؛ لمناسبتها لكتاب الصوم.

وهي أقسام :

الأوّل : ما يجب مع غيره جمعاً وهو صوم كفّارة القتل عمداً عدواناً ؛ لوجوب الخصال الثلاث فيه : عتق رقبة ، وصيام شهرين ، وإطعام ستين مسكيناً ؛ للإجماع المدّعى في كلامهم [١] ، والأخبار المستفيضة [٢]

وكذا الإفطار بالمحرّم في شهر رمضان على الأقوى ، وقد تقدّم الكلام فيه.

---

(١) نقله في المدارك ٦ : ٢٣٩.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٩ أبواب القصاص في النفس ب ٩ ح ١.

الثاني : ما يَجب بَعدَ العَجز عن غيره وهو كفّارة قتل الخطأ ، فإنها يجب فيها العِتق أوّلاً ، ثمّ صيام شهرين ، ثمّ إطعام ستين مسكيناً ، على الأشهر الأقوى ؛ لصريح الآية [١] ، والأخبار الكثيرة [٢].

ومثلها كفّارة الظهار ؛ لصريح القرآن [٣].

وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وقد تَقدم البحثُ فيه ، وأنّ الأقوى وجوب إطعام عشرة مساكين ، ومع العَجز صوم ثلاثة أيّام.

وكفّارة اليمين ، وقد صرّح في كتاب الله تعالى بأنّها إطعام عشرة مساكين مِن أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كِسوتهم ، أو تَحرير رَقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ، ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم [٤].

والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب ، فإنّها نحر بدنة ، فإن عجز يصوم ثمانية عشر يوماً كما في صحيحة ضريس المتقدمة في اشتراط الصوم بعدم السفر [٥].

وكفّارة جزاء الصيد في مِثل النعامة والبقرة الوحشية ونحوهما على قول مشهور ، بل عن ظاهر المبسوط والغنية الإجماع عليه [٦] ؛ لدلالة أخبار كثيرة قريبة من التواتر عليه [٧] ، وهو أحوط.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى التخيير [٨] ؛ لقوله تعالى ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ**

---

(١) النساء : ٩٢.

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٣ أبواب القصاص في النفس ب ١١ و ٣٨.

(٣) المجادلة : ٣ و ٤.

(٤) المائدة : ٨٩.

(٥) التهذيب ٥ : ١٨٦ ح ٦٢٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحجّ ب ٢٣ ح ٣.

(٦) المبسوط ١ : ٣٣٩ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

(٧) الوسائل ٩ : ١٨٢ أبواب كفارات الصيد ب ١.

(٨) كصاحب المدارك ٦ : ٢٤٢.

ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً﴾ [١] الآية ؛ لظهور كلمة أو في التخيير ، بل ربّما ادّعي نصوصيّتها فيه مؤيّداً بصحيحة حريز الاتية [٢].

وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده.

وكفّارة خَدش المرأة وجهها ، ونَتف شعرها في المصاب ؛ لرواية خالد بن سدير الدالّة على أنّ كفّارتهما كفّارة اليمين [٣] ، خلافاً لابن إدريس فاستحبّها [٤]. ولا يضرّ ضعف السند ؛ لاشتهار العمل بها.

الثالث : ما كان مخيّراً بينه وبين غيره وهو كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى ، وكذلك كفّارة خلف النذر ، سيّما في الصوم على الأقوى ، وقد تقدّم البحث عنهما.

وكفّارة خُلف العهد ، فالمشهور أنّها مخيّرة ككفّارة رمضان ؛ لرواية أبي بصير [٥] ، ورواية عليّ بن جعفر [٦] ، وقيل : إنها كفّارة يمين [٧].

وكفّارة الاعتكاف الواجب ، فإنّها كُبرى مُخيّرة عند الأكثر ؛ [٨] لرواية سماعة [٩].

وعن الصدوق : أنّها مرتّبة [١٠] ؛ لصحيحة زرارة [١١] ، وصحيحة أبي ولاد الحنّاط [١٢]

---

(١) المائدة : ٩٥. (٢) الكافي ٤ : ٣٥٨ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ ح ١١٤٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقيّة كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٨ : ٣٢٥ ح ١٢٠٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ أبواب الكفّارات ب ٣١ ح ١.

(٤) السرائر ٣ : ٧٨.

(٥) التهذيب ٨ : ٣١٥ ح ١١٧٠ ، الاستبصار ٤ : ٥٤ ح ١٨٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٦ أبواب الكفّارات ب ٢٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ٨ : ٣٠٩ ح ١١٤٨ ، الاستبصار ٤ : ٥٥ ح ١٨٩ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٦ أبواب الكفّارات ب ٢٤ ح ١. (٧) العلامة في التحرير ٢ : ١٠٨.

(٨) الانتصار : ٧٣ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣ ، المنتهي ٢ : ٦٤٠ ، الذخيرة : ٥٤٢.

(٩) التهذيب ٤ : ٢٩٢ ح ٨٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٥ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥.

(١٠) الفقيه ٢ : ١٢٢.

(١١) الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩١ ح ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ١.

(١٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٢ ، الوسائل

الدالّتين على أنّها كفّارة الظهار.

وكفّارة جزّ المرأة شعر رأسها [١] في المصاب ، فإنّها أيضاً كفّارة كبرى مخيّرة كما في رواية خالد بن سدير المتقدمة.

وقال ابن إدريس : أنّها مرتّبة مُسنداً إيّاها إلى رواية بعض الأصحاب [٢] ، وقال في المدارك : إنه مستند واهٍ ، والأصح أنّها تأثم ولا كفّارة ؛ استضعافاً للرواية ، وتمسّكاً بالأصل [٣] ، ويدفعه انجبارها بعملهم.

وكفّارة حلق الرأس في حال الإحرام ؛ لقوله تعالى ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [٤].

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «مرّ رسول اللهُ على كعب بن حجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هوامّك؟ فقال : نعم ، قال : فأنزل الله هذه الآية ﴿**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فأمره رسول اللهُ ، فحلقَ رأسه ، وجعلَ عليه الصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستّة مساكين ، لكلّ مسكين مدّان ، والنسك شاة».

قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : «وكلّ شيء في القرآن ﴿**أَوْ**﴾ فصاحبه بالخيار ، يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن : فمن لم يجده فعليه كذا فالأوّل بالخيار» [٥].

الرابع : ما يجب مرتّباً على غيره ، مخيّراً بينه وبين غيره وهو كفّارة الواطئ أمَته

---

٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(١) في «ح» : شعرها.

(٢) السرائر ٣ : ٧٨.

(٣) المدارك ٦ : ٢٤٥.

(٤) البقرة : ١٩٦.

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٨ ح ٢ مرسلاً ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ ح ١١٤٧ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب كفّارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

المحرمة بإذنه ، فإن كفّارته بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، مخيّراً بينها ، فإن عجزَ عن الأوّلين فشاة ، أو صيام ثلاثة أيّام ، فالصيام مرتّب على البدنة والبقرة ، مخيّراً بينه وبين الشاة.

هذه الأنواع ذكرها المحقّق في الشرائع [١] وغيره [٢] ، واقتفينا أثرهم مع الإجمال موكولاً لتفصيلها إلى محالّها.

الثاني : في بيان ما يضرّ بالتتابع وما لا يضرّ

وفيه مسائل :

الأُولى : ذكر جماعة من الأصحاب أنّ كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع وما يشبهه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي [٣].

ويندرج في المستثنى منه : صوم رمضان ، وكفّارته ، وكفّارة قضائه ، وكفّارة خلف النذر ، وما في معناه ، وكفّارة الظهار والقتل ، وكفّارة حلق الرأس في حال الإحرام ، والصوم بدل دم المتعة ، وصوم الثمانية عشر بدل البدنة ، وبدل الشهرين عند العجز عنهما ، وصوم الاعتكاف ، وفي كثير منها خلاف ، وسيجيء تحقيق الحال فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ومرّ الكلام في بعضها في مثل كفّارة قضاء رمضان.

وأما استثناء الأربعة : فهو محكي عن الأكثرين [٤] ، ودليلهم الأصل ، وإطلاق النصوص.

وعن أبي الصلاح فيمن نذر صوم شهر وأطلق وجوب التتابع [٥] ، وهو المنقول في

---

(١) الشرائع ١ : ١٨٦ و ٢٦٩.

(٢) المدارك ٦ : ٢٤٥.

(٣) الشرائع ١ : ١٨٦ ، المدارك ٦ : ٢٤٥ ، الحدائق ١٣ : ٣٣٧.

(٤) كالشرائع ١ : ١٨٦ ، والمسالك ٢ : ٧١ ، والمدارك ٦ : ٢٤٦ ، والحدائق ١٣ : ٣٣٧.

(٥) الكافي في الفقه : ١٨٥.

الدروس عن ظاهر الشاميين [١].

ولعلّه لادّعائه أنّ الأمر للفور ، وربّما يحتجّ له بأنّ المتبادر من الشهر هو المتصل ، وفيهما منع.

ويؤيد المنع الثاني : ما رواه الشيخ ، عن فضالة وهو من أهل الإجماع عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر ، فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثمّ يبدو له فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم ، فيبدو له ويصوم ، فقال : «هذا كلّه جائز» [٢].

وعن ابن زهرة [٣] وابن البرّاج [٤] في صورة إطلاق نذر شهر إن أفطر مضطراً بنى ، وإن كان مختاراً في النصف الأوّل استأنف ، وإن كان في النصف الثاني أتمّ وجاز له البناء.

والمحكيّ عن المفيد أيضاً وجوبه ، إلا أنّه لم يشترط الإطلاق ، بل أطلق [٥] ، فربّما يحتمل حمله على ما لو نذر متتابعاً.

وحجّتهما : مضافاً إلى مستند أبي الصلاح ، ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر ، عن الصادق عليه السلام : في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثمّ عرض له أمر ، قال : «إن كان صام خمسة عشر يوماً ، فله أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً» [٦].

وروايته الأُخرى ، عن الفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر ، فقال : «جائز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً ، لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً» [٧].

---

(١) الدروس ١ : ٢٩٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٧ ح ٥٢٣ ، الوسائل ٧ : ٥ أبواب وجوب الصوم ونيّته ب ٢ ح ٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

(٤) المهذّب ١ : ١٩٨.

(٥) المقنعة : ٣٦١.

(٦) الكافي ٤ : ١٣٩ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٨٥ ح ٨٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

(٧) الفقيه ٢ : ٩٧ ح ٤٣٦ ، التهذيب ٤ : ٢٨٥ ح ٨٦٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

وفيه أوّلاً : أنّ موسى بن بكر واقفيّ ولا توثيق له [١] إلا أنّه يمكن أن يقال : إنّ أصله المنقول منه معتمد كما صرّحوا به ، والراوي عنه هنا فضالة ، وذكر الشيخ في الفهرست أنّه ممن يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى [٢] ، وله مؤيّدات أُخر.

وثانياً : أنّها حكاية حال لا عموم فيها ، بل لعلّه كان في صورة شرط التتابع كما هو الظاهر ، وتوهّم «جريان ترك الاستفصال لو كان جواباً عن سؤال ، مع أنّه لم يظهر كونه جواباً عن سؤال» يدفعه أنّ الظاهر من سؤال السائل هو صورة الاشتراط ، فإنه المحتاج إليه ، ومحل الإشكال غالباً.

ولا ينافي ذلك ما قدّمناه من منع تبادر التتابع ؛ إذ ما تدّعيه من الظهور هنا ليس من مَحض لفظ الشهر حتى ينافيه.

وثالثاً : أنّ مقتضاهما الاستئناف لو لم يبلغ النصف في صورة العُذر أيضاً ، وهو مخالف لمذهبهم.

وعن المفيد [٣] والسيد [٤] وسلار [٥] إيجاب التتابع في جزاء الصيد ، وإن كان نعامة ووجب الستّون يوماً. ولم نَقف على مُستندهم ، فلا يخرج عن إطلاق الآية وغيرها من غير دليل.

وعن المفيد [٦] وابن أبي عقيل [٧] وابن زهرة [٨] وأبي الصلاح [٩] : إيجاب المتابعة في السبعة بدل الهدي ؛ لدلالة الأمر على الفور ، وخصوص رواية عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) انظر معجم رجال الحديث ٩ : ٣١ رقم ١٢٧٣٩.

(٢) فهرست الشيخ : ١٦٢.

(٣) المقنعة : ٤٣٥.

(٤) الانتصار : ١٠١.

(٥) المراسم : ١١٩.

(٦) المقنعة : ٥٧١.

(٧) نقله عنه في المختلف ٣ : ٣٧٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

(٩) الكافي في الفقه : ١٨٨.

أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة ، أيصومها متوالياً ، أو يفرّق بينها؟ قال : «يصوم الثلاثة ولا يفرّق بينها ، والسبعة لا يفرّق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً» (١).

ورواية الحسين بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحج لا تفرّق ، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين» (٢).

وربما يقدح في سند الروايتين ، وهو في رواية عليّ بن جعفر مشكل ؛ لأنّ محمد بن أحمد العلوي الذي في سندها ، وإن كان غير منصوص على توثيقه في الرجال ، إلا أنّ العلامة وصف الرواية بالحسنة في المختلف (٣) ، وكذا الشهيدان في الدروس والروضة (٤) ، وفي كتاب الحج من التذكرة بالصحّة (٥) ، وهو بمنزلة التوثيق.

وفي دلالة الأُولى ؛ لاحتمال أن يكون مراد السائل استعلام حكم التتابع ، والتفريق بين الثلاثة والسبعة ، لا آحاد كلّ منهما ، فأُجيب كما ذكر تفضّلاً ، فلعلّه بيان لجواز المتابعة ، لا الوجوب في السبعة ولزوم التفريق بين نفسهما.

وكيف كان ، فالأظهر مختار الأشهر ؛ لإطلاق الآية والأخبار ، ونُدرة العامل وشذوذه ، مع أنّ الشيخ روى عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة ولم أصُم السبعة الأيّام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد ، قال : «صُمها ببغداد» قلت : أُفرّقها؟ قال : «نعم» (٦).

وأما صوم القضاء :

فقد مرّ الكلام في قضاء رمضان ، فإنّ المذهب فيه عدم وجوب التوالي ، خلافاً

---

(١) التهذيب ٤ : ٣١٥ ح ٩٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ ح ٩٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٠ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٢٨٠ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

(٣) المختلف ٣ : ٣٧٣.

(٤) الدروس ١ : ٢٩٦ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٣١.

(٥) التذكرة (الطبعة الحجريّة) ١ : ٣٨٣.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٣٣ ح ٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ ح ٩٩٨ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١.

لظاهر أبي الصلاح [١] ؛ وفاقاً لظاهر الكتاب.

وأما قضاء النذر المعيّن فالأقوى فيه أيضاً ذلك ؛ للأصل ، وعدم الدليل ، وكون القضاء فرضاً جديداً تابعاً للدليل المثبت ، وقياسه على الأصل باطل.

واستقرب الوجوب في الدروس [٢] ، وليس له ما يُعتمد عليه إلا قياسه بالأصل ، وأنّ الواجب عليه شيئان : الصوم ، وتتابعه ، فكما يجب تحصيل الصوم ، يجب تحصيل تتابعه.

وفيه : أنّه لأقوام للجنس بعد انتفاء الفصل ، وينحلّ النذر بانتفاء متعلّقه ، وهو الصوم في الوقت الخاص ، ولو لم يكن أمر بالقضاء لما أوجبناه أيضاً.

الثانية : قالوا كلّما يُشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعُذر يبني عليه بعد زوال العُذر واستثنى منه جماعة من الأصحاب كلّ ثلاثة يجب فيها التتابع وإن كان الإفطار بعذر.

أما الأوّل ؛ فإن كان في الشهرين والشهر الواحد ، فلا خلاف فيه بينهم ظاهراً ، إلا ما سننقل عن نهاية الشيخ في الشهر المتتابع الواجب بالنذر.

وأما فيما دون الشهر إلى ثلاثة فهو أيضاً مقتضى إطلاقهم.

والذي يدلّ عليه في الشهر من صحيحة رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : «بنى عليه ، الله حبسه» قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها ، قال : «تقضيها» قلت : فإنها قضتها ثمّ يئست من المحيض ، قال : «لا تُعيدها ، أجزأها ذلك» [٣] فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام «تقضيها» بَنَت عليها ، بقرينة ما بعدها.

ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [٤].

---

(١) الكافي في الفقه : ١٨٤.

(٢) الدروس ١ : ٢٩٦.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠٢ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ١١.

وقويّة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض ، وإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال : «بل يبني على ما كان صام» ثمّ قال : «هذا مما غلبَ الله عزّ وجلّ عليه ، وليس على ما غلبَ الله عزّ وجلّ عليه شيء» [١].

ويمكن استفادة حكم ما دون الشهرين والشهر من العلّة المنصوصة في هذه الروايات.

وما يعارضها من الروايات ، مثل صحيحة جميل ومحمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهراً ثمّ يمرض ، قال : «يستقبل ، فإن زاد على الشهر الأخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي» [٢].

ورواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة الدم فقال : «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل ، كان عليه أن يعيد الصيام ، وإن كان الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرضَ له ما فيه العُذر ؛ فإنما عليه أن يقضي» [٣] فحملها الشيخ على الاستحباب ، أو ما إذا كان المرض مما لا يمنع من الصوم [٤] ، وكذلك الجواب عن كلّ ما ساوقهما من الروايات.

ويظهر منه الجواب عن مثل روايتي موسى بن بكر المتقدّمتين.

وأما ما وعدناك من ذكر مخالفة الشيخ في النهاية ، فهو أنّه قال : ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يفطر فيه ، وجب عليه صيام ما بقي من الشهر ، وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً ، كان عليه الاستئناف [٥] ، فإنّ

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠١ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٣٨ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٩ ح ٧ ، وفي التهذيب ٤ : ٢٨٥ ح ٨٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٢٥ ح ٤٠٥ بتفاوت ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٥ ذ. ح ٨٦٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٥ ذ. ح ٤٠٥.

(٥) النهاية : ١٦٧.

ظاهره وجوب الاستئناف مع العُذر.

ولعلّ دليله روايتا موسى بن بكر [١] ، وأنّه بدون المتابعة يخرج عمّا تعلّق به النذر ، فلا يحصل الامتثال وإن لم يكن إثماً للعُذر.

وفيه : أنّ الخبرين لا يقاومان أدلّة المشهور لما عرفت.

وأما الاستدلال بعدم حصول الامتثال فيحتاج إلى تمهيد مقدّمة نافعة في المقام ، بل نفعها عام في كثير من المهام ، وهو أنّ التتابع الحاصل في أيّام الصيام إما من باب ما حصل قسراً وبالتبع من دون قصد إليه ، لا من جعل الله تعالى ، ولا من جعل العبد ، وإما يحصل بفعل الله تعالى وجعله ، وإما يحصل بجعل العبد.

فالأوّل كالتتابع في أيّام شهر رمضان ، فإنّ كون الواجب مضيّقاً منطبقاً على وقته من دون زيادة ونقصان يستتبع لزوم تتابعه ، ولا يوجب ذلك مدخليّة التتابع في مهيّة العبادة ، بل كلّ واحد من الأيّام عبادة مستقلّة لا يوجب الإخلال ببعضها الإخلال بالباقي.

ومن ثمراته فيما نحن فيه : أنّ الإخلال بالتتابع فيه لا يوجب القضاء لجميعه بسبب عدم الإتيان بالجميع على هيئة الاجتماع.

ومن ذلك المشرب تشرب المسألة الماضية في الصلاة في باب ترتيب قضاء الفوائت ، وقد حقّقنا ثمّة عدم الدليل على وجوب الترتيب في غير ما كان الترتيب من جعل الله ، مثل الظهرين في اليوم الواحد ، والعشاءين في الليلة الواحدة.

وأما تقدّم الصبح على الظهرين ، وهما على العشاءين ، واليوم السابق على الاتي ، والشهر السابق على الاتي ، فليس من جعل الشارع ، بل إنما هو من لوازم تعاقب الأوقات في نفس الأمر.

ومن قبيل التتابع في رمضان التتابع في قضائه إذا ضاق وقته بين رمضانين.

والثاني كالتتابع الواجب في شهري الكفّارات ونحوهما ، وذلك أيضاً يتصوّر

---

(١) يراد بهما روايتا ابني أعين المتقدّمتان.

على وجهين :

الأوّل : أن يكون مقصوده تعالى جعل المجموع عبادة واحدة مركبة.

الثاني : أن يكون مقصوده التكليف بواجبين أحدهما وصف للاخر ، فالصيام واجب ، وتتابعه واجب آخر.

وتظهر الثمرة في بطلان الكلّ ببطلان الجزء ، فيبطل على الأوّل دون الثاني ، ويتفرّع عليه أنّ الإخلال بالتتابع موجب للبطلان والاستئناف ، سواء كان لعُذر أم لا ، ولا يستلزم ذلك حصول الإثم ، وقد يبطل ولا إثم كما في صورة العُذر على الأوّل ، وقد يأثم ولا يحصل البطلان على الثاني.

وحينئذٍ فالأصل على الأوّل وجوب الاستئناف مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ، كما في صورة الإفطار مع العُذر.

وحينئذٍ فمعنى التعليل بأنّه مما حبسه الله وغلب عليه : أنّه بدل عن الواجب ، يعني البناء بعد الإفطار ليس نفس الإتيان بالمكلّف به ، بل هو إتيان ببدله ، كالتيمم بدل الوضوء على الوجه الأخر ، فالأصل عدم البطلان وإن حصل الإثم ، فالحكم بالاستئناف إذا أفطر في الشهر الأوّل بلا عُذر ، إنّما هو من جهة دليل خارجي.

فالعمدة : تحقيق أنّ الأصل في أمثال ذلك أيّهما ، وأنّ التتابع الواجب في الشرع في أمثال ذلك من أيّهما ، حتى يجعل أصلاً وقاعدة.

ولا يبعد ترجيح الأخير ؛ لأنّ الأصل عدم التركيب.

وقد يفرّق بين ما ورد بلفظ «عليه صيام شهرين» مثلاً ، أو «كفّارته كذا» فإن الثاني ظاهر في المهية المتحدة ، والأوّل في تعدد الواجبات.

وأما مثل الاعتكاف ، فالظاهر أنّه مهية مركبة ، وليس قابلاً للوجهين ، فالأصل فيه وجوب الاستئناف ، والخروج عنه موقوف على الدليل.

وأما ما كان من جعل العبد ، فمثل ما لو نذر صيام أيّام متتابعات ، فإما أن يقصد الاجتماع يعني يعتبر كون المجموع من حيث المجموع مورد النذر أو يقصد كون كلّ

واحد منها مورداً للنذر ، أو يطلق.

ويترتب على الأوّل انحلال النذر بمجرد التفريق ، بل وبمجرد الإخلال بشيء منه ولو كان أوّلهما ، بخلاف الثاني.

ومن فروعه : نذر صوم كلّ خميس أو تهجّد كلّ ليلة ، فإن قصد مجموع الأيّام والليالي ، فينحل بالتخلّف في خميس أو ليلة ؛ لعدم بقاء متعلق النذر ، بخلاف ما لو حصل كلّ واحد منها مورداً لنذر ، فيحنث بكلّ واحد منها ، وتجب الكفّارة بكلّ منها ، ولا ينحلّ في الباقي.

والإشكال في صورة الإطلاق ، أما بفرض عدم تفطنه حين النذر لقصد أحد الأمرين ، بل يقول : «لله عليّ صوم كلّ خميس أو تهجد كلّ ليلة» أو في صورة فرض موت الناذر وإرادة الولي العمل على مقتضاه ، وحينئذٍ فالظاهر الحمل على كلّ واحد من الآحاد ؛ لظهور اللفظ في ذلك ، وكونه مقتضى الأصل ، فلا ينحلّ النذر.

وفيه : أنّ الأصل عدمه ، كما أنّه عدم اعتبار التركيب ، فالأصل عدم اعتبار استقلال كلّ منها في كونه مورداً للنذر ، وأيضاً فينحلّ ؛ لأنّ الإيجاب الكلّي يرتفع بالسلب الجزئي ، وهو ظاهر المشهور.

ويظهر من ذلك الكلام فيما لو جعل على نفسه لله صوم شهر متتابع.

ثمّ إنّه بعد البناء من جهة العُذر ، هل تجب المبادرة إلى الصوم بعد زواله أم لا؟ قولان ، أصحّهما وفاقاً للمسالك والمدارك [1] نعم ؛ لوجوب وفاء حقّ التتابع الواجب حسب المقدور ، ولا يُترك الميسور بالمعسور ، خلافاً للدروس حيث قال : ولا تجب الفورية بعد زوال العُذر [2].

وأما استثناء جماعة من الأصحاب الثلاثة الأيّام الواجبة بالتتابع كالشهيدين

---

(١) المسالك ٢ : ٧١ ، حيث قال : ومتى جاز البناء مع العذر تجب المبادرة إليه بعد زواله ، المدارك ٦ : ٢٤٩ حيث قال : فالأصحّ وجوب المبادرة إلى الصوم بعد زوال العذر.

(٢) الدروس ١ : ٢٩٦.

في الدروس والروضة [١] إلا في ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث يوم العيد.

واكتفى في المسالك باستثناء كفّارة اليمين ، وقضاء رمضان ، وثلاثة الاعتكاف [٢]. وكذلك العلامة في القواعد [٣].

وأما حكاية استثناء ثلاثة الهدي عن هذا الاستثناء فهو المشهور بينهم كما سيأتي ، فحكموا بالاستئناف مطلقاً.

وقال المحقّق في الشرائع : وكلّما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعُذر يبني عند زواله ، ولم يفرّق بين الثلاثة وغيره ، إلا أنّه قال : إنّ صوم دم المتعة يبنى فيه إن كان الإفطار ليوم النحر وقد صام يومين ، وإلا بأن كان الفصل بغير يوم النحر أو لم يصم إلا يوماً استأنف [٤] ، وكذلك في النافع والمعتبر [٥] ، ومثله كلام العلامة في كثير من كتبه [٦].

وذهب ابن إدريس إلى جواز البناء في صوم كفّارة اليمين إذا أفطر لعُذر ، سواء تجاوز النصف أم لا ، ونصّ في ثلاثة المتعة على أنّه لا يجوز التفريق إلا إذا صام يومين ثالثها العيد [٧].

وعن يحيي بن سعيد أنّه قال : إن أفطر في كفّارة اليمين وشبهها استأنف بكلّ حال ، فإن كان مرجع الضمير الكفّارة فمذهبه الاستئناف فيما تشبهه كفّارة اليمين في كونها ثلاثة متتابعات ، وإن كان اليمين فيختص باليمين وما أشبهه من النذر والعهد [٨].

وظاهر السيد : عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها ، وادّعى الإجماع على أنّ من أفطر

---

(١) الدروس ١ : ٢٩٦ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٣٢.

(٢) المسالك ٢ : ٧١.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٦٩.

(٤) الشرائع ١ : ١٨٦ ، وانظر المسالك ٢ : ٧١ ، والمدارك ٦ : ٢٤٧.

(٥) المختصر النافع : ٧٢ ، المعتبر ٢ : ٧٢٠.

(٦) القواعد ١ : ٦٩ ، التحرير ١ : ٨٥ ، المختلف ٣ : ٥٦٨.

(٧) السرائر ١ : ٤١٥.

(٨) الجامع للشرائع : ١٦٠.

لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدّم ولا يلزمه الاستئناف [١] ، وهناك أقوال أُخر.

ويظهر من ابن حمزة أيضاً عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها في أنّه لا يستأنف إذا كان لعُذر [٢].

والأولى البناء على المقدّمة التي مهدناها سابقاً ، ولكن العلّة المنصوصة في الأخبار من ملاحظة أنّ ما كان من جانب الله وغلبته على العبد فليس عليه شيء مضافاً إلى أصل البراءة يؤيد ظاهر المشهور من عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها. ويؤيده ظاهر دعوى الإجماع في الانتصار.

ولا يضرّه احتمال تحقّق المهيّة المركّبة في بعض أفرادها ، مع أنّ إثباتها في كثيرٍ منها بل في غير الاعتكاف في غاية الإشكال.

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح في باب قضاء شهر رمضان ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «صيام كفّارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الأخر أيّاماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الأخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كلّه ، وقال : الصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ، ولا يفصل بينهن» [٣] فلا ينافي ما ذكرنا ؛ إذ لعلّ المراد أنّه ليس مثل كفّارة الظهار بحيث إذا جاوز النصف يبني عليه وإن لم يكن له عُذر ، ولا دلالة فيه على أنّ المعذور فيها يجب عليه الاستئناف.

وأما رواية سليمان بن جعفر الجعفري التي رواها في أوّل الباب وقد مرّت سابقاً وفي آخرها : «إنما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين» [٤]

---

(١) الانتصار : ١٦٧.

(٢) الوسيلة : ١٨٤.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٨ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٨٣ ح ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.

ففيها : مضافاً إلى ضعفها أنّ الحصر فيها إضافي ، فإنها في بيان أنّ قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع.

وأما حسنة عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : «كلّ صوم يفرّق ، إلا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين» [1] ، فلعلّها دليل من استثنى الثلاثة مطلقاً ، بتقريب أنّ المراد بكفّارة اليمين كلّ ما هو مثلها في العدد ، ويكون المعنى : أنّ كلّ صوم يقبل التفريق ولو لعُذر إلا كفّارة اليمين ، فإنه لا يقبله أصلاً ، أو كلّ صوم يجوز فيه التفريق ولو كان ببلوغه النصف أو تجاوزه عنه فيجوز التفريق حينئذٍ إلا كفّارة اليمين فلا يجوز فيها ذلك ، وإن قبلت التفريق لعُذر ، ولكن لا بدّ حينئذٍ من تخصيصه بدم المتعة ، فإنّ الظاهر سقوط التتابع إذا كان الثالث يوم النحر ولو اختياراً.

ولكن يُشكل الاعتماد على مِثل ذلك ، فإنا لو حملنا قوله عليه السلام : «يفرّق» على أنّه يفرق وجوباً فلا معنى له ، ولو حملناه على أنّه يجوز التفريق فلا يصحّ إطلاقه بالنسبة إلى الشطر الأوّل مطلقاً ، وإلى الثاني اختياراً ، وإرادة الجواز في الجملة لا تليق بالحكم ، ومع احتماله يحصل الإجمال في حكم الثلاثة أيضاً ، فلا يمكن الاستدلال.

ولو حملناه على إرادة أنّه يقبل التفريق في الجملة ، وحينئذٍ فيصحّ الاستدلال بالمستثنى ؛ لأنّ معناه حينئذٍ : لا يقبل التفريق ، مطلقاً ، إلا أنّه تعارضه العلّة المنصوصة في الأخبار ، وظاهر الإجماع المنقول عن السيد الدالّ على أنّ المعذور يبني ، وكذلك ابن زهرة فإنه قال : ويجب التتابع في كلّ ذلك ، يعني صوم كفّارة الحلق وكفّارة اليمين ، فمن فرّق مختار استأنف ، ومن فرّق مضطراً يبني بدليل ما قدّمناه ، يعني الإجماع والاحتياط [2].

ولعلّ الاعتماد على هذه المذكورات أولى من الاعتماد على الحسنة ، مضافاً إلى اعتضادها بالأصل.

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٠ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٢٨٠ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال إذا كان الثالث يوم النحر في دم المتعة اضطراراً أنّه يبني ولا يعيد.

ثمّ إنّ العُذر الموجب للبناء هو المرض بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً ، وعن الخلاف والانتصار الإجماع عليه [١].

وكذلك الحيض ، بل وربّما قيل : إنه أولى من المرض ؛ لأنّه أعم وجوداً منه ، وهما منصوصان في الأخبار أيضاً كما عرفت ، والعقل والعرف أيضاً يشهد بهما. ولعلّ من اكتفى بالمرض أراد المثال.

والنفاس مثل الحيض.

والظاهر أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد حكمهما ذلك أيضاً ، وعن الخلاف أنّه إجماعي [٢].

وأما السفر ، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فيظهر من بعضهم العدم مطلقاً ، كابن إدريس فقال : إنّ السفر عندنا يقطع التتابع ، سواء كان مضطراً إليه أو مختاراً [٣].

وعن يحيى بن سعيد : أنّه يجب الاستئناف لغير المرض والحيض [٤].

وقال في المعتبر : ولو قيل إن كان السفر ضرورياً بنى ، وإن كان اختيارياً استأنف ، كان حسناً [٥] ، وقطع به العلامة رحمه الله [٦].

وقال في الدروس : وأما السفر الضروري فعُذر إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم [٧].

ويظهر من ذلك أنّه إذا علم أنّه يضطرّ إلى السفر في الأثناء فلا يشرع فيه ، وهو

---

(١) الخلاف ٤ : ٥٥٤ مسألة ٤٨ ، الانتصار : ١٦٧.

(٢) الخلاف ٤ : ٥٥٥ مسألة ٥٠.

(٣) السرائر ١ : ٤١١.

(٤) الجامع للشرائع : ١٦٠.

(٥) المعتبر ٢ : ٧٢٣.

(٦) المختلف ٣ : ٥٦٥.

(٧) الدروس ١ : ٢٩٦.

مخلّ بالتتابع.

وربّما يقال : إنه قد يكون عُذراً إذا تقدّم السبب كما لو ضاق الوقت.

وقد اختلفت فتاوى الشيخ ، فظاهر كلامه في النهاية أنّه غير مخلّ بالتتابع مطلقاً [١].

وعن الخلاف أنّه قال : إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر قطع التتابع ووجب عليه الاستئناف ، ثمّ قال : دليلنا قوله تعالى ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ [٢] وهذا ما تابع ، وأيضاً فالسفر باختياره فلا يجوز له الإفطار كالحضر [٣].

فأوّل كلامه يدلّ على أنّه ليس بعذر مطلقاً ، وأما آخر كلامه فكلام مُظلم مشتبه المقصود ، وأظهر احتمالاته أن يكون دفعاً للاستدلال بالعلّة المنصوصة المتوهّمة في الأخبار ، فأوّل الكلام استدلال بالآية على لزوم التتابع ، والمفروض عدم الحصول ، وما ذكره أخيراً دفع لما يتوهّم من استثناء السفر كالمرض والحيض ؛ لأنّه أيضاً رخصة من الله تعالى ، فهو أيضاً مغلوب ؛ لاختياره بأمر الله تعالى ، المستلزم للإفطار.

وتقرير الدفع : أنّه حصل باختياره ، بخلاف المرض والحيض ، فليس مغلوباً ؛ لإمكان تركه.

ويشكل حينئذٍ معنى قوله «فلا يجوز له الإفطار كالحضر» والظاهر أنّ مراده أنّه لا يجوز له الإفطار بأن يكتفي بذلك في امتثال الأمر بصيام الشهرين كالحضر ، يعني كما لو لم يسافر أصلاً وكان في الحضر لا يجوز أن يفطر في الأثناء مكتفياً به بانياً عليه ، فكذا في السفر.

وإنّما قيّدناه بذلك ؛ لأنّه دليل على حرمة الإفطار في غير شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء رمضان بعد الزوال كما مرّ ، وبينا ضعف قول أبي الصلاح وغيره.

---

(١) النهاية : ١٦٦.

(٢) النساء : ٩٢ ، المجادلة : ٤.

(٣) الخلاف ٤ : ٥٥٤ المسألة ٤٩.

وأما ما ذهب إليه المفيد [١] وابن حمزة [٢] من جواز صوم شهرين متتابعين في السفر ، فهو ليس قولاً بوجوبه في السفر بمعنى عدم جواز إفطاره ، ولا مستلزماً له ، بل بمعنى أنّ السفر ليس بمانع عن صومهما ، كما لا يمنع عن صوم دم المتعة ، وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب ، ونحو ذلك.

فيرد على كلامه هذا أوّلاً : أنّ ذلك لا يتمّ في الأسفار الواجبة.

وثانياً : أنّه على القول بجواز هذا الصوم في السفر لا دليل على حرمة إفطاره ، إلا إذا ضاق الوقت.

وأما حمله على الاختصاص بالسفر الاختياري ، وإرادة أنّه يجب عليه الصوم حينئذٍ ولا يجوز الإفطار لكون السفر معصية حينئذٍ كما قد يتوهّم فهو غفلة.

ولعلّ هذا المتوهم قاسه على السفر في شهر رمضان ، كما أشرنا إليه في مبحث قضاء الولي عن الميت إذا فاته بسبب السفر من توجيه بعضهم لكلام العلامة ، وهو مع فساد أصله باطل ؛ لظهور الفرق ، لثبوت وجوب الصوم ثمّة عيناً دون ما نحن فيه.

فأظهر الأقوال : مختار الفاضلين ؛ لعدم جواز تخصيص الآية إلا بدليل ، ولا نصّ هنا على المطلوب ، والعلّة المنصوصة مضافاً إلى نفي العسر والحرج إنما يفيد عدم ضرر السفر الاضطراري دون غيره.

ثمّ إنّ من الأعذار الإغماء بين الأيّام إن لم يكن بفعل نفسه ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه مما غلب الله عليه وأنّه حبسه.

وأما لو نسي نية الصوم في بعض أيّام الشهر حتى فات محلّها فيفسد صومه ، إنما الإشكال في أنّه يقطع التتابع أم لا ، قال في المدارك : قيل : نعم ؛ لأنّ فساد الصوم يقتضي عدم التتابع ، وقيل : لا ؛ لحديث رفع القلم ، وظاهر التعليل المستفاد من

---

(١) المقنعة : ٣٥٠ ، قال : ولا يجوز لأحدٍ أن يصوم في السفر تطوّعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيّام ، ومن كانت عليه كفّارة يخرج عنها بالصيام ، ونقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٨٥ ، والمختلف ٣ : ٤٥٩.

(٢) الوسيلة : ١٤٨.

قوله عليه السلام : «الله حبسه» وقوله عليه السلام : «وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء» وبه قطع الشارح قدس سره ، ولا يخلو من قوة [١] ، انتهى.

أقول : وهو جيد ، وإن كان يمكن المناقشة في تلك الأخبار ، بأنّ الظاهر من حديث رفع النسيان رفع المؤاخذة والعقوبة ؛ وأنّ مقدّمات النسيان غالباً اختياريّة كما أشرنا سابقاً ، ولكن ما ذكر معاضدته بالأصل ونفي العسر والحرج ، وأنّ النسيان قد يحصل بسبق مرض أو أمر من غير اختياره ولا قائل بالفصل ؛ يرجّح ما قوّاه.

ثمّ إن الشهيد قال في الدروس : ولا يُعذر بفجأة مثل رمضان أو العيد ، سواء علم أو لا ، بخلاف فجأة الحيض والنفاس [٢].

أقول : وما ذكره في صورة العلم جيّد ؛ لعدم حصول التتابع ، وليس ممن حبسه الله أو غلب عليه ، وكذلك التمكّن من تحصيل العلم ، أمّا في مثل الأسير والمحبوس فيشكل ؛ لصدق الغلبة والحبس الناشئين من الجهل الذي لم يقصّر فيه ، ولزوم العسر والحرج.

الثالثة : إذا أفطر في الأثناء لغير عُذر استأنف ، إلا في مواضع ثلاثة : في الشهرين المتتابعين بعد صوم شهر ويوم فصاعداً ، وفي الشهر بعد صوم خمسة عشر يوماً ، وفي الثلاثة لدم المتعة بعد صوم يومين ثالثهما العيد.

أما لزوم الاستئناف لو أفطر بلا عُذر : فيدلّ عليه أنّه لا يحصل الامتثال بالمأمور به بدون التتابع.

وقد عرفتَ الإشكال في هذا الاستدلال كلّيّة ، ولكن لا نَعرف مخالفاً في الكلّية ، بل صرّح بدعوى الإجماع في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والسرائر في خصوص الشهرين [٣] بل في المنتهي والتذكرة إجماع فقهاء الإسلام ، وتدلّ عليه

---

(١) المدارك ٦ : ٢٤٩ ، وانظر المسالك ١٠ : ٨٨.

(٢) الدروس ١ : ٢٩٦.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٢١ ، المنتهي ٢ : ٦٢١ ، التذكرة ٦ : ٢٢٣ ، التحرير ١ : ٨٥ ، السرائر ١ : ٤١١.

أيضاً الأخبار كما مرّ ويجيء.

وأما المواضع المستثنيات :

فأما الشهران المتتابعان إذا صام شهراً ويوماً من الثاني ، سواء وجبا بكفّارة أو بنذر أو بشبهه ، فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وعن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة والمنتهى والمختلف الإجماع عليه (١).

ويدلّ عليه من الأخبار ما تقدّم من صحيحة الحلبي (٢) ، وصحيحة جميل ومحمد بن حمران (٣) ، ورواية أبي بصير (٤) ، وغيرها.

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه قال في رجل صام في ظهارٍ شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان ، قال : «يصوم رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته» (٥).

ورواية سماعة بل موثّقته ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ، أيفرّق بين الأيّام؟ فقال : «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، وإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» (٦).

وربّما يضاف إلى هذه الأدلّة صدق المتابعة ؛ لأنّها أعم من المتابعة بالكلّ أو بالبعض ، وبأنّ حكم أكثر الشيء حكم كلّه غالباً ، ونفي العسر والحرج.

ولا حاجة إليها ، خصوصاً وفي بعضها نظر بيّن.

ثمّ إنّا قد ذكرنا أنّ الظاهر عدم الخلاف في المسألة ، ولكن العلامة في المختلف

---

(١) الانتصار : ١٦٧ ، الخلاف ٤ : ٥٥٢ مسألة ٤٤ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢ ، السرائر ١ : ٤١١ ، التذكرة ٦ : ٢٢٣ ، المنتهي ٢ : ٦٢١ ، المختلف ٣ : ٥٦٣.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٣ ح ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ح ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ ح ٤٠٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٥ ح ٨٦٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٥ ح ٤٠٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٦.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٨٣ ح ٨٥٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٨٢ ح ٨٥٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٥.

استشعرَ من كلام الشيخ في النهاية عدم الاكتفاء بذلك إلا مع العجز [١] ، حيث قال في النهاية : فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام ، وجب عليه أن يصومه مُتتابعاً ، فإن لم يتمكّن من صيامه متتابعاً ، صام الشهر الأوّل ، ومن الشهر الثاني شيئاً ، ثمّ فرّق ما بقي عليه [٢].

أقول : والظاهر من كلماتهم أنّ موضوع المسألة هنا بيان الإجزاء ، لا إثبات الجواز مطلقاً ، فيمكن حمل كلامه في النهاية على إرادة عدم جواز القطع إلا مع العُذر ، لا عدم الإجزاء بدونه أيضاً كما يظهر من ملاحظة كلامه بعد ذلك.

وأما مسألة الجواز فقد اختلفت كلماتهم ، قال في المختلف : من وجب عليه شهران متتابعان في كفّارة ظهار أو قتل الخطأ أو غيرهما ، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ثمّ أفطر لغير عُذر ، جاز لهُ البناء إجماعاً ، وهل يكون مأثوماً؟ قولان ، وقال ابن الجنيد : لا يكون مأثوماً ، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل ، وظاهر كلام الشيخ ، وقال المفيد : يكون مخطأً ، وكذا قال السيد المرتضى ، وهو يشعر بالإثم ، وصرّح أبو الصلاح وابن إدريس بالإثم ، والأقرب الأوّل ، لنا : الأصل براءة الذمة ، ولأنّ التتابع إما أن يحصل بذلك أو لا ، فإن حصل فقد امتثل المأمور به ، فيخرج عن العهدة فلا إثم ، وإن لم يحصل بذلك وجب عليه الاستئناف ؛ لأنّه لم يأتِ بما أُمر به على وجهه فلا يقع فعله مجزياً.

ثمّ استدلّ بصحيحة الحلبي ورواية سماعة المتقدمتين ، ثمّ قال : ولأنّ تتابع الشهرين يحصل بذلك ، ولا يجب في إتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني ، ولأنه تابع بين الأكثر ، وحكم الأكثر حكم الجميع.

ثم احتج للآخرين : بأنّ تتابع الشهرين إنما يحصل بإكمالهما ، ولم يحصل ، فيتحقّق الإثم ، ولا استبعاد في الإجزاء مع الإثم.

---

(١) المختلف ٣ : ٥٦٣.

(٢) النهاية : ١٦٦.

والجواب : المنع بأنّ التتابع إنما يحصل بإكمالهما [١] ، انتهى.

أقول : والقول بعدم الإثم فتوى العلامة في كثير من كتبه [٢] ، وجعله في الدروس أقرب [٣].

وفي الأدلّة من الطرفين مجال واسع للنظر.

والذي يمكن أن يُعتمد عليه من جانب القائلين بالإثم : أنّ التتابع واجب بنص الكتاب ، ومخالفته إثم ، ولا ينافي حصول الإثم الإجزاء كما دلّت عليه صحيحة منصور ، وما في معناها من أخبار الباب.

ومن جانب المجوّزين للتفريق : صحيحة الحلبي ، ورواية سماعة ، وما في معناهما ، وجوابهم عن ظاهر الكتاب إما بمنع انفهام التتابع في أيّام الشهرين ، بل المفهوم إنّما هو التتابع بينهما ، وهو قد يحصل بوصل آخر الأوّل بأوّل الثاني ، وإن كان أيّام كلّ منهما متفرقات ، ولزوم الاتصال بين الأيّام في الشهر الأوّل في غير صورة العُذر إنّما هو بالدليل الخارجي من إجماع أو غيره ، وإما بتسليم ذلك ، والقول بأنّ صحيحة الحلبي وما في معناها قرينة لإرادة تتابع نفس الشهرين مجازاً ، أو أنّ ذلك بدل عن الشهرين المتتابعين رضي الله به عنه في صورة إفطار المكلّف بلا عُذر ومسقط للتكليف. ولا استبعاد في تخصيص القرآن بخبر الواحد ، ولا في بيان مجملة به.

وحمل الصحيحة «على أنّ المراد منها بيان أنّ إجزاء المأمور به في الآية يحصل بذلك ، لا أنّ المطلوب ليس أزيد من ذلك» بعيد ، فالظاهر أنّها بيان للجواز والإجزاء معاً.

فالظاهر إذن ترجيح القول بعدم الإثم ، ولكن الأحوط أن لا يفرّق إلى آخر الشهرين ؛ طلباً للمغفرة بالمسارعة والمسابقة إلى الخير ، وتحرّزاً عن مخالفة جماعة من العلماء.

ثمّ يُشكل المقام بناءً على القول بانفهام التتابع في مجموع أيّام الشهرين وحصول

---

(١) المختلف ٢ : ٥٦١ ، وانظر المقنعة : ٢٦١ ، والجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٨ ، والكافي في الفقه : ١٨٩ ، والسرائر ١ : ٤١١.

(٢) المختلف ٣ : ٥٦١ ، التذكرة ٦ : ٢٢٣ ، التحرير ١ : ٨٥.

(٣) الدروس ١ : ٢٩٦.

الإثم بالتفريق وإن أجزأ بما لو علم مفاجاة رمضان أو العيد في الأثناء.

فالشروع بذلك الصوم في محاق شهر رجب ، أو في ثامن ذي قعدة الحرام ، وجعله من باب التفريق اختياراً بلا عُذر ، لأنّه صوم شهر ويوم من آخر ؛ مشكل ، فإن الظاهر من الأخبار المفيدة للإجزاء أنّه إذا اتفق الإفطار بعد شهر ويوم بلا عُذر لا يضر مع كون الزمان قابلاً للصوم ، لا أنّه يجوز اختيار شهر ويوم لا يمكن بعدهما الصوم.

ولكن التصريح بخلافه موجود في كلامهم ، قال في القواعد : ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع ، كشعبان خاصة ، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صحّ ، وكذا من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بالسابع عشر من شعبان ، ولو كان السادس عشر وكان تاماً صحّ وإلا استأنف [1] ، وتقرب منها عبارات غيره.

ثمّ اعلم أنّ المراد من الشهر في أمثال المقام هو الشهر الهلالي ، فقد يكتفى في ذلك بثلاثين يوماً ، كما لو شَرَع في أوّل الهلال ورؤي الهلال في ليلة الثلاثين منه ، فبالثلاثين يحصل شهر ويوم ، وقد لا يحصل إلا بواحد وثلاثين ، كما لو كان الشهر الأوّل تاماً ، فالمعيار هو شهر ويوم ، لا ثلاثون ويوم.

وأما الشهر الواحد المتتابع ، فإن كان منذوراً فالمشهور أنّه يحصل التتابع بصوم خمسة عشر يوماً منه ، ولا يجب الاستئناف ، وادّعى عليه ابن إدريس الإجماع [2] ، وتدلّ عليه روايتا موسى بن بكر المتقدّمتان.

إلا أنّ الاستدلال بهما على الإطلاق مشكل ؛ لتقييدهما بصورة عروض أمر.

والفرق بين الشهر والشهرين أنّ المتبادر من الشهر المتتابع هو تتابع الأيّام ، بخلاف الشهرين ، فإنّه يحتمله وتتابع الشهرين ، فلا مسرح للفرق بين النصفين في لزوم التتابع في الشهر إلا بدليل ، بخلاف الشهرين ، فإن لزوم التتابع في أيّام الثاني منهما ليس

---

(١) القواعد ١ : ٣٨٦.

(٢) السرائر ١ : ٤١٣.

بمقطوع به ، فيكتفي بتتابع نفس الشهرين ، وهو لا يتمّ إلا بزيادة يوم ، وهو قد يحصل بشهر هلالي ناقص ويوم ، وقد لا يحصل إلا بثلاثين ويوم ، بخلاف الشهر المتتابع ، فإنه وإن كان قد يحصل بتسعة وعشرين يوماً ، كما لو بدأ في أوّل الشهر الناقص ، ولكن حصول العلم بتمام النصف الأوّل لا يمكن إلا بمضي خمسة عشر.

وكذلك لو شرع في السادس عشر من شهر بإرادة تتميمه بنصف الشهر التالي له ، واتفق كون الأوّل ناقصاً ، فإن حصول العلم بنصف ذينك النصفين لا يحصل إلا بإدخال يوم من الشهر الثاني في نصف الشهر الأوّل حتّى تتمّ الخمسة عشر التي يحصل بها العلم بنصف مجموع النصفين ، وإن كان زائداً على النصف بنصف يوم ؛ لعدم تبعّض الصوم.

ثمّ لو ظهرَ نقصان الشهر الثاني أيضاً تبعّض ولم يصُم بعد الباقي ، فيجب عليه خمسة عشر يوماً أُخر ؛ لعدم التبعّض ، ولو ظهر كونه تاماً فخمسة عشر يوماً أُخر بالأصالة.

وجعل ابن إدريس ذلك الفرق مقتضى التعبّد والنصّ ، حيث قال : ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، فصام خمسة عشر يوماً وأفطر ، جاز له البناء وإن لم يكن زاد على النصف شيئاً آخر ، وفي الشهرين لا بد أن يكون قد زاد على النصف شيئاً آخر من الشهر الثاني ، وهذا فرق تواترت به الأخبار عن أئمّة آل محمّد الأطهار ، ولا يتعدّى إلى غير هذين الحكمين. وقد ذهب شيخنا أبو جعفر في جمله وعقوده إلى أنّ العبد إذا كانت كفّارته صيام شهر ، فصام نصفه ، جاز له التفريق في الثاني ، والبناء على ما مضى ؛ حملاً على الشهر المنذور ، أو خبر واحد قد ورد بذلك ، والأظهر ما أجمعنا عليه ، وترك التعرّض لما عداه ، ونعمل فيه على ما تقتضيه أُصول المذهب وعموم الآي والنصوص [1] ، انتهى.

---

(١) السرائر ١ : ٤١٣ ، وانظر الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٧.

وعن ابن زهرة : أنّه يستأنف في الشهر المنذور بشرط التتابع إذا أفطره مختاراً وإن جاوز النصف ، بخلاف المنذور المطلق ، فيستأنف في النصف الأوّل دون الثاني [١] ، ودليله روايتا موسى بن بكر المتقدّمتان ، حملاً لهما على المطلق.

وعن ابن حمزة : أنّه اشترط في الشهر أيضاً مجاوزة النصف كالشهرين [٢] ، ولم أقف على مستنده.

وأظهر الأقوال قول المشهور ؛ للأصل ، والإجماع المنقول عن ابن إدريس ، وروايتي موسى بن بكر ، بتقريب عدم الاستفصال ، فيشمل المقيد وما لو كان عروض الأمر من باب السفر الغير الضروري ، ولا يضرّه عدم عملهم بمقتضاهما في صورة الاضطرار إذا لم يبلغ النصف.

والظاهر عدم الفرق بين النذر والعهد واليمين ويشملهما الحديث.

وأما غير المنذور ؛ مثل كفّارة العبد في الظهار أو قتل الخطأ ، فألحقه الشيخ [٣] والعلامة [٤] بالمنذور في كثير من كتبهما ويحيى بن سعيد [٥] ، وابن حمزة على ما حكي عنهم ، إلا أنّ ابن حمزة اشترط مجاوزة النصف [٦].

وقد عرفت إنكار ابن إدريس إياه ، وقوّاه العلامة في المنتهي [٧].

ويظهر من المحقّق والشهيد التردد في الشرائع والدروس [٨].

ونفى عنه البأس في المسالك [٩].

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

(٢) الوسيلة : ١٤٦.

(٣) المبسوط ١ : ٢٨٠ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٧.

(٤) القواعد ١ : ٣٨٦ ، التذكرة ٦ : ٢٢٤ ، التحرير ١ : ٨٥.

(٥) الجامع للشرائع : ١٥٩.

(٦) الوسيلة : ١٨٤.

(٧) المنتهي ٢ : ٦٢٢.

(٨) الشرائع ١ : ٢٠٦ ، الدروس ١ : ٢٧٧.

(٩) المسالك ٢ : ٧٢.

واحتجّ في المختلف له بوجوه ، الأوّل : أنّ كفّارة العبد نصف كفّارة الحرّ ، والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف ، وكما أجزأ تتابع الشهرين بيوم ، كذا النصف يحصل التتابع به ؛ لأنّ الشهر في معرض النقصان ، فلو أوجبنا تتابع الستة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين ، فاكتفي بتتابع الخمسة عشر التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم [1].

وحاصله : أنّ كفّارة العبد نصف كفّارة الحرّ ، وكما يُعتبر التتابع بين نصفي كفّارة الحرّ ، بمعنى لزوم اتصال الشهر الثاني بالأوّل ، كذلك يُعتبر بين آحاد النصف الأوّل جميعاً في كفّارة العبد التي هي نصف كفّارة الحرّ ، وكما يكون المعيار في حصول التنصيف في العدد وحصول وصف التتابع بين الشطرين في كفّارة الحرّ بيوم واحد ، فكذلك المعيار في حصولهما في جميع كفّارة العبد ، وإجزاء الشطر الأوّل منها يكون بيوم ، وذلك لأنّ الشهر في معرض النقصان.

فكما لو شرع الحرّ في الصيام في أوّل الهلال واتفق كون الشهر ناقصاً لا يحصل العلم بتنصيف زمان الكفّارة بصوم تسعة وعشرين ؛ إذ قد يكون الشهر القابل تماماً ، فيكون أزيد من الأوّل ، فالتنصيف إنما يحصل بزيادة نصف يوم.

وإذا لوحظ مع ذلك حصول التتابع بينهما ، فلا يمكن إلا بزيادة يوم ، فيكون صوم اليوم الأوّل من الشهر الثاني متمماً للنصف الأوّل ، ولا يتمّ إلا به ؛ لعدم جواز تبعّض الصوم ؛ ومحصلاً لتتابع الثاني ؛ إذ به يدخل في النصف الثاني.

وكذلك العبد لو شرع يوم السادس عشر من الشهر الهلالي واتفق ناقصاً ، فلا يحصل العلم بتنصيف العدد مع تتابع جميع أجزاء الشطر الأوّل إلا بانضمام يوم آخر من أوّل الثاني هو الخامس عشر ، وذلك لأنّ الصوم لا يتبعّض ، فلا يمكن الاكتفاء بنصف اليوم ، فيحتاج في تحصيل تتابع صيام جميع أيّام الشطر الأوّل إلى صوم ذلك

---

(١) المختلف ٣ : ٥٦٣.

اليوم ، فيحصل التتابع بين جميع أجزائه بخمسة عشر يوماً ، أو بصومها يحصل تمام النصف الأوّل وتتابع أجزاؤه على فرض الشهرين تماميين أو ناقصين أو مختلفين ، وإن تفاوت الحال بتطابق الخمسة عشر على التنصيف ، والتتابع في بعض الصور ، وبكونها أزيد من النصف في بعض الصور.

فلو قلنا باعتبار ستّة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين ، ومقتضى تنصيف وظيفة العبد والحرّ بعد ملاحظة الفرق بين الشهر والشهرين بما قدّمناه عدم الحاجة إلى أزيد من خمسة عشر يوماً.

هذا كلّه إن أرجعنا الضمير المجرور في قوله «يحصل التتابع به» إلى اليوم ، وإن أرجعناه إلى نصف اليوم بضرب من الاستخدام ، أو بجعل اللام في النصف عوضاً عن المضاف إليه ، أعني نصف اليوم فالأمر أوضح.

وأنت خبير بأن هذا بعد تمامه بيان لكيفية التتابع بعد البناء على أنّ المعتبر في الشهر إنما هو متابعة جميع أجزاء شطره الأوّل ، وفي الشهرين متابعة الشهر الثاني للأوّل وإن تفرّقت أجزاء الثاني ، وهو فيما نحن فيه أوّل الكلام ؛ لعدم الدليل عليه ، وقياسه على الشهر المنذور باطل ، وكذلك على الشهرين.

ومن ذلك يظهر ضعف ما استدل به ثانياً أيضاً «من أنّه لا يزيد على النذر المتتابع ، وقد أجزأ فيه تتابع خمسة عشر يوماً ، فيثبت الحكم في الأضعف بطريق الأولى» لمنع الأولوية ، وبطلان القياس.

وأما ما استدل به ثالثاً «وهو روايتا موسى بن بكر المتقدّمتان بتقريب أنّ الجعل على نفسه قد يكون بالنذر ، وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من إفطار أو ظهار أو نحوهما» ففيه : مع ما مرّ من القدح في الرواية أنّ الجعل ظاهر في مثل النذر ، لا في مثل ما ذكر.

والعجب من الشهيد الثاني حيث نفى البأس عن ذلك الاستدلال في المسالك [1] ،

---

(١) المسالك ٢ : ٧٢.

وهو بعيد جدّاً كما ذكره في المدارك [١].

ثمّ إنّ الكلام في وجوب التتابع وحصول الإثم بتركه وعدمه كما مرّ في الشهرين ، ولكن كثير منهم لم يتعرّضوا للحكم ، وعن المفيد [٢] والسيد في الجمل [٣] أنّه مخطئ بتركه ، وكذلك ابن إدريس [٤] وابن زهرة [٥].

وقال في المختلف : الخلاف في الإثم هنا مع الإجزاء في النذر كما تقدّم في الشهرين [٦] ، ومختاره ثمّة عدم الإثم.

ولا يبعد ترجيح الإثم في المنذور المقيد بالتتابع ، بل ومثل صوم العيد ؛ لوجوب التتابع ، وعدم منافاة رواية موسى بن بكر لذلك.

وأما الثلاثة الأيّام بعد يومين ثالثهما العيد في بَدَل دم المتعة ، فاختلف الأصحاب فيه ، بعدَ اتفاقهم على وجوب التوالي ، كما ادعاه في المنتهي [٧] ، ودلّت عليه الأخبار ، منها موثّقة إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرقة» [٨]

فالمشهور أنه إذا صام يومين ، وكان الثالث يوم النحر ، جاز أن يبني بعد انقضاء أيّام التشريق ، ويستأنف لو كان أقل من يومين ، أو أفطر في الثالث بغير يوم النحر ، وادعى عليه الإجماع في المختلف [٩].

وتدل عليه روايات ، مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج وفي طريقها مفضل بن صالح ، ولكنه ممن قد يروي عنه الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام : فيمن صام

---

(١) المدارك ٦ : ٢٥٤.

(٢) المقنعة : ٣٦١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٨.

(٤) السرائر ١ : ٤١٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

(٦) المختلف ٣ : ٥٦٤.

(٧) المنتهي ٢ : ٦٢٢.

(٨) التهذيب ٥ : ٢٣٢ ح ٧٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٠ ح ٩٩٤ ، الوسائل ١٠ : ١٦٨ أبواب الذبح ب ٥٣ ح ١.

(٩) المختلف ٣ : ٥٦٨.

يوم التروية ويوم عرفة ، قال : «يجزيه أن يصوم يوماً آخر» [١].

وصحيحة صفوان عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدي فصام يوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق» [٢].

وروى الفاضل الأصفهاني ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كلّه من أشهر الحج ، ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق».

ولم نقف على هذه الرواية ، ولعلّه أراد بها ما في آخر صحيحة عبد الرحمن الاتية ، والظاهر أنّ الرواية تنقطع عند قوله عليه السلام : «من أشهر الحج» وقوله : «من صام» إلى أخره عبارة الشيخ في التهذيب ، وليس من تتمّة الحديث فتبصّر [٣].

وكيف كان فالمسألة واضحة ؛ لاعتضاد الروايتين بعمل الأصحاب ، والإجماع المنقول ، والأصل ومهجورية ما خالفها ، وإن كان أصحّ سنداً.

وعن ابن زهرة أنّه قال : والثالثة في الحج يوم السابع ، والثامن والتاسع من ذي الحجة ، ومن فرّق صومها عن اختيار استأنف ، وإن كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل يوم النحر صام الثالث بعد أيّام التشريق [٤] ، فاقتصر على ما لو كان الإفطار عن اضطرار.

ويمكن أن يقال قوله : «وكان قد صام» إلى أخره عطف تفسيري للاضطرار ، فلم تكن مخالفة.

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣١ ح ٧٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩ ح ٩٩١ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٤ ح ١٥٠٩ بتفاوت ، التهذيب ٥ : ٢٣١ ح ٧٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩ ح ٩٩٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦٧ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٣٠ ح ٧٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ ح ٩٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٢.

وعن الشيخ في جملة من كتبه إطلاق جواز البناء إذا صام يومين [١].

وكذا عن ابن حمزة ، مع زيادة أنّه إن صامَ يوم التروية ، ويوماً قبله ، وخافَ إن صام يوم عرفة عجز عن الدعاء ، أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيّام التشريق [٢] ، ونفى عنه البأس في المختلف ، مستنداً بمستند ضعيف [٣].

فالأقوى الاقتصار على ما ذهب إليه الجمهور ، من سقوط التتابع إلى انقضاء أيّام التشريق ، وعدم جواز الإتمام قبله ؛ لدلالة الإجماع المدّعى في كلامهم والأخبار على حُرمة صوم العيد وأيّام التشريق ، مثل صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال : «يصوم ثلاثة أيّام» قلت له : أمنها أيّام التشريق؟ قال : «لا» [٤].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : كنت قائماً أُصلي ، وأبو الحسن عليه السلام قاعداً قُدّامي ، وأنا لا أعلم ، فجاءه عبّاد البصري ، قال : فسلّم ثمّ جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال : «يصوم الأيّام التي قال الله» قال : فجعلت أصغى إليهما ، فقال له عباد : وأي الأيّام هي؟ قال : «قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة» ، قال : فإن فاته ذلك؟ قال : «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك» قال : فلا تقول كما يقول عبد الله بن الحسن؟ قال : وأيش قال؟ قال : يصوم أيّام التشريق ، قال : «إن جعفر كان يقول : إنّ رسول اللهُ أمر بديلاً يُنادي أنّ هذه أيّام أكل وشرب ، فلا يصومنّ أحد» قال : يا أبا الحسن ، إنّ الله قال ﴿**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ**﴾ قال : «كان جعفر يقول : ذو الحجة كلّه من أشهر الحج» [٥].

وزاد الفاضل الأصفهاني بعد ذلك : ومن صام يوم التروية ويوم عرفة إلى آخر

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٠.

(٢) الوسيلة : ١٨٢.

(٣) المختلف ٤ : ٢٧٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٨ ح ٧٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ ح ٩٨٣ ، الوسائل ١٠ : ١٦٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٠ ح ٧٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ ح ٩٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

ما ذكرنا سابقاً ، والظاهر أنّه من كلام الشيخ كما أشرنا.

وما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن نعمان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ، قال : «يصوم ثلاثة أيّام» قلت له : أمنها أيّام التشريق؟ قال : «لا» [١].

والظاهر أنّه سقط من السند الثاني سليمان بن خالد ، فإن ابن مسكان يروي كتاب سليمان بن خالد ، ويؤيّده أنّ الكشي روى عن يونس أنّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج [٢] ، وكيف كان فالسند معتبر.

وعن ابن الجنيد أنّه قال : فإن دخل يوم عرفة أو فاته صوم ثلاثة أيّام في الحج ، صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة ، وكان مباحاً صيام أيّام التشريق ، وفي السفر وفي أهله إذا لم يمكنه غير ذلك [٣].

ولعلّ دليله رواية إسحاق بن عمار وفي طريقها غياث بن كلوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحج فليصمها أيّام التشريق ، فإنّ ذلك جائز له» [٤].

ورواية عبد الله بن ميمون القداح وفي سنده جعفر بن محمد ، الذي ليس في حقه توثيق ، وقال في الفهرست : له كتاب [٥] عنه ، عن أبيه عليه السلام : «أنّ علياً عليه السلام كان يقول : من فاته الصيام الثلاثة الأيّام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فليصُم أيّام التشريق ، فقد اذن له» [٦].

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ح ٧٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ ح ٩٨٤ ، الوسائل ١٠ : ١٦٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢ : ٦٨٠ رقم ٧١٦.

(٣) حكاه عنه في المختلف ٤ : ٢٧٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ح ٧٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ ح ٩٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.

(٥) الفهرست : ٤٤.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ح ٧٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ ح ٩٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.

وهما مع ضعفهما شاذّتان مخالفتان لسائر الأخبار ، كما حكم به الشيخ في التهذيب ، وردّهما [١] ، فلا يعارض بهما ما قدّمناه من الأخبار المعمول عليها ، المدعى على مقتضاها الإجماع.

وقال الصدوق في الفقيه : روي عن الأئمة «: «أنّ المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن ، صام ثلاثة أيّام في الحج ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً ، وصام يومين من بعد» [٢].

وظاهر هذا جواز الصيام في ثالث أيّام التشريق ، وكذلك يظهر ذلك من النهاية والمبسوط والسرائر [٣] ، كما حكي عنهم ؛ وعن عليّ بن بابويه [٤] ، [على] أنّه حكي عنهم أنّهم لا يجوّزون صوم هذه الثلاثة في أيّام التشريق [٥].

وربّما يوجّه : بأنّهم إنّما منعوا صوم الثلاثة بأجمعها في أيّام التشريق ، وجوّزوا الشروع فيه في اليوم الثالث.

ولعلّ دليلهم صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي ، فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيّام بمنى ، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : «أمّا أيّام منى فإنها أيّام أكل وشرب ، لا صيام ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله» [٦] ، بتقريب اقتصاره على إنكار أيّام منى ، فإنّه يشعر بإقراره عليه السلام بصبيحة الحصبة ويومين بعدها.

وأُجيب عنه : بأنّ المتبادر من صَبيحة الحصبة اليوم بعدها ، وهو رابع العيد ،

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٣٠.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٢ ح ١٥٠٤.

(٣) النهاية : ٢٥٥ ، المبسوط ١ : ٣٧٠ ، السرائر ١ : ٥٩٢.

(٤) حكاه عنهم في المدارك ٨ : ٥١.

(٥) انظر المعتبر ٢ : ٧١٣ ، والمدارك ٦ : ١٣٧.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ح ٧٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ ح ٩٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

كما صرّحت به صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة.

ويؤيّده ما نقل عن الخلاف قال : إنّهم قالوا يُصبح ليلة الحصبة صائماً ، وهي بعد انقضاء أيّام التشريق [١].

وعلى هذا فلا بدّ أن تُوجّه عبارة الفقيه بإرادة الليلة الاتية من قوله : «تسحّر ليلة الحصبة».

وكيف كان فلا يعارض بما ذُكر في استدلالهم ما قدّمناه من الأدلة ، فالعمل على ما قدّمناه.

ثمّ إن الظاهر وجوب المبادرة إلى إتمام الثلاثة بعد انقضاء أيّام التشريق ، ويظهر وجهه مما قدّمناه في مسألة التخلّف عن التتابع لعُذر في الشهرين والشهر.

واعلم أنّ الشهيد الثاني ﵀ قال في المسالك في شرح كلام المحقّق في هذه المسألة : ظاهره أنّ التتابع لا يقطع بالعيد ، وإن كان يعلم أنّ العيد يأتي كذلك ، وإطلاق الرواية يدلّ عليه أيضاً ، ويظهر من بعض الأصحاب [٢] أنّ البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه يقتضي خلافه ، وإلا استأنف [٣].

وفي الروضة في شرح قَول المصنف «وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد» قال : سواء علم ابتداء وقوعه بعدهما أم لا [٤] ، وقال : الفاضل في شرحه : لإطلاق النصّ والفتوى من الأصحاب خصوصاً ، وعدم العلم بالعيد بالنسبة إليه بعيد.

أقول : والظاهر أنّ مراده من بعض الأصحاب هو المحقّق الثاني في حاشية الشرائع هنا ، ولكنه في كتاب الحج ، قال : ظاهره إجزاء ذلك ، وإن علم أنّ الثالث العيد ، وإطلاق الرواية يقتضيه.

ويؤيد ما نقله عن بعض الأصحاب ، ما نقلناه عن الدروس في آخر المسألة الاتية ،

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٧٦.

(٢) الدروس ١ : ٢٩٦.

(٣) المسالك ١ : ٧٩.

(٤) الروضة ٢ : ١٣٢.

إلا أنّ إطلاق الرواية فيما نحن فيه مما لا يقبل المنع ، بخلافه ثمة ، فالعمل هنا على الإطلاق.

الثالث : لا يَجوز لمن عليه صوم مُتتابع أن يبتدئ زماناً لا يسلَم فيه

فلا يجوز صوم شعبان منفرداً لمن عليه شهران متتابعان ، وإن انضم إليه رمضان ؛ لأنّه صوم تعلّق به التكليف بالأصالة ، فلا يتصف بكونه كفّارة.

قال الفاضلان وغيرهما : إلا أن يصوم قبله ، ولو يوماً من آخر رجب [١].

والظاهر عدم الخلاف في المسألة ، وإلا لتطرّق إليها سبيل المناقشة ؛ لما ذكرنا من أنّ الأخبار ظاهرة فيما لو طرأ الإفطار بعد ما كان الزمان قابلاً للشهرين ، لا بمثل أن يشرع من سلخ رجب.

ولم نقِف من الأخبار على ما يظهر منه حكم ذلك ، فإنّ أظهرها دلالة على ذلك إنما هو آخر صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدّمة ، وهو أيضاً يقبل المنع بملاحظة أوّلها.

ويمكن الاستدلال بآخر صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة ، فإنّه بإطلاقه شامل لما نحن فيه ، وكيف كان فالعُمدة عدم ظهور الخلاف.

قال في الشرائع تفريعاً على المسألة : ولا يجوز صوم شوال مع يوم من ذي القعدة ، ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر [٢].

وردّ الأوّل في المدارك : بمنع التفرّع عليها [٣] ، ولعلّ نظره إلى وسعة الزمان فلا يقتصر.

أقول : ولعلّ المحقّق أراد البناء في أوّل الأمر مثل ما لو علم أنّ الركب يسافر إلى

---

(١) الشرائع ١ : ٢٠٦ ، القواعد ١ : ٣٨٦.

(٢) الشرائع ١ : ٢٠٦.

(٣) المدارك ٦ : ٢٥٤.

الحج في ثاني ذي القعدة ، وهو مستطيع ، أو كان صومه منذوراً قبل ذلك.

والثاني في المسالك : بأنّ ظاهره كفاية ضم يومين ، وليس كذلك ، لتوسّط العيد ، فلم يسلم الشهر الأوّل حينئذٍ أيضاً [١].

ويمكن دفعه : بأنّ مراده التمثيل لسلامة الزمان للتكليف ، وعدم السلامة إما من جهة النقص كالأوّل على ما وجّهناه ، وإما من جهة التفريق في الشهر الأوّل ؛ كالثاني. نعم يبقى عليه إشكال الاكتفاء بيوم واحد.

ثمّ إنّ تفريع حكم ذي الحجة إنما يتم على المشهور ، فإنّ الشيخ ذهب في التهذيب إلى أنّ القاتل في أشهر الحرُم يصوم شهرين منها ، وإن دخل فيهما العيد وأيّام التشريق [٢] ؛ لما رواه الكليني رحمه الله والشيخ عن زرارة بطرق متعددة معتبرة.

منها : ما رواه الشيخ بِسَنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم ، قال : «الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال ، قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق قال ، فقال : «يصوم ، فإنّه حق لازم» [٣].

ومقتضى قوله لزوم صوم ، العيد وأيّام التشريق ، ولكن الرواية ليست بصريحة في ذلك.

فكيف كان فلا يعارض بمثل هذه الرواية مع شذوذها وندرة القائل بها عموم الأحاديث المجمع عليها الدالة على حرمة صوم تلك الأيّام ، كما نبّه عليه في المعتبر [٤] ، وسيجيء الكلام في ذلك.

---

(١) المسالك ٢ : ٧٣.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٧ ذ. ح ٨٩٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٩ ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٣٩٧ ح ٨٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٣١ ح ٤٢٨ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٨ ح ١.

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٣.

الفصل الثاني : في الصوم المندوب

وفيه مباحث :

الأوّل : يُستحبّ الصوم في جميع أيّام السنة ، إلا الأيّام التي يَجب فيها الصوم كشهر رمضان ، أو يَحرُم ، كالعيدين ، وأيّام التشريق في منى ناسكاً.

وإن جُعل موضوع المسألة أعمّ مما يجب فيه بالعرَض ، كالأيّام المنذورة عيناً ، أو المحرمة للمرض ونحوه ، فالأمثلة كثيرة.

وأما الأيّام المكروهة ، فذكر الأصحاب أنّها داخلة في المندوب ؛ لجواز اجتماع النَّدب والكراهة ، واستحالة خلوّ العبادة عن الرجحان ، بخلاف الوجوب العيني مع الندب ، وكذا الحرام ؛ لأنّهم جعلوا الكراهة في العبادات بمعنى أنّه أقلّ ثواباً من غيره ، وربّما يعبّر عنه بخلاف الأولى.

والتحقيق : أنّ المكروه في العبادات يمكن تنزيله على المعنى المصطلح ، وهو لا ينافي لزوم الرجحان في العبادات ؛ إذ قد تغلب منقصة الفرد المتحقّقة فيه العبادة مصلحة المهية مع قطع النظر عنه ، فيصير فعله مرجوحاً ، أو ينقص عنه فيبقى الاستحباب ، أو يتساويان فيصير مباحاً.

والتحقيق : إمكان اجتماع الحكمين من الأحكام الخمسة مع تعدّد الجهة ، إنّما المحال

اجتماعهما من جهة واحدة ، وقد حقّقنا المقام وبسطنا الكلام في ذلك في القوانين المحكمة من أراده فليراجعه [١].

والدليل على رجحان مطلقه : هو الإجماع ، والآية [٢] ، والأخبار ، وقد مرّ بعضها في صدر الكتاب.

منها : الخبر النبوي : «الصوم جُنّة من النار» [٣].

قال في الصحاح : الجُنّة بالضم ما استترت به من سلاح ، والجُنة السترة [٤].

قال في المسالك : المراد به مُوجب للمغفرة والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات ، وإلا فكلّ واجب يقي من النار المستحَقّة بتركه ، وكلّ مندوب يُرجى به تكفير الصغائر الموجبة لها ، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ [٥] فقد ورد : «أنّ أعمال الخير من الصوم والصلاة وغيرها تكفّر الذنوب الصغائر» [٦] و [٧].

أقول : استعمال الجُنّة إنّما هو لدَفع سلاح الخَصم الحاصل بالفعل ، وهو في الواجبات على ما ذكره غير مناسب ؛ لأنّ قبل ترك الواجب لم تُخاصمه نار بالفعل ، وإنّما تُخاصمه لو ترك الواجب ، وحينئذ فلا تبقى جُنة تحفظه عن ناره المرتبة عليه.

مع أنّه لا مانع من كونِ فعل الواجب دافعاً للنار المهيأة له بالفعل بسبب آخر ، ومع ذلك فالعمل على إرادة كونه ساتراً عن النار زائداً عن غيره لا يخلو من بُعد.

ويمكن أن يكون المراد : أنّه جُنة من نار الشهوات المفضية إلى النار ، أو مع

---

(١) القوانين ١ : ١٤٠.

(٢) البقرة : ٤٥.

(٣) الكافي ٤ : ٦٢ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٤ ح ١٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١.

(٤) الصحاح ٥ : ٢٠٩٤.

(٥) هود : ١١٤.

(٦) مجمع البيان ٣ : ٢٠٠.

(٧) انتهى المنقول من المسالك ٢ : ٧٤.

نار الغضب أيضاً ؛ للزوم ترك الأكل والشرب فيها ، واهتمام الشرع بترك مقتضى الجهالة والغضب والسفاهة فيها.

أو أنّ سائر العبادات كالأسلحة الدافعة لها ، بخلاف الصوم ، واستعمال الجنة أدرَأ وأدفَع من استعمال الأسلحة ، فمن جهة أنّ الإخلاص في الصوم أسهل في الحصول ، فهو أشبه بالجنة من سائر العبادات ؛ لأنّها تحتاج إلى الإعلان والإظهار ، كالسيف والسنان المحتاجين إلى الرفع والإعلان.

فعلى ما ذكرنا يكون استعارة مُحصلة بهذا القول.

وعلى ما ذكره يحتاج إلى قول آخر مُحصّل للاستعارة في جميع العبادات ، ثمّ جعل التنوين في اللفظة المذكورة في هذا الخبر للتعظيم من باب ذِكر العام وإرادة الخاص.

وفيه : مع أنّه لم يظهر تقدّم قول في ذلك في الأخبار يستلزم مجازين ، بخلاف ما ذكرنا.

الثاني : يُستحبّ مؤكّداً صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر والمشهور أنّه أوّل خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأوّل أربعاء في الثلث الوسط.

وذهبَ ابن الجنيد إلى أنّه أربعاء بين خميسين في شهر ، ثم خميسين بين أربعاءين في الشهر الأخر ، وهكذا [1].

وعن أبي الصلاح : الصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، خميس في أوّله ، وأربعاء في وسَطه ، وخميس في أخره [2]. وظاهره الإطلاق في العشرات الثلاث من دون اعتبار الأوّل من كلّ من الأُوليين ، والآخر في الأخيرة.

ولا بأس بالعمل بالجميع ، ولكن الأفضل ما ذكره المشهور ، بل يمكن القول بتعيّنه ؛

---

(١) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥١١.

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٩.

لأكثرية أخباره ، وأشهريته في الرواية والفتوى ، وأصحية سندها.

فروى الصدوق في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «صامَ رسول اللهُ حتى قِيلَ : ما يفطر ، ثم أفطرَ حتى قِيلَ : ما يصوم ، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قُبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ، ويذهبن بوَحر الصدر» قال حمّاد : الوحر الوسوسة.

قال حماد ، فقلت : وأيّ الأيّام هي؟ قال : «أوّل خميس في الشهر ، وأوّل أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه».

فقلت : وكيفَ صارت هذه الأيّام التي تُصام؟ فقال : «لأنّ مَن قَبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام ، فصام رسول اللهُ هذه الأيّام ؛ لأنّها الأيّام المخوفة» [١].

ورواها الكليني والشيخ أيضاً [٢] ، وفي الكافي «يوماً ، ويوماً لا» ولعلّ المراد من «يوماً ويوماً» أيضاً ذلك.

والوحر : هو الحقد والغَيظ والغِش ، كما عن القاموس [٣] ، وغشّه ووساوسه كما عن النهاية الأثيرية [٤] ، وعن الأزهري [٥].

ويقال : إنّ أصل هذا دويبة يقال لها : الوحرة ، وجمعها وحر ، شبّهت العداوة ولزوقها بالصدر بالتزاق الوحرة بالأرض [٦].

وفي المعتبر : أصلها من الوحرة وهي دويبة منتنة يكره العرب أكل ما تقع عليه [٧].

وعن القاموس : الوَحَرَة محرّكة وزغة كسام أبرص ، أو ضرب من العظاء لا تطأ

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٩ ح ٢١٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٨٩ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٣٠٢ ح ٩١٣.

(٣) القاموس المحيط ٢ : ١٥٩.

(٤) نهاية ابن الأثير ٥ : ١٦٠.

(٥) حكاه في لسان العرب ٥ : ٢٨١.

(٦) حكاه في لسان العرب ٥ : ٢٨١.

(٧) المعتبر ٢ : ٧٠٧.

شيئاً إلا سمّته [١].

وعن الأزهري أنّه قال : رأيت الوحرة في البادية ، وخلقتها خلقة الوزغ ، إلا أنّها أشدّ بياضاً منها ، وهي منقّطة بنقط حمر ، وهي من أقذر الدواب عند العرب ، ولا يأكلها أحد [٢].

ويؤيّد تفسير حمّاد ما رواه الصدوق مرسلاً قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «صيام شهر الصبر ، وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن بلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدهر ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ [٣]» [٤] فإنّ البلابل هي الهموم ، وبَلبلة الصدر وسوسته ، كما في القاموس ، وكذا في الصحاح ؛ [٥].

وروى أيضاً في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان ، قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : «كان رسول اللهُ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين والخميس ؛ ثمّ آلَ من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر : الخميس في أوّل الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك يعدل صوم الدهر.

وقد كان أبي عليه السلام يقول : «ما من أحدٍ أبغضُ إلى الله تعالى من رجلٍ يقال له : كان رسول اللهُ يفعل كذا وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنّه يرى أنّ رسول اللهُ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه» [٦] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١٥٩.

(٢) نقله عنه في لسان العرب ٥ : ٢٨٠ ، وتاج العروس ١٤ : ٣٥٢.

(٣) الأنعام : ١٦٠.

(٤) الفقيه ٢ : ٥٠ ح ٢١٣ ، وانظر الكافي ٤ : ٩٢ ح ٦٠ ، والوسائل ٧ : ٣١٠ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١٩.

(٥) القاموس المحيط ٣ : ٣٤٨ ، الصحاح ٤ : ١٦٤٠.

(٦) الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥.

وفي بعضها التعليل : أنّ كلّ خميس تُعرض أعمال العباد على الله عزّوجلّ ، فأحب أن يُعرض عملُ العبد على الله وهو صائم [١].

وتدلّ على قول ابن الجنيد : رواية أبي بصير ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر ، فقال : «في كلّ عشرة أيّام ، يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء» [٢].

وتؤيده رواية إبراهيم بن إسماعيل بن داود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، قال : «ثلاثة أيّام في الشهر : الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : «لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميسٍ بين أربعاءين» [٣].

ولا ريبَ أنّ الأخبار الأوّلة أرجح ؛ لشُهرتها وكثرتها وصحّتها ، وضعف الروايتين.

والشيخ خيّر في التهذيب بينهما [٤].

وأما حجة أبي الصلاح : فلعلّها موثقة زرارة رواها الصدوق ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جَرَت السنة من الصوم؟ فقال : «ثلاثة أيّام من كلّ شهر : الخميس في العشر الأوّل ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الأخر» قال ، قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ قال : «نعم» [٥].

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام ، قال : «إنّ رسولَ اللهُ سُئل عن صوم خميسين بينهما الأربعاء ، فقال : أما الخميس فيوم تُعرض فيه الأعمال ، وأما الأربعاء فيوم خُلقت فيه النار ، وأما الصوم فجُنة» [٦].

والجواب عنها الحمل على المقيد.

---

(١) الوسائل ٧ : ٣٠٤ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٣ ح ٩١٧ ، الاستبصار ٣ : ١٣٧ ح ٤٤٧ ، الوسائل ٧ : ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب ٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٤ ح ٩١٨ ، الاستبصار ٢ : ١٣٧ ح ٤٤٨ ، الوسائل ٧ : ٣١٣ أبواب الصوم المندوب ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٠٤.

(٥) الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٦.

(٦) الفقيه ٢ : ٥٠ ح ٢١٤ ، الكافي ٤ : ٩٤ ح ١١ ، الوسائل ٧ : ٣٠٤ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٢.

ثمّ إنّ الصدوق في الفقيه قال : وسئل العالم عليه السلام عن خميسين يتّفقان في آخر العشر ، فقال : «صُم الأوّل ، فلعلّك لا تلحق الثاني» [١].

وعن ابن أبي عقيل : مُطلق خميس في العشر الأوّل [٢].

وقال ابن إدريس : فإن اتفق خميسان ، فالخميس الأخر منهما هو المؤكد صيامه دون الأوّل ، فإن جاء الشهر ناقصاً فلا شيء عليه [٣].

وهو المطابق للأخبار الكثيرة المتقدمة المطابقة لفتوى المشهور ، وصحيحة عبد الله ابن سنان في الفقيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما ، فإنّه أفضل» [٤].

ولما ورد في علل الفضل بن شاذان [٥].

وربما قيل بحمل ما دلّ على تقديم الأوّل على من ظنّ الموت قبل إدراك الأخر ، هذا الكلام في الخميس.

وأما الأربعاء ؛ الأظهر هو اختيار الأربعاء الأوّل ، كما هو المشهور ، ودلّ عليه ما تقدّم من الأخبار [٦] ، وعن ابن أبي عقيل : الأربعاء الأخير في العشر الوسط [٧] ، ولم نقف على مستنده.

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأوّل : تختص هذه الأيّام بالقضاء ويظهر من بعض العبارات كعبارة الشرائع بأنّ

---

(١) الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢٢٣ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٤.

(٢) كذا ، ونقل في المختلف ٣ : ٥١٠ قوله : الخميس الأوّل من العشر الأوّل ، والأربعاء الأخير من العشر الأوسط ، وخميس من العشر الأخير. أقول : المستفاد منه أنّ المطلق خميس العشر الأخير لا الأول.

(٣) السرائر ١ : ٤١٧.

(٤) الفقيه ٢ : ٥٠ ح ٢١٦ ، الوسائل ٧ : ٣٠٤ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٣.

(٥) علل الشرائع : ٣٨١ ح ١.

(٦) الوسائل ٧ : ٣٠٤ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

(٧) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥١٠.

ذلك إذا أخّره [١] ، وعبارة المسالك والروضة تقتضي ثبوت القضاء لمن فاتته [٢].

وصرّح في المدارك : بأنّها لو فاتت لمرضٍ أو سفرٍ لم يُستحبّ قضاؤها [٣].

ويدلّ على مطلق القضاء : ما رواه الكليني ، عن عبد الله بن سنان وفي سنده سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يقضي شيئاً من التطوّع ، إلا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها من كلّ شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح» ذكره في باب «من جعل على نفسه صوماً معلوماً» [٤] ورواه الشيخ أيضاً قُبيل باب العاجز عن الصيام ، والظاهر أنّه موثق [٥].

واحتجّ في المدارك على عدم الاستحباب لو فاته لمرض أو سفر بما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال : «لا» [٦] واعتمد في نفيه عن المريض بالأولوية ؛ لأنّه أعذر.

وفيه : منع الدلالة ؛ إذ كلمة «على» ظاهرة في الوجوب ، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب ، والأولوية أيضاً ممنوعة.

ثم ذكرَ ما رواه الكليني عن عذافر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر ، فربّما سافرت ، وربما أصابتني علّة ، فيجب عليّ قضاؤها؟ ، قال ، فقال لي : «إنّما يجب الفرض ، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قلت : بالخيار في السفر والمرض؟ قال ، فقال : «المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك ، والسفر إن شِئت

---

(١) الشرائع ١ : ١٨٨.

(٢) المسالك ٢ : ٧٦ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٣٤.

(٣) المدارك ٦ : ٢٦٠.

(٤) الكافي ٤ : ١٤٢ ح ٨ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٣٣ ح ٦٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠ ح ٣٢٧ ، وكونه موثقاً لوقوع عليّ بن الحسن بن فضال في طريقه فإنّه فطحي.

(٦) الكافي ٤ : ١٣٠ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣.

فاقضه ، وإن شِئت لم تقضه ، فلا جُناح عليك» [١] وضعّفه بجهالة الراوي ، وضعف أحمد بن هلال [٢].

أقول : وهذه الرواية أيضاً لا تنافي الاستحباب كما لا يخفى ، بل هي صريحة في استحبابه للمسافر ؛ لاستحالة كون العبادة مُباحة بالذات ، وتحمل في المرض على نفي تأكد الاستحباب ، كما تحمل الصحيحة أيضاً على نفي الوجوب ، أو نفي تأكد الاستحباب ، فالقضاء فيمن تركه بلا عذر مؤكد ، ودونه المسافر ، ودونه المريض.

بقي الكلام في بيان الحكمة في الفرق بين المقامات ، والذي يخطر بالبال أنّ المريض والمسافر اللذين ليسا من أهل الصيام وكانا يتركانه لو لم يحصل لهما العذر أيضاً ، فهما في حكم التارك بلا عذر.

وأما إذا كان من شأنهما الصيام ، فهما قاصدان للصوم لو لم يعرضهما العارض ، ونيتهما تقوم مقام عملهما ، بل نية المؤمن خير من عمله ، بخلاف التارك بلا عذر.

وأيضاً فلكلّ من أيّام الدهر عدا المستثنيات وظيفة من الصوم المندوب كالصلاة المندوبة ، فتبديل وظيفتها بقضاء هذه الأيّام مفوّت لتلك الفضيلة.

إذا عرفت هذه المقدّمات الثلاث ؛ فعقوبة من تركه بلا عذر فوت تلك الفضيلة والاكتفاء بالقضاء ، وأما الآخران فكأنّهما صاما تلك الأيّام بنيتهما ، فيستحقان إدراك فضيلة الوظيفة المخصوصة لسائر الأيّام ، وإلا لأشكل الأمر في نفي التأكيد فيهما.

وأما الاستحباب في الجملة فلعلّه إما للتساوي فيكون أحد فردَي المستحب ، أو لكون قضاء تلك الأيّام مع حصول الفضيلة بالنية أيضاً أفضل من الإتيان بأصل وظيفة سائر الأيّام ، هذا إذا لم نقل بالتداخل ، وإلا فنفي الاستحباب أو تأكّده أضعف.

الثاني : قال في المسالك والروضة : لو قضاها في مثلها ، فتحصل له فضيلتهما [٣].

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٥.

(٢) المدارك ٦ : ٢٦١ ، وانظر خلاصة العلامة : ٢٠٢ ، ومعجم رجال الحديث رقم ١٠٠٥.

(٣) المسالك ٢ : ٧٦ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٣٤.

ولم نَقف على ذلك في كلام غيره ، ولا على وجهه ، ويخطر بالبال أن يكون وجهه أنّ كلّ يوم له وظيفة من الصوم المندوب ، وقضاء تلك الأيّام فيها مع إدراك فضيلة وظيفة الأيّام المقضي فيها لا يمكن إلا بتداخلها ، فإذا كان ذلك في مثلها من الأيّام يكون أولى.

فالظاهر أنّ مراده ﷺ إحراز فضيلة زائدة على فضيلة نفس القضاء ، مع قطع النظر عن توافق القضاء والأداء في الأيّام ، وهي الموافقة لمقتضى العلّة الواردة في الأخبار من استدفاع العذاب وعرض الأعمال وهو صائم [1] ، وإلا فذلك الكلام يجري في كلّ يوم من الأيّام.

ويشكل ذلك بالنظر إلى شُبهة القول بأصالة عدم التداخل ؛ إذ الشبهة الحاصلة في ذلك توجب أن يكون تفويت فضيلة وظيفة سائر الأيّام أولى بالارتكاب لأجل إتيان القضاء كما هو مقتضى عدم التداخل من ارتكاب إدخال الشبهة في إدراك فضيلة الأيّام الموافقة للمقضي.

ولعلّ نظره إلى حال غالب المكلّفين الذين ينتهي جهدهم في العمل ، وهو الاكتفاء بالأيّام المخصوصة ، فيكون هذا تسهيلاً للأمر بتجويز التداخل فيما هو مقتضى جهده ، ولو لم يفعل كذلك لم يأتِ بالقضاء.

ثمّ إنّ هذا كلام يجري فيما لو وقعت تلك الأيّام في الشهر المنذور صومه أو صيام الكفّارة ، أو قضاء رمضان ، بل نفس رمضان ، فإنّ مقتضى العمومين تداخلهما ، سيّما إذا نواهما معاً.

ومن فروعه : صيام صلاة الاستسقاء في شهر رمضان ونظائره ، ولكن ذلك غير ما نحن فيه.

نعم قضاء تلك الأيّام في سائر الأيّام من هذا الباب ؛ إذ لم يظهر من الشارع أنّ من

---

(١) الوسائل ٧ : ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

يريد قضاء تلك الأيّام يسقط عنه خطاب عموم الصيام في سائر الأيّام.

الثالث : يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء ويكون بذلك مؤدّياً للسنّة ؛ لأخبار كثيرة ، منها : ما رواه في الفقيه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال ، قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله» : صوم ثلاثة أيّام في الشهر أُؤخّره في الصيف إلى الشتاء ، فإنّي أجده أهون عليّ ، قال : «نعم ، فاحفظها» [١].

وما رواه الكليني في الحسن لإبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن راشد ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصوم لسنة ، قال : «لا بأس» [٢].

الرابع : من عجز عنها يستحب له أن يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم ، أو بمد من الطعام لما رواه الصدوق في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عمّن لم يصُم الثلاثة من كلّ شهر ، وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء؟ فقال : «مُد من الطعام في كلّ يوم» [٣].

وفي الصحيح عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنّى ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟ فقال : «صدقة درهم أفضل من صيام يوم» [٤].

والكليني ، عن عقبة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر؟ فقال : «يا عقبة ، تصدّق بدرهم عن كلّ يوم» قال ، قلت : درهم واحد؟! قال : «لعلّها كثرت عندك ،

---

(١) الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢١٩ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٥ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ١٤٤ ح ٤ ، الوسائل ٧ : ٣١٧ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ١.

(٤) الفقيه ٢ : ٥٠ ح ٢١٨ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ٥.

وأنت تستقل الدرهم» قال ، قلت : إنّ نعم الله عزّوجلّ عليّ لسابغة ، فقال : «يا عقبة ؛ لإطعام مسلم خير من صيام شهر» [١] إلى غير ذلك من الأخبار [٢].

الثالث : صوم أيّام البيض وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كلّ شهر ، وعن المنتهي والتذكرة : أنّه إجماعي العلماء [٣].

ولم نقِف على رواية في كُتب الأصحاب إلا على رواية الزهري عن علي بن الحسين» ، فإنّه جعله من الصوم الذي صاحبه بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر [٤].

وما رواه الصدوق في العلل بإسناده ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال : سألت ابن مسعود عن أيّام البيض ما سببها ، وكيف سُمّيت؟ قال : سمعت النبي يقول : «إنّ آدم عليه السلام لما عصى ربه عزّوجلّ ناداه مُنادٍ من لدُن العرش : يا آدم ، أُخرج من جواري ، فإنّه لا يجاورني أحد عصاني ، فبكى آدم وبكت الملائكة ، فبعث الله عزّوجلّ إليه جبرئيل ، فأهبطه إلى الأرض مسوداً ، فلما رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت ، وقالت : يا رب ، خلقاً خلقته ، ونفخت فيه من روحك ، وأسجدت ملائكتك ؛ بذنب واحد حوّلت بياضه سواداً ، فنادى مُنادٍ من السماء : أن صُم لربك اليوم ، فصام ، فوافق يوم ثالث عشر من الشهر ، فذهب ثلث السواد ، ثمّ نودي يوم الرابع عشر : أن صُم لربك اليوم ، فصام ، فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي في يوم خمسة عشر بالصيام ، فأصبح وقد ذهب السواد كلّه ، فسُمّيت أيّام البيض ؛ للّذي ردّ الله عزّوجلّ فيه على آدم من بياضه ، ثمّ نادى مُنادٍ من السماء : يا آدم ، هذه الثلاثة الأيّام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر» [٥].

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٤ ح ٧ ، التهذيب ٤ : ٣١٣ ح ٩٤٨ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٧ : ٣١٧ أبواب الصوم المندوب ب ١١.

(٣) المنتهي ٢ : ٦٠٩ ، التذكرة ٦ : ١٩٠.

(٤) الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ١.

(٥) علل الشرائع : ٣٧٩ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣١٩ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١.

قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيّه محمّدُ أمر دينه ، فقال ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١) ، فسنّ رسول اللهُ مكان أيّام البيض خميساً في أول الشهر ، وأربعاءً في وسط الشهر ، وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كمن صام الدهر ؛ لقول الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ (٢).

وإنّما ذكرتُ الحديث ؛ لما فيه من ذكرَ العلّة ، وليعلم السبب في ذلك ؛ لأنّ الناس أكثرهم يقولون : أيّام البيض إنّما سُمّيت بيضاً ؛ لأنّ لياليها مُقمرة من أوّلها إلى آخرها (٣) ، انتهى.

وأنت خبير بأنّ الرواية الأُولى ليست بمصرّحة بالاستحباب ، وكأنّه إشارة فيها إلى عدم التأكّد ، كما ذكره في الدروس موافقاً للشيخ في النهاية (٤) ، فإنّه عدّد الأيّام المستحبة ، ثمّ ذكر الأيّام المخيّر فيها وعدّها منها.

وأُورد عليه : بأنّ الرواية ليس فيها ذكر الصوم المستحب أصلاً ، حتى يكون جعل ذلك من المخير فيه شاهداً على عدم التأكّد ، بل إنّما ذكر الصوم الواجب والحرام والمخيّر فيه ، فلا دلالة فيها على عدم التأكّد.

أقول : والإنصاف أنّ الرواية لا تخلو عن إشعار بذلك ؛ إذ قد عدّ من جملة الصيام المخيّر فيه : صوم الاثنين ، وصوم يوم العاشوراء ، أو صوم ستة أيّام من شوال بعد العيد في كلّ منهما شيء ، وكذلك صوم الجمعة والخميس ، ولعلّه ناظر إلى ما ورد من منع صوم كلّ منهما منفرداً (٥) وإن كان مهجوراً عند الأصحاب.

وقيل : إنّه من الأحاديث الموضوعة ، وكذلك أيّام البيض بالنظر إلى رواية

---

(١) الحشر : ٧.

(٢) الأنعام : ١٦٠.

(٣) العلل : ٣٧٩.

(٤) الدروس ١ : ٢٨١ ، النهاية : ١٤٨.

(٥) الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب الصوم المندوب ب ٥.

ابن مسعود ، مع مُلاحظة ما ذكره الصدوق ، ويُستشم من الرواية رائحة التقية ، ولذلك لم يذكر فيها استحباب صوم مثل يوم الغدير ونيروز ونحوهما ، وكذلك سائر الصيام المستحب عند الأصحاب.

وأما رواية ابن مسعود فقد عرفت ما ذكره الصدوق من حكاية النسخ ، وربما يُشعر به بعض الروايات المتقدّمة في صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر أيضاً.

ولذلك قال ابن أبي عقيل : فأما السنّة من الصيام فصوم شعبان ، وصيام البيض ، وهي ثلاثة أيّام في كلّ شهر متفرقة : أربعاء بين خميسين ، الخميس الأوّل من العشر الأول ، والأربعاء الأخر من العشر الأوسط ، وخميس من العشر الأخير [١].

فالعُمدة في المسألة : هي الشهرة بين الأصحاب ، والإجماع المنقول ، وكيف كان فالعمل على الاستحباب.

فائدة :

المشهور في عبارات الأصحاب استحباب صوم أيّام البيض بإضافة الأيّام إلى البيض ، وقالوا : إنّه بحذف الموصوف ، تقديره : أيّام الليالي البيض ؛ لاشتهار الليالي الثلاثة بتسميتها بالبيض عند العرب ، لكونها مقمرة من المغرب إلى طلوع الفجر غالباً [٢].

وقد عرفتَ وجه التسمية من حيث النصّ ، وتخطئة الصدوق أكثر الناس في التسمية ، وعليه فإضافة الأيّام لا تحتاج إلى تقدير الموصوف ، بأن تكون الإضافة بيانية بعزل الوصفية عن البيض ، وجعله بمنزلة الاسم ، ويشعر به قوله عليه السلام في رواية الزهري : «وصوم البيض» [٣] وحينئذٍ فنسبة البياض إلى الأيّام مجازية ، فيكون

---

(١) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥١٢.

(٢) التذكرة ٦ : ١٩٠ ، الحدائق ١٣ : ٣٦١.

(٣) الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ١.

يوم أبيض بمنزلة نهاره صائم لأجل بياض أعضاء آدم فيها.

ويمكن تقدير المضاف أيضاً بأن يقال : تقديره أيّام الأعضاء البيض ، أو أيّام الليالي البيض ، باعتبار أنّ بياض آدم حصل في الليالي عند إتمام الصوم.

فما وقع في بعض العبارات من توصيف الأيّام بالبيض ليس على ما ينبغي ، أما على طريقة العرب وأهل اللغة في التسمية فظاهر.

وأما على ما في النصّ ، فلما فيه من الإضافة ، وهو شاهد على كونه اسماً للأيّام على هذا الوجه ، فلا يجوز تغييره إلا مع عدم إرادة الاسم.

الرابع : يستحب صوم يوم مَولد النبي ، ويوم مَبعثه ، ويوم الغدير ، ويوم دَحو الأرض.

أما الأوّل : فالمشهور أنّه سابع عشر ربيع الأوّل [١].

وقال الكليني : ولِدَ النبي لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال ، قال : وروى أيضاً عند طلوع الفجر [٢] ، وهو المشهور عند العامة [٣] ، وعن الشهيد الثاني رحمه الله في حاشية القواعد أنّه قال : ولعلّه أثبت ؛ [٤].

ويدلّ على الأوّل : ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي ، قال : دخل في صدري ما الأيّام التي تُصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام ، وهو بِصريا ، ولم أبدُ ذلك لأحدٍ من خلق الله ، فدخلت عليه ، فلما بصرني قال : «جئت تسألني عن الأيّام التي يُصام فيهن ، وهي أربعة : أوّلهن

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى : ١٣ ، بحار الأنوار ١٥ : ٢٤٨ ، الدرر النجفيّة : ٦٧.

(٢) الكافي ١ : ٤٣٩.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ١ : ١٦٧ ، وسيرة ابن كثير ١ : ١٩٩.

(٤) نسبه إليه سبطه في المدارك ٦ : ٣٦٤.

يوم السابع والعشرين من رجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده ، وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دُحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسول اللهُ أخاه علياً علَمَاً للناس ، وإماماً من بعده» قلت : صدقت ، جعلت فداك لذلك قصدت ، أشهد أنّك حجّة الله على خلقه [١].

والرواية ضعيفة [٢] ، ولكن الشهرة تجبرها.

ولم نقف لقول الكليني على الرواية ، لكن ظاهر كلامه وجود الرواية الظاهرة ، بحيث لم يحتج عنده إلى ذكرها ، ولعلّه لذلك جعله الشهيد الثاني أثبت ؛ لضعف هذه الرواية ، ولكن العمل على المشهور.

وأما الثاني : فهو السابع والعشرون من رجب ، وتدلّ عليه الرواية المتقدّمة ، وما رواه الكليني والشيخ ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال : «نعم يا حسن ، أعظمهما وأشرفهما» ، قال : قلت : وأيّ يوم هو؟ قال : «يوم نُصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس» ، فقلت : جعلت فداك ، فما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال : «تصومه يا حسن ، وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله ، وتبرأ إلى الله عزّ وجلّ ممن ظلمهم ، فإنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يُقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً» قال ، قلت : فما لمن صامه؟ قال : «صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب ، فإنّه اليوم نزلت فيه النبوة على محمّدُ ، وثوابه مثل ثواب ستين شهراً لكم» [٣].

وعن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال :

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٠٥ ح ٩٢٢ ، الوسائل ٧ : ٣٢٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٣.

(٢) وجه الضعف : اشتمال سندها على عدّة من الضعفاء والمجاهيل ، كأبي عبد الله بن عيّاش ، وأحمد بن الليث المكي ، وأبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي ، انظر معجم رجال الحديث رقم ١٤٤٧٧ ، ١١٦٥١ ، ١٣٨٩١.

(٣) الكافي ٤ : ١٤٨ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٥٤ ح ٢٤٠ ، التهذيب ٤ : ٣٠٥ ح ٩٢١ ، الوسائل ٧ : ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٢.

«بعث الله محمَّداً رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزّوجلّ له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت ، وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّوجلّ مثابة للناس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الله عليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً» (١).

وأما الثالث : وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، وتدلّ عليه روايتا الحسن بن راشد وإسحاق بن عبد الله المتقدّمتان.

وقال في المسالك : روي أنّ صومه يعدل العبادة من أوّل الدنيا إلى تقضيها (٢).

وروى العلامة المجلسي رحمه الله عن الصادق عليه السلام : «أنّ صومه يعدل صوم عمر الدنيا ، يعني لو عمّر أحد بقدر تمام الدنيا ، وصام فيها ، عدل صوم هذا اليوم ثواب ذلك ، وصومه يعدل مائة حجّ ومائة عمرة» (٣).

وروى أيضاً ، عن فياض بن محمّد بسند معتبر ، عن الرضا عليه السلام أيضاً رواية طويلة في فضائل اليوم ، ومنها : «أنّ صومه يعدل ثواب مَن عبد الله من أوّل الدنيا إلى آخرها ، بأن يصوم في أيّامها ، ويعبد الله في لياليها» (٤) ، والأخبار في فضائل هذا اليوم ، وعِظم بركاته ، وفضيلة عباداته ، وسيّما التصدّق فيه أكثر من أن تحصى ، وأظهر من أن تخفى (٥).

ويستحبّ صوم أوّل ذي الحجّة ، وهو مولد الخليل ؛ لمرسلة سهل بن زياد

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٩ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٠٤ ح ٩١٩ الوسائل ٧ : ٣٣٠ أبواب الصوم المندوب ب ١٥ ح ٥ ، وب ١٨ ح ١.

(٢) المسالك ٢ : ٧٧ ، وانظر مصباح المتهجّد : ٦٩٦ ، ٧٠٢ ، والتهذيب ٣ : ١٤٣ ح ٣١٧ ، والوسائل ٧ : ٣٢٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ١١.

(٣) البحار ٩٥ : ٣٢١.

(٤) البحار ٩٥ : ٣٢١.

(٥) انظر الوسائل ٧ : ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ، والبحار ٩٤ : ١١٠ ، وج ٩٥ : ٣٢١.

المتقدّمة [١] ومرسلة الصدوق الاتية [٢].

ولكن في حسنة الوشاء الاتية : «أنّ الخامس والعشرين من ذي القعدة هو مولد إبراهيم عليه السلام » [٣].

قيل : ويمكن أن يكون المراد منه ابن رسول اللهُ [٤].

وكذا يستحبّ صوم باقي أيّام العشر عدا العيد ؛ لمرسلة الصدوق الاتية.

وأما الرابع : وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، فيدلّ عليه ما تقدّم من الأخبار ، وما رواه الكليني ، عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو ، في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال : «صوموا ، فإنّي أصبحت صائماً» قلنا : جعلنا فداك ، أيّ يوم هو؟ قال : «يوم نُشرت فيه الرحمة ، ودُحيت فيه الأرض ، ونُصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم عليه السلام » [٥].

وما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال : كنت مع أبي وأنا غلام ، فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : «ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم ، كمن صام ستين شهراً» [٦].

والمراد من دحو الأرض : بسطها.

وقال الصدوق : وروى أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّ وجلّ الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة [٧].

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٩ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٠٤ ح ٩١٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٠ أبواب الصوم المندوب ب ١٥ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢ : ٥٢ ح ٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢ : ٥٤ ح ٢٣٨ ، ثواب الأعمال : ١٠٤ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ١.

(٤) مشارق الشموس : ٤٥١.

(٥) الكافي ٤ : ١٤٩ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٠٤ ح ٩٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٣٢ أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ٥.

(٦) تقدّم في هامش ٣.

(٧) الفقيه ٢ : ٥٤ ح ٢٣٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٧ ح ١.

قيل : والمراد بالكعبة في هذه الرواية ، الدرّة أو الياقوتة التي كانت هناك قبل الطوفان ، كما ورد في الأخبار [١] ، ويفهم منها أنّها الكعبة ، فلا تنافي بينهما ؛ لأنّ دحو القطعة من الأرض التي تحتها في يوم لا ينافي نزول تلك الدرة أو الجوهرة فيما بعده أو ما قبله ، وكذلك يمكن دفع الإشكال في التنافي بين ما دلّ على أنّ في ذلك اليوم دحيت الكعبة ، وما دلّ على أنّ فيه دحيت الأرض من تحتها ؛ إذ المراد بالكعبة هو موضعها.

نعم هنا إشكال آخر ، أورده الشهيد الثاني في فوائد القواعد ، وحاصله : أنّ مقتضى الروايات عد الشهور قبل الدحو ، فإنّ فيها أنّ الدحو في الخامس والعشرين ، وهو يقتضي تقدّم الأزمنة والأيّام والشهور على خلق الأرض ، ومن المعلوم أنّ الله تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيّام ، وأنّ المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة ، وهو يقتضي خلق السماوات قبل ذلك ، فلا يتمّ عدّ الأشهر في تلك المدّة [٢].

وأُجيب عنه : بأنّ القرآن ناطق بتأخّر الدحو عن خلق السموات والأرض ، والليل والنهار ، حيث قال عزّ وجلّ ﴿**أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوّاها وَأَغْطَشَ لَيْلَها وَأَخْرَجَ ضُحاها وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها**﴾ [٣] وعلى هذا فيمكن تحقّق الأهلّة وعدّ الأيّام قبل ذلك [٤].

الخامس : يستحب صوم يوم عرفة وعن المنتهي والتذكرة أنّه اتفاق العلماء [٥] ؛ ، وذكروا له شرطين :

---

(١) البحار ٢ : ٨٦ ، وج ٥٥ : ٥٧ ، وج ٩٩ : ٥٨.

(٢) نقله عنه سبطه في المدارك ٦ : ٢٦٥.

(٣) النازعات : ٢٧.

(٤) المدارك ٦ : ٢٦٦.

(٥) المنتهي ٢ : ٦٠٩ ، التذكرة ٦ : ١٩٢.

أحدهما : أن لا يكون مُضعفاً عن الدعاء الذي هو عازم عليه في الكمية والكيفية ؛ لأنّ الجوع والعطش لا ينافيان الخشوع الذي هو روح العبادة ، سواء كان ناسكاً أو لا ؛ خلافاً لبعض العامة ، حيث أطلق الكراهة للحاج [١].

ويستفاد من ذلك : أنّ دعاء هذا اليوم أفضل من الصوم.

وثانيهما : تحقّق الهلال عنده ، فلو احتمل كون اليوم عيداً في نفس الأمر ؛ لاحتمال كون الهلال من الماضية ، فلا يستحب ؛ تحرزاً عمّا هو حرام بالذات.

وأما الأخبار الواردة فيه ، فأما في أصل الاستحباب فموثّقة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «صوم يوم عرفة يعدل السنة» وقال : «لم يصُمه الحسن ، وصامه الحسين»» ، ورواها الشيخ [٢].

وروى الصدوق مرسلاً ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : «من صام أوّل يوم من ذي الحجّة ، كتب الله له صوم ثمانين شهراً ؛ فإن صام التسع ، كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدهر» ، قال ، وقال الصادق عليه السلام : «صوم يوم التروية كفّارة سنة ، ويوم عرفة كفّارة سنتين» ، ثمّ قال : وروى أنّ في أوّل يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أُنزلت توبة داود عليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم ، كان كفّارة تسعين سنة» [٣].

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما» : سئل عن صوم عرفة ، فقال : «أنا أصوم اليوم ، وهو يوم دعاء ومسألة» [٤].

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له ،

---

(١) المجموع ٦ : ٣٨٠ ، المغني ٣ : ١١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠١ ، وانظر التذكرة ٦ : ١٩٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٨ ح ٩٠٠ ، الاستبصار ٢ : ١٣٣ ح ٤٣٢ ، الوسائل ٧ : ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٥.

(٣) الفقيه ٢ : ٥٢ ح ٢٣٠ . ٢٣٢ ، الوسائل ٧ : ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣ . ٥.

(٤) الكافي ٤ : ١٤٥ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١.

فيغتسل مما يبلغ منه الحر» [١] ، ولا يبعد حملها على التقية ، نظراً إلى عدم جواز الصوم في السفر.

وهناك أخبار دالة على المنع ، مثل ما رواه الكليني في الموثق ، عن محمّد ابن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إنّ رسول اللهُ لم يصم يوم عرفة منذُ نزل صيام شهر رمضان» [٢].

ورواه الشيخ أيضاً في الموثّق ، عن محمّد بن قيس ، عنه عليه السلام [٣].

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام ، قالا : «لا تصُم في يوم عاشوراء ، ولا عرفة بمكة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار» [٤].

ووجه الجمع بينهما : حمل الأخبار المرغّبة على من لا يضعفه الصوم عن الدعاء وتحقّق عنده الهلال ، والمانعة على خلافها.

ويدلّ على التفصيل المذكور : ما رواه الشيخ في الموثق بأبان بن عثمان ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : «من قوي عليه فحسن ، إن لم يمنعك من الدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك ، فلا تصمه» [٥].

وفي الموثّق عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك ، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة ، قال : «كان أبي لا يصومه» ، قلت : ولم ذاك؟ قال : «إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصوم ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٨ ح ٩٠١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٣ ح ٤٣٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩٨ ح ٩٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٣ ح ٤٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٧.

(٤) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٠٠ ح ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٤٠ ، الوسائل ٧ : ٣٤١ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٦.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٩ ح ٩٠٤ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٣٦ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٤.

فليس بيوم صوم» [١].

ورواه الصدوق في الفقيه وقال ، قال مصنف هذا الكتاب : إنّ العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى ، وإنّما كره عليه السلام صوم عرفة لأنّه كان يوم العيد في أكثر السنين ، وتصديق ذلك ، ما قاله الصادق عليه السلام : «لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام ، أمر الله عزّ وجلّ ملكاً ، فنادى : أيتها الأُمة الظالمة القاتلة عترة نبيّها ، لا وفّقكم الله تعالى لصوم ولا فطر» وفي حديث آخر : «لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى» [٢] انتهى.

أقول : الظاهر أنّ المراد أنّ الاشتباه الحاصل غالباً في ذلك من جهة حرمانهم ، لا أنّه معلوم أنّه عيد ولكنه عرفة عندهم ، ولذلك نُهي عنه.

وهناك روايات أُخر مُشعرة بما تقدّم من الجمع ، ومنزّلة عليه ، تركناها دوماً للاختصار ، ومن جملتها رواية رواها الصدوق يفسّر ترك الحسن عليه السلام الصوم دون الحسين ، وفيها أنّ الراوي قال : إنّي رأيت الحسن عليه السلام ، غير صائم ، والحسين عليه السلام صائماً ، ثم رأيت الحسين عليه السلام غير صائم بعد وفات الحسن عليه السلام ، وسألته عن ذلك فقال : «إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فلم يصم لئلا يتأسى به الناس ، ويتّخذ صومه سنة ، فلما صرت إماماً بعده تركته لأجل ذلك» [٣].

ومن جميع ذلك يظهر وجه ما ورد من الأخبار من أنّ صومه مخيّر فيه ، ويتضح وجه ما قدّمنا أنّه دال على عدم تأكّده ، ولعلّه بالنظر إلى جعله سنة وطريقة مستمرة ؛ لكثرة حصول الغفلة لأكثر صلحاء العوام عن الحكمة في الشرطين المتقدّمين ، ويحرمون عن الفضيلة العظمى ، أو يقعون في المنقصة الكبرى ، فإنّهم إذا علموا أنّ الإمام يفطر فيه يحصل لهم التفطن ، فالاستحباب المقطوع به الثابت إنّما هو للعارف المتقن الضابط للشرطين في غير الإمام ؛ لئلا يغفل العوام بمتابعة الظاهر.

---

(١) الفقيه ٢ : ٥٣ ح ٢٣٥ ، التهذيب ٤ : ٢٩٩ ج ٩٠٣ ، الاستبصار ٢ : ١٣٣ ح ٤٣٥ ، الوسائل ٧ : ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢ : ٥٤ ح ٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٣) الفقيه ٢ : ٥٢.

السادس : لا إشكال في أنّ صوم عاشوراء من جهة اليُمن والتبرّك به حرام ، بل قد ينتهي إلى الكفر ، والأخبار مستفيضة بأنّ من فعله كذلك فهو في مسلك آل زياد [١].

وكذلك لا إشكال في استحباب الإمساك عن الأكل والشرب حُزناً على مُصاب آلِ محمّد صلوات الله عليهم أجمعين.

إنّما الإشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيمّن أو عدمه ، بل المستحب الإمساك إلى العصر ، ثمّ الإفطار بشربةٍ من ماء.

فالذي يظهر من المحقّق في الشرائع : هو استحباب الصوم الواقعي على سبيل الحزن [٢] ، كما فهمه صاحب المدارك [٣] ، لا كما فهمه جده ، حيث فسّر كلامه بالإمساك إلى العصر ، وجعله عبادة مغايرة للصوم محتاجة إلى النية [٤].

وهو موافق لما اختاره الشيخ في الجمع بين الأخبار [٥] موافقاً لشيخه المفيد [٦] ، ويوضّحه كلامه في المعتبر ، حيث ذكر أقسام الصوم المستحب ، إلى أن قال : ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال ، ثمّ قال : وصوم عاشوراء حُزناً لا تبرّكاً [٧] ، واستدلّ على الأول برواية مسعدة بن صدقة [٨] ، وعلى الثاني برواية جعفر بن عيسى [٩]. وهو الظاهر من القواعد والتحرير [١٠].

---

(١) الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.

(٢) الشرائع ١ : ١٨٩.

(٣) المدارك ٦ : ٢٦٨.

(٤) المسالك ٢ : ٧٨.

(٥) الاستبصار ٢ : ١٣٥.

(٦) المقنعة : ٣٧٨.

(٧) المعتبر ٢ : ٧٠٩.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٩٩ ح ٩٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٣٧ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢ ، عن عليّ عليه السلام : صوموا العاشوراء والعاشر والتاسع فإنّه يكفّر الذنوب.

(٩) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٥ ح ٤٤٢ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٣ ، عن الرضا عليه السلام : من صامه أو تبرّك به لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب.

(١٠) القواعد ١ : ٣٨٤ ، التحرير ١ : ٧٥.

وربّما يدّعى أنّه لا خلاف فيه ، بل ادّعى ابن زهرة الإجماع عليه [١] ، ولعلّ ذلك بالنظر إلى ظاهر فتواهم باستحباب صومه حُزناً على مُصاب آلِ محمّدُ.

وهو مشكل ؛ إذ قد عرفت الإشكال في أنّ المراد من هذه العبادة هل هو الصوم الواقعي أو الإمساك إلى العصر.

والذي يظهر من التذكرة العدم ؛ فإنّه بعد ما أفتى باستحباب صومه حزناً لا تبرّكاً ، وذكر الأدلّة قال : إذا عرفت هذا فاعلم أنّه ينبغي أن لا يتمّ صوم ذلك اليوم ، بل يفطر بعد العصر ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام : «إنّ صومه متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة» [٢] و [٣].

وكذا يظهر من الدروس والمسالك ، فإنّهم استحبوا الإمساك إلى العصر [٤] ، وهو الظاهر من اللمعة ، حيث لم يذكره في المستحبات من الصوم [٥].

ولا يبعد ترجيح تركه وإن لم يكن على وجه التبرّك ؛ لكثرة الأخبار المانعة على الإطلاق في غاية التأكيد [٦] ، والخوف من التشبّه بالأدعياء ، وحصول الغفلة عن قصد التحرّز ، نظير ما ذكرنا في صوم عرفة.

والأخبار الواردة فيه منها ما يدلّ على الاستحباب مطلقاً ، ومنها ما يدلّ على المنع مطلقاً.

فمما يدلّ على الاستحباب ، ما رواه الشيخ ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ علياً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٤١ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥.

(٣) التذكرة ٦ : ١٩٣.

(٤) الدروس ١ : ٢٨٦ ، المسالك ٢ : ٧٨.

(٥) انظر اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٤.

(٦) الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.

ذنوب سنة» [١].

وفي الموثّق عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «صام رسول اللهُ يوم عاشوراء» [٢].

وعن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه» ، قال : «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة» [٣].

وعن كثير النواء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم».

وقال أبو جعفر عليه السلام : «أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تابَ الله عزّ وجلّ فيه على آدم عليه السلام وحواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل ، فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي تابَ الله فيه على قوم يونس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام » [٤].

وعن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، قال : «كان رسول اللهُ كثيراً ما يتفل في يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ، ويقول : لا تطعموهم شيئاً إلى اللّيل ، وكانوا يروون من ريق رسول اللهُ» قال : «وكانت الوحش تصوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام » [٥].

ومما يدلّ على المنع : رواية زرارة المتقدّمة في صوم عرفة [٦].

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٩ ح ٩٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٣٧ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٩ ح ٩٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٣٨ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٠ ح ٩٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٣٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٠٠ ح ٩٠٨ ، الوسائل ٧ : ٣٣٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٥.

(٥) التهذيب ٤ : ٣٣٣ ح ١٠٤٥ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٤.

(٦) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٠٠ ح ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٤٠ ، الوسائل ٧ : ٣٤١ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٦.

وما رواه الكليني ، عن جعفر بن عيسى ، أخي محمّد بن عيسى بن عبيد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، وما يقول الناس فيه ، فقال : «عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمّد ، ويتشاءم به أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرّك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه ، وما أُصيب آلُ محمّد إلا في يوم الاثنين ، فتشأمنا به ، وتبرّك به عدوّنا ، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام ، وتبرّك به ابن مرجانة ، وتشأم به آل محمد ، فمن صامهما ، أو تبرّك بهما ، لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما» [١].

وعن زيد النرسي ، قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال : «النار أعاذنا الله من النار ، ومن عمل يقرّب إلى النار» [٢] إلى غير ذلك من الأخبار [٣].

ويمكن الجواب عن الأخبار الأوّلة بحملها على التقية ، ومسعدة بن صدقة عامي أو تبريّ [٤] ، وكذا كثير النوّاء [٥].

وروى الكشي عن أبي بكر الحضرمي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «اللهم إنّي إليك من كثير النواء بريء في الدنيا والآخرة» [٦].

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٥ ح ٤٤٢ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٧ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٥ ح ٤٤٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.

(٤) انظر معجم رجال الحديث الرقم : ١٢٢٧٦.

(٥) انظر معجم رجال الحديث الرقم : ٩٧١٣.

(٦) رجال الكشي ٢ : ٥٠٩.

مع أنّ روايته من حيث المضمون مُخالفة لسائر الأخبار في ولادة عيسى ، فقد مرّ أنّها أوّل ذي الحجة ، وتوبة قوم يونس ، فقد ورد أنّها كانت في شوال ، وتوبة آدم ، فقد ورد أنّها كانت في يوم الغدير ، وغير ذلك.

وأما ذكر قيام القائم ، فلعلّه من جهة تخليطه حتى لا يكذب في سائر ما ذكر.

وأما حكاية صوم رسول اللهُ ، فيمكن دفعه باحتمال نسخه ، كما تدلّ عليه روايات ، منها ما رواه الصدوق ، قال : سأل محمّد بن مسلم وزرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : «كان صومه قبل شهر رمضان ، فلمّا نزل شهر رمضان ترك» [1] وسنده إلى زرارة صحيح.

وما رواه الكليني والشيخ ، عن نجية بن الحارث العطار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم عاشوراء؟ فقال : «صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة» قال نجية : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك؟ فأجابني بمثل جواب أبيه : قال : «أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ، ولا جَرَت به سنّة ، إلا سنّة آلِ زياد ؛ لقتل الحسين بن علي عليه السلام» [2].

وأما ما يدلّ على الإمساك حُزناً إلى العصر ، فهو ما رواه الشيخ في المصباح ، عن عبد الله بن سنان والظاهر أنّه صحيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فلقيته كاشف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كأمثال اللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله مِمّ بكاؤك؟ لا أبكى الله تعالى عينيك ، فقال : «أوَفي غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين أُصيب في مثل هذا اليوم؟!» فقلت : يا سيدي ، فما قولك في صومه؟ فقال : «صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ؛ فإنّه في ذلك الوقت

---

(١) الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢٢٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ ح ٤٤١ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥.

من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول اللهُ ، وانكشفت الملحمة عنهم» [١].

قال في المسالك : وينبغي أن يكون الإمساك المذكور بالنية ؛ لأنّه عبادة [٢] ، وهو كما ذكره.

تنبيهات :

الأوّل : المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم لأنّه يوم قتل الحسين عليه السلام ، ولا خلاف أنّه كان في عاشر محرّم.

وعن المنتهي : أنّ المروي عن ابن عباس أنّه تاسعه ، وليس بمعتمد [٣].

الثاني : أنّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجباً قبل نزول شهر رمضان ثم تُرك.

الثالث : أنّه إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان ، سيّما إذا تضيّق وقته ، فلا كراهة بل قد يحرم تركه ، وكذلك النذر المطلق ، والنذر المعيّن من غير جهة أنّه عاشوراء ، كنذر الخميس إذا وقع فيه ، وأما النذر المعين من جهته فهو موقوف على رجحانه.

ويُشكل فيما لو نذر صوم محرم بتمامه ، غفلة عن حال يوم العاشوراء ، والظاهر انعقاد النذر ووجوب الإتيان به ؛ إذ ليس ذلك نذراً لخصوصية اليوم حتى يكون مرجوحاً ، بل لأنّه يوم من أيّام الله.

ولازم ذلك : أنّه إذا تفحّص الإنسان حاله ، وجزم بأنّ التبرّك والتيمّن ليس في نظره أصلاً ، ولا يختلج بخاطره قطعاً ، وصام من حيث إنّه يوم من أيّام السنة ، لأمن حيث إنّه هذا اليوم الخاص ، فلا يكون صومه مرجوحاً بالنسبة إلى إفطاره.

فالذي هو محرم هو صومه بقصد التيمّن ، والذي هو مندوب صومه من جهة أنّه يوم من أيّام الله تعالى ، ومن حيث إنّه صوم ، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن

---

(١) مصباح المتهجّد : ٧٢٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٧.

(٢) المسالك ٢ : ٧٨.

(٣) المنتهي ٢ : ٦١١.

وترك اللذة فيه.

والذي هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء ، لا لأجل التبرّك والتيمّن ، ولا لأجل التحزن ؛ لأنّه تشبه بالأدعياء وأعداء آل محمد.

ويبقى الإشكال في ترجيح الصوم الشرعي على وجه التحزن ، أو الإمساك إلى العصر ، والظاهر أنّ كليهما مرضيان ، لكن الثاني أرجح ، ولذلك لم يذكر الكليني في جوازه رواية أصلاً ، واقتصر على اختيار المنع [١] ، وكذلك كثير من الفقهاء [٢] ، ومع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلا على وجه التيمّن والتبرّك باليوم ، كما يتيمّن به الأعداء.

تنبيه :

قد عرفت أنّ رواية جعفر بن عيسى تدلّ على المنع عن صوم يوم الاثنين [٣] ، ويظهر من العلامة المجلسي ﵀ أنّ به روايات [٤] ، وقد مرّت رواية محمّد بن مروان المشعرة بنسخة [٥] ، كما هو مذهب ابن الجنيد [٦].

وأفتى العلامة في التذكرة باستحبابه [٧] ، واستدلّ عليه برواية عامية تدلّ على أنّ فيه وفي يوم الخميس ترفع أعمال العباد [٨] ، وبرواية الزهري [٩] ، وقد عرفت أنّها

---

(١) انظر الكافي ٤ : ١٤٥ باب صوم عرفة وعاشوراء.

(٢) انظر الحدائق ١٣ : ٣٧٥ ، والوافي ١١١ : ٧٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٤٦ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ ح ٩١١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٥ ح ٤٤٢ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٣.

(٤) البحار ٥ : ٣٢٩ ح ٢٩ ، وج ٩٦ : ٢٦٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٤ : ٩٠ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥.

(٦) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥٠٥.

(٧) التذكرة ٦ : ١٩٩.

(٨) سنن أبي داود ٢ : ٣٢٥ ح ٢٤٣٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٣ ، وانظر البحار ٥ : ٣٢٩ ج ٢٨ . ٣٠.

(٩) الكافي ٤ : ٨٣ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ ح ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ ح ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٠٠ أبواب الصوم المندوب

ليست بصريحة في الاستحباب ، بل جُعل فيها من الصيام المخيّر فيه.

وفي المختلف منع قول ابن الجنيد بنسخة ، ثم قال : نعم إن صحّت رواية جعفر بن عيسى كان صوم الاثنين مكروهاً ، وإلا فلا [١].

أقول : ولعلّ الأرجح تركه ، ويؤيده أنّه يوم قتل الحسين عليه السلام على المشهور.

السابع : يستحب صوم يوم المباهلة.

قال في التذكرة : وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، أمر الله تعالى رسوله بأن يباهل بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين «نصارى نجران ، وفيه تصدّق أمير المؤمنين بخاتمه في ركوعه ، ونزلت فيه الآية ، وهو قوله تعالى ﴿**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ**﴾ [٢] لأنّه يوم شريف أظهر الله تعالى فيه نبينا على خصومه ، وحصل فيه التنبيه على قرب أمير المؤمنين عليه السلام من ربّه ، واختصاصه ، وعظم منزلته ، وثبوت ولايته ، واستجابة دعائه ، وذلك نعمة عظيمة تستحب مقابلتها بالشكر بالصوم [٣] ، انتهى.

ونقل عن الشيخ أنّه قال : يوم المباهلة الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وروى أنّه يوم الرابع والعشرون ، وهو الأظهر ، وقيل : إنّه السابع والعشرون ، وقيل : إنّه الحادي والعشرون ، والأشهر الأظهر الأوّل [٤].

وكيف كان فلم نقف على رواية تدلّ على استحباب صومه ، وفتوى الفقهاء مع العلّة التي ذكرها في التذكرة والمنتهى [٥] كافية فيه.

ب ٥ ح ١ عن السجاد عليه السلام : الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض ، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

(١) المختلف ٣ : ٥٠٦.

(٢) المائدة : ٥٥.

(٣) التذكرة ٦ : ١٩٤ ، وانظر مصباح المتهجّد : ٧٠٤.

(٤) حكاه في المسالك ٢ : ٧٨ ، وقال في المستند ١٠ : ٤٨٥ وقائله غير معروف فتأمّل.

(٥) التذكرة ٦ : ١٩٤ ، المنتهي ٢ : ٦١١.

نعم ذكر العلامة المجلسي ﵀ أنّ به رواية [١].

والمشهور أنّ سورة «هل أتى» نزلت في الخامس والعشرين ، وعن المفيد : أنّه يستحبّ صومه لشكر هذه النعمة [٢].

الثامن : يستحبّ صوم الخميس والجمعة على المشهور ، ويدلّ عليه في الخميس ما مرّ من الأخبار الدالّة على أنّه يوم تعرض فيه أعمال العباد [٣] ، فيستحبّ أن تعرض وهو صائم.

واستدل عليه الفاضل الأصفهاني برواية محمّد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : «كان رسول اللهُ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وكان أبي يقول : «ما من أحد أبغض إلى الله ﷻ » إلى آخر ما ذكرناه في رواية محمّد بن مروان في مسألة صيام الثلاثة الأيّام.

ولم أقف على هذه الرواية في الأُصول التي عندنا ، فلعلّه غفل في النقل ، أو كان في كتابه سقط ، فإن ما في الكافي والفقيه معادَلة صوم الدهر للثلاثة ، لا للاثنين والخميس [٤].

وأما الجمعة ؛ فلأنّه يوم شريف تتضاعف فيه الحسنات ، روى الصدوق في الخصال بسنده ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷺ : في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من

---

(١) البحار ٩٨ : ٣٢٣.

(٢) المقنعة : ٣٧١.

(٣) الوسائل ٧ : ٣٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ١ ، ومثل رواية اسامة بن زيد المرويّة في سنن أبي داود ٢ : ٣٢٥ ح ٢٤٣٦ ، حيث جاء فيها : أنّ النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس» ، وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٧٨ ، وتحفة الفقهاء ١ : ٣٤٤.

(٤) انظر الكافي ٤ : ٩٠ ح ٣ ، والفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٩ ، والوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥.

الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : «يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف» [١].

وما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت : جعلت فداك ، إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد ، فقال : «كلا ، إنّه يوم خفض ودعة» [٢].

وعن المفيد : وروى راشد بن محمود ، عن أنس بن مالك قال ، قال رسول اللهُ : «من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت ، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة» [٣] ، وفي رواية الزهري [٤] جعلها من الأيّام المخير فيها كما عرفت.

وعن ابن الجنيد : أنّ صوم الخميس والاثنين منسوخ ، وصوم السبت منهي عنه [٥].

وفي المختلف : لم يثبت عندي شيء من ذلك ، ولم يذكره المشهورون من علمائنا [٦].

وعن ابن الجنيد أيضاً : أنّه لا يستحبّ إفراد الجمعة بالصيام ، ويجوز إذا قدّمه يوماً [٧] أو الحقة يوماً ، وهو موافق لما رواه الشيخ في التهذيب ، عن أبي هريرة يقول : ليس أنهى عن صوم الجمعة ، ولكني سمعت رسول اللهُ قال : «لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» [٨].

ولما روي عن جابر : أنّه سأله رجل وهو يطوف ، أسمعت رسول اللهُ نهى عن

---

(١) الخصال : ٢٩٣ ح ٩٣ ، الوسائل ٧ : ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٤ ، وفيها : عن محمّد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم.

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٦ ح ٩٥٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٥.

(٣) المقنعة : ٣٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٤٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٥ ح ٤ ، وفيها : راشد بن محمّد ، وفي نسخة من المقنعة : «محمود» ، وفي نسخة «م» من نسخنا : محبوب.

(٤) الكافي ٤ : ٨٣ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ ح ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ١.

(٥) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥٠٥.

(٦) المختلف ٣ : ٥٠٦.

(٧) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥٠٥.

(٨) التهذيب ٤ : ٣١٥ ح ٩٥٨ ، الوسائل ٧ : ٣٠٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٦.

صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم ، وربّ هذا البيت [١].

قال العلامة في التذكرة : فإن صحّت هاتان الروايتان ، حُملتا على من يضعف عن الفرائض ونوافل الجمعة والأدعية وأداء الجمعة على وجهها والسعي إليها ؛ جمعاً بين الأدلة [٢]

وكيف كان فالروايتان عاميتان ، وابن الجنيد غالباً موافق للعامة ، فالمذهب هو المشهور.

التاسع : يستحبّ صوم رجب كلّه ، وشعبان كلّه والأخبار فيهما كثيرة جدّاً.

فعن مصباح الشيخ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه كان يصومه ويقول : «رجب شهري ، وشعبان شهر رسول اللهُ ، وشهر رمضان شهر الله» [٣].

وعن سلمان ، عن النبي : «وكتب له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة ، ورفع له ألف درجة ، فإن صام الشهر كلّه أنجاه الله عزّ وجلّ من النار ، وأوجب له الجنة» [٤].

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قال رسول اللهُ : من صام ثلاثة أيّام من رجب ، كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيّام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيّام ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً ، حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجباً كلّه ، كتب الله له رضوانه ، ومن كتب له رضوانه لم يعذّبه» [٥].

وروى الصدوق بسنده ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النواء ، عن الصادق عليه السلام ،

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٠١ ح ١١٤٣ ، صحيح البخاري ٣ : ٥٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٩ ح ١٧٢٤ ، سنن الدارمي ٢ : ١٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٠١.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٠.

(٣) مصباح المتهجّد : ٧٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٦.

(٤) مصباح المتهجّد : ٧٥٢ ، قطعة منه في الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٩.

(٥) مصباح المتهجّد : ٧٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٨.

قال : «إنّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم» وقال : «من صام ذلك اليوم ، تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام ، أُغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام ، فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً ، أُعطي مسألته ، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ » [١].

وروى فيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، أنّه قال : «رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» [٢] إلى غير ذلك من الأخبار [٣].

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «من صام شهر شعبان كان له طهور من كلّ ذلّة ووصمة وبادرة» وقال أبو حمزة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة؟ قال : «اليمين في المعصية ، والنذر في المعصية» قلت : فما البادرة؟ قال : «اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها» [٤].

وروى الكليني في الحسن بإبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة بياع السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله» [٥] وبمضمونها روايات كثيرة [٦].

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ فقال : «صامه خير آبائي رسول الله» [٧].

---

(١) الفقيه ٢ : ٥٥ ح ٢٤٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١.

(٢) الفقيه ٢ : ٥٦ ح ٢٤٤ ، ثواب الأعمال : ٧٨ ح ٢ ، فضائل الأشهر الثلاثة : ٢٣ ح ١٠ ، الوسائل ٧ : ٣٥٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٧ : ٣٤٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٠٧ ح ٩٢٨ ، الوسائل ٧ : ٣٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٧.

(٥) الكافي ٤ : ٩١ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٥٧ ح ٢٤٨ ، التهذيب ٤ : ٣٠٧ ح ٩٢٥ ، الاستبصار ٢ : ١٣٧ ح ٤٤٩ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ١.

(٦) الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩.

(٧) الكافي ٤ : ٩١ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ٣٠٨ ح ٩٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ١.

وبمضمونها أيضاً روايات كثيرة [١] ، ولعلّه لما سمعوا في ذلك شيئاً رواها الشيخ ، ثم قال بعد ذلك : فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان ، وأنّه ما صامه أحد من الأئمة « ، فالمراد بها أنّه لم يصمه أحد من الأئمة «على أنّ صومه لم يجر مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ؛ لأنّ قوماً قالوا : إنّ صومه فريضة ، وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ، ويقولون : إنّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم «الإنكار لذلك [٢].

ثمّ حمل الشيخ ما ورد من النهي عن الوصل بين شعبان ورمضان ، بأنّ المراد الوصال المنهي عنه ، وأما مع الإفطار في الليل ، فليس هناك وصال ، واستدلّ على هذا التأويل برواية محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : فلا يفصل بينهما؟ قال : «إذا أفطر من الليل فهو فصل ، إنّما قال رسول اللهُ : لا وصال في صيام ، يعني : لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار» [٣].

ويظهر من الصدوق محمل آخر ، وهو الحمل على الإنكار ، حيث روى عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان رسول اللهُ يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما ، وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهرا الله ، وهما كفّارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب».

ثمّ قال : قوله عليه السلام «وينهى الناس أن يصلوهما» على الإنكار ، والحكاية ، لأعلى الإخبار ، كأنّه يقول : يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما؟! فمن شاء وصل ، ومن شاء فصل [٤].

ثمّ استشهد برواية مفضّل الدالة على جوازهما معاً [٥].

---

(١) الوسائل ٧ : ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٩.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٧ ح ٩٢٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٨ ح ٤٥٢ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢ : ٥٧ ح ٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٣٦٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢ : ٥٧ ح ٢٥٠ ، الوسائل ٧ : ٣٦٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٦.

وربما يقال : إنّ «الناس» مرفوع على أنّه فاعل لكلمة ينهى ، فلا حاجة إلى الحمل على الإنكار ، وليس ببعيد ، فيكون ردعاً على الخطابية.

العاشر : قال العلامة في التذكرة : يستحب صوم ستة أيّام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأكثر العلماء [١] ؛ لما رواه العامة عن رسول اللهُ أنّه قال : «من صام رمضان فأتبعه بست من شوال فكأنّما صام الدهر» [٢].

ثمّ نقل عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن كراهته [٣] ، وكذا عن مالك قال ، وقال : ما رأيت أحداً من أهل المدينة يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأنّ أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق الجهّال برمضان ما ليس منه [٤] و [٥].

وعن الشيخ في المصباح : أنّ في أصحابنا من كرهه ، والأصل فيه التخيير ، والصوم عبادة لا تكره ؛ لأنّ النبي قال : «الصوم جنة من النار» [٦] ، وهو على عمومه [٧].

والمحقق لم يذكره في كتبه.

والشهيد في اللمعة استحبه [٨] ، وهو ظاهر الروضة والقواعد الشهيدية [٩].

وقال في الدروس [١٠] : وروى صحيحاً كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بطريقين ،

---

(١) المغني ٣ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٧ ، المهذّب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٧٩ ، الوجيز ١ : ١٠٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٧ ح ١٧١٦ ، سنن الترمذي ٣ : ١٣٢ ح ٧٥٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٢٤ ح ٢٤٣٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٧٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠.

(٤) الموطأ ١ : ٣١١ ذ. ح ٦٠ ، المغني ٣ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٧٠ ، المجموع ٦ : ٣٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠ ، بدائع الصنائع : ٧٨ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٤٤.

(٥) التذكرة ٦ : ١٩٨ مسألة ١٣٥.

(٦) الكافي ٤ : ٦٢ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٤ ح ١٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١.

(٧) مصباح المتهجّد : ٦١٠.

(٨) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٥.

(٩) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٥ ، القواعد والفوائد ٢ : ١١٠.

(١٠) الدروس ١ : ٢٨١.

والذي وقفت عليه من أخبار الخاصة : رواية الزهري ، المذكورة في الكتب الثلاثة ، عن زين العابدين ، فقد عدّ فيها من جملة الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار صوم ستة أيّام من شوال بعد شهر رمضان ، إن شاء صام وإن شام أفطر [١] ، وهو ظاهر في عدم التأكد كما أشرنا سابقاً.

وما رواه الكليني ، عن أبي زياد بن أبي الحلال وفي سنده أبو سعيد المكاري قال ، قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل وشرب» [٢].

وروى الشيخ في التهذيب ، في أواخر كتاب الصوم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد بن أبي الحلال قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا صيام بعد الأضحى» [٣] الحديث.

وقال الفاضل المحقق الميرزا محمد رحمه الله : إنّ طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير عدّه بعض الأصحاب في الحسن ، وهو قريب ، ولم يذكرهُ على ما ذكره في ستّ صحاح وحسان.

وما رواه في باب وجوه الصيام ، في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال ، عن حريز ، عنهم « ، قال : «إذا أفطرت من رمضان ، فلا تصومن بعد الفطر تطوّعاً ، إلا بعد ثلاث يمضين» [٤] قال الشيخ : الوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل والتبرّك به ما في غيرها من الأيّام ، وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمّنه الخبر من التخيير ، يعني خبر الزهري [٥].

وما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال :

---

(١) الكافي ٤ : ٨٦ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٨ ح ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٦ ح ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٨ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ١. عن زياد بن أبي الحلال.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٣٠ ح ١٠٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ١ عن زياد بن أبي الحلال.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٩٨ ح ٨٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ ح ٤٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٨.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ، أيصامان أم لا؟ فقال : «أكره لك أن تصومهما» [١] ، ولعلّ مراد الشهيد رحمه الله تغليب الصحيح على الموثّق ، أو أراد من أحدهما صحيحة عبد الرحمن ؛ لعدم منافاته كراهة الأيّام الثلاثة ، فإنّ التثنية إنّما وقعت في السؤال ، مع أنّه لا قائل بالفصل ، أو يقال : إنّ روايته بطريقين لا تنافي روايته صحيحاً.

وكيف كان ، فلا يبعد ترجيح تركه ، سيّما الثلاثة الأيّام ؛ لهذه الأخبار ، ولموافقة استحبابه للعامة ؛ لشيوعه بينهم ، ويسمّونه صيام التشييع [٢].

ثم إنّ قلنا بالاستحباب ، فظاهر الرواية عدم الفصل متوالياً ، فما ذكره الشهيد في القواعد من بقاء الاستحباب مع التأخير [٣] محلّ نظر.

وقال في الروضة : فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة ، وفي الخبر : «أنّ المواظبة عليها تعدل صيام الدهر» ، وعُلل في بعض الأخبار بأنّ الصدقة بعشر أمثالها : فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة لشهرين ، وذلك تمام السنة ، فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم [٤] و [٥].

أقول : وأخذ كلامه الأوّل من هذا التعليل ، ورتّب عليه ما ورد في الرواية من كونه معادل صيام الدهر ، بملاحظة المواظبة ، وحملها على إرادة المواظبة ، وإلا فلم نقف على ذكر المواظبة في خبر ، ولعله اطلع عليه من موضع آخر.

ثمّ أشار إلى أنّ الحكمة في الإتباع ، مع أنّ العلّة مقتضية لعدم الفرق بين التوالي والتفرقة ، مضافاً إلى ظاهر الرواية بأنّ فيه تخفيفاً على الصائم ؛ للتمرين السابق ،

---

(١) الكافي ٤ : ١٤٨ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ٢.

(٢) انظر المغني ٣ : ١١٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٩٧ ، والمهذّب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، والمجموع ٦ : ٣٧٩ ، والوجيز ١ : ١٠٥ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٦٩ ، وحلية العلماء ٣ : ٢١٠.

(٣) القواعد والفوائد ٢ : ١١١.

(٤) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٥.

(٥) نيل الأوطار ٤ : ٢٥١.

أو عوداً إلى العبادة سريعاً ، إظهاراً للرغبة وعدم السأم.

ثمّ إنّ المراد من المعادلة لصوم الدهر مع أنّه جزؤه ، هو إذا لوحظ صوم الدهر معرى عن المضاعفة.

وفي استحبابها لمن صام شيئاً من رمضان دون جميعه نظر ، ولا يبعد الاطراد ؛ نظراً إلى حمل الرواية على الغالب ، وإرادة الجنس. وإذا لم يصمه أصلاً فالإشكال أكثر.

الحادي عشر : لا يجب صوم النافلة بالدخول فيه للأصل ، والإجماع ، والأخبار [١] ، وقد مرّ بعضها في قضاء شهر رمضان.

وكذلك كلّ نافلة إلا ما استثني ، مثل الحج والاعتكاف ، على بعض الوجوه.

وقال أبو حنيفة : يجب بالشروع ، ولا يجوز إبطاله ؛ لقوله تعالى ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ**﴾ [٢] ويقضي لو أبطله ، واحتج عليه ببعض الروايات من طريقهم المعارضة بمثلها [٣] ، ولا يخفى ضعفه.

نعم : يكره الإفطار اقتراحاً بعد الزوال ، وأما لو كان لإجابة مؤمن ، أو جبر قلبه ، أو نحو ذلك ، فلا كراهة.

وتدل على الأوّل : رواية مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ علياً عليه السلام قال : «الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فقد وجب الصوم» [٤] وحمل على الأولوية.

---

(١) الوسائل ٧ : ٨ أبواب الصوم المندوب ب ٤.

(٢) محمّد : ٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٢ ، المجموع ٦ : ٢٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ ، المغني ٣ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣١١.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨١ ح ٨٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢ ح ٣٩٧ ، الوسائل ٧ : ١١ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١١.

الفصل الثالث : في الصوم المكروه

وفيه مباحث :

الأول : يكره صوم عرفة إذا كان مضعفاً عن الدعاء ، ومع الشك في الهلال وقد مرّ بيان ذلك مستوفى.

الثاني : اختلف الأصحاب في صوم الضيف بدون إذن المضيف تطوعاً فعن جماعة منهم أنّه لا يصوم بدون إذنه وأطلقوا [١] ، وقال المحقق في المعتبر والنافع : إنّه لا يصح [٢] ، كالعلامة في الإرشاد والتلخيص والتبصرة ، كما حكي [٣].

وقال المحقق في المعتبر : هذا مما اتفق عليه علماؤنا ، وأكثر علماء الإسلام ، وقد رويناه عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام [٤].

وقال ابن إدريس : لا ينعقد له صوم شرعي ، ويكون مأزوراً ، ولا يكون مأجوراً [٥].

---

(١) كالعلامة في التذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٢ ، المختصر النافع : ٧١.

(٣) الإرشاد ١ : ٣٠١ ، التبصرة : ٥٦.

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٢ ، والرواية في الكافي ٤ : ٨٣ ح ١ ، والفقيه ٢ : ٤٦ ح ١ ، والتهذيب ٤ : ٢٩٤ ح ٨٩٥ ، والوسائل ٧ : ٢٦٨ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ١ ح ١.

(٥) السرائر ١ : ٤٢٠.

وعن ابن زهرة : أنّه يستحبّ أن لا يصوم إلا بإذنه [١] ، وكذلك ابن حمزة [٢] ، والعلامة في المنتهي والتذكرة [٣] ، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه.

وعن سلار : أنّه يكره [٤] ، وهو مختار القواعد ، والتحرير ، والشرائع ، والدروس ، والمسالك ، والمدارك [٥].

وقال في الشرائع : الأظهر أنّه لا ينعقد مع النهي [٦] ، وهو ظاهر اللمعة [٧] ، وهو المنقول عن شرح الإرشاد لفخر المحققين [٨] ، يعني الكراهة بدون النهي ، وعدم الانعقاد معه ، وهو الظاهر من الدروس [٩].

فالأقوال أربعة :

الأوّل : البطلان مطلقاً ، ولازمه الحرمة والإثم ، كما صرّح به ابن إدريس.

والثاني : الكراهة مطلقاً.

والثالث : الكراهة مع عدم الإذن والنهي ، والبطلان مع النهي.

والرابع : استحباب تركه مطلقاً.

ولعل القول الأوّل أرجح.

لنا : الإجماع المنقول في المعتبر والأخبار ، منها : رواية الزهري ، وفيها : «وأما صوم الإذن ، فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً ، إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوّعاً ، إلا بإذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوّعاً ، إلا بإذن صاحبه ، قال رسول اللهُ : من نزل

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٢) الوسيلة : ١٤٧.

(٣) المنتهي ٢ : ٦١٥ ، والتذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٤) المراسم : ٩٦.

(٥) القواعد ١ : ٣٨٤ ، التحرير ١ : ٧٥ ، الشرائع ١ : ١٨٩ ، الدروس ١ : ٢٨٣ ، المسالك ٢ : ٨٠ ، المدارك ٦ : ٢٧٦.

(٦) الشرائع ١ : ١٨٩.

(٧) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٧.

(٨) شرح الإرشاد لفخر المحقّقين ، مخطوط.

(٩) الدروس ١ : ٢٨٣.

على قوم فلا يصومن تطوّعاً إلا بإذنهم» [١].

ودلالتها واضحة ؛ لأجل النهي المؤكّد ، الدالّ على التحريم ، المستلزم لبطلان العبادة على الأقوى ، ولكن في سندها ضعف.

وورودها في الكتب الثلاثة ، سيّما مع اعتضادها بالإجماع المنقول ولا ينقص عن الشهرة جابر لضعفها ، ولا يبعد أن يدّعى كونه مشهوراً عند قدماء الأصحاب.

واستفاد المحقّق الإجماع من فتواهم ، كما يظهر من المشايخ الثلاثة في كتب الأخبار ، فانظر إلى الكليني عقد الباب بمن لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره ، ثم ذكر الأخبار الاتية ، مضافاً إلى ما عقد باباً بالخصوص لذكر وجوه الصيام ، وذكر فيه رواية الزهري الدالّة على الحرمة ساكتاً عليه.

وكذلك الصدوق عقد باباً لصوم الإذن ، وذكر فيها الأخبار الاتية ، وهو أيضاً ظاهر في التحريم ؛ إذ إضافة الصوم إلى الإذن ظاهرة في الاختصاص ، كما هو القاعدة في إضافة اسم المعنى ، والصوم حقيقة في نفس الصوم ، لا في كماله. وعقد باباً آخر لوجوه الصوم ، وذكر فيها رواية الزهري.

وكذا المفيد ﵀ عقد باباً لوجوه الصيام ، وشرح جميعها على البيان ، وذكر رواية الزهري [٢].

وكذلك الشيخ في التهذيب.

وظاهر كلّ من أطلق الجملة الخبرية وقال : «لا يصوم» أيضاً الحرمة.

وعمدة اشتهار الكراهة إنّما هو بعد زمن المحقّق.

وأما الإجماع المحكي عن ابن زهرة إن صح النقل [٣] فلا يقاوم إجماع المحقّق ؛ لأنّه

---

(١) الكافي ٤ : ٨٣ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ ح ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٦٨ أبواب بقيّة الصوم الواجب ١ ح ١.

(٢) المقنعة : ٣٦٧.

(٣) ليس في كتابه دعوى الإجماع ، انظر الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

أثبت كما لا يخفى على من تتبع حالهما وطريقتهما.

ومنها : ما رواه الكليني ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم وفي طريقها أحمد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «قال رسول اللهُ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد عاصياً فاسقاً ، وكان الولد عاقا» [١].

ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام ، إلا أنّه قال «فاسداً عاصياً» [٢] وطريقه إلى نشيط غير مذكور.

ولعلّ ضعفه منجبر بعمل القدماء وروايته في الكافي والفقيه.

وربما يقدح في الدلالة بأنّ الجهل يتحقّق بفعل المكروه ، فلا تدل على الحرمة.

أقول : وملاحظة قرينة إرادة الحرمة كما سنذكر في المملوك والزوجة ، مع أنّ ظاهر استعمال الجهل في مقابل الفقه أنّ ذلك فعل غير مشروع ؛ لأنّ من أتى بعبادة من دون الفقه بالمسألة فقد فعل حراماً.

وبالجملة ظاهر الرواية المذمة ، كما ورد في القرآن كثيراً ، مثل قوله تعالى ﴿وَلكِنِّي أَراكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾ [٣] و ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [٤] و ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [٥] ، والمذمّة المطلقة ظاهرة في الحرمة.

ولو سلّم عدم الظهور فالجملة الخبرية المنفية ظاهرة في الحرمة ، كما أنّ المثبتة ظاهرة في الوجوب ، وضم كونه مقتضى الفقه وعدم الجهالة لا يخرجها عن الدلالة ، فغاية

---

(١) الكافي ٤ : ١٥١ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١٠ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٩٩ ح ٤٤٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١٠ ح ٢.

(٣) الأحقاف : ٢٣ ، هود : ٢٩.

(٤) الأنعام : ١١١.

(٥) الحشر : ١٣.

الأمر أن يكون الكلام في قوّة «لا يصوم الضيف» فليتأمل في ذلك.

ومنها ما رواه الصدوق ، عن الفضيل بن يسار وفي سنده عليّ بن الحسين السعدآبادي ولا يبعد كونه حسناً بل صحيحاً قال الميرزا ﵀ : وظاهر جمع من الأصحاب اعتباره ، وعن الشيخ في الفهرست روى عنه الزراري وكان معلّمه [١] ، والزراري هو أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو غالب الزراري ، وهو الثقة الجليل النبيل الذي كان شيخ أصحابنا في عصره وأُستاذهم ونقيبهم ووجيههم كما يظهر من الشيخ وغيره ، وعن العلامة المجلسي المولى محمد تقي ﵀ : وعدّ جماعة حديثه حسناً ، والظاهر أنّه لكثرة الرواية ، وفي موضع آخر : لأنّه من مشايخ الإجازة ، ثمّ قال : بل لا يبعد جعل حديثه صحيحاً [٢] عن أبي جعفر ﵇ ، قال : «قال رسول اللهُ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم ، لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف ، لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم» [٣].

ورواه الكليني ﵀ أيضاً بأدنى تغيير في اللفظ [٤].

ويمكن القدح في دلالته ؛ لعدم دلالة كلمة «لا ينبغي» على الحرمة ، بل هي ظاهرة في الكراهة.

وأما حجّة القول بالبطلان مع النهي خاصة ، فلعله ملاحظة القرينتين الأخيرتين ، فإن ترك الطاعة هي مخالفة الأمر أو النهي ، فطاعة العبد والزوجة أن ينتهيا عما نهى عنه المولى والزوج ، وبدون النهي لا تحصل طاعة ، فكذا فقه الضيف أن يعلم لزوم

---

(١) فهرست الشيخ : ٢٢ / ٦٥ ، رجال الشيخ : ٤٨٤ / ٤٢.

(٢) روضة المتّقين ١٤ : ٤٣ ، وص ٣٩٥.

(٣) الفقيه ٢ : ٩٩ ح ٤٤٤ ، علل الشرائع : ٣٨٤ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٩ ذ. ح ١.

(٤) الكافي ٤ : ١٥١ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٩ ح ١.

موافقة المضيف في طلبه ، وترك الموافقة وحصول المخالفة إنّما هو إذا نهاه عن الصوم.

مع أنّ العلة المذكورة في رواية الفضيل في إفساد ما عملوه تظهر في صورة النهي ، حيث إنّه مشعر بأنّهم عملوا شيئاً ، وإفساده عليهم غير جائز ، وانكسار القلب أيضاً إنّما هو في هذه الصورة ، فجهالة الضيف إنّما هي بترك إطاعة المضيف.

وفيه : ما لا يخفى ؛ إذ الكلام في القرينتين ممنوع ، فضلاً عن هذه ؛ إذ طاعة المرأة والعبد للزوج والمولى ليست بالذات ، بل إنّما هي من جعل الشارع ، فإذا جعل الشارع التصرّف في أنفسهما بدون إذنهما مخالفة وتركاً لطاعتهما المستلزم لترك طاعة الله تعالى ، فكأنّما جعل لهما التسلّط عليهما بأن لا يتصرفا في أنفسهما بدون إذنهما ، فلا يستلزم كون الصوم بدون الإذن ترك الطاعة كما نصّ عليه الشارع أن يكون ذلك لأجل نهيهما ، وهو واضح.

فالأولى التمسّك بعموم الرواية وظاهرها ، فيندفع الإشكال في مسألة الضيف أيضاً.

نعم الحكم في صورة النهي أوضح.

وأما حجّة الكراهة : فهو الأصل ، وضعف الروايات سنداً ودلالة ، وتنزيلها على الكراهة.

وأما القول باستحباب الترك كما نقلناه عن ابن زهرة [١] فهو لا يتمّ على مذهب جمهور الأصحاب من أنّ العبادة لا تخلو عن الثواب ، وأنّ المكروه من العبادات بمعنى كونه أقل ثواباً ومرجوحاً بالنسبة إلى غيره.

وأما على ما اخترناه في الأُصول من جواز اجتماع الأمر والنهي [٢] ، فلا بأس به ؛ إذ قد تغلب منقصة الخصوصيات على مصلحة أصل العبادة ، فلا يبقى رجحان ، وهو لا ينافي عدم انفكاك أصل العبادة عن الرجحان ، ففي العبادات المكروهة قد يكون تركها

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٢) القوانين ١ : ١٤٠.

أرجح من فعلها ، كما هو المصطلح في الكراهة مع بقاء صحّتها ، وقد يكون فعلها أرجح ؛ لغلبة حكمة أصل العبادة على منقصة الشخص ، وقد يتساويان.

ويمكن توجيه كلام القائل باستحباب الترك بإرجاعه إلى الكراهة على مذاقهم ، ويكون المراد استحباب تركه حتّى يستأذن ، لا أنّ تركه مع عدم الإذن مستحبّ.

وهو مدفوع : بأنّ ظاهرهم أن تركه بدون الإذن أولى من فعله ، لا أنّ الاستئذان أفضل من عدم الاستئذان ، وهذا من أعظم الشواهد على بطلان توجيههم الكراهة في العبادات بأنّ المراد تركها مبدلاً إياها بغيرها ؛ وذلك لأنّ لكلّ يوم من الأيّام وظيفة ، ليس اعتبار البدلية فيها أولى من فعل نفس وظيفتها ، مع أنّ ظاهرهم رجحان الترك وإن لم يبدلوها بغيرها.

ويدلّ على استحباب الترك ، مضافاً إلى ما دلّ على مرجوحية فعله ، أنّ فيه جبراً لقلب المؤمن ، ومراعاةً له كما ذكره في التذكرة [١].

ويمكن الاستدلال أيضاً بمثل رواية داود الرقي أو فحواها عن الصادق عليه السلام : «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضِعفاً ، أو تسعين ضِعفاً» [٢].

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأوّل : ظاهر الأخبار والفتاوى سيّما مَن ذكر أنّه لا ينعقد صوم الضيف بدون إذن المضيف أنّ الكراهة إنّما هي في إنشاء الصوم في دار المضيف.

وأما استدامته للصوم المنعقد بعد دخول داره فيشكل انفهامه من الأخبار والفتاوى ، ويظهر من الروضة إدخاله مع تقييده بما قبل الزوال مع احتماله مطلقاً ، يعني ولو دخل بعد الزوال ؛ عملاً بإطلاق النص [٣].

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٥١ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢٢١ ، علل الشرائع : ٣٨٧ ح ٢ ، ثواب الأعمال : ١٠٧ ح ١ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٦.

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٧.

وفيه : ما عرفت من منع الإطلاق.

ووجه تقييده بما قبل الزوال أولاً لعلّه إطلاق النص والفتوى بكراهة إفطار النافلة بعد الزوال.

وفيه : مع ما عرفت من عدم الدخول حتى يحتاج إلى التقييد ، أنّ ما ثبتت الكراهة فيه بعد الزوال هو الإفطار اقتراحاً ؛ لأمن جهة داعية إليه ، وهو لا يتم فيما نحن فيه مطلقاً ؛ إذ قد يكون فيه جبر لقلب المضيف ، وحفظ لما عمل له من الفساد ؛ ولا منافاة بين استحباب إتمام صوم الضيف إذا انعقد قبل دخوله واستحباب إفطاره لو دعاه المضيف إلى طعام ، أو عمل له شيئاً ، فيفطر لئلا يفسد ، بل الأفضل عدم إخباره به ، ولا يلزم من ذلك كراهة استمراره على الصوم أولاً ، أو استحباب فسخه للصيام.

وبالجملة مسألة مرجوحية إنشاء الصوم مسألة ، وكراهة ترك الإفطار مسألة أُخرى ، فالراجح في الأوّل عدم الإنشاء ، وفي الثاني الاستمرار إلى أن تحصل الدعوة إلى الطعام.

الثاني : مقتضى ما ذكرنا من دليلي استحباب الترك أخيراً ورواية الفضيل المتقدّمة أولوية الاستئذان في الواجب الموسع أيضاً ، إلا أنّ الأصحاب خصّوا الحكم بالمندوب.

مع أنّ أدلّة المسارعة إلى المغفرة والاستباق بالخيرات [١] والاهتمام بأداء الواجب أيضاً تؤيد الاختصاص.

الثالث : لم يذكر كثير من الأخبار حكم صوم المضيف تطوّعاً بدون إذن الضيف والظاهر أنّه أيضاً مكروه كما صرّح به في التذكرة والمنتهى والتحرير والمسالك [٢] ؛ لرواية الفضيل المتقدّمة [٣].

ويظهر من الدروس التردد ، حيث نسبه إلى الرواية [٤] ، وكذا من اللمعة ، حيث

---

(١) آل عمران : ١٣٣.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٢ ، المنتهي ٢ : ٦١٥ ، التحرير ١ : ٧٥ ، المسالك ٢ : ٨٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٩٩ ح ٤٤٤ ، العلل : ٣٨٤ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٤ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٩ ح ١.

(٤) الدروس ١ : ٢٨٣.

نسبه إلى القيل [١].

وقال في الروضة : وهو مروي أيضاً ، لكن قلّ من ذكره [٢].

الثالث : اختلفوا في صوم الولد بدون إذن والده وعن الأكثر كما في المدارك الكراهة [٣] ، وعن التلخيص والتبصرة وشرح الإرشاد لفخر المحقّقين عدم الصحّة [٤] ، وهو ظاهر الكليني [٥] بل الصدوق [٦] أيضاً ، وهو مختار النافع والإرشاد والدروس [٧].

ولكنه في المعتبر قال : واستحببنا ذكر الولد مع الوالد في الأصل ؛ مراعاة للأدب مع الوالد ، وليس بلازم ، بل على الأفضل [٨] ، ولعلّ مراده من الأصل النافع.

وقال في اللمعة : والأولى عدم انعقاده مع النهي [٩].

فظهر أنّ الأقوال في هذه المسألة أيضاً ثلاثة ، ولا يبعد ترجيح الكراهة ؛ لأنّ الرواية الدالة على المنع إنّما هي رواية هشام [١٠] ، ولا جابر لضعفها في خصوص الولد ؛ لأنّ الشهرة على خلاف ظاهرها.

اللهم إلا في صورة المنع لو قلنا بوجوب إطاعتهما في ترك المستحب.

ولكنه غير معلوم ، إلا أن يكون فعله مورثاً لإيذائهما وإيلامهما ، كما ذكروا في منعهما حضور الجماعة في الظلمة ، كوقت العشاء والصبح.

ومنه الأسفار المستحبة كالزيارات ، فإن مع قطع النظر عن خوف حزازات الطريق

---

(١) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٧.

(٢) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٧.

(٣) المدارك ٦ : ٢٧٧.

(٤) التبصرة : ٥٦.

(٥) الكافي ٤ : ١٥١.

(٦) الفقيه ٢ : ٤٨ و ٩٩.

(٧) النافع : ٧١ ، الإرشاد ١ : ٣٠١ ، الدروس ٢ : ٢٨٣.

(٨) المعتبر ٢ : ٧١٢.

(٩) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٨.

(١٠) الفقيه ٢ : ٩٩ ح ٤٤٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١٠ ح ٢.

مفارقته صعب عليهما ، بل وجعلوا الواجبات الكفائية كالجهاد وتحصيل العلم الكفائي إذا حصلت الكفاية بفعل غيره موقوفة على رضاهما.

ولعلّ من منع عن الصوم المندوب بدون الإذن بشرط النهي نظره إلى أنّ الغالب أنّ النهي من المسلم عن العبادة لا يكون إلا من جهة حصول العسر والحرج والمشقة للولد ، المورث لإيلامهما ، كما لو كان في الأيّام الحارة.

فأظهر الأقوال إذن الأوّل ، ولنا القول بعدم الصحة مع المنع والنهي.

ثمّ إنّ صريح الرواية اشتراط إذن الأبوين ، ولا يبعد العمل عليه ، سيّما ويظهر من الآيات [١] والأخبار [٢] تأكّد لزوم إطاعتهما ، وتحصيل رضاهما ، وفي الأُم آكد ، فلعل مراد من اشترط إذن الوالد هو الجنس ، لا خصوص الأب.

بل ويمكن حمل كلامهم في الولد على ما يشمل الحفدة ، وفي الوالد على ما يشمل الأجداد أيضاً كما في الروضة [٣]. ولكن الرواية ظاهرة في الولد الحقيقي والأبوين الحقيقيين ، والاقتصار عليه هو مقتضى الأصل.

الرابع : اختلفوا في صوم الزوجة والمملوك بدون إذن الزوج والمالك والأكثر على الحرمة ، وظاهرهم البطلان [٤] ، وادّعى في المعتبر اتفاق علمائنا وأكثر علماء الإسلام على عدم صحة صومهما [٥] ، وهو صريح صاحب المدارك في العبد [٦] ، والظاهر من التذكرة فيه [٧] ، ولم ينقل فيها الخلاف في عدم جواز صوم المرأة إلا بإذن

---

(١) البقرة : ٨٣.

(٢) الكافي ٢ : ١٥٧.

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٨.

(٤) كالمحقّق في النافع : ٧١ ، والعلامة في الإرشاد ١ : ٣٠١ ، والتبصرة : ٥٦ ، والشهيد في الدروس ١ : ٢٨٣ ، والبحراني في الحدائق ١٣ : ٢٠٣.

(٥) المعتبر ٢ : ٧١٢.

(٦) المدارك ٦ : ٢٧٧.

(٧) التذكرة ٦ : ٢٠٢.

زوجها أيضاً ، إلا عن الشافعي في حال غيبة الزوج [١].

وتدلّ عليه : مضافاً إلى الإجماعات المنقولة ، أنّ الزوج والمالك يملكان من منافعهما ما يمنع الصوم ، وخصوصاً الزوجة والأمة ، والأخبار ، منها ما تقدّم.

ومنها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال النبي : «ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها» [٢].

وعن عمر بن جبير العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : جاءت امرأة إلى النبيّ ، فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال : «هو أكثر من ذلك» فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : «ليس لها أن تصوم إلا بإذنه» [٣].

وعن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام ، قال : «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها» [٤].

وعن السيد [٥] وجماعة منهم سلار [٦] وابن حمزة [٧] الكراهة.

وعن ابن زهرة استحباب أن لا يصوم بدون الإذن ؛ مدعياً عليه الإجماع [٨].

ويظهر دليلهما مما مر ؛ من الأصل ، واستضعاف الأخبار ، وحملها على الكراهة.

والأصل لا يقاوم الدليل.

وأمّا الأخبار فمع وجود المعتبر الإسناد فيها ضعفها لو سلّم مُنجبر بعملهم ، وبالإجماعات المنقولة.

وأما القول بالتفصيل في صورة النهي عن الصوم وعدمه ، كما يظهر من

---

(١) المهذّب للشيرازي ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ٢٩٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٥٢ ح ٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩٣ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٨ ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ١٥٢ ح ٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٤ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٨ ح ٤.

(٤) الكافي ٤ : ١٥١ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٣ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٨ ح ٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٩.

(٦) المراسم : ٩٦.

(٧) الوسيلة : ١٤٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

اللمعة [١] ، فيظهر دليله مما مرّ ، وجوابه : أن الإجماعات والنصوص مطلقة ، والمقيد ضعيف ، فلا يصلح للتقييد.

ثمّ إنّ الظاهر أنّهم لم يفرقوا بين الذكر والأُنثى في المملوك ، وإن كان المذكور في الأخبار لفظ العبد ، وكذا في كلام بعضهم ؛ تبعاً للرواية.

ولم يُفرّقوا أيضاً بين كون الزوج والمولى حاضرَين أو غائبَين ، ولا بين أن يضعفه الصوم عن حق مولاه أو عدمه.

ويظهر من الفاضل الأصفهاني أنه إجماعي ، وقد أشرنا سابقاً إلى نسبة الخلاف في التذكرة إلى الشافعي في الزوج الغائب [٢] ، وهذا جيد بالنسبة إلى إطلاق النصوص والفتوى ، ويشكل بالنظر إلى ملاحظة الحكمة الموجبة للحكم من منع الحق.

ثمّ الظاهر أنّ الحكم مختص بالتطوّع ، فلا يتوقّف الواجب الموسع على إذنهما ، والظاهر من التذكرة عدم الخلاف في العبد ، وقال في مسألة المرأة : ولو كان الواجب موسعاً ففي جواز منعها من المبادرة لو طلبت التعجيل إشكال [٣].

الخامس : اختلفوا في صوم النافلة سفراً وقد مر الكلام فيه مستوفى.

السادس : ذكر الفاضلان [٤] وغيرهما [٥] كراهة صوم التطوّع للمدعو إلى طعام

وإطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام معمولاً لأجله وعدمه ، ولا بين كون الداعي ممن يشقّ عليه ترك الإجابة وغيره ، ولا بين أن تكون الدعوة أوّل النهار أواخره.

---

(١) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٣٨.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٢ ، وانظر المهذّب للشيرازي ١ : ١٦٥ ، والمجموع ٦ : ٢٩٣.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٢ ، التذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٥) الحدائق ١٣ : ٢٠٦.

قال في المسالك : نعم يشترط كونه مؤمناً ، والحكمة في أفضلية الإفطار من الصوم إجابة دعوة المؤمن ، وإدخال السرور عليه ، وعدم ردّ قوله ، لا مجرد كونه أكلاً [١]. وهو كذلك.

وليس في الأخبار ما يدلّ على الكراهة ، بل إنّما تدل على أفضلية الإفطار ، ولذلك عبّر في التذكرة باستحباب الإجابة [٢].

ويمكن أن يقال : رجحان الإفطار على الصوم يستلزم مرجوحيّة الصوم بالنسبة إلى الإفطار ، وهو معنى كراهة فعله حينئذٍ.

فقد روى الكليني ، عن جميل بن دراج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ، ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه ، كتب الله له صوم سنة» [٣] ، ووصفها في المدارك بالصحة [٤].

وفيه : أنّ في طريقها صالح بن عقبة ، وهو ضعيف [٥].

وروى أيضاً عن صالح بن عقبة ، قال : دخلت على جميل بن دراج ، وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها ، فقال : ادن فكل ، فقلت : إنّي صائم ، فتركني حتى إذا أكلها فلم يبقَ منها إلا اليسير ، عزمَ عليّ إلا أفطرت ، فقلت له : إذا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردتُ بذلك أدَبَك ، ثمّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم ، فسأله الأكل ، ولم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره ، كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة» [٦].

وعن داود الرقّي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لَإفطارك في منزل أخيك

---

(١) المسالك ٢ : ٨٠.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٢.

(٣) الكافي ٤ : ١٥٠ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤.

(٤) المدارك ٦ : ٢٧٨.

(٥) انظر معجم رجال الحديث رقم ٥٨٣٠.

(٦) الكافي ٤ : ١٥٠ ح ٤ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥.

المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً» [١].

وعن عليّ بن حديد ، قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم ، فيقولون : أفطر ، فقال : «أفطر ، فإنه أفضل» [٢].

وعن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، وليدخل عليه السرور ، فإنّه يُحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ [٣]» [٤].

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأول : إنّ هذه الأخبار كلّها في حكم من دخل على غيره ودعاه إلى الأكل ولا يبعد اطراد الحكم في كلّ داع ومدعوّ ؛ لما يُستفاد من الأخبار من العلّة ، وهي إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته.

ويدلّ عليه عموم ما رواه الكليني بسند ليس فيه إلا سهل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إفطارك لأخيك المؤمن ، أفضل من صيامك تطوّعاً» [٥].

وما رواه الصدوق بسنده ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ، فيسأله أن يفطر ، أيفطر؟ قال : «إن كان تطوّعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه» [٦] الحديث.

---

(١) الكافي ٤ : ١٥١ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٥١ ح ٢٢١ ، ثواب الأعمال : ١٠٧ ح ١ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٥١ ح ٥ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧.

(٣) الأنعام : ١٦٠.

(٤) الكافي ٤ : ١٥٠ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ١٥٠ ح ١ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ٤ : ١٢٢ ح ٧ ، الفقيه ٢ : ٩٦ ح ٤٣٤ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٢.

وعلى هذا ، فلا تبعد كفاية دعوة المؤمن إلى نقض الصوم ، ولو من ماله ، أو بشيء قليل ، كتمرة أو زبيبة ، كما قد يقع في الوالد والولد ، بأن يلتمس الولد من والده لدفع الحر والجوع والعطش عنه ، أو الزوجة من الزوج ، أو بالعكس ، ونحو ذلك.

الثاني : أنّ المستفاد من الأدلّة هو رجحان الإفطار للمدعو ، وأما رجحان الدعوة إلى الإفطار فلا يستفاد من تلك الأدلّة بمعنى أن تكون الدعوة إلى الإفطار مستحبةً.

اللهم إلا أن يقال : له الأجر من أجل إعانته في الخير ، نعم له أجر الإطعام من حيث إنّه إطعام ، ولا دخل له في إفطار الصائم ، نعم ورد في أخبار يوم الغدير أجر عظيم لمن أفطر الصائمين فيه ، حتّى أنّ في إفطار صائم فيه ثواب إطعام عشرة فئام ، وكلّ فئام مائة ألف ، كما روي عن الرضا عليه السلام [1].

وفي اخرى عن الصادق عليه السلام مضافاً إلى ذلك : «ثواب من أطعم وسقى هذا العدد من الأنبياء والأوصياء والشّهداء والصالحين في القحط» [2].

الثالث : الظاهر من الدعوة الموجبة لرجحان الإفطار هي الدعوة الناشئة عن رغبة وشوق كما يظهر من التعليل في الأخبار بإدخال السرور في قلب المؤمن ، ونحو ذلك ، فإنّه كثيراً ما يدخل على من يأكل الطعام ويدعوه إليه دفعاً لحزازة البخل والجشع ، ويكون تركه الأكل أرجح منه في نفس الأمر ، فلا بدّ أن لا يكتفى بمجرد الدّعوة. والإشكال إنّما هو في صورة عدم ظهور الحال.

ويمكن القول بأنّ الأصل في عمل المسلم الصحّة ، وفي اللفظ الحقيقة ، وظاهر الأمر والطلب هو نفس المأمور به ، بل وموافقة الغرض ، إلا أن تقوم قرينة على إرادة غيره كما في التكليفات الابتلائية ، فإنه قد تكون المصلحة في نفس الأمر وإن لم يكن في المأمور به مصلحة عنده ، وقد يكون مطلوبه حصول المأمور به أيضاً ، ولكن بدون أن يكون مرغوباً له ، ويكون مشتاقاً إليه.

---

(١) مصباح المتهجّد : ٦٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣٢٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ١١.

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٣ ح ٣١٧ ، الوسائل ٥ : ٢٢٤ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١.

الرابع : قد عرفت ثواب صيام يوم الغدير ، وأنه إلى غاية الغاية ولا ينافيه استحباب إفطاره فيه للداعي والمدعوّ كما ورد في الأخبار [١]. وكذلك ما ورد في استحباب الإفطار للمدعوّ في الثلاثة الأيام في كلّ شهر بالخصوص [٢].

وفي بعض الأخبار المرويّة عن الرضا عليه السلام : أنّه جمع أصحابه في ذلك اليوم في بيته ليفطرهم في الليلة ، وفيه : «إنّ ثواب من أفطر مؤمناً في تلك الليلة ثواب من أفطر ألف ألف نبي وشهيد وصديق» [٣].

ويقع الإشكال فيما لو تعارضت الدعوتان ، ولعلّ الأرجح تقديم دعوة الليلة ؛ لجمعه بين ثواب الصوم وإجابته.

وكذلك الأفضل للداعي إلى الإفطار أن يختار دعوة الليل إذا تمكّن منهما معاً ، والظّاهر أنّ فعل الرّضا عليه السلام إنّما كان كذلك.

---

(١) الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ، ١٤.

(٢) الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨.

(٣) مصباح المتهجّد : ٦٩٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، الوسائل ٧ : ٣٢٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ١١.

الفصل الرابع : في الصوم الحرام

وفيه مباحث :

الأوّل : يحرم صوم العيدين مطلقاً بإجماع علماء الإسلام ، كما ادّعاه المحقّق [١] ، والعلامة [٢] ، إلا ما استثناه الشيخ من القاتل في الأشهر الحرم في جملة من كتبه ، حيث أوجب عليه صيام شهرين متتابعين منهما ، وإن دخل فيها صيام العيد وأيّام التشريق [٣] ، وهو محكي عن الصدوق في المقنع [٤] وابن حمزة [٥] ؛ استناداً إلى رواية زرارة [٦] ، وقد أشرنا إليها وإلى ما فيها في صيام الكفارات.

وحاصله : منع التصريح بالصوم ، بل لعلّ المراد عدم ضرره بالتتابع ، مع أنّه مخالف للإجماع كما في التذكرة [٧] ، ولعله أراد أنّه مخصص للمجمع عليه من حرمة صوم

---

(١) المعتبر ٢ : ٧١٢.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٧.

(٣) النهاية : ١٦٦ ، المبسوط ١ : ٢٨١.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ١٦.

(٥) الوسيلة : ١٤٩.

(٦) الكافي ٤ : ١٣٩ ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧ ح ٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٨ ح ١.

(٧) التذكرة ٦ : ٢٠٧.

العيدين ، وكذلك في المنتهي والمعتبر [١].

ولو نذر صوم العيدين لا ينعقد عند علمائنا أجمع ، كما صرح به في التذكرة [٢] ؛ ولأنه حرام ، فلا يكون متعلقاً للنذر.

وقال أبو حنيفة : ينعقد وعليه قضاؤه ، ولو صامه أجزأ وسقط القضاء [٣].

أما لو نذر صوم يوم فظهر أنّه العيد فقال في التذكرة : يفطره إجماعاً [٤].

والأقرب أنّه لا يجب قضاؤه ؛ لأنّه نذر صوم زمان لا يصلح الصوم فيه ، فلم ينعقد كما لو علم ، ولأنّ متعلّق النذر لا بد أن يكون راجحاً حين الفعل ، ولا يكفي كونه راجحاً في نظره حين النذر ، فإن المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدإ في أيّ زمان كان ، لا حين التكلّم ، كما حُقّق في الأُصول.

وهذا القول مختار ابن البراج [٥] ، وأبي الصلاح [٦] ، وابن إدريس [٧] ، والشيخ في موضع من المبسوط [٨] ، كما حكي عنهم ، والعلامة في المختلف [٩] ، ونسبه في الكفاية إلى الشهرة [١٠].

وعن الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وجوب القضاء [١١] ، وهو المحكي عن الصدوق [١٢] وابن حمزة [١٣].

---

(١) المنتهي ٢ : ٦١٦ ، المعتبر ٢ : ٧١٢.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٠٨.

(٣) الهداية للمرغيناني ١ : ١٣١ ، المجموع ٦ : ٤٤٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٩.

(٤) التذكرة ٦ : ٢٠٩.

(٥) المهذّب ١ : ١٩٨.

(٦) الكافي في الفقه : ١٨٥.

(٧) السرائر ١ : ٤١١.

(٨) المبسوط ١ : ٢٨١.

(٩) المختلف ٣ : ٤٨١.

(١٠) الكفاية : ٥٠.

(١١) النهاية : ١٦٣ ، المبسوط ١ : ٢٨١.

(١٢) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ١٦.

(١٣) الوسيلة : ١٤٩.

ولعلّ مستندهم : ما رواه الشيخ ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن القاسم ابن أبي القاسم الصيقل ، أنّه كتب إليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه : «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله» [١].

وفي الصحيح عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيّام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم؟ إلى آخر الحديث السابق رواه في باب النذر [٢].

وعن علي بن مهزيار وسنده إليه صحيح ، كما ذكره في آخر التهذيب.

وقد يقدح في الأوّل بضعف السند.

وفي الثاني مضافاً إلى كونه مكاتبة باشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من حرمة صوم الجمعة.

وفيهما بتقييد الحكم بالمشيئة ، وهو لا يلائم الوجوب ، فيحمل على الاستحباب.

وفيه : أنّ المكاتبة من مثل علي بن مهزيار غير مضرّة ، وكذلك اشتمال الرواية على ما لم يقل به أحد كما مرّ مراراً ، وأما التقييد بالمشيئة فهو غير مضرّ ؛ لأنه لأجل التيمّن والتبرّك ، لا للتعليق.

مع أنّ الاستحباب أيضاً حكم من الأحكام ، ولا يصحّ فيه التعليق ، فالعمل على وجوب القضاء غير بعيد.

مع أنّه أحوط.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٤ ح ٦٨٦ ، الوسائل ٧ : ٣٨٣ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١ ح ٦.

(٢) الكافي ٧ : ٤٥٦ ح ١٢ ، التهذيب ٨ : ٣٠٥ ح ١١٣٥ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٣ أبواب النذر والعهد ب ١٠ ح ١.

وتردّد المحقّق في النافع [١] ، ولعلّه لأجل تأمّله في الروايتين ، وعدم رجحان المتعلّق ، وقد عرفت وجه الترجيح.

الثاني : يحرم صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى وهي الثلاثة بعد العيد ، وهو إجماع علمائنا كما في المعتبر والتذكرة ، وكذا عن المنتهي والغنية [٢].

ولعلّ مرادهم الإجماع في الجملة ، وإلا فلا ريب في وجود الخلاف ، فإنّه يظهر منه في المعتبر أنّ القائل بحرمته مطلقاً أيضاً موجود ، حيث نسب التقييد بكونه في منى إلى الشيخ ، وأكثر الأصحاب.

فدعوى الشهيد الثاني في الروضة الإجماع على عدمه لمن ليس بمنى [٣] ، مشكل.

ولعلّه نظر إلى أنّ عبارة المعتبر تشعر بأن فهمه الخلاف في المسألة من جهة إطلاق كلام كثير منهم ، فإنّه يشمل سائر البلدان ، لا من جهة تصريح بعضهم بحرمته في سائر البلدان أيضاً.

ويمكن دفع دلالة الإطلاق على ذلك : بأنّه لعلّ من أطلق لاحظ أنّ جمعها كافٍ عن تقييد كونها بمنى ؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى ، فإنها في غيرها يومان لا غير.

وكيف كان فالإجماع إنّما هو إذا كان بمنى ، وصرّح به في التذكرة حيث قال : حرام لمن كان بمنى عند علمائنا وأكثر العامة [٤] و [٥].

ولكنّه ﵀ قيده في القواعد والإرشاد بما لو كان ناسكاً بحج أو عمرة [٦].

---

(١) المختصر النافع : ٧١.

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٤ ، التذكرة ٦ : ٢٠٩ ، المنتهي ٢ : ٦١٦ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧١

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٨.

(٤) المغني ٣ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١١١.

(٥) التذكرة ٦ : ٢٠٩.

(٦) القواعد ١ : ٣٨٤ ، الإرشاد ١ : ٣٠١.

والذي يدلّ على الإطلاق : ما روى العامة عن أبي هريرة أنّ النبي «نهى عن صوم ستة أيّام : الفطر والأضحى ، وأيّام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه أنّه من شهر رمضان» [١].

ورواية الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال : «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق» [٢].

وروايتا أبي زياد الحلال المتقدّمتان [٣].

وصحيحة أبي أيوب في زيادات التهذيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ، ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع؟ قال : «يصوم ذا الحجة كلّه إلا أيّام التشريق ، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام» [٤].

والذي يدلّ على تقييده بمن كان بمنى : خصوص صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال : «أما بالأمصار فلا بأس ، وأما بمنى فلا» [٥].

فلا بد من تقييد المطلقات بهذه الصحيحة ؛ لكون المقيد حاكماً على المطلق ؛ سيما مع اعتضادها بعمل الجمهور ، واشتمال صحيحة أبي أيوب على ما لا قائل به.

وأما دليل تقييد القواعد والإرشاد فلم نقف عليه ، فالعمل على إطلاق صحيحة معاوية.

وأما وجه تسميتها بأيّام التشريق ، فقال في الصحاح : تشريق اللحم تقديده ، ومنه سمّيت أيّام التشريق ، وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النحر ؛ لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها

---

(١) سنن الدارقطني ٢ : ١٥٧ ح ٨.

(٢) الكافي ٤ : ٨٣ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ ح ٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ١٤٨ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٣٠ ح ١٠٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٩ ح ١٠٢٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٨.

(٥) الفقيه ٢ : ١١١ ح ٤٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٨٥ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٢ ح ٢.

أي تشرر في الشمس ؛ ويقال : سمّيت بذلك لقولهم «أشرق ثبير كيما نغير» حكاه يعقوب ، وقال ابن الأعرابي : سمّيت بذلك ؛ لأنّ الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس [١] ، انتهى.

وثبير : جبل بمكة ، يعني : صِر مُستضيئاً بشروق الشمس ، لأجل أن نسرع النحر أو في السير.

وعن الأزهري : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير أدبار الصلوات ، وهذا كلام لم نجد أحداً يجيز أن يوضع التشريق موضع التكبير ، ولم يذهب إليه غيره [٢].

أقول : وجدت منقولاً عن الخليل بن أحمد في هداية الفقه : وقيل إنّه من التشريق بمعنى صلاة العيد ؛ لإيقاعها حين تشرق الشمس ، فسميت بها لتبعيتها للعيد [٣].

الثالث : يحرم صوم نذر المعصية بجعله جزاءً للنذر ، وشكراً على ترك الواجب ، أو فعل الحرام ، أو زجراً عن فعل الواجب ، أو ترك الحرام.

ولا إشكال في حرمة الصوم ؛ لكونه تشريعاً وبدعة ، وعدم إمكان قصد التقرب به ، ولقول زين العابدين عليه السلام في رواية الزهري : «وصوم نذر المعصية حرام».

وكذا الظاهر حرمة ذلك النذر ، كما صرّح به في اللمعة [٤].

وقال الفاضل الأصفهاني : إنّ الظاهر عدم حصول الإثم ؛ لأنه ليس بأزيد من نيّة المعصية التي لا مؤاخذة عليها بعفو الله.

وفيه : أنه زائد على النية ، بل هو فعل ، وهو اعتقاد كون المعصية مشكوراً عليها ، أو العبادة مزجوراً عنها.

غاية الأمر أنّه من أعمال القلب ، بل للجوارح أيضاً فيه مدخليّة ، فكما أنّ اعتقاد

---

(١) الصحاح ٤ : ١٥٠١.

(٢) حكاه في لسان العرب ١٠ : ١٧٦.

(٣) انظر كتاب العين ٥ : ٣٨ ، ولسان العرب ١٠ : ١٧٦.

(٤) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٤١.

حُسن القبيح كالحسد والرياء حرام ، فكذلك ما نحن فيه.

مع أنّ ذلك إيجاب للحرام على نفسه ، وتحريم على نفسه ، وتحريم للواجب ، وهو بدعة.

وتؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم ، عن أحدهما «: إنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكلّ مملوك لها حر إن كلّمت أُختها أبداً ، قال : «تكلّمها ، وليس هذا بشيء ، إنّما هذا وشبهه من خطرات الشيطان ، فإنّ خطرات الشيطان إذا اتبعت فهي حرام» [١] ، وخاطر الشيطان هنا التزام المذكورات زجراً عن التكليم.

الرابع : يحرم صوم الصمت بإجماع أصحابنا ، كما يظهر من التذكرة والمنتهى والمدارك ؛ [٢] ، ولأنّه بدعة في شرعنا وإن كان جائزاً فيما سلف ، كما تشعر به حكاية مريم الصديقة ، ولقوله عليه السلام في رواية الزهري : «وصوم الصمت حرام» [٣].

ولصحيحة زرارة في الفقيه ، عن الصادق عليه‌السلام ، في باب النوادر : عن صوم الدهر ، فقال : «لم يزل مكروهاً» وقال : «لا وصالَ في صيام ، ولا صَمت يوماً إلى الليل» [٤].

وفي الكافي عن حسان بن مختار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما الوصال في الصيام؟ قال ، فقال : «إنّ رسول اللهُ قال : لا وصال في صيام ، ولا صَمت يوماً إلى الليل ، ولا عتق قبل ملك» [٥].

وهو أن ينوي الصوم ساكتاً إلى الليل. بل في بعضه أيضاً ؛ لاشتراكه معه في كونه بدعة.

وأما الصوم ساكتاً إلى الليل بدون جعله وصفاً للصوم فليس بحرام ، إلا أن ينوي

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٨ ح ١٠٧١ ، الوسائل ١٦ : ١٥٧ أبواب الأيمان ب ١١ ح ٢.

(٢) التذكرة ٦ : ٢١٠ ، المنتهي ٢ : ٦١٧ ، المدارك ٦ : ٢٨٢.

(٣) الفقيه ٢ : ٤٦ ح ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ ح ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١ ح ١.

(٤) الفقيه ٢ : ٤٧ ح ٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٣٩٠ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٤ : ٩٥ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٩ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٤ ح ٨.

الصمت في ذلك اليوم بجعله عبادة ؛ لأنّه أيضاً تشريع ، ولا يوجب حرمة الصوم.

وكذلك مع عدم الصوم.

نعم قد يتعلّق به غرض صحيح ، فيصحّ جعله مورداً للنذر أيضاً ، وهو غير جعله بالخصوص عبادة.

قال في المدارك : وظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً ؛ لمكان النهي ، ويحتمل الصحّة ؛ لصدق الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النيّة ، وتوجّه النهي إلى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة [١].

وفيه : أنّ النهي إنما يوجّه إليه لوصفه المفارق ، لا إلى وصفه المفارق ، مع أنّ المفروض أنّه ليس بمفارق مع قصد كونه جزاءً له ، فإنّ هذا عبارة عن الإمساكين معاً.

الخامس : يحرم صوم الوصال بإجماع أصحابنا ، كما في التذكرة والمنتهى والمدارك [٢] ؛ ولأنّه بدعة ، ولصحيحة زرارة المتقدّمة ، وغيرها من الأخبار [٣].

وقال في الدروس : ويظهر عن ابن الجنيد عدم تحريم صوم الوصال ، وهو متروك [٤].

أقول : العبارة التي نقلت عنه في المختلف هي هذه : لا يستحب الوصال الدائم في الصيام ؛ لنهي النبي عن ذلك ، ولا بأس بما كان منه يوماً وليلة ، ويفطر في السحر [٥].

ووجه ظهوره : أن يكون كلامه ناظراً إلى تفسيري الوصال الآتيين ، فإذا كان أحدهما غير مستحب والآخر لا بأس به فلا يبقى حرام.

وجعله في المختلف أيضاً أحد محتملاته ، وردّه بالإجماع على خلافه.

وربّما يدفع ذلك : بأنّه عدم الاستحباب في العبادة لا يكون إلا مع الحرمة ، أو المكروه

---

(١) المدارك ٦ : ٢٨٢.

(٢) التذكرة ٦ : ٢١٠ ، المنتهي ٢ : ٧١٤ ، المدارك ٦ : ٢٨٢.

(٣) الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٤.

(٤) الدروس ١ : ٢٨٣.

(٥) المختلف ٣ : ٥٠٦.

من العبادة أيضاً لا يخلو عن الرجحان ، وهو مشكل ، ويظهر وجهه ممّا حققناه سابقاً.

واختلف الأصحاب في تفسيره ؛ فعن الشيخين [١] ، وأكثر الأصحاب على ما في المدارك [٢] ؛ أنّه أن يجعل عشاءه سحوره ؛ لما رواه الكليني ﵀ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : «الوصال في الصوم أن يجعل عشاءه سحوره» [٣] ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عنه أيضاً [٤].

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : «المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر» [٥].

والقول الأخر : أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ؛ لرواية محمّد ابن سليمان المتقدّمة في صوم شعبان [٦] ، ولأنّه المتبادر من لفظ الوصال.

ومال إليه المحقّق ، قال في المعتبر : يومان ، ونقل رواية الحلبي ، ثمّ نقل رواية محمّد ابن سليمان المتقدّمة في صيام شعبان ، ولعلّ هذا أولى [٧] ، وهو مختار ابن إدريس [٨] ، ونقله هو والعلامة في التذكرة [٩] ، عن الشيخ في الاقتصاد [١٠].

قال في التذكرة : وهو قول العامة [١١].

وهو مختاره في التلخيص.

---

(١) المقنعة : ٣٦٦ ، المبسوط ١ : ٢٨٣.

(٢) المدارك ٦ : ٢٨٣.

(٣) الكافي ٤ : ٩٥ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٨٨ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٤ ح ٧.

(٤) الفقيه ٢ : ١١١ ح ٤٧٦.

(٥) الكافي ٤ : ٩٦ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٣٨٩ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٤ ح ٩.

(٦) الكافي ٤ : ٩٢ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠٧ ح ٩٢٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٨ ح ٤٥٢ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٣.

(٧) المعتبر ٢ : ٧١٤.

(٨) السرائر ١ : ٤٢٠.

(٩) التذكرة ٦ : ٢١١.

(١٠) الاقتصاد : ٢٩٣.

(١١) المغني ٣ : ١١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٦ ، المجموع ٦ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٩.

وغلّط في المختلف ابن إدريس في نقله القول عن الاقتصاد ، مع نقله هو في التذكرة ، وقال : إنّ ما ذكره في الاقتصاد «وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوي يومين» قال : وقوله يعني ابن إدريس إنّه الأظهر أو الأصح ، ليت شعري من قال ذلك ، فإنّ أكثر كتب علمائنا خالية عنه ، بل نصّوا على تحريم صوم الوصال ، ولم يذكروا ما هو ، كأبي الصلاح [١] وسلار [٢] والسيد المرتضى [٣] وعلي بن بابويه ، والصدوق بن بابويه روى عن الصادق عليه السلام قال : «الوصال الذي منهي عنه أن يجعل عشاءه سحوره» [٤] انتهى.

وربما يقال : إنّ نظر ابن إدريس إلى انفهام ذلك من لفظ الوصال ، وإنّ اعتماد الأصحاب المطلقين على الظهور من اللفظ ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً.

أقول : والتحقيق أنّ كلّ واحد من التفسيرين حرام وبدعة إذا نوى ذلك ، يعني : قصد أن يكون لترك الإفطار في تمام الليل أو بعضه مدخليّة في صوم اليوم أو اليومين ، كما هو ظاهر جعَلَ عشاءه سحوراً ، وصيام ليلين متواليين بغير إفطار ؛ لا أن يكون الترك من باب الاتفاق أو لأجل غرض آخر ، إلا أن يجعل الترك في الليل من حيث هو هذا الترك عبادة أُخرى بالنية ، فذلك أيضاً بدعة ، ولكن لا دخل له في مسألة الصيام.

فالنزاع في التفسير لا يثمر ثمرة معتداً بها إلا نادراً.

وأما اعتبار مدخلية ترك الإفطار ، بمعنى أن يكون صيام الليل أيضاً منوياً ، فلعلّهم لم يقولوا به ؛ لأن زمان الصوم إنّما هو النهار.

وحينئذٍ فإما نقول : إنّ لفظ الوصال في الأخبار وكلام الفقهاء مشترك معنىً بينهما ، بل بين مطلق إدخال جزء من الليل في ترك الإفطار بالنية وإن لم يكن يجعل

---

(١) الكافي في الفقه : ١٨١.

(٢) المراسم : ٩٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٩.

(٤) انتهى المنقول من المختلف ٣ : ٥٠٧ ، وانظر الفقيه ٢ : ١٧٢ ح ٢٠٤٧ ، والوسائل ٧ : ٣٨٨ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٤ ح ٥ ، ٧.

العشاء سحوراً أيضاً ، فيكون ذكر أحد التفسيرين في كلامهم من باب المثال.

ولعلّه إلى ذلك ينظر الترديد المنقول عن الاقتصاد.

وأظهر منه عبارة الروضة ، حيث قال في تفسيره : بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر ، أو صوم يوم متراخ عن الغروب ، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية ، إلا إذا أخّر الإفطار لغيرها أو تركه ليلاً [١].

أو مشترك لفظي ، والترديد ناظر إليه ، ولكنه لا يلائم انحصار التفسير في الأخبار وكلامهم.

وأمّا حرمة ترك الإفطار في الليل من غير قصد مدخليته في الصوم ، ولا اعتبار قصده بالخصوص بالنية ، فلم نقف على ما يدلّ عليه في الأقوال والأخبار.

وما قد يتوهّم من عبارة المبسوط من الدلالة فليس بشيء ، قال في نكاح المبسوط : إنّ من خصائص النبي إباحة الوصال ، وقال : وهو أن يطوي الليل بلا أكل وشرب مع صيام النهار ، لا أن يكون صائماً ؛ لأن الصوم في الليل لا ينعقد ، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف [٢] ، ومثله في التذكرة [٣] ، فإن الظاهر أنّ مرادهما أنّ تركهُ للإفطار في الليل لم يكن صوماً ، لا أنه لم يكن لقصد تركه في الليل مدخلية في الصوم حتى تلزم حرمة تركه مطلقاً على غيرهُ ، وجوازه مختصاً به.

وذلك لأنّ قوله تعالى ﴿أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٤] ونحوه لا يدلّ إلا على انقطاع الصوم عند دخول الليل ، لا وجوب الإفطار فيه ، فإنّ الإفطار أمر مباح إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب ، نعم هو مستحب.

ثمّ إنّ الإشكال الذي ذكره صاحب المدارك سابقاً أورده هنا أيضاً [٥] ، والجواب واحد.

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٤١.

(٢) المبسوط ٤ : ١٥٣.

(٣) التذكرة ٦ : ٢١٠.

(٤) البقرة : ١٨٦.

(٥) المدارك ٦ : ٢٨٣.

ثمّ إنّ العلامة في المختلف جعل أحد محتملات الفقرة الاولى من كلام ابن الجنيد إشارة إلى صوم الدهر ومَنَعه [١] ، ومقتضاه استحباب صوم الدهر.

وصرّح في الدروس بكونه مكروهاً مع استثناء الأيّام المحرّمة [٢] ، وأطلق ابن إدريس حرمته [٣].

ويظهر من التذكرة الإجماع على الحرمة إذا لم تتعين الأيّام المحرّمة ، ويظهر منه التردد في الباقي [٤].

ورواية الزهري مصرّحة بتحريم صوم الدهر [٥].

والحق أنّ صوم الدهر بأجمعه حرام إجماعاً ، ومطلق الرواية وكلام الأصحاب أيضاً مقيّد بذلك ، فمن أطلق الكراهة أراد مع الاستثناء ، وكذلك من أطلق الحرمة أراد بدون الاستثناء.

إنّما الإشكال في كراهة الباقي وعدمها ، ولا يبعد ترجيح القول بكراهتها ؛ لما روي عن النبي أنّه قال : «لا صام من صام الدهر ، صم ثلاثة أيّام صوم الدهر كلّه» فقال له عبد الله بن عمر : إني أُطيق أكثر من ذلك ، فقال : «فصم صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فقال : إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : «لا أفضل من ذلك» [٦].

ومن طريق الخاصة : الأخبار الدالة على فطر رسول اللهُ ، واستدامته عليه ، خصوصاً ما دلّ على أول آخر أمره إلى صيام ثلاثة أيّام ، وخصوصاً رواية محمّد بن مروان المتقدّمة [٧].

---

(١) المختلف ٣ : ٥٠٦.

(٢) الدروس ١ : ٢٨٢.

(٣) السرائر ١ : ٤٢٠.

(٤) التذكرة ٦ : ٢١٠.

(٥) الفقيه ٢ : ٤٧ ح ٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٣٩٢ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٧ ح ٢.

(٦) سنن البيهقي ٤ : ٢٩٩.

(٧) الوسائل ٧ : ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

وخصوص صحيحة زرارة : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : «لم يزل مكروهاً» [1].

والذي يدلّ على استحبابه هو عمومات الصوم ، والأخبار الدالّة على حرمة الأيام المحرمة ، فإنّها تدلّ على استحباب البواقي ؛ لعدم كون العبادة مباحةً.

وفيه : أنّه لا ينافي الكراهة ، على ما حقّقناه من جواز مرجوحية فعلها بالنسبة إلى تركها.

وأمّا الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ثواب الصوم الفلاني كصوم الدهر ، مثل ما ورد في الثلاثة الأيام ، وفي الستة بعد رمضان ، والغدير ، وغيره ، فلا دلالة فيها ؛ إذ الظاهر أنّ المراد منها أنّ ثوابه ثواب الصوم الصحيح الراجح بمقدار عمر الصائم ، أو عمر الدنيا.

ويؤيده أنّه لا يملك أحد عمر الدنيا ، وذلك لا يستلزم رجحان صوم تمام الدهر ، مع أنه منقوض بشهر رمضان وما يجب عليه بالأسباب الخارجة ، وبالأيام المحرمة بسبب المرض أو السفر أو غيره.

فلا بد من التوجيه بذلك ، أو التخصيص بصوم الدهر على الوجه الوارد في الشريعة ، وفي هذا إشكال.

السادس : يحرم صوم المرأة تطوّعاً بدون إذن زوجها أو مع نهيه ، وكذا المملوك بدون إذن مولاه ، والصوم الواجب سفراً عدا ما استثني ، وصوم المريض المتضرّر به ، وقد مرّ الكلام في هذه المسائل ههنا ، وفي المباحث السابقة فراجعها.

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٢ ح ٤٧٨ ، الوسائل ٧ : ٣٩٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٧ ح ١.

المقصد السابع

في اللواحق

وفيه مباحث :

الأول : كلّما اشترط في قصر الصلاة في السفر يشترط في إفطار الصوم ، ويزيد هنا اشتراط تبييت نيّة السفر وعدمه.

واختلف كلام الأصحاب ؛ فمنهم من فصّل بالتبييت وعدمه ، يعني : إن لم يبيّت نيّة السفر فلا يفطر ، وإن خرج قبل الزوال.

ومنهم من فصّل بالخروج قبل الزوال فيفطر مطلقاً ، وبعده فلا يفطر مطلقاً.

ومنهم من أطلق وجوب الإفطار.

ذهب إلى الأوّل الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الأخبار والخلاف مدّعياً فيه الإجماع كما حكي عنه [١] وأبو الصلاح [٢] وابن البراج [٣] وابن حمزة [٤] والمحقق في

---

(١) النهاية : ١٦١ ، المبسوط ١ : ٢٨٤ ، التهذيب ٤ : ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ، الخلاف ٢ : ٢٠٤.

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٢.

(٣) المهذّب ١ : ١٩٤.

(٤) الوسيلة : ١٤٩.

كتبه الثلاثة [١] والعلامة في التلخيص.

وإلى الثاني الصدوق في المقنع وهو ظاهره في الفقيه [٢] والمفيد [٣] وابن الجنيد [٤] ويحيى بن سعيد [٥] والعلامة في جملة من كتبه [٦] والشهيدان [٧] وجملة من المتأخّرين [٨] وأسنده في المعتبر إلى أبي الصلاح الحلبي [٩].

وعبارته المنقولة في المختلف هذه : إذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً ، فإن خرج قبل الزوال أفطر ، وإن تأخّر إلى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضى [١٠].

ومفهومها يقتضي اشتراط جواز الإفطار قبل الزوال بتبييت نيّة السفر.

وإلى الثالث عليّ بن بابويه [١١] ، وهو ظاهر المرتضى ﵀ حيث سوّى شرائط القصر في الصوم والصلاة ولم يستثنِ شيئاً [١٢] ، وكذا العلامة في الإرشاد [١٣] ، وهو مذهب ابن أبي عقيل [١٤].

وجعله ابن إدريس أوضح الأقوال بعد ما ذكر قول المفيد ، وارتضاه ؛ لكونه موافقاً للتنزيل والمتواتر من الأخبار ، معلّلاً بأن أصحابنا يختلفون في ذلك ، وليس على

---

(١) الشرائع ١ : ١٩١ ، المعتبر ٢ : ٧١٥ ، المختصر النافع : ٧١.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ١٦ ، الفقيه ٢ : ٩٠.

(٣) المقنعة : ٣٥٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ٣ : ٤٦٨.

(٥) الجامع للشرائع : ١٦٥.

(٦) المنتهي ٢ : ٥٩٩ ، التحرير ١ : ٨٣.

(٧) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٢٧.

(٨) الذخيرة : ٥٣٧.

(٩) المعتبر ٢ : ٧١٥ ، وانظر الكافي في الفقه : ١٨٢.

(١٠) المختلف ٣ : ٤٦٨.

(١١) حكاه عنه في السرائر ١ : ٣٩٢ ، والمختلف ٣ : ٤٦٨.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٥.

(١٣) الإرشاد ١ : ٣٠٤.

(١٤) نقله عنه في المختلف ٣ : ٤٦٩.

المسألة إجماع ولا أخبار مفصّلة متواترة ، فالتمسك بالقران حينئذٍ أولى ؛ لأنّه مسافر بلا خلاف ، ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير ذلك [١].

واعلم أنّ العلامة في المختلف بعد ما رجّح قول المفيد استقرب في آخر كلامه القول بالتخيير بين الإفطار وعدمه إذا خرج بعد الزوال.

وجنح صاحب المدارك إلى التخيير مطلقاً [٢].

احتجّ المحقّق في المعتبر بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٣] قال : وهو على إطلاقه ، ولا يلزم ذلك علينا ؛ لأنّ مع نيته من الليل يكون صوماً مشروطاً في نيته ، ولأنّه إذا عزم من الليل لم ينو الصوم ، فلا يكون صوماً تاماً ، ولو قيل : يلزم على ذلك لو لم يخرج أن يقضيه التزمنا ذلك ، فإنّه صيام من غير نية ، إلا أن يكون جدّد نيته قبل الزوال [٤] ، انتهى.

يعني : أنّ قوله تعالى يدلّ بإطلاقه على وجوب إتمام الصوم وإن خرج قبل الزوال ، وهو باقٍ على إطلاقه.

وقوله : «ولا يلزم ذلك علينا» يعني : ليس لأحد أن يقلب ذلك علينا ويقول : إنّ إطلاق الآية يدلّ على وجوب إتمام الصوم وإن بيّت نية السفر وخرج قبل الزوال ؛ لأنّ المراد من الصيام في قوله تعالى الصوم المطلق ، لا الصوم المشروط ، فإنّ من نوى السفر في الليل إطلاق الصائم عليه مشروط بنيته ، يعني أنّه صائم إن جدّد النية قبل الزوال ، فلا يندرج تحت الآية.

أو المراد أنّ إطلاق الصوم عليه إنّما يتمّ بشرط طروء المانع عن السفر ، يعني : ينوي الصوم في الليل إن طرأ المانع عن السفر ، وهو غير صحيح ؛ للزوم الجزم في النية ،

---

(١) السرائر ١ : ٣٩٢.

(٢) المدارك ٦ : ٢٨٧.

(٣) البقرة : ١٨٣.

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٥.

ولا يصح الشرط والتعليق.

ثمّ ترقّى عن ذلك ، وقال عطفاً على قوله «لأنّ مع نيته» إلى أخره : «ولأنّه إذا عزم من الليل» إلى أخره ، يعني : أنّه لا تتصوّر هناك نية أصلاً ، لا مطلقاً ، ولا مشروطاً ؛ لأنّ نية السفر مضادة لنية الصوم ، وإرادة الضدين ممتنعة ، فلا يتصوّر هناك صوم حتى يندرج في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

قوله : «فلا يكون صوماً تاماً» إشارة إلى أنّ قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ من باب ضيّق فم الركية ؛ لأنّه لا معنى للصوم قبل الفجر ، فالأمر بإتمام الصوم بعد قوله تعالى ﴿حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ بلا فاصلة ، وعدم تحقّق صوم حتى يصح القول بوجوب إتمامه ، قرينة على إرادة صوموا صوماً تاماً انتهاؤه الليل ، لا ائتوا ببقية الصوم حتّى يتمّ.

والحاصل : أنّ صوم مبيّت السفر ليس صوماً تاماً على الوجهين المتقدّمين ، إما لأنّه ليس هناك صوم أصلاً بناءً على استحالة اجتماع الإرادتين كما بيّناه في الدليل الأخر وآخر وجهي الدليل الأوّل ، أو لأنّه صوم مشروط في نيته ، ولم يحصل شرطه كما بيّناه في أوّل وجهي الدليل الأوّل.

ثمّ لما كان لازم هذا الكلام لو يبيّت نيّة السفر ولم يخرج أصلاً فساد صومه ، بمعنى وجوب قضائه وإن وجب عليه الإمساك من جهة سائر الأدلّة.

نبّه على ذلك وقال : «ولو قيل» إلى أخره.

ثمّ إنّه لما كان لازم ما ذكره أن يجب عليه القضاء في صورة عدم الخروج وإن جدّد نيّة الصوم قبل الزوال ، استدركه بقوله : «إلا أن يكون جدّد نيته قبل الزوال» فإنّ ذلك مخرج بالدليل ، وإن كان مقتضى ما أصّله لزوم القضاء عليه حينئذٍ أيضاً ؛ لأنّه لم يصم صوماً تاماً.

قال في المدارك : واستدلّ المحقّق في المعتبر على هذا القول أيضاً بأنّ من عزم على السفر من الليل لم ينوِ الصومَ إلى آخر ما نقلنا عنه ، ثم قال : وهو استدلال ضعيف ،

فإنّا نمنع منافاة العزم على السفر لنيّة الصوم ، كما لا ينافيه احتمال طروء المسقط من الحيض ونحوه ؛ إذ الّذي ينوي الواجب من الصوم وغيره ، فإنّما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف ، وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعاً ؛ إذ من الممكن عدم السفر وإن حصل العزم عليه ، فيجب بنية على هذا الوجه كما هو واضح [1].

أقول : عمدة مقصود المحقّق من الاستدلال بالآية هو إبطال مذهب الخصوم ، حيث أطلقوا وجوب الإفطار مع الخروج قبل الزوال أو مطلقاً ، وأمّا ما ذكره في رفع الإلزام فمَداره على مقدّمات ثلاث على ما فسّرنا به كلامه.

أحدها : عدم إمكان التعليق في نية العبادات ولزوم الجزم.

والثانية : عدم إمكان اجتماع إرادة السفر مع إرادة الصوم.

والثالثة : صحّة الصوم مع تجديد النيّة قبل الزوال.

وأمّا المقدّمة الثالثة فمسلّمة مدلول عليها بالأخبار.

وأما المقدّمتان الأوّلتان ؛ ومعيارهما إرادة مطلق العزم على السفر ، المجامع للعزم المشروط على الصوم ، كما هو مفاد الدليل الأوّل ، وإرادة العزم المطلق على السفر الذي لا يجامع العزم على الصوم مطلقاً.

فنقول : أمّا المقدّمة الثانية فتمام ؛ لأنّ فرض تحقّق العزم المطلق البات القاطع إنما يتمّ مع عدم التفطّن لضدّه ، ومع عدم التفطّن له لم يتحقّق القصد إلى الضدّ أصلاً ؛ لعدم اجتماع إرادتي الضدّين مع النية بالبديهة ، وإنكاره مكابرة.

ومع تفطّنه لإرادة الصوم ؛ فإما يجزم على عدمه ، فتمتنع إرادته ، أو يقصد فعله لو طرأ مانع ، وحينئذٍ فيلزمه التردّد في العزم على السفر.

وهذا خلف مثاله أنه من عزم على سفر شرعي لرفع ظلم عن مظلوم بعنوان الجزم من دون أن يتفطّن لأنّه إذا بلغ خبر الخلاص في أثناء الطريق قبل البلوغ إلى المسافة

---

(١) المدارك ٦ : ٢٩٠.

الموجبة للقصر يرجع جزماً ، ثمّ بلغ الخبر في أثناء الطريق ، فيجب عليه التقصير قبل بلوغ المسافة ما لم يبلغ إليه الخبر ، مع أنّه كان سفره في نفس الأمر معلقاً على عدم البداء لو تفطّن ، فهو عازم في أوّل السفر على التقصير ، ولا يمكنه إرادة الإتمام جزماً.

وأما لو تفطّن في أوّل الأمر لذلك ، فلا يجوز له التقصير إلا إذا قطع المسافة الشرعية ، فحينئذٍ يطرأ له حكم القصر.

وفيما نحن فيه إذا عزم السفر قطعاً بحيث لم يتفطّن لاحتمال طروء المانع حتى يعزم على الصوم بشرط حصول المانع من السفر أيضاً ، فحكم هذا عدم نية الصوم وعدم اجتماع النيتين ، فيصدق عليه أنه لم ينو الصيام ، فإذا لم يتفطّن حتى زالت الشمس فلم ينوِ الصوم ولم يتحقّق هناك صوم حتى يندرج تحت قوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**﴾.

وأما المقدّمة الأُولى فلا تتم ؛ لأنّ مع التفطّن لاحتمال طروء المانع عن السفر فيمكنه العزم على الصيام المشروط ، إنّما الكلام في كفاية هذه النية وعدمها.

فنقول : الأظهر نعم ، وما يشعر كلامه من أنّ الصوم المشروط في نيّته ليس بصوم ؛ ممنوع.

فإن قال : إنّ العبادة لا بدّ لها من نية ، وهي عبارة عن القصد الجازم إلى الفعل.

قلنا : لا دليل على ذلك.

فإن قال : إنّ النية من قبيل الإنشاء ، وهو لا يقبل التعليق ؛ إذ هو إثبات الحكم في حال النطق ، وهو لا يتمّ مع تقييده بما سيأتي.

قلنا : هو منقوض بالنذر المشروط زجراً أو شكراً ، وبالتدبير ، وغير ذلك ، بل يجري ذلك في كثير من العقود أيضاً ، مثل : بعتك هذه الفرس على أنّها حامل ، وأنكحت المرأة على أنّها باكرة ، أو من القبيلة الفلانية.

وما يتوهّم «أنّ صيغ العقود من الأسباب الشرعية ، وشأن السبب وجود المسبب بوجوده ، وانتفاؤه بانتفائه» فمدفوع بأنّ السبب هنا الصيغة مع الشرط.

وما ذكروه في بطلان البيع إذا علّق البيع على شرط مثل أن يقول : بعتك هذا إن جاء الفلاني ، فهو من دليل آخر.

وما ذكروه في عقد الوكالة من اشتراط التخيير فإنّ دليله هو الإجماع المنقول ، وإلا فهو أيضاً أوّل كلام ، ولذلك استشكل فيه المحقّق الأردبيلي ﵀ [١] وصاحب الكفاية [٢].

مع أنّ مرادهم من عدم صحّته في مثل «بعتك إن جاء فلان» هو أنّه لا يقع من الأصل ؛ لأنّ المراد تعليق تأثير العقد على مجيء الفلاني ، وهو غلط ، بخلاف النكاح المشروط بالبكارة ، فإنّ السبب هنا تام ، غايته الخيار لو ظهر خلافه ، وفي مثال البيع المشروط أصل التأثير مشروط ، وهو ينافي السببية.

والحاصل أنّ الإنشاء ينافي التردّد ، ولا فرق بين صيغة البيع والنكاح وغيرهما ، بل ومثل النذر والتدبير أيضاً ، فما ذكروه من عدم جواز تعليقه على الشرط هو تعليق الإيقاع المستلزم للتردد ، فقولنا : بعت إن جاء زيد بالأمس مثلاً ، مقتضاه التوقّف والتردّد في الإيقاع ، وكذلك إن جاء غداً.

وكذلك الكلام في قولك : وكّلت فلاناً ؛ فتخصيص الوكالة باعتبار التخيير ، والإشكال من الفاضلين المتقدّمين إنّما هو ناظر إلى فعل الموكّل فيه ، لأنفس إنشاء التوكيل ، فإنّه لا إشكال في عدم جواز التعليق والتردّد فيه.

والكلام في «أنكحت» مثل ما ذكر ، فالمفروض في المثال المذكور البتّ والجزم بإيقاع النكاح ، وهو غير منافٍ لاشتراطه بالبكارة ، فمعنى النكاح بشرط البكارة هو الجزم بإيقاع النكاح باعتقاد البكارة ، وعلى فرض البكارة ، وهو لا ينافي احتمال عدم البكارة ، فلو فرض أن يكون المراد أوقعت النكاح إن كانت باكرة فهو أيضاً باطل.

والفرق واضح بين قولنا : بعت إن جاء زيد ، وبعت الفرس بشرط الحمل.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٥٣٣.

(٢) كفاية الأحكام : ١٢٨.

وبهذا يندفع ما قد يستشكل في صحّة عقد النكاح مع تكرارها بالصيغ المختلفة ، بتقريب أنّه غير جازم في صحّة العقد بكلّ منهما ، فلم يتحقق إنشاء صحيح ، فيبطل الكل.

ووجه الدفع : أنّ التردد إنما هو في الوقوع بهذه الصيغة وهذه ، لا في الإيقاع.

فنقول : إنّ النيّة إذا كانت من قبيل الإنشاء ، فالذي يُنافيه إنّما هو التردّد في الإيقاع والقصد ، لا بالتردّد في الوقوع ، بل ولا ينافي الترديد ، مثل أن يعطي فقيراً شيئاً مردّداً بين الزكاة والصدقة لمن احتمل اشتغال ذمّته بزكاة واجبة. وكذلك من يردّد بين القضاء والأداء في صلاة الصبح إذا ضاق وقتها وخاف فوت الوقت بسبب الاستعلام ، فهو جازم بالإنشاء والإثبات مع الترديد.

والحاصل : أنّ التردّد في الوقوع واللاوقوع إن كان مضرّاً في النية للزم عدم صحّة صلاة أحد ؛ لاحتمال طروء المبطل في الأثناء غالباً.

ولا حاجة إلى تأويل نيّة الصلاة بإرادة الشروع فيها ؛ بتقريب أنّ الشروع فيها واجب ، والاستمرار عليها واجب آخر ، والإتيان بمجموعها واجب آخر ؛ إذ يكفي الجزم بإيقاع الجميع في أوّل العبادة ، نظراً إلى الظاهر من ظنّ البقاء.

فنقول : فيما نحن فيه إذا كان في الليل جازماً بالسفر ، فهو وإن كان ينافي الجزم بالصوم ؛ لكنه إنما ينافي الجزم بالصوم البات المقطوع ، ولا ينافي الجزم بالصوم المشروط ، فكما أنّه لا ينافي طروء المانع من السفر بسبب مرض أو مانع آخر وإن كان حصول البداء لنفسه للجزم فكذلك لا ينافي الجزم بالصوم إذا حصل المانع من السفر لجزم السفر ، فهناك يصحّ أن ينوي الصوم غداً جزماً إن حصل المانع عن السفر المجزوم به ، كما يصحّ ثمّة أن ينوي السفر غداً جزماً إن لم يحصل مانع.

فإذا صحّ هذا القصد ، فنقول : إنّ مقتضى الأصل والعمومات وجوب الصوم على من شهد الشهر ، وهو مندرج فيه ، والذي ينافيه الجزم إنّما هو فعليّة السفر ، وخروجه إلى السفر ، لا مجرد قصده ، فيجب عليه الصوم وإتمامه.

إذا تحقّق لك ما قلنا ، ظهر لك أنّ إيراد صاحب المدارك [١] على إطلاقه غير صحيح ، فإنّه لم ينزّل كلام المحقّق على ما رامه [٢].

فالأحسن التفصيل وتسليم ما ذكره فيما سلّمناه ، والردّ عليه فيما رددناه.

نعم يَرد على ما ذكره المحقق ثانياً ، أعني قوله : وإذا عزم من الليل لم ينوِ الصوم ، أنّ حاصله أنّ من عزم من الليل فهو غير ناوٍ للصوم ؛ لمنافاة نيّة الصوم مع نيّة السفر ، وليس ذلك إلا لمنافاة السفر مع الصوم ، فكما أنّ نفس السفر منافٍ لنفس الصوم ، فنيّته أيضاً منافية لنيّته.

وحينئذٍ فنقول : إن أراد أنّ مطلق السفر منافٍ لمطلق الصوم ، فهو لا يقول به ، بل يقول : إنّ السفر المنوي من الليل إنّما هو منافٍ له لا غير ، والخصم أيضاً لا يسلّمه إذا كان بعد الزوال.

وإن أراد أنّ السفر المنوي من الليل ينافيه ، فإنّه وإن كان يسلّمه الخصم إذا كان قبل الزوال ، ولكن لا يسلّمه إذا كان بعد الزوال ، ومذهب المحقّق التعميم.

والاعتماد على الأخبار الاتية لو تمّ ، فهو خروج عن هذا الاستدلال ؛ إذ هو نمط آخر ، إلا أن يكون مراده بيان نية السفر قبل الزوال فقط ، فيكون دليله أخصّ من المدّعى.

ومع ذلك ففيه توهم دور ؛ وتقريره : أنّ قولنا نيّة السفر قبل الزوال المسبوق بنيته ليلاً في الليل منافية لنيّة الصوم في الليل ؛ مستلزم لتقدّم نيّته ليلاً على نيّته في الليل.

ويمكن دفعه : بأنّ الدور معي لا توقّفي ، وتقريره : أنّ مع العزم على السفر قبل الزوال يصدق عليه أنّه عزم على السفر قبل الزوال الذي هو مسبوق بالتبييت ، لا مطلق السفر قبل الزوال ، وإن كانت صيرورته سفراً قبل الزوال مع سبق التبييت بهذا العزم ، وكونه منافياً للصوم مسلّم له ولخصمه.

فظهر مما ذكرنا : أنّه لا بدّ للمحقق أيضاً أن يقول : إنّ تبييت نيّة السفر إنّما يضرّ إذا

---

(١) المدارك ٦ : ٢٩٠.

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٥.

كان قصده الخروج قبل الزوال وإن أفاد كلامه الإطلاق ، اللهم إلا أن يتمسك بالأخبار ، وقد عرفت أنّه خروج عن هذا النمط من الاستدلال ، وسيجيء الكلام على استدلاله بالأخبار.

ويدلّ على هذا القول أيضاً الإجماع المنقول في الخلاف.

وما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عمن رواه ، عن أبي بصير ، قال : «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوِ السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتد به من شهر رمضان» (١).

وبالإسناد السابق عن صفوان ، عن سماعة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل ، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم» (٢).

وفي الموثّق عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيفطر في منزله؟ قال : «إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ، ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه» (٣).

وفي الموثّق بالحسن بن عليّ بن فضّال وهو الأظهر ، أو الحسن بالحسن بن عليّ بن إلياس الوشاء كما فسّره به المحدّث الحر العاملي رحمه الله وليس ببعيد أيضاً ؛ لأنّهما من أصحاب الرضا عليه السلام ، عن رفاعة والظاهر أنّه النخّاس الثقة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ، قال : «يتمّ صومه ذلك» (٤) الحديث.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٩ ح ٦٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ح ٣٢٣ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣١٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣١٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٥ ، وانظر معجم رجال الحديث رقم ١٥٥٣٦ ، ١٥٠٤١.

وعن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، إلى أن قال : «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً ، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر ، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر ، قصّر ولم يفطر يومه ذلك» [١].

حجّة المفيد [٢] ومن تبعه [٣] : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن لإبراهيم بن هاشم ، والصدوق في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، فقال : «إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه» [٤].

وما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم أيضاً ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر؟ قال : «إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم ، قال : ويعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام : أصوم وأفطر ، حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ ، يعني الصيام» [٥].

والكليني والشيخ والصدوق في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان» [٦] الحديث.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٥ ح ٦٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧ ح ٨٠٦ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١١ ، وج ٥ : ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١.

(٢) المقنعة : ٣٥٠.

(٣) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٨٢.

(٤) الكافي ٤ : ١٣١ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٩٢ ح ٤١٢ ، التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٧١ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ح ٣٢١ ، الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٤ : ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٣.

(٦) الكافي ٤ : ١٣١ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٢٩ ح ٦٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ح ٣٢٢ ، الفقيه ٢ : ٩٢ ح ٤١٣ ، الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١.

والكليني في الموثّق ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام ، وإذا خرج قبل الزوال أفطر» [١].

حجّة عليّ بن بابويه ومن تبعه [٢] : قوله تعالى ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [٣].

وعموم صحيحة معاوية بن عمار : «متى قصّرت أفطرت» [٤].

وخصوص ما رواه الشيخ ، عن عبد الأعلى مولى آل سام : في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : «يفطر ، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس» [٥].

حجّة ما استقربه في المختلف أخيراً [٦] : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان ، قال : «إذا أصبح في بلده ثمّ خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر» [٧].

وحجّة ما مال إليه في المدارك [٨] إطلاق هذه الصحيحة ؛ لعدم تقييدها بما بعد الزوال.

إذا تقرّر ذلك فنقول : أما حجّة عليّ بن بابويه ومن تبعه فمندفعة بمنع عموم الآية ، حتى أنّ بعض المفسّرين قال : في العدول من قوله : «مسافرين» إلى قوله : «على سفر» إيماء إلى أنّ من سافر في بعض اليوم لم يفطر ؛ لأنّ لفظ على يدلّ على الاستعلاء والاستيلاء ، فيكون المراد : إن كنتم على سفر يعتدّ به ويعدّ سفراً [٩].

---

(١) الكافي ٤ : ١٣١ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٤.

(٢) كالسيّد في الجمل (رسائل الشريف المرتضى) : ٩١.

(٣) البقرة : ١٨٥.

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٩ ح ٦٧٤ ، الاستبصار ٩٩٢ ح ٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٤.

(٦) المختلف ٣ : ٤٧٥.

(٧) التهذيب ٤ : ٣٢٧ ح ١٠١٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٧.

(٨) المدارك ٦ : ٢٩٠.

(٩) تفسير البيضاوي ١ : ١٦٩.

ولو سلّم فهو مخصوص بالأخبار المستفيضة جدّاً ، والإجماع المنقول على عدم جواز الإفطار بعد الزوال ، كما سننقله عن الشيخ [١].

وكذلك الجواب عن الصحيحة بمنع العموم أولاً ، ثمّ بالتخصيص ؛ لأنّها مطلقة ، والأخبار الواردة في الباب مفصّلة ، والمفصّل حاكم على المطلق.

وأما الرواية فضعيفة مقطوعة لا يمكن الاعتماد عليها ، ومع ذلك فمعارضة بما يدلّ على التمام عموماً وخصوصاً كما مرّ وسيجيء.

وأما حجّة العلامة في المختلف [٢] ؛ فمع أنّه لم يوجد قائل به إلى زمانه لا يعارض بها الأخبار المستفيضة جدّاً ، فإنّ التفصيلات المذكورة في الأخبار تنافي التخيير ، سيّما مع تقييدها بما بعد الزوال ؛ إذ ليس في الرواية منها عين ولا أثر. مع أنّ التخيير إنّما يتمّ مع المكافأة ، وهي منتفية كثرة وعملاً واعتضاداً ، ومع ترجيح أحد الطرفين فترجيح المرجوح قبيح.

ومنه يظهر ضعف ما اختاره في المدارك أيضاً [٣] ، خصوصاً مع دعوى الشيخ الإجماع على عدم جواز الإفطار بعد الزوال.

بقي الكلام في القولين الأوّلين وحجّتهما ، وهما أقوى الأقوال.

فنقول : إنّ النسبة بين أخبار الطرفين عموم من وجه ، فإنّ مقتضى اشتراط تبييت نيّة السفر وجوب الصوم بدونه سواء خرج قبل الزوال أو بعده ، ومقتضى ما دلّ على اشتراط الإفطار بالخروج قبل الزوال الإفطار قبله سواء تُبيّت نيّة السفر أم لا ، ولا بدّ للترجيح من مرجّح.

ويمكن ترجيح الاولى بأكثريتها وأوفقيتها بالأخبار الدالّة على التمام مطلقاً ، مثل موثقة سماعة على الظاهر ، قال : سألته عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال :

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٠٤.

(٢) المختلف ٣ : ٤٧٥.

(٣) المدارك ٦ : ٢٩٠.

«إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه» [١].

وروايته الأُخرى القويّة بعثمان بن عيسى ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر اليوم وحده ، وليس يفرق التقصير والإفطار ، ومن قصّر فليفطر» [٢].

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم ، إلا أن يدلج دلجة» [٣].

وظاهرها اشتراط الدلجة في السفر ، وهو الخروج آخر الليل ، فإنّ ظاهر الروايات الثلاث أنّ من لم يخرج قبل الصبح يجب عليه التمام إذا سافر سواء بيّت أو لم يبيت.

ولم نقف على قائل بإطلاقها ، وادعاء ظهورها فيمن لم يبيت أيضاً مشكل ، والأولى حملها مع القدح في إسنادها على التقية ، فإنّ مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين عدم إباحة الإفطار في اليوم الذي يسافر فيه وحده على ما نقل عنهم في التذكرة [٤].

وعلى هذا فيمكن تنزيل موثّقة رفاعة المتقدّمة [٥] على مقتضى هذه الأخبار ، ومقتضى الكل التفصيل بالخروج قبل الصبح وبعده ، فيفطر في الأوّل دون الثاني ، لا ملاحظة تبييت نية السفر وعدمه.

---

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٧ ح ١٠٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٨.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٨ ح ١٠٢١ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٧ ح ٦٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣١٧ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٦.

(٤) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ ، التذكرة ٦ : ١٥٩.

(٥) التهذيب ٤ : ٣٢٧ ح ١٠١٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٧.

ويمكن تنزيل رواية أبي بصير الأُولى [١] أيضاً على ذلك ؛ بإرادة نية السفر من الليل مع خروجه فيه.

ومن ذلك يظهر الضعف في دلالات سائر الروايات أيضاً.

ومع ذلك فلا يبقى وجه للترجيح من جهة الأكثرية أيضاً.

وقد يتوهّم الترجيح لها من جهة كونها بمنزلة الخاص المطلق ؛ لعدم وضوح دلالتها على حكم ما بعد الزوال صريحاً ، وظهورها فيما قبل الزوال ، سيّما مع ملاحظة الإجماع الذي سننقله عن الشيخ على عدم جواز الإفطار بعد الزوال.

وإن أبيت فحينئذٍ تعارضها مع أخبار المفيد فيما قبل الزوال ، ومقتضى أخبار المفيد وجوب الإفطار قبل الزوال مطلقاً ، ومقتضى تلك جوازه قبل الزوال إذا بيّت نيّة السفر.

وفيه : أنّ أوضح تلك الأخبار دلالة هي موثّقة عليّ بن يقطين ، وما ينفعهم في الاستدلال هي الشرطيّة الأخيرة التي هي بعينها مفهوم الشرطية الأُولى ، يعني أنّه مع عدم التبييت لا يفطر ، وهذا عام لما بعد الزوال ، وإذا سقطت حجيتها فيما بعد الزوال للإجماع أو غيره بقي مقتضى حكمها قبل الزوال ، وهو لا ينافي مقتضى دلالتها ؛ إذ كون المدار في الترجيحات من حيث الدلالة غير ثبوت المدلول وعدمه ، فلو فرضنا عاما وخاصاً انحصرت أفراد العام في ذلك الخاص ، فيرجح الخاص على العام ؛ لأن الخاص من حيث إنّه خاصّ مقدّم على العام من حيث هو ، وإن لم يوجد في الخارج فرد آخر لذلك العام. وانحصار حجيّة العام في بعض الأفراد لا ينفي عموم دلالته ، ولا يجعله خاصاً.

نعم لو فرض التنصيص على عدم جواز الإفطار قبل الزوال لو لم يبيت النية ، لكان خاصاً بالنسبة إلى ما دلّ على وجوب الإفطار قبل الزوال ، وليس هنا تنصيص ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٢.

فالدلالة باقية على حالها عامة ، ودلالته على عدم جواز الإفطار بدون التبييت في حال قبل الزوال ليس دلالة على ذلك بشرط قبل الزوال.

هذا مع أنّ النسبة بين الإجماع المنقول وأخبار التبييت أيضاً عموم من وجه كما لا يخفى ؛ إذ مقتضاه عدم جواز الإفطار بعد الزوال بيّت النية أم لا ، ومقتضاها عدم جواز الإفطار مع عدم التبييت سواء كان قبل الزوال أو بعده.

وأما ما يمكن أن يرجّح به أدلة المفيد وتابعيه ، فهي أنّها أوضح سنداً ؛ لصحة أكثرها ، وكون بعضها بمنزلة الصحيح ، ولم يوجد في الطرف الأخر ما يخلو سنده عن شيء ، وإن كان أكثرها لا يخلو عن قوّة ، وأيضاً فهي مكررة في الاصول ، سيما الكافي والفقيه ، بخلاف الأخبار الأوّلة ، وذلك من أعظم المرجّحات ، وأيضاً فدلالتها أوضح كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال : اشتراط التبييت مبنيّ على الغالب ، فإنّ الغالب في المسافرين أنهم قاصدون في الليل ، ولكنه لا يجري في مثل موثّقة عليّ بن يقطين ، حيث استوى على ذكر القيد نفياً وإثباتاً.

وأيضاً اندراج هذا المضمون تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ أوضح من اندراجه تحت قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [1] فيكون أوفق بالكتاب والسنة ، سيّما مثل قوله عليه السلام : «إذا قصّرت أفطرت» [2].

وأيضاً فهو أوفق بالملّة السمحة السهلة ، ووضع القصر وتسنينه ، ونفي العسر والحرج ، وإرادة اليسر مما دلّ عليه الكتاب والسنة.

وأيضاً فحكم ما بعد الزوال في هذه الأخبار واضح لا غبار فيه ، بخلاف تلك الأخبار ، ولذلك اضطرب أصحاب تلك الأخبار فيها ، بخلاف هذه.

وأيضاً هذه الأخبار أوفق بطريق الإماميّة من التزام التقصير في السفر ، بخلاف

---

(١) البقرة : ١٨٥ ، ١٨٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٣ ، الوسائل ٧ : ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٤.

تلك ، فإنّها أوفق بطريقة العامة كما مرّ ، فهي أولى بالإعراض من هذه.

وبهذا يندفع ما يتوهّم من ترجيح تلك من جهة أنّ العمل عليها لا يوجب سقوط هذه ، بخلاف العكس.

وبالجملة فالأظهر العمل على هذه الأخبار ، وإن كان الأحوط أن لا يسافر قبل الزوال إلا مع تبييت نيّة السفر ، فإذا لم يبيّت وخرج قبل الزوال صام وقضى.

وتتميم المقام يحتاج إلى ذكر أُمور :

الأوّل : اختلف القائلون باعتبار التبييت في حكم الخروج بعد الزوال فذهب الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد إلى لزوم الإمساك والقضاء معاً [١] ، وهو المنقول عن صريح أبي الصلاح [٢] وابن البراج [٣] ، وهو لازم كلام المعتبر [٤].

ونقل عن ابن حمزة وجوب الصوم والقضاء جميعاً ، ولكن كلامه أعمّ من صورة التبييت [٥].

وقال في المبسوط : من سافر من بلده في شهر رمضان ، وكان خروجه قبل الزوال ، فإن كان بيّت نيّة السفر أفطر وعليه القضاء ، وإن كان بعد الزوال لم يفطر ، وسكت عن القضاء [٦].

وعبارته هذه تحتمل صحّة الصوم ، فلا يجب عليه القضاء ، بأن يحمل على النهي عن الإفطار ، كما هو الظاهر من المنع عن الإفطار.

بل نقول : إنّ التعبير بكلمة «لم» يفيد أن الخروج حينئذٍ غير مفطر ، بخلاف الخروج

---

(١) النهاية : ١٦١ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢١ ، الاقتصاد : ٢٩٥.

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٢.

(٣) المهذّب ١ : ١٩٤.

(٤) المعتبر ٢ : ٧١٥.

(٥) الوسيلة : ١٤٩.

(٦) المبسوط ١ : ٢٨٤.

ما قبل الزوال.

وتحتمل إرادة لزوم الإمساك وإن وجب القضاء ، فيكون موافقاً للنهاية وغيرها.

والاحتمال الأوّل هو الظاهر من الخلاف ، فإنه قال فيه : إذا تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر آخر النهار ، لم يكن له الإفطار ، وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمد فإنّه قال : يجوز أن يفطر ، دليلنا أنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، وأيضاً عليه إجماع الفرقة ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [١] وذلك يقتضي حرمة الإفطار بعد الدخول فيه.

وذهب في كتابي الأخبار إلى أنه مخيّر بين إتمام الصوم والإفطار والأفضل الإتمام ، ويظهر منه أنه يصح صومه لو لم يفطر ولا قضاء عليه [٢].

إذا عرفت هذه ، فاعلم أنّ موافقة هذه الأقوال كلّها محتملة ، بأن يريد كلّهم وجوب الإمساك والقضاء لا الصوم الحقيقي إلا كتابي الأخبار ، فإنّ الاستحباب ينافي الوجوب ، وكذلك التخيير ، بل احتمال إرادة الإمساك دون الصوم الحقيقي قائم فيه أيضاً.

وأما دليل هذه الأقوال ، فأما دليلهم على حرمة الإفطار فهو ظاهر موثّقة رفاعة [٣] وغيرها [٤] والإجماع المنقول في الخلاف ، ولكنهما ظاهران في أنّه صام بالصوم الحقيقي.

وتؤيّده أخبار مذهب المفيد الدالّة على وجوب الصيام على من خرج بعد الزوال بإطلاقها [٥] ؛ لثبوت الحقيقة الشرعية في الصوم الحقيقي ، مع أنّ صحيحة محمّد بن مسلم مصرّحة بالاعتداد به من شهر رمضان [٦].

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ح ٦٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨ ح ٣١٧ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥.

(٥) الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥.

(٦) الكافي ٤ : ١٣١ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ٩٢ ح ٤١٣ ، التهذيب ٤ : ٢٢٩ ح ٦٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ح ٣٢٢ ، الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١.

وأما قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيشكل الاستدلال به على إرادة الإمساك المجرد ، فلم يظهر دليل على حرمة الإفطار مع القول ببطلان الصوم إلا احتمال الإجماع المنقول ، لإرادة وجوب الإمساك تعبّداً ، لا لأنّه صوم ، وهو خلاف ظاهر عبارة الخلاف كما عرفت.

وأما دليل وجوب القضاء فلعلّه عمومات وجوب القضاء على المسافر ، سيما وقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [١] ، لا تصريح فيه بالإفطار ، فإنّها شاملة لكلّ من لم يصم صوماً حقيقياً ، سواء أمسك بدون الصوم الحقيقي أو لم يمسك ، ومن أمسك بنية الصوم الحقيقي وإن كان باطلاً في نفسه ، فإنّ الظاهر منها أنّ المسافر يبطل صومه بنفس السفر ويجب عليه أيام أُخر ، لا أنّه إن كان شيئاً مثلاً فيجب عليه القضاء.

والجواب : منع العموم أوّلاً ، وتخصيصها بما ذكرنا ثانياً.

وبالجملة الحكم بوجوب الإمساك والقضاء معاً لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمّة من زيادة التكليف.

وأما دليل الشيخ في كتابي الأخبار [٢] فهو محض الجمع بين رواية عبد الأعلى [٣] وما دلّ على عدم جواز الإفطار إذا خرج بعد الزوال عموماً [٤] ، وهو أيضاً مشكل ؛ لأنّه موقوف على المقاومة ، وليس مطلق الجمع بين الأخبار دليلاً يعتمد عليه.

وهذا كلّه مما يضعف القول باعتبار التبييت وعدمه ؛ إذ لا يكاد ينطبق هذا القول بتمامه على دليل يُعتمد عليه.

فأقوى الأقوال إذن قول المفيد [٥] أعني وجوب الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقاً ،

---

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٩ ح ٦٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ ح ٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٧ : ١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥.

(٥) انظر المقنعة : ٣٥٤.

وصحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا خرج بعده ، ولا يضرّ تبييت النية.

ولكن لا بد أن يقيد بعدم فقد نية الصوم وإن كان متردداً فيها ، فلو فرض عدمها مطلقاً ، بأن يقصد عدم الصوم لزعم منافاة نيته مع نية السفر ، أو لعدم تفطّنه له أصلاً كما حقّقناه سابقاً ، فلا يصحّ صومه حينئذٍ إذا خرج بعد الزوال ، وإن وجب عليه الإمساك ، كما في نظرائه.

وأما قبل الزوال فيجدّد النية لو تفطّن له ، أو ظهر له أنه كان واجباً عليه لو كان تفطّنه في الليل.

ولعلّ هذا أيضاً هو مراد المفيد ، فلا يلزم بذلك خرق الإجماع المركّب.

والأحوط أن لا يسافر إلا مع التبييت ، وإن سافر وخرج قبل الزوال مع عدم تبييت النيّة أن يصوم ويقضي ، وكذا لو خرج بعد الزوال مع التبييت أن يمسك بقصد التقرّب ، مردّداً بين كونه صوماً ، كما هو المختار وأحد محتملي القائلين باعتبار التبييت ، أو إمساكاً تعبدياً كما هو المحتمل الأخر ، ثمّ يقضيه [1].

الثاني : الظاهر أنّ القول باعتبار التبييت وعدمه إنّما يتمّ على تقدير تسليمه إذا نوى في الليل الخروج قبل الزوال ، أو مطلق الخروج من دون التفات إلى ما قبل الزوال وما بعده ؛ لأنّ الذي يمكن تسليمه في إبطال الصوم على المشهور هو الخروج قبل الزوال ، كما هو صريح قول المفيد وأتباعه ، وظاهر أكثر القائلين بالتبييت ، ومحتمل جميعهم ، وعدم اجتماع نية السفر مع نية الصوم كما هو ظاهر المحقق أيضاً على فرض تسليمه إنما يسلم حينئذٍ.

الثالث : الظاهر عدم اشتراط تعيين وقت الخروج في التبييت مع الإشكال في صحّته إذا قصده بعد الزوال كما مرّ ، وكذا تكفي نيته في أيّ جزء من أجزاء الليل.

ولكن الظاهر اشتراط نيّة الخروج من البلد في ذلك اليوم إلى حدّ الترخص ؛ لأنّ

---

(١) المقنعة : ٣٥٤ ، المنتهي ٢ : ٥٩٩.

الظاهر أنّ المراد بالسفر هو السفر الشرعي الجامع لشرائط القصر ، وإن لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، فلا يكفي قصد الخروج ما دونه ، وإن اتفق الخروج إلى ما فوقه.

وأما اعتبار الخروج إلى حدّ الترخّص على المذهب المختار فمشكل ، فلو زالت الشمس قبل بلوغه حدّ الترخص ففي جريان الحكم فيه إشكال ، من جهة الإطلاقات ، ومن جهة عدم صدق المسافر شرعاً ، ولعلّ الأخير أقوى ؛ وفاقاً للمسالك والروضة [١].

هذا كلّه بالنظر إلى تحقّق صيرورة ذلك اليوم محلا للإفطار ، وأما أصل الإفطار فلا ريب في اشتراطه مطلقاً.

الثاني : الحق وجوب الإفطار على كل من يجب عليه القصر ، وبالعكس لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : وفي آخرها : «إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت» [٢].

وموثّقة سماعة المتقدّمة في المبحث السابق ، عنه عليه السلام ، قال : «ليس يفرق التقصير والإفطار ، ومن قصر فليفطر» [٣].

وما رواه الصدوق في الصحيح والكافي في سند ليس فيه إلا سهل ، عنه عليه السلام ، عن عمار بن مروان قال : سمعته يقول : «من سافر قصّر وأفطر ، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب شحناء ، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين» [٤].

ويدلّ عليه : عموم ما دلّ على التقصير والإفطار في السفر ، فإن قوله تعالى :

---

(١) المسالك ٢ : ٨٣ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٠١.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ ح ٥٥١ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٢٨ ح ١٠٢١ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٩.

(٤) الكافي ٤ : ١٢٩ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٩٢ ح ٤٠٩ ، التهذيب ٤ : ٢١٩ ح ٦٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [١] يشمل ما لو وجب عليه قصر الصلاة أو لم يجب ، وكذلك ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ ، غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، سيما ما ورد بمضمون رواية عمار بن مروان.

ووقع الاختلاف في مواضع :

الأوّل : فيما إذا كان السفر للصيد للتجارة فذهب الشيخ في النهاية إلى وجوب الإفطار وإتمام الصلاة [٢] ، تبعاً للمفيد [٣].

وعن المبسوط : روى أصحابنا أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم [٤] ، وإن نسب الفاضلان إليه العكس [٥] ، قيل : هو آتٍ من عثرات القلم.

وعن ابن إدريس : روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم ، وكلّ سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب التقصير في الصلاة إلا هذه المسألة فحسب ؛ للإجماع عليها [٦]. وهذا القول منقول عن علي بن بابويه [٧] ، وابن حمزة [٨] وابن البراج [٩].

ويظهر من المحقق في مختصريه التردّد [١٠] ، وفي المعتبر بعد ما نقل القول عن الشيخ ، قال : وتابعه جماعة من الأصحاب ، ونحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول : إن كان مباحاً قصّر فيهما ، وإن لم يكن أتمّ فيهما [١١].

---

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) النهاية : ١٢٢.

(٣) المقنعة : ٣٤٩.

(٤) المبسوط ١ : ١٣٦.

(٥) انظر المعتبر ٢ : ٤٧١ ، والمختلف ٣ : ٩٦.

(٦) السرائر ١ : ٣٢٧.

(٧) نقله عنه في المختلف ٣ : ٩٦.

(٨) الوسيلة : ١٠٩.

(٩) المهذّب ١ : ١٠٦.

(١٠) الشرائع ١ : ١٢٤ ، المختصر النافع : ٧١.

(١١) المعتبر ٢ : ٤٧١.

لنا : العمومات والإطلاقات الواردة في التقصير ، وخصوص صحيحة معاوية بن وهب ، وغيرها مما مرّ ، والإجماع المنقول عن الانتصار والغنية [١].

ففي الانتصار : لا خلاف بين الأُمة في أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصيام ورخّص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة ، ومثله ما في الغنية مع إسقاط بين الأُمة.

واحتجّ عليه في المختلف [٢] أيضاً بوجوه ضعيفة لا نطيل بذكرها ، وذكر ما فيها ، مع أنّه لا حاجة بنا إليها.

وربّما استدلّ للقول للاخر بروايات لا دلالة فيها على مطلوبهم.

مثل ما رواه الشيخ والصدوق ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : «سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جباوته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي والبدوي» [٣] الحديث. منضماً إلى عموم ما دلّ على وجوب الإفطار في السفر ، والتقريب أنّ التاجر يشمل الصيد للتجارة.

وفيها مع سلامة السند أنّ المراد منها بيان من ليس عليه التقصير من جهة كثرة السفر ، والتاجر المذكور من جملتهم ، مع أنّ المتبادر منه غير (المتصيد) [٤].

وما رواه الكليني والشيخ ، عن ابن بكير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيد اليوم واليومين والثلاثة ، أيقصّر الصلاة؟ قال : «لا ، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين ، وإنّ التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه» [٥] ، بضميمة عمومات الإفطار أيضاً.

---

(١) الانتصار : ٥١ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٢) المختلف ٣ : ٩٦.

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٢ ح ١٢٨٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٤ ح ٥٢٤ ، وص ٢١٨ ح ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ ح ٨٢٦ ، الخصال : ٤٠٣ ح ١١٤ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٩.

(٤) في «م» : المقيد.

(٥) الكافي ٣ : ٤٣٧ ح ٤ ، التهذيب ٣ : ٢١٧ ح ٥٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٥ ح ٨٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٧.

وفيه : مع القدح في السند ، أنّه في التصيّد الباطل ، والتصيد للتجارة ليس مسيراً باطلاً ، وإلا لما جاز الإفطار أيضاً.

ويظهر مما ذكرنا الجواب عن نظائر هذه الرواية ، فإن المراد منها استثناء السفر الباطل عن مطلق التقصير ، كالرواية الأُولى في استثناء كثير السفر.

ورواية عمران بن محمّد بن عمران القمي ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام قال ، قلت له : «الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين ، يتمّ أو يقصّر؟ فقال : «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ، ولا كرامة» [١].

والتقريب : أنّ التجارة طلب الفضول ، أي الزيادة في المال.

وفيها مع سلامة السند أن طلب الفضول ظاهر في اللهو ، مع أنّ التجارة داخلة في طلب القوت ، مضافاً إلى أنّهم لا يقولون بمدلوله ، وهو المنع عن الإفطار.

ورواية حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ [٢] قال : الباغي باغي الصيد ، والعادي السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة» [٣].

وفيها مع سلامة السند أنّ حرمة أكل الميتة على المضطر ليس إلا لكون صيده معصية ، وهي فيه للقوت والتجارة ممنوعة ، وإلا لما جاز الإفطار أيضاً ، وهم لا يقولون به.

مع أنّ الروايات في تفسير الآية متعارضة ، وفي بعضها أنّ المراد من الباغي الباغي على الإمام.

وهذه الروايات مع ضعفها سنداً ودلالة لا تقاوم ما ذكرنا من الأدلّة الموافقة للعقل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح ١٠ ، الفقيه : ٢٨٨ ح ١٣١٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٧ ح ٥٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ ح ٨٤٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.

(٢) البقرة : ١٨٣.

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح ٧ ، التهذيب ٣ : ٢١٧ ح ٥٣٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩. أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٢.

والنقل من الكتاب والسنة ، فلم يبق إلا ظاهر دعوى الإجماع من ابن إدريس ، ودعوى رواية الأصحاب منه [١] ومن المبسوط [٢] ، وهي أيضاً معارضة بدعوى السيّدين [٣].

فالأقوى العمل على عدم الفرق ، وفاقاً للمعتبر [٤] وجماعة المتأخرين [٥].

الثاني : ما كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه فقال الشيخ وابن حمزة : يتحتم الصوم ، والتخيير في الصلاة بين القصر والإتمام ، إلا أن ابن حمزة شرط في التخيير إرادة الرجوع من الغد ، والمشهور الأقوى عدم الفرق.

لنا : العمومات والأخبار المتقدّمة.

ولعلّهما نظراً إلى أنّ العمومات الواردة في التقصير ما بين مصرّح بتقصير الصلاة وظاهر فيه ؛ لأن التقصير ظاهر في الصلاة ، وإطلاقه على الإفطار تغليب ومجاز.

وأما مثل صحيحة عمار بن مروان [٦] وغيره [٧] مما ذكر فيه الإفطار فقصارى ما يدلّ عليه أنّ السفر مما يوجب الإفطار ، وأما أنّه أيّ سفر فكلا.

وأما صحيحة معاوية بن وهب [٨] وما في معناها [٩] فظاهرها إرادة الحتم واللزوم ، يعني : متى ما قصرت حتماً أفطرت حتماً ، لأمتي ما قصّرت تخييراً أفطرت حتماً ، والمفروض أنّ مذهبهما في الأربعة فراسخ المذكورة التخيير في القصر.

وفيه : أنّ قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [١٠] يقتضي تبديل هذه الأيام بأيام

---

(١) السرائر ١ : ٣٢٧.

(٢) المبسوط ١ : ١٣٦.

(٣) الانتصار : ٥١ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٤) المعتبر ٢ : ٤٧١.

(٥) كصاحب المدارك ٦ : ٢٩١.

(٦) الكافي ٤ : ١٢٩ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٩٢ ح ٤٠٩ ، التهذيب ٤ : ٢١٩ ح ٦٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.

(٧) الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤.

(٨) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ ح ٥٥١ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٩) الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ و ٥.

(١٠) البقرة : ١٨٥.

أُخر ، وهي مطلقة ، خرج ما خرج بالدليل ، وبقي الباقي ، وكذلك سائر العمومات ، ولا دليل هنا يوجب الخروج عنه ، مع أنّ كون ظاهر صحيحة معاوية بن وهب إرادة اللزوم والحتم.

نعم بل مقتضى ترك الاستفصال ، فظاهر سياق الرواية إرادة وحدة حكم التقصير والإفطار مطلقاً ، فإن في آخرها قال : قلت : دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ، ولست أُريد أن أُقيم عشراً ، قال : «قصّر وأفطر» قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّه وأُقصّر؟ قال : «نعم ، هما واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت» [١].

وكيف كان فالاحتياط أن لا يترك الصوم ولكن يقضيه وجوباً.

الثالث : من كثر سفره إذا أقام في بلده دون عشرة أيام والمشهور وجوب الإتمام ما لم يقيموا العشر مطلقاً ، وقد مرّ الكلام في ذلك في كتاب الصلاة ، وضعف من خالفهم بالقول بوجوب القصر في صلاة النهار دون الليل ، ودون الصوم.

الرابع : في المسافر الوارد في أحد الأماكن الأربعة ، فإنّه يفطر جزماً ولكن الأفضل له التمام على المشهور ، بل المتحتم كما عن السيد رضي الله عنه [٢]. وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة ، ولا منافاة بين قول السيد بلزوم الإتمام والمشهور بجوازه ، مع دعواه الإجماع في الانتصار [٣] ، فإن مورد دعوى الإجماع السفر الموجب للفطر ، وورود الأماكن المذكورة ليس بسفر.

الثالث : الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام رأساً أو شقّ عليهما مشقّة شديدة يفطران ، ويتصدّقان بمدّ من الطعام ، ولا قضاء عليهما.

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ ، وج ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٤٧.

(٣) الانتصار : ٥١.

والكلام هنا في مقامات :

الأول : الإفطار هو مما لا خلاف فيه ، سواء عجزا رأساً أو شق عليهما ، بل هو إجماعي كما صرح به بعضهم [١] ، وتدلّ عليه الأخبار الاتية ، مضافاً إلى نفي العُسر والحرج [٢] وتكليف ما لا يطاق [٣].

الثاني : وجوب التصدّق وهو أيضاً فيما يشقّ عليهما مما لا خلاف فيه.

وأما فيما عجزا رأساً ، فعن المفيد [٤] والسيد [٥] وسلار [٦] وابن زهرة [٧] وابن إدريس [٨] بل وربّما نسب إلى الأكثر عدم الوجوب [٩] ، واختاره العلامة في المختلف [١٠] والشهيد الثاني في الروضة [١١].

وعن الصدوقين وابن أبي عقيل وابن الجنيد [١٢] وابن البراج [١٣] ويحيى بن سعيد [١٤] الوجوب ، وهو مختار المحقّق [١٥] والعلامة في جملة من كتبه [١٦] والشهيد في اللمعة [١٧] ، وصاحب المدارك [١٨] ؛ احتجاجاً بإطلاق الأخبار.

---

(١) المنتهي ٢ : ٦١٨ ، التذكرة ٦ : ٢١٣.

(٢) الحجّ : ٧٨.

(٣) البقرة : ٢٨٦.

(٤) المقنعة : ٣٥١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٦.

(٦) المراسم : ٩٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١.

(٨) السرائر ١ : ٤٠٠.

(٩) نسبه إلى الأكثر في المنتهي ٢ : ٦١٨.

(١٠) المختلف ٣ : ٥٤٢.

(١١) الروضة البهيّة ٢ : ١٢٨.

(١٢) حكاه عنهم في المختلف ٣ : ٥٤٢.

(١٣) المهذّب ١ : ١٩٦.

(١٤) الجامع للشرائع : ١٦٤.

(١٥) الشرائع ١ : ١٩١ ، المختصر النافع : ٧٢.

(١٦) المنتهي ٢ : ٦١٨ ، الإرشاد ١ : ٣٠٤.

(١٧) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٢٧.

(١٨) المدارك ٦ : ٢٩٣.

مثل ما رواه الصدوق والشيخ والكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدّق كلّ منهما في كلّ يوم بمدّ من الطعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا ، فلا شيء عليهما» (١).

والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم رمضان ، فقال : «يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم» (٢) وبمضمونه روى الكليني في الموثّق عن عبد الله بن سنان مضمراً (٣).

ورويا أيضاً في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : «الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش» وعن قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ قال : «من مرضٍ أو عطاش» (٤).

وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : «تصدق عن كلّ يوم بمد من حنطة» ورواه الصدوق أيضاً بسنده عن عبد الملك عنه عليه السلام بدون لفظ رمضان (٥).

والكليني في الموثق ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : «معناه وعلى الذين كانوا

---

(١) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ح ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤ ح ٣٣٨ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٣٧ ح ٦٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣ ح ٣٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٩.

(٣) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٥.

(٤) الكافي ٤ : ١١٦ ح ١ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٣ ، البقرة : ١٨٤ ، المجادلة : ٤.

(٥) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٨٥ ح ٣٧٩ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ح ٦٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣ ح ٣٣٧ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٤.

يطيقون الصوم ، ثمّ أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك ، فعليهم لكلّ يوم مدّ» ورواه الصدوق عنه مسنداً إليه [١].

وعن العياشي في تفسيره ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض [٢].

واحتجّ الآخرون بالأصل ، والإجماع المحكي عن السيد [٣] وابن زهرة [٤] ، وصحيحة محمّد بن مسلم الثانية ، فإنّ ظاهرها اختصاص الفدية بالمطيقين للصوم ، لا العاجزين رأساً.

ويشكل بملاحظة موثّقة ابن بكير المتقدّمة ، وبما نقله في مجمع البيان ، عن عليّ بن إبراهيم بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر ، فعليه أن يقضي ويتصدّق لكلّ يوم بمد من طعام» [٥] ، ولكن الإشكال الأخر مشترك الإلزام ، فالآية إذن مجملة.

فالأظهر مما ورد في تفسير أهل الذكر الذين هم حَمَلَة القرآن هو ما ورد في أكثر الأخبار ، لكنها في إفادة ما بقي فيهما الطاقة في الجملة أو ما انقضت عنهما الطاقة أيضاً مجملة ، والأصل مع النافي.

نعم موثّقة ابن بكير أصرح دلالة ، فلا يبعد أن يقال : هي المبيّنة لهذه الصحيحة ، وكذا رواية أبي بصير ، فإنها ظاهرة في العاجز رأساً.

---

(١) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٥ ، الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٧ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٦ ، البقرة : ١٨٤.

(٢) تفسير العياشي ١ : ٧٨ ح ١٧٧ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٧ ، البقرة ٢ : ١٨٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧١.

(٥) مجمع البيان ١ : ٢٧٤.

وأما صحيحة الحلبي ؛ فظاهر الضعف فيها هو المشقّة ، لا التعذّر ، وكذا صحيحة عبد الملك ، بل وكذلك صحيحة محمّد بن مسلم الأُولى ، فإنّ ظاهر نفي الحرج هو إمكان حصول الصوم.

فلم يبقَ لهم إلا الروايتان الأخيرتان ، وهما لا تقاومان الأصل مع الإجماعين المنقولين.

وأما ما احتجّ به السيد لهذا التفصيل بقوله تعالى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها**﴾ [١] والشيخ العاجز رأساً خارج عن التكليف ، فلا فدية عليه ؛ لأنّ الفدية إنّما تكون عن تقصير [٢].

ففيه أوّلاً : منع كون الفدية مبتنية على التقصير ، ولعلّه حسبها كفّارة ، مع أنّ لزوم التقصير في الكفّارة أيضاً ممنوع ، كما في بعض أفراد الخطأ المحض.

وثانياً : أنّ الكتاب والسنة دالان على أنّ العسر والحرج أيضاً مسقطان للتكليف ، فيلزم السقوط عمن تعسّر عليه أيضاً.

وكيف كان فالأحوط الفدية مطلقاً ، وإن كان الأظهر التفصيل.

الثالث : مقدار التصدّق هو مُدّ من طعام ، كما هو مقتضى الأخبار المتقدّمة ، وذهب الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط إلى أنّه مُدّان ، فإن لم يقدر فمُدّ [٣] ؛ جمعاً بين تلك الأخبار ، وبين صحيحة محمّد بن مسلم الأُولى المروية بسند آخر صحيح أيضاً ، وفيها : «ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدين من طعام» [٤].

والأولى حملها على الاستحباب ؛ لعدم المقاومة ، وعدم ما يدلّ على هذا الجمع في الأخبار وغيرها ، سيّما بملاحظة الأصل ، وعدم اقتضاء ظاهر الآية أيضاً إلا ذلك ،

---

(١) البقرة : ٢٨٦.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٦.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٨ و ٢٣٩ ، النهاية : ١٥٩ ، المبسوط ١ : ٢٨٦.

(٤) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٥ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ح ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤ ح ٣٣٨ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

فإن طعام مسكين لا يكون أزيد من مُدّ في الغالب.

والأولى الاقتصار على الحنطة بملاحظة صحيحة عبد الملك ، [١] وتفسير بعض أهل اللغة [٢].

الرابع : لا ريب في سقوط القضاء إذا استمر المانع كما هو الغالب في العجز الحاصل من الكبر ، فإنّه لا يزال متزايداً.

ولو اتّفقت القدرة على خلاف العادة وجب ، على ما ذكره الفاضلان [٣] والشهيدان [٤].

واستشكله في المدارك [٥] ، وهو في موقعه من جهة إطلاق صحيحة محمّد ابن مسلم الأُولى ، وعدم ما يدلّ على وجوب القضاء عموماً بحيث يشمل ما نحن فيه ، والقضاء بفرض جديد ، والأصل براءة الذمة.

ولو قلنا بوجوب القضاء ، فهل تجب الفدية حينئذٍ أيضاً أم لا؟ اختار الشهيدان في الدروس والروضة الوجوب ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة على وجوبها بالإفطار أوّلاً ، فيستصحب [٦].

ولا تنافيه صحيحة محمّد بن مسلم الأُولى بناءً على حملها على الغالب على القول بإيجاب القضاء لو تمكّن منه ، فإنّا وإن سلّمنا حملها على الغالب ، فإنّما نحملها عليه في القضاء ؛ لكون التمكن منه من الأُمور النادرة ، ولا داعي على هذا الحمل في الفدية حتى تقول : إنّ وجوب الفدية أيضاً إنّما هو في الغالب من عدم التمكن من القضاء ، فلا منافاة بينهما ؛ إذ الفدية من جهة الإفطار ، والقضاء لأجل تجدّد القدرة ،

---

(١) الكافي ٤ : ١١٦ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٨٥ ح ٣٩٧ ، التهذيب ٤ : ٢٣٨ ح ٦٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣ ح ٣٣٧ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٤.

(٢) القاموس المحيط ٤ : ١٤٥ ، المصباح المنير ١ : ٣٧٣ ، لسان العرب ١٢ : ٣٦٤.

(٣) الشرائع ١ : ١٩١ ، المنتهي ٢ : ٦١٨.

(٤) الدروس ١ : ٢٩١ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٢٨.

(٥) المدارك ٦ : ٢٩٦.

(٦) الدروس ١ : ٢٩١ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٢٨.

وأما ما نحن فيه فبمعزل عن هذا الإشكال ؛ إذ لا يوجب القضاء ، فتبقى الفدية باقية على حالها في صورة التمكّن من القضاء أيضاً.

الرابع : ذو العطاش كالشيخين وهو بضم العين داء لا يروى صاحبه ، وقال في الروضة : والمراد هنا من لا يتمكّن من ترك شرب الماء طول النهار [١] ، يعني هذا القسم من العطاش ، والأولى من تعسّر عليه.

وتفصيل المقام : أنّ ذا العطاش الذي يشق عليه الصوم إن كان آيساً من البرء فيفطر ويسقط عنه القضاء ويفدي ؛ لصحيحتي محمّد بن مسلم ، ومرسلة ابن بكير المتقدّمات.

ويدلّ عليه في حكم سقوط القضاء فيما لم يتفق البرء حتى دخل رمضان آخر أنّه مريض استمرّ به المرض إلى رمضان آخر.

ويظهر من المفيد اعتبار حصول المرض في جواز الإفطار ، فإنّه قال : والشاب إذا كان به العطاش وكان الصيام بمرضه أفطر وكفّر عن كلّ يوم بمُدّ من طعام [٢].

وهو تقييد للأخبار لا دليل عليه ، بل الأولى الاكتفاء بالمشقّة [٣] ، ولعله نظر إلى رواية عمار [٤] ومفضّل بن عمر [٥] الآتيتين ، وسيجيء الكلام فيهما.

وعن سلار : أنّه لا يوجب الفدية [٦] ، ولم نقف على دليله ؛ إذ الأصل لا يعارض الأخبار.

ثمّ لو اتفق البرء على خلاف العادة ، فالظاهر من الأكثر وجوب القضاء ؛ لأنّه

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٢٨.

(٢) المقنعة : ٣٥٠.

(٣) في «ح» زيادة : ولعلّه نظر إلى مثل رواية عمّار الآتية ، وفيه : أنّ القيد في كلام السائل ، ولا يوجب التقييد.

(٤) الكافي ٤ : ١١٧ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٢ ، الوسائل ٧ : ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ١١٧ ح ٧ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ٢.

(٦) المراسم : ٩٧.

مرض ، والمريض يجب عليه القضاء ، ولعلّهم حملوا الصحيحة المتقدّمة على الغالب من عدم التمكن [١].

ويشكل بأنّ لفظ العطاش في الروايات أعمّ من المأيوس من برئه ، وكون كلّ هذا المرض مما يحصل فيه اليأس من البرء عادة محلّ كلام.

ولعلّه لذلك ذهب المقداد في التنقيح [٢] ، والمحقق الشيخ عليّ [٣] إلى سقوط القضاء وإن برئ ، ويظهر من المدارك أيضاً الميل إليه [٤].

ولكنه مع قوة دليل لزوم القضاء على المريض ، خصوصاً ظاهر الآية ، مع الإشكال في انصراف الصحيحة إليه ، خصوصاً بانضمام الشيخ الكبير معه ، فإنّه لا يتمكن غالباً ، فيُعلم أنّ المراد من ذي العطاش فيه أيضاً من حصل اليأس من تمكّنه ولا يتمكن غالباً ، وعمل الأكثر يرجّح الوجوب.

وهل تجب حينئذٍ الفدية أيضاً مع القضاء أم لا؟ الأظهر نعم ، وفاقاً للفاضلين [٥] والشهيدين [٦] وغيرهما [٧] ؛ لدلالة الأخبار عليه ، وعدم منافاته مع القضاء.

وعن العلامة في التلخيص : عدم وجوب الفدية ، ونقله في الروضة عن المرتضى ﵀ وهو محتمل كلام اللمعة [٨].

وربما يقوّى ذلك بأنّ صحيحة محمّد بن مسلم مشتملة على نفي القضاء الدال على أنّه فيمن لا يبرأ.

أقول : وهو بعد تسليمه لا ينافي إطلاق سائر الأخبار الموجبة للفدية بالإفطار حتى

---

(١) السرائر ١ : ٤٠٠ ، المختلف ٣ : ٥٤٨.

(٢) التنقيح الرائع ١ : ٣٩٦.

(٣) جامع المقاصد ٣ : ٨٠.

(٤) المدارك ٦ : ٢٩٧.

(٥) المعتبر ٢ : ٧١٨ ، المنتهي ٢ : ٦١٨.

(٦) الدروس ١ : ٢٩١ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٢٩.

(٧) كصاحب المدارك ٦ : ٢٩٧.

(٨) الروضة البهيّة ٢ : ١٢٩.

تقيّدها بصورة عدم البرء ، هذا كلّه إذا حصل اليأس من البرء.

وأما لو كان مرجوّ الزوال فيفطر ، ويجب القضاء مع التمكّن من غير فدية كالمريض عند جماعة ؛ للأصل ، وعدم تبادره من الأخبار ، ولكونه مريضاً أُبيح له الإفطار ، ولا يوجب كفّارة كسائر الأمراض.

ومع وجوب الفدية عند آخرين ؛ لإطلاق الأخبار ، وهو أحوط ، وإن كان لا يبعد ترجيح الأوّل ؛ لإمكان ادعاء إرادة المأيوس من الأخبار ، خصوصاً بملاحظة ذكره مع الشيخ الكبير ، وإذا لم يتّفق التمكّن بعد رجاء الزوال فيسقط القضاء ، والكلام في الفدية ما مرّ من أنّ الأحوط وجوبه ، والأظهر عدمه.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني قال : الأقوى أنّ حكم ذي العطاش كالشيخين من أنّ الفدية إنّما تجب مع المشقّة ، لا مع العجز رأساً [١] ، وليس ببعيد ؛ للأصل ، وظهور صحيحة محمّد بن مسلم الأُولى في المتمكن ، وتطرق الإجمال في الباقي.

وينبغي التنبيه لأُمور :

الأوّل : أنّ الكلام في المدّ والمدّين هو ما تقدّم من أنّ الأظهر كفاية المدّ ، لما تقدّم.

الثاني : أنّ المرجع في اليأس من البرء وعدمه إلى أهل الخبرة وعن المحقّق الثاني : أنّه يثبت بقول طبيبين عارفين ، قال : ويمكن ثبوته بقول الواحد ، ولا تشترط العدالة ، نعم حذقه في الطب.

أقول : ولا يبعد الاكتفاء بالواحد ، لكن مع الوثوق بقوله كما في نظائره ، وقد حققناه في القوانين [٢].

الثالث : ظاهر الأكثر وإطلاق الأخبار جواز التملّي من الشراب.

وقيل : يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ؛

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٢٩.

(٢) القوانين ١ : ٤٦٩.

لما رواه المشايخ الثلاثة في الموثّق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : «يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتّى يروى» [١].

وهو ظاهر المعتبر حيث قال : لا يتملّى هذا من الشراب ؛ مستدلاً برواية عمار [٢].

قال في التذكرة : لا ينبغي أن يتملّى [٣].

وروى الكليني والشيخ عنه ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله : إنّ لنا فتيات وشباباً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش ، قال : «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون» [٤].

وفيه : بعد الإغماض عن السند ، وعدم مقاومتهما للإطلاقات ، أنّ الظاهر منهما أنّ العطش فيهما غير ما حصل من العطاش ، ولا ريب أنّ العمل بهما أحوط.

الخامس : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إن خافتا على ولدهما تفطران وتفديان بما تقدّم ، وتقضيان مع زوال العذر.

وأمّا الإفطار والقضاء فلا يعرف فيه خلافاً ، بل يظهر من التذكرة الإجماع [٥] ، وتدلّ عليه الصحيحة الاتية.

وربّما يستدلّ عليه بالآية ، فإن أُريد بمنطوقها ، فهما ليستا مريضتين ، وإن أُريد بمفهومها الموافق كما يظهر من العلامة [٦] بتقريب أنّ المرض أبلغ عذراً في الإفطار ، فإذا ثبت القضاء بسببه من الآية ، فيثبت فيهما بطريق الأولى فهو أيضاً ممنوع ؛ لأنّ

---

(١) الكافي ٤ : ١١٧ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٢ ، وص ٣٢٦ ح ١٠١١ ، الوسائل ٧ : ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١.

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٨.

(٣) التذكرة ٦ : ٢١٦.

(٤) الكافي ٤ : ١١٧ ح ٧ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ٢.

(٥) التذكرة ٦ : ٢١٦.

(٦) التذكرة ٦ : ٢١٩.

القضاء إنّما هو بفرض جديد ، وليس بتابع للعذر وكيفيته ، ولمنع كون المرض أبلغ عذراً إذا خيف على تلف الولد.

وأما الصدقة فهو المشهور بين أصحابنا ، بل قال في التذكرة : ذهب إليه علماؤنا [١]

ولكن نقل عن عليّ بن بابويه [٢] وسلار [٣] عدمه ، والذي نقله في التذكرة عن سلار وجوب الكفّارة دون القضاء [٤].

وعن ابن الجنيد : أنّ الأحوط أن يقضي ويتصدّق عن كل يوم بمُدّ [٥].

وتدلّ على المشهور : صحيحة محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمُدّ من طعام ، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» [٦] رواها المشايخ الثلاثة.

ولم أقف لنفي الصدقة على دليل سوى الأصل ، وهو لا يعارض الخبر الصحيح المعمول عند الأصحاب.

وأما إن خافتا على أنفسهما ، فظاهر الأكثر حيث قيّدوا الحكم بالخوف على الولد ، بل نسبه في المسالك إلى المشهور [٧] ، بل قال في الدروس : لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ، ففي وجوب الفدية وجهان ، والرواية مطلقة ، ولكن الأصحاب قيّدوا بالولد [٨] ، وهو أيضاً قيّده بذلك في أوّل كلامه أنّهما كالمريض حينئذٍ في سقوط الفدية

---

(١) التذكرة ٦ : ٢١٧.

(٢) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥٥٠.

(٣) المراسم : ٩٧.

(٤) التذكرة ٦ : ٢١٩ ، وانظر المراسم : ٩٧.

(٥) نقله عنه في المختلف ٣ : ٥٥٠.

(٦) الكافي ٤ : ١١٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ ح ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.

(٧) المسالك ٢ : ٨٦.

(٨) الدروس ١ : ٢٩٢.

وإن جاز الإفطار ووجب القضاء.

وممن صرّح بالتفصيل المذكور فخر المحققين في الإيضاح [١] ، ونقل عنه في شرحه على الإرشاد أيضاً.

وصرّح بالتعميم المحقّق في المعتبر [٢] وفاقاً للشيخ [٣].

وأُسند التفصيل إلى الشافعي [٤] ، وهو ظاهر التذكرة ، بل الصريح من آخر كلامه [٥] ، وهو المحكي عن الصدوقين [٦] وابن حمزة [٧] والمنتهى والتحرير [٨].

وعن الشيخ في الخلاف [٩] أنّه أطلق ، كالمحقّق في مختصريه [١٠] ، والعلامة في جملة من كتبه [١١] ، والشهيد في اللمعة [١٢] ، واستشكل ، في القواعد [١٣].

ويمكن تقوية التفصيل ؛ للأصل ، وظهور الرواية في الخوف على الولد ، سيّما بملاحظة المرضعة القليلة اللبن ، فيكون في صورة الخوف على النفس بمنزلة من يخاف حصول المرض ، وليس عليه إلا القضاء.

وما قد يتوهم أن قوله عليه السلام : «لأنهما لا يطيقان الصوم» [١٤] ، يدل على خصوص

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٥.

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٩.

(٣) الخلاف ٢ : ١٩٦.

(٤) انظر الامّ ٢ : ١٠٣ ، والمهذب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، والمجموع ٦ : ٢٦٧ . ٢٦٩ ، والوجيز ١ : ١٠٥ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٦٠ ، والمغني ٣ : ٨٠.

(٥) التذكرة ٦ : ٢١٧.

(٦) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٣ : ٥٤٨.

(٧) الوسيلة : ١٥١.

(٨) المنتهي ٢ : ٦١٩ ، التحرير ١ : ٨٥.

(٩) الخلاف ٢ : ١٩٦.

(١٠) المختصر النافع : ٧٢ ، الشرائع ١ : ١٩١.

(١١) المنتهي ٢ : ٦١٩ ، تبصرة المتعلّمين : ٥٧.

(١٢) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٢٩.

(١٣) القواعد ١ : ٣٧٩.

(١٤) الفقيه ٢ : ٨٤ ح ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ ح ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.

الخوف على النفس ، فليس كذلك ؛ لأنّ دراية المقام قرينة على إرادة عدم الطاقة من جهة الولد من الرواية.

وأمّا ما يستدلّ على لحوقهما بالمريض حينئذٍ بمشاركتهما في خوف الضرر على النفس ، مع كون المقتضي في المريض هو الخوف والمرض مظنته ، ولذا لو علم عدم التضرر وجب الصوم.

ففيه : أنّا وإن فهمنا من قول الشارع «المرض الذي يحصل معه الظن بالضرر يوجب الإفطار» أنّ علّة الإفطار ظنّ الضرر فيلزم ثبوته في كلّ ما هو كذلك ، ومنه صوم الحامل والمرضع الظانتين للضرر بالنفس ، بل ويدخل ذلك في عموم ما دلّ على أنّ خوف حصول المرض بالصوم يوجب الإفطار ، وإن لم يكن المرض حاصلاً بالفعل ولكن غاية ذلك جواز الإفطار ، وأما لزوم الفدية والقضاء أو عدمهما فكلا ، ومرادنا إثبات عدم الفدية كما في المريض.

وبما ذكرنا من تقرير الدليل في طيّ قولنا : وإنّا وإن فهمناه إلى أخره يندفع ما أورده فخر المحققين على هذا الاستدلال من قوله : ويرد عليه انتفاء ما نصّ الشارع على كونه علّة ؛ إذ الحكمة التي تشتمل عليها أوصاف نَصّ الشارع على عليتها لا يصحّ تعدية الحكم بها ؛ لأنّها تشبه العلّة ، والتحقيق أنّ الحكمة إذا اعتبرت في علّة الوصف وعدمها في عدمه كانت هي العلّة في الحقيقة ، وكان الوصف معرّفاً ، فلا يضرّ تخلّفه مع وجودها ، بخلاف ما لو جعل الشارع الوصف علّة ؛ لكونه مظنّة الحكمة ، فالحكمة علّة غائية لا يضرّ تخلّفها ، بخلاف الوصف [1] ، انتهى كلامه.

ووجه الاندفاع : أنّ مراد المستدلّ ليس أنّ المرض مظنّة للخوف ، بمعنى أنّه قد يحصل معه ، كالاحتراز عن نتن رياح الآباط ، مع أنّه قد لا يحصل الاحتراز من جهة عدم النتن جزماً حتى يقال : إنه لا يوجب التعدي عن محلّ الوصف الذي هو كونه غسل

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٥٣٥.

جمعة ، إلى غير ما هو غسل جمعة ، وإن تعدّى إلى غسل جمعة لا يوجب دفع النتن ، بل مراده أنّ المرض الذي يحصل معه ظن الضرر بالفعل هو علّة للحكم باعتبار أنّه موجب لظنّ الضرر.

وبالجملة : أنّه لم يستدلّ بمجرّد إطلاق الآية ، بل بضميمة ما ثبت من اشتراط ظنّ الضرر من سائر الأدلّة.

ثمّ إنّ الظاهر من الرواية كما أشرنا هو الخوف على الولد ، ولا فرق بين الخوف على جوعه أو عطشه.

وأما الخوف عليه من جهة حصول الضرر بحصول مرض له بسبب تغيّر اللبن بسبب الصوم الموجب للضرر مثلاً فهو غير ظاهر من الرواية ، ولا اختصاص له بقليلة اللبن ، فهو داخل في عموم خوف حصول الضرر ، ويلحق بحكم المرض ولا يوجب فدية.

ولا فرق بين أن يكون الخوف لأجل نفس شدّة الجوع والعطش التي لا يتحمّلها الولد غالباً ، أو الضرر الحاصل بسبب الجوع والعطش في دخولهما تحت عموم الرواية ؛ لإطلاق الرواية.

وكذا بين الولد الحلال وغيره.

وكذا بين ما كان ولداً نَسَبياً أو رضاعيا.

ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرّعة ؛ لإطلاق النص والفتوى.

نعم لو قام غيرها مقامها مع رفع الضرر عن الطفل سواء كانت متبرّعة أو من تأخذ الأُجرة مساوية للمستأجرة أو أنقص إن كانت هي المستأجرة للغير وجاز لها ذلك ورضي المستأجر باستئجار غيرها ولو بأزيد لم يجز الإفطار ؛ لانتفاء الضرورة ، صرّح بأكثر ذلك الشهيد الثاني [١] ﷺ وغيره [٢].

---

(١) المسالك ٢ : ٨٦ ، الروضة البهيّة ٢ : ١٢٩.

(٢) الروضة ٦ : ٣٠٠ ، الحدائق ١٣ : ٤٣١ ، الكفاية : ٥٤.

وصرّح هو [١] وغيره [٢] أنّ الفدية من مال المرأة وإن كان لها زوج ، وزاد في الروضة : وكان الولد له [٣].

واستدلّ على ذلك : بأنّ ذلك هو الأصل فيما يجب من الصدقات من غير معارض ، بل يعاضده ظاهر النص والفتوى.

وقال في المسالك : والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفّارات ، ومصرفه مصرفها ، ولا يجب فيه التعدّد [٤] ، وكذا في المدارك [٥].

وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في كفّارة قضاء شهر رمضان لمن أخّره إلى رمضان آخر ، وقال في الروضة : والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر لدفعه الضرر ، وهو كذلك ، فلو صامت مع ذلك لم يجز [٦].

السادس : كلّ من يجوز له الإفطار يُكره له التملّي من الطعام والشراب مريضاً كان أو مسافراً ، حائضاً أو غيرها مما مر ؛ تشبهاً بالصائمين وامتناعاً عن الملاذّ طاعةً لله ، ولصحيحة عبد الله بن سنان الاتية [٧].

ولا نعرف خلافاً في ذلك ، إلا ما مرّ في ذي العطاش ، فإنّ فيه قولاً بالتحريم.

وكذلك لا خلاف في جواز ارتكابهم كلّ المفطرات ، إلا في الجماع ، فذهب الشيخ إلى حرمته إلا مع الضرورة [٨] ، وهو ظاهر المفيد في المقنعة [٩] ، والأقوى الأشهر خلافه

---

(١) الروضة ٢ : ١٣٠ ، المسالك ٢ : ٨٦.

(٢) المدارك ٦ : ٣٠٠.

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٠.

(٤) المسالك ٢ : ٨٧.

(٥) المدارك ٦ : ٣٠٠.

(٦) الروضة البهيّة ٢ : ١٣٠.

(٧) الكافي ٤ : ١٣٤ ح ٥ ، الفقيه ٢ : ٩٣ ح ٤١٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥ ح ٣٤٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥.

(٨) النهاية : ١٦٢ ، المبسوط ١ : ٢٨٥.

(٩) المقنعة : ٣٥٢.

مع الكراهة.

لنا : الأصل ، والأخبار الكثيرة ، مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمّد ابن سهل ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : «لا بأس» [١].

وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : «لا بأس به» [٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

والذي يدلّ على الكراهة مضافاً إلى ما مرّ الأخبار الدالّة على رجحان توقير شهر رمضان ، مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، ومعه جارية له ، فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : «سبحان الله ، أما يعرف حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً» قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً ؛ لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ؛ ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره» ثمّ قال : «والسنة لا تقاس ، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كلّ الري» [٣].

ورويا أيضاً عن ابن سنان ، قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : «ما عرف هذا حقّ شهر رمضان ، إنّ له في الليل

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٣ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٣٤ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٤ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥ ح ٣٤٢ ، الفقيه ٢ : ٩٣ ح ٤١٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥.

سبحاً طويلاً» [١].

واستدلّ الشيخ بما رواه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار في رمضان ، فإن ذلك محرّم عليه» [٢] ووصفها في المدارك بالصحة [٣].

وهو مشكل ؛ لأنّ سندها على ما في نسختي التهذيب والاستبصار الموجودتين عندي هكذا : أخبرني الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، وفي التهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين إلى آخر السند ، ومحمّد بن العلاء مهمل [٤].

وربّما يُقال : الصواب عن محمّد عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، بأن يكون المراد من محمّد إما ابن أبي عمير ، أو محمّد بن عبد الله بن هلال ، والثاني أقرب. وهذا أيضاً لا ينفع في شيء ؛ لجهالة محمَّد بن عبد الله بن هلال [٥] ، ولو سلّمت الصحّة ، فلا ريب أنّها لا تقاوم أدلّة المشهور ، فنحملها على الكراهة.

واستدلّ أيضاً بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة.

وفيه : مع عدم المقاومة أنّ سياقها ظاهر في الكراهة واستحباب الترك كما لا يخفى.

وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل رواية سهل على الجاهل بالحرمة في الاستبصار [٦] ، وحمل فيه وفي التهذيب ما دلّ على الجواز على من غلبته الشهوة ، ولم يتمكّن من الصبر عليها ، ويخاف على نفسه الدخول في محظور ، أو أنّ المراد الجواز في الليل [٧].

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٤ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤١ ح ٧٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥ ح ٣٤٣ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح ٧٠٤ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥ ح ٣٤١ ، الوسائل ٧ : ١٤٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨.

(٣) المدارك ٦ : ٣٠٢.

(٤) انظر معجم رجال الحديث الرقم ١١٢٤١

(٥) انظر معجم رجال الحديث الرقم ١١١٢٦.

(٦) الاستبصار ٢ : ١٠٥.

(٧) التهذيب ٤ : ٢٤٠.

وهو لا يجري في ما صرّح بجوازه في النهار ، مثل ما رواه في القوي بعثمان بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها؟ قال : «لا بأس به» ، وحملها الشيخ على صورة الضرورة [١].

وكيف كان فهذا الجمع لم يقم عليه دليل بعد ثبوت رجحان أدلّة المختار ، وظهور حمل معارضها على الاستحباب.

السابع : المشهور جواز السفر في شهر رمضان على كراهة حتى يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، فتزول الكراهة ، إلا في حال الضرورة كالحج ، والجهاد ، وتلف المال بدونه ، وهلاك أخيه ، ونحو ذلك ، فلا كراهة رأساً.

ونقل في المختلف عن أبي الصلاح : أنّه إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً [٢].

وقال الشيخ في التهذيب : ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان ، إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ، ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً ، فأما ماله عنه مندوحة ، فلا يجوز الخروج فيه [٣].

لنا : عموم الآية [٤] والأخبار المستفيضة جدّاً الصحيح كثير منها ، الدالّة على أنّ من سافر قصّر وأفطر عموماً ، وعلى الأمر بالإفطار إذا سافر في شهر رمضان خصوصاً ، وعلى النهي عن الصوم فيه والتأكيد في ذلك ؛ لا حاجة إلى ذكرها ، وقد مرّ كثير منها في الأبواب السابقة.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٤٢ ح ٧١٠ ، وص ٢٥٤ ح ٧٥٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٦ ح ٣٤٧ ، وص ١١٣ ح ٣٧٠ ، الوسائل ٧ : ١٤٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١٠.

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٣١٦.

(٤) البقرة : ١٨٤.

وأما الدليل على أنّ الإقامة أفضل ، فهو صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مُقيم لا يريد بَراحاً ، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرّة ، فقال : «يقيم أفضل ، إلا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها ، أو يتخوّف على ماله» [١].

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير في باب زيادات الصوم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت له : جُعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه ، فتحضرني نيّة في زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام ، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً ، أو أُقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال : «أقم حتى تفطر» قال له : جعلت فداك ، فهو أفضل؟ قال : «نعم ، أما تقرأ في كتاب الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٢]» [٣].

وأما انتفاء الكراهة بعد مضيّ ثلاثة وعشرين يوماً من الشهر ، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا دخل شهر رمضان ، فلله فيه شرط ، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج ، إلا في حج أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخٍ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضَت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيثُ شاء» [٤].

وهذه الرواية تدلّ على كفاية مضيّ الليلة ، وضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب ، سيّما في أدلّة السنن والمكروهات.

واستدلّ الشيخ بهذه الرواية على ما نقلنا عنه سابقاً ، ولعلّها دليل أبي الصلاح ، مضافاً إلى ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : «لا ، إلا فيما أُخبرك به : خروج إلى مكة ،

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٦ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٨٩ ح ٣٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ١.

(٢) البقرة : ١٨٤.

(٣) التهذيب ٤ : ٣١٦ ح ٩٦١ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٤ : ٢١٦ ح ٦٢٦ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦.

أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف تلفه ، أو أخ تخاف هلاكه ، وأنّه ليس أخاً من الأب والأُم» [١].

وربّما يُستأنس له بالآية ، فإنّها تدلّ على وجوب الصوم على الحاضر ، ووجوب القضاء على من كان على سفر ، فإن كلمة «على» تدلّ على الاستيلاء والاستعلاء ، فلا بد من اعتبار الإفطار في حال كونه مسافراً ، يعني إذا دخل الشهر على المسافر يفطره ، لأعلى المقيم إذا سافر ، وهو مشكل.

وكيف كان فالروايتان مع ضعفهما محمولتان على الكراهة ؛ لعدم مقاومتهما لما مرّ.

وروى الصدوق في الصحيح ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعراض [٢] ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقّاه؟ قال : «نعم» قلت : أتلقّاه وأفطر؟ قال : «نعم» قلت : أتلقاه وأفطر ، أو أقيم وأصوم؟ قال : «تلقّاه وأفطر» [٣].

قال : وسألت الصادق عليه السلام ، عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : «إن كان في شهر رمضان فليفطر» فسئل : فأيهما أفضل يقيم ويصوم ، أو يشيّعه؟ قال : «يشيّعه ، إنّ الله عزّ وجلّ وضع الصوم عنه إذا شيّعه» [٤].

وروى ذلك الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم [٥] ، وكذلك في القويّ عن زرارة [٦] ، وكذا الأوّل عن الوشّاء [٧] ، عن حماد بن عثمان ، وفي سنده معلّى بن محمّد ،

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٦ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٨٩ ح ٣٩٨ ، التهذيب ٤ : ٣٢٧ ح ١٠١٨ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٣ ، بتفاوت.

(٢) في الوسائل : الأعوص ، والأعراض قرى بين الحجاز واليمن ، معجم البلدان ١ : ٢٢٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٩٠ ح ٤٠٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ٩٠ ح ٤٠١ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٣.

(٥) الكافي ٤ : ١٢٩ ح ٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ذ. ح ٣ عن أحدهما» : في رجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر.

(٦) التهذيب ٣ : ٢١٨ ح ٥٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٤ عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ، قال : يفطر ويقصّر ، فإنّ ذلك حقّ عليه.

(٧) الكافي ٤ : ١٢٩ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٩٠ ح ٤٠٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٢.

وظاهر الصدوق العمل بمقتضاهما ، وتلزمه أفضلية تلقّي أخيه من السفر أو تشييعه من الصيام.

ويمكن أن يحمل على ما بعد الثالث والعشرين ؛ لعدم المقاومة ، سيّما مع معارضتها بما مرّ من ترجيح الصوم على زيارة سيد الشهداء عليه السلام .

وقال في التذكرة : وروى ابن بابويه «أنّ تشييع المؤمن أفضل من المقام» وسكت [١] ، وكأنّه متوقّف في ذلك.

ويمكن أن يقال : مراد القوم كراهة السفر المباح دون الراجح ، ولكنّه ينافي إطلاقهم الكراهة في غير حال الضرورة ، واستدلالهم برواية أبي بصير في حكاية الزيارة [٢].

إلا أن يقال بتخصيص صحيحة الحلبي [٣] بالتلقّي والتشييع ؛ للروايتين المعتبرتين ، ولكن الزيارة ليست بأقلّ فضلاً منهما.

ويمكن دفعه : بأنّ الروايتين أقوى سنداً من رواية أبي بصير ، سيّما بملاحظة ما ورد في فضل إدخال السرور في قلب المؤمن من الأخبار القريبة من التواتر ، بل هي متواترة [٤] ، وهي أعمّ من صحيحة الحلبي وما في معناها من وجه ، لا مطلقاً ، والله الموفّق للخيرات.

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٢٧.

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٦ ح ٩٦١ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧. قلت له : يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارة أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً ، أو أُقيم حتّى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال : أقم حتّى تفطر.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٦ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٨٩ ح ٣٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ١ ، عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، فقال : يقيم أفضل ، إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله.

(٤) الكافي ٢ : ١٨٨.

كتاب الاعتكاف

وفيه مباحث

المبحث الأوّل

في ماهيّته ، ومشروعيّته ، واستحبابه ، ومن يصحّ منه

أمّا ماهيّته : فهو في اللغة : الاحتباس ، قال في الصحاح [١] : عكفه ، أي حَبَسَهُ ووقفه ، يعكُفه ويعكِفه عكفاً ، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾ [٢] يقال : ما عكفك عن كذا ، ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء يعكُف ويعكِف عكوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً ، يقال : فلان عاكف على فرج حرام ، وقال الله تعالى ﴿عَلى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلى أَصْنامٍ لَهُمْ﴾ [٣].

وفي الشرع : عبارة عن احتباسٍ خاص.

وعرّفه المحقّق : بأنّه اللبث المتطاول للعبادة [٤].

وأُورد عليه : بأنّه أعمّ منه ؛ لأنّه يشمل ما لو نوى فيه ذلك أم غيره ، صائماً كان أم لا ، في مسجدٍ كان أو في غيره.

---

(١) الصحاح ٤ : ١٤٠٦ ، وانظر القاموس المحيط ٣ : ١٨٣.

(٢) الفتح : ٢٥.

(٣) الأعراف : ١٣٨.

(٤) الشرائع ١ : ١٩٢.

والعلامة : بأنّه لبث مخصوص للعبادة [١].

ورُدّ : بأنّه وإن خلص مما مرّ ، لكنّه مجمل.

والشهيد : بأنّه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة [٢].

ورُدّ : بأنه يوجب خروج الليالي عنه ، فإن اللبث فيها ليس بلبث حال الصوم ، إلا أن يقال : اليوم شامل لليلة ، وهو خلاف التحقيق ، وخلاف مختاره.

وبأنّه لا يمنع عن دخول ما وقع ذلك لأجل غير الاعتكاف ، كطلب العلم وقراءة القرآن.

قال في المدارك : والأجود أن يقال : إنّه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء [٣].

وقيد «الابتداء» لإخراج ما لو نذر اللبث ثلاثة أيّام صائماً ؛ لطلب العلم والقراءة ، فإن اشتراط الصوم فيه وجوب بجعل المكلف ، لا ابتداء في وضع الشارع.

وهو أحسن من سائر الحدود ، لكنه خالٍ عن قيد «من يصحّ منه» إلا أن يجعل حدّا للأعمّ من الصحيح.

وكيف كان فالأمر في ذلك سهل.

وأمّا مشروعيّته واستحبابه : فثابتان بالإجماع والكتاب والسنة.

أمّا الإجماع : فمن فقهاء الإسلام كما حكي عن المنتهي [٤]. وفي التذكرة : قد أجمع المسلمون على استحبابه [٥].

قال الله تعالى ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**﴾ [٦] وقال عزّ وجلّ :

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٣٩.

(٢) الدروس ١ : ٢٩٨.

(٣) المدارك ٦ : ٣٠٨.

(٤) المنتهي ٢ : ٦٢٨.

(٥) التذكرة ٦ : ٢٤٠.

(٦) البقرة : ١٨٧.

﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [١].

وفي الثانية إشكال ؛ لاحتمال إرادة المقيمين بمكة من العاكفين ، كما أنّ المراد من الطائفين المتردّدون.

ويؤيّده قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْقائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٢] فإنه فسّر بالمقيمين [٣] ، وقد يفسّر بأنّهم القائمون في الصلاة.

وأما السنّة ؛ فكثيرة ، منها : ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع ، قال : وكان رسول اللهُ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضُربت له قُبة من شعر ، وشمّر المئزر ، وطوى فراشه» وقال : بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «أما اعتزال النساء فلا» [٤].

قال الصدوق : معنى قوله عليه السلام «أما اعتزال النساء فلا» هو أنّه لم يمنعهن من خدمته ، والجلوس معه ، فأما المجامعة فإنّه امتنع منها كما مَنع ، ومعلوم من معنى قوله «وطوى فراشه» ترك المجامعة [٥].

ورواه الكليني أيضاً في الحسن لإبراهيم بن هاشم ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام من قوله قال : «كان رسول اللهُ» [٦] إلى أخره.

وروى أيضاً في الحسن لإبراهيم ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام ، قال : «كانت بدر في شهر رمضان ، فلم يعتكف رسول اللهُ ، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، وعشراً قضاءً لما فاته» [٧].

---

(١) البقرة : ١٢٥.

(٢) الحجّ : ٢٦.

(٣) تفسير التبيان ٧ : ٣٠٩.

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٧ ، الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ١ ، وب ٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠.

(٦) الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤ : ١٧٥ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٨ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٢.

ورواه في الفقيه مرسلاً ، بعد صحيحة الحلبي الأُولى ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : «كانت بدر» الحديث [١] ، فيحتمل أن يكون من تتمّة الصحيحة.

وقال الصدوق : وفي رواية السكوني بإسناده قال ، قال رسول اللهُ : «اعتكاف عشر في شهر رمضان ، يعدل حجّتين وعمرتين» [٢].

وروى بسنده ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «اعتكف رسول اللهُ في شهر رمضان في العشر الاولى ، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثمّ لم يزلُ يعتكف في العشر الأواخر» [٣].

ورواه الكليني أيضاً بسنده ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس عنه عليه السلام [٤].

واستحبابه مؤكّد ، سيّما في العشر الأواخر من شهر رمضان ؛ فإنّ فيها ليلة القدر ، وللتأسّي ، وللأخبار المتقدّمة.

قال في التذكرة : فمن رغب في المحافظة على هذه السنّة ، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يو م العشرين ، حتّى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ، ويخرج بعد غروب الشّمس قبل العيد ، وإن بات ليلة العيد فيه إلى أن يصلّي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلّى كان أولى [٥].

وأما من يصحّ منه : فهو المسلم ؛ لعدم إمكان نيّة القربة من الكافر ، ولحرمة المكث عليه في المسجد ، بل يُشترط الإيمان أيضاً كما مرّ.

وأما التكليف ، فالأظهر عدم الاشتراط بالنظر إلى الصبي المميز ؛ لكون عباداته شرعيّة على الأقوى ، كما مرّ مراراً.

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٨.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٤.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٥ ح ٣.

(٥) التذكرة ٦ : ٢٤٠.

المبحث الثاني

في شروطه

وهي أُمور :

الأوّل : النيّـة ولا ريـب في اشـتراطها ؛ لأنّـه عبـادة ، ولا يـتمّ إلا بقصـد الامتثـال والتقرّب.

وأما اعتبار الوجه ، فقد مرّ فيه الكلام مراراً ، وأنّ الأقوى عدم وجوبه ، إلا إذا كان مميّزاً للعبادة عمّا سواها.

وعلى اعتباره ؛ فينوي الندب في المندوب ، وينوي الوجوب في المنذور ، وشبهه.

نعم هنا إشكال من جهة وجوب اليوم الثالث في المندوب على القول به ، وكيفيّة النيّة من جهة اجتماع نية الوجوب والندب ، فلنقدّم الكلام في وجوب اليوم الثالث وعدمه ، ثمّ لنتعرّض لكيفيّة النيّة.

فنقول : اختلف الأصحاب فيها ، فعن الشيخ في المبسوط وأبي الصلاح ، وابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع أنّه يجب بالشروع ، سواء مضى اليومان أم لا [1] ، إلا أنّ

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٩ ، الكافي في الفقه : ١٨٦ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

المحكيّ عن المبسوط أنّ له الرجوع متى شاء إذا شرط ما لم يمض يومان ، والوجوب بمحض الدخول إن لم يشترط.

وعن السيد وابن إدريس : أنّه لا يجب أصلاً ، بل له الرجوع متى شاء [١] ، وهو مختار المحقّق في المعتبر ، والعلامة في جملة من كتبه [٢].

وعن ابن الجنيد وابن البراج : أنّه لا يجب إلا أن يمضي يومان ، فيجب الثالث حينئذٍ [٣] ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، ومختار المحقق في الشرائع [٤] ، وجماعة من المتأخّرين [٥] ، ونسبه في اللمعة إلى الأشهر [٦].

وهو الأظهر ؛ لما رواه الصدوق والكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط ، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، حتّى يمضي ثلاثة أيّام» [٧].

والمراد من قوله عليه السلام : «ولم يكن اشترط» الأوّل الإشارة إلى الفرد الخفيّ ، وإلا فلا إشكال في عدم الوجوب مع شرط الرجوع.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ومن اعتكف ثلاثة أيّام ، فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر» [٨].

---

(١) السيّد في المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة) : ٢٠٧ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٤٢٢.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٧ ، المنتهي ٢ : ٦٣٧ ، المختلف ٣ : ٥٨٢.

(٣) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف ٣ : ٥٨١ ، وانظر المهذّب لابن البراج ١ : ٢٠٤.

(٤) النهاية : ١٧١ ، السرائر ١ : ١٩٢.

(٥) كالعاملي في المدارك ٦ : ٣١٢.

(٦) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٣.

(٧) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

(٨) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

ورواهما الشيخ أيضاً في الموثّق لعليّ بن فضال [١].

وتؤيّده عمومات ما دلّ على جواز إفطار النافلة [٢].

ومقتضى الرواية الأخيرة وجوب السّادس أيضاً ، ويلزم من ذلك وجوب كلّ ثالث ، كما هو ظاهر الرواية ؛ ولعدم القائل بالفصل ، كما صرّح به في المدارك ، وقبله جدّه في المسالك [٣].

حجّة السيد وأتباعه : أنّه عبادة مندوبة ، والأصل فيها أنها لا تجب بالشروع ؛ للأصل ، وظاهر السيد في المسائل الناصرية الاتفاق على ذلك [٤] ، يعني أنّ الأصل في النافلة جواز القطع ، خرج الحج والعمرة بدليل من الاتّفاق وغيره ، وبقي الباقي ، ولا يجوز قياسه بالحجّ.

وفيه : أنّ الدليل كما أوجب عدم جوازه فيهما أوجبه فيما نحن فيه ، وهو الخبران ، ولا وجه للقدح في سندهما ، كما وقع من العلامة وغيره من جهة عليّ بن فضال [٥] ؛ إذ قد عرفت أنّ السند في الفقيه والكافي صحيح ، وإنّما هو في سند الشيخ في الكتابين ، مع أنّ الموثّق أيضاً حجّة على الأقوى ، سيّما إذا اعتضد بعمل الجماعة ، سيّما الموثّق لمثل عليّ بن فضال ، فإن ثقته وجلالته مما شهد به النجاشي والشيخ والكشي على ما نقله عن أبي النضر محمّد بن مسعود [٦] ، وكذا العلامة في الخلاصة قال : أعتمد عليه ؛ لتوثيق هؤلاء ، وإن كان مذهبه فاسداً [٧].

وأما حجّة الشيخ في المبسوط وأتباعه فالّذي ذكره في المختلف أنّه استدلّ بأنّ

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠.

(٢) الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤.

(٣) المدارك ٦ : ٣١٣ ، المسالك ٢ : ٩٥.

(٤) المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة) : ٢٠٧.

(٥) المنتهي ٢ : ٦٣٧ و ٦٣٨.

(٦) رجال النجاشي : ٢٥٧ / ٦٧٦ ، الفهرست : ٩٢ / ٣٩١ ، رجال الكشي ٢ : ٨١٢.

(٧) الخلاصة : ٩٣ / ١٥.

الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام [١].

وهو غير مفهوم المراد ، ولعلّه أراد أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، فالخروج عنه بعد الشروع يوجب نقض العبادة وإبطال العمل ، وهو منهيّ عنه ؛ لصريح الآية.

وفيه : منع حرمة إبطال العمل مطلقاً أوّلاً ، وعدم دلالة الآية على ذلك كما حقّقناه سابقاً في مبحث قضاء شهر رمضان ثانياً ، ومنع كون المجموع عملاً واحداً ثالثاً ، لم لا يكون مثل شهر رمضان ، بأن يكون كلّ يوم منها عبادة على حدة ، كما أشرنا إليه في مباحث نيّة الصوم.

وقال في المعتبر بعد ما نقل مذهب السيّد وقال إنّه أشبه بالمذهب : لأنّها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع ، ويمكن أن يستدلّ الشيخ على وجوبه بالشروع ، بإطلاق الكفّارة على المعتكف ، وقد روى ذلك من طرق منها رواية أبي ولاد الحنّاط ، ونقل الروايات ، وقال : ووجوب الكفّارة مطلقاً دليل على وجوبه مطلقاً.

ثم قال : والجواب عنه أنّ هذه مطلقة فلا عموم لها ، ويصدق بالجزء والكل ، فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور ، مع أنّها إخبار آحاد مختلف في العمل بها ، فلا تكون حجّة في الوجوب ، وربما نزّلناها على الاستحباب تخلّصاً من الخلاف [٢].

أقول : والظاهر أنّ مراده أنّ تلك الروايات يتحقّق مصداقها بثبوت الكفّارة فيما لو حصل الوقاع في اليوم الثالث ، وإن كان إطلاق الكلّ عليه أيضاً من باب التوسع ، والوجوب في الثالث لا يستلزم الوجوب فيما قبله.

ويرد عليه : أنّ أخفى الأخبار دلالة على العموم صحيحة أبي ولاد الحناط ، وهي مصرّحة بثبوت الكفّارة قبل مضيّ ثلاثة أيّام ، وهو يصدق في اليوم الأوّل أيضاً ، رواها الصدوق في الصحيح عنه ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : «عن امرأة كان زوجها غائباً ،

---

(١) المختلف ٣ : ٥٨٢.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٧.

فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه ، فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال عليه السلام : «إذا كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فإنّ عليها ما على المظاهر» [١] وسائر الأخبار أعمّ من ذلك.

وهو رحمه الله لا يقول بالوجوب بمجرد الدخول في الثالث ، إلا أن يقال : إنّ الجواب من باب الجدل.

والأولى أن يقال : بمنع اختصاص الكفّارة بالواجب ، لم لا تكون واجبةً في المستحب أيضاً في خصوص الوقاع ، كما هو مدلول الروايات ، أو مطلقاً كما دلّت عليه الإجماعات المنقولة بإطلاقها كما سيجيء.

قال في التذكرة : لا استبعاد في وجوب الكفّارة في هتك الاعتكاف المستحب [٢] ، إلا أنّ غلبة كون الكفّارة في ترك الواجبات وفعل المحرمات وأصالة عدم تخصيص عمومات الأخبار الدالّة على الكفّارة في المعتكف بما كان واجباً بنذر وشبهه يرجح قول الشيخ ، ولكن تعارضه أصالة عدم صيرورة الندب واجباً بالشروع ؛ لضعف حرمة إبطال مطلق العمل والروايتان المعتبرتان ، وهذا أقوى.

تنبيهان :

الأوّل : ذكر جماعة أنّه لو تعدّى إلى الخمسة فيجب السادس [٣] بل نقل ابن زهرة الإجماع على ذلك [٤].

ولكن الشهيد الثاني رحمه الله قال في الروضة : وعلى الأشهر يعني الوجوب

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٤ ، الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦ بتفاوت.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٨٤.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٠ ، الكافي في الفقه : ١٨٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

في الثالث إذا مضى يومان يتعدّى أي الوجوب إلى كلّ ثالث على الأقوى ، كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية [١]. وكذا صاحب المدارك [٢]. وهو الظاهر من الشهيد في اللمعة ، وصريحه في الدروس [٣].

والرواية وإن اقتصر فيها على ذكر السادس ، لكن الشهيد الثاني وصاحب المدارك ادعيا عدم القول بالفرق.

وربما يقدح فيه : بأن جماعة منهم سكتوا عن الزائد على السادس ، ولا وجه له مع عدم منافاته لما ادعياه ، ويمكن ادّعاء ظهور ذلك من صحيحة أبي عبيدة كما أشرنا سابقاً [٤].

والمراد من دعوى عدم القول بالفرق هو الفرق بين السادس وما زاد عليه ، وإلّا فهناك قول بالاقتصار على الثلاثة الأُول ، فلا يتعدّى إلى السادس أيضاً ، وهو مقابل الأقوى.

ونقل هذا القول في المسالك عن الشهيد ﵀ أنّه نقل عن شيخه السيد عميد الدين الميل إلى عدم وجوب السادس ، معتذراً له بالوقوف على النص والتمسّك بالأصل [٥] ، وقد رأيت هذا النقل في الحواشي المنقولة عنه على الدروس.

قال في المسالك : ولعلّه أراد بالنص خبر محمّد بن مسلم ، فإنه مختص بالثالث ، وإلا فخبر أبي عبيدة مصرّح بوجوب السادس أيضاً [٦].

وأُورد على ما في الروضة : أنّ ذلك لا اختصاص له بالأشهر ، بل الشيخ في المبسوط

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٤.

(٢) المدارك ٦ : ٣١٣.

(٣) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٣ ، الدروس ١ : ٣٠١.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

(٥) المسالك ٢ : ٩٦ ، ورد في حاشية المسالك : «ذكر ذلك في حاشيته على الدروس».

(٦) المسالك ٢ : ٩٦.

ومن تبعه أيضاً صرّحوا بوجوب السادس ، وإن لم يتعرّضوا لما فوق السادس [١].

أقول : مراد الشهيد الثاني أنّه يتعدّى الوجوب الثابت للثالث الأوّل بسبب مضيّ يومين إلى كلّ ثالث من السادس والتاسع وغيرهما ؛ نظراً إلى مجموع الروايتين بضميمة عدم القول بالفصل.

وأمّا الشيخ ومن تبعه ، فهم وإن صرّحوا بوجوب السادس بمعنى عدم وجوب الرابع والخامس كما هو مقتضى صحيحة أبي عبيدة الدالّة على ذلك ، ولكن لا يلزم القول بوجوب الثالث بمعنى عدم وجوب الأوّل والثاني ؛ لأنهم يقولون بالوجوب بمحض الشروع في الاعتكاف ، فلزوم وجوب الثالث عندهم ليس من حيث إنه ثالث ، بل لأنّه أحد الأيّام الثلاثة.

ومراد الشهيد الثاني : الثالث من حيث إنّه ثالث ، كما هو الأشهر ، ولا يوجبون الرابع والخامس لخصوص صحيحة أبي عبيدة [٢] ، فصحّ بناء القول بوجوب كل ثالث على الأشهر ، وصحّ ذكر قول السيد عميد الدين في مقابل الأقوى من جملة أفراد القول الأشهر ، فالشيخ وأتباعه عملوا بصحيحة أبي عبيدة ، لا بصحيحة محمَّد بن مسلم [٣] ، إلا الشيخ في مفهوم آخرها. والأشهر عملوا بكليهما ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل. والسيد عميد الدين عمل برواية محمّد بن مسلم فقط ، مع حملها على ما بيّناه في وجه الاستدلال على المختار.

ومما ذكرنا يظهر : أنّا إذا بنينا على قول المبسوط وأتباعه ، فتخصيص الوجوب بمحض الشروع بالثلاثة الأُول أولى ؛ لأن صحيحة أبي عبيدة مصرّحة بجواز الخروج في الرابع والخامس ، وهم عملوا بها كما مرّ ، ولأنّ الدليل الذي ذكرناه لهم من حرمة إبطال العمل ، ومن وجوب الكفّارة على المعتكف المجامع الدالّ على وجوبه بمجرد

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٣ ، وانظر المبسوط ١ : ٢٨٩.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

الشروع للإطلاق إنّما يجريان في الثلاثة الأُول ؛ لأنّه أقلّ مرتبة الاعتكاف الذي يمكن أن يسلّم فيه أنّه عمل واحد يحرم إبطاله وإن أوردنا عليه الإشكال أيضاً والرابع والخامس منفصلان عنه ، ولا دليل على كونهما مبدأ اعتكاف آخر ، والنصّ مصرّح بجواز الخروج فيهما ، وعملوا به ، فلا يصح أن يقال : عموم وجوب الكفّارة يقتضي وجوبهما أيضاً.

ثمّ إن ههنا قولاً آخر نقله الشهيد الثاني في الروضة ، وهو أنّه يجب كل ثالث في المندوب ، دون ما لو نذر خمسة ، فلا يجب اليوم السادس.

قال : ومال إليه المصنف في بعض تحقيقاته [١].

ويستفاد أنّ به قائلاً من عبارة الدروس ، فإنّه قال بعد نقل القول الأشهر وقول المبسوط والسيد : ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس [٢].

وهذا يحتمل أن يكون للإحاطة بجميع أقسام الاعتكاف ، وإدراج هذا القسم أيضاً في الأشهر الّذي هو مختاره ، فيكون مراده من خلاف الأقرب قول السيد والمبسوط ، فلا يلزم منه وجود خلاف عند الأشهر.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى خلافٍ بين الأشهر ، وأنّ بعضهم يقول بالفرق بين ما كان اليومان الأوّلان الرابع والخامس في المنذور خمسة ، أو الرابع والخامس في المندوب.

وإلى ذلك أشار في الحاشية المنقولة عنه على قوله : فالأقرب وجوب السادس.

وهذا لفظه : وجهه دخوله في مضمون الرواية والفتوى ، مع عدم تعقّل فرق بينه وبين المندوب ، بل إن كان فهو أولى بالوجوب ، ولم ينبّه بالأقرب على احتمال عدم الإلحاق بالمندوب ، بل على الخلاف المستقرّ في المسألة.

مع أنّه لا يبعد أن يقال : لا يجب السادس هنا على القولين ؛ لأن هذا الاعتكاف واجب محكوم بصحّته لا انفصال فيه ، بخلاف المندوب ، فإنّ الثلاثة لما فرغت صار

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٤.

(٢) الدروس ١ : ٣٠١.

اليومان اعتكافاً مستأنفاً ، فلا بد من إتمامه ، وكان شيخنا عميد الدين ﵀ يومئ إلى عدم وجوب السادس وما بعده ، ولو قلنا بوجوب الثالث.

وفيه وقوف على مورد النصّ ، والتمسّك بالأصل ، واتّصال الاعتكاف بعضه ببعض ، وعلى هذا الوجه يقوى في الواجب عدم وجوب السادس ، انتهى.

بقي الكلام في تحقيق المسألة ، والأظهر عدم وجوب السادس حينئذٍ :

أمّا أولاً : فلأنّ الرواية ظاهرة في المندوب ، والأصل عدم الوجوب.

وأمّا ثانياً : فلظهور الفرق كما أشار إليه في الحاشية ، وتوضيحه : أنّ في المندوب قد تحقّق الاعتكاف بالثّلاثة الأُول ، وتمّ ، ولم يثبت من الشرع ما دلّ على اتّصال اليومين به ، فالرابع والخامس منفصلان عنه ، فيكون اعتكافاً آخر يجب بمضي اليومين.

وأمّا في المنذور ، فالخمسة اعتكاف واحد ، ولا انفصال بين الثلاثة والرابع والخامس ؛ لأنّ النذر جعلهما فعلاً واحداً متصلاً.

الثاني : قال الشهيد في اللمعة : ويجب الاعتكاف بالنّذر وشبهه ، وبمضي يومين.

وقال الشارح في الروضة : بعد قوله «يومين» ولو مندوبين [1].

وأُورد عليه : بأنّ الأولى حذف كلمة «ولو» لإيهامها وجوب الثالث بمضيّ يومين واجبين أيضاً ، وليس كذلك ؛ لوجوب الثالث في الواجب أوّلاً ، معيّناً كان وجوبه أو مطلقاً ، غاية الأمر أنّه ينوي في المطلق الواجب الموسّع.

أقول : لعلّ مراده ﵀ إحاطة أقسام الوجوب بالنّسبة إلى أصل الاعتكاف والشروع فيه واستمراره ، فإن الاعتكاف في الأصل مستحب.

ومرادهم حيث يقولون : الاعتكاف مستحبّ تعاطيه والشروع فيه ممنوع ، يقولون : ويجب بالنّذر وشبهه وبمضي يومين ، والوجوب بالنذر إما يكون مطلقاً أو معيّناً بالنّسبة إلى المجموع في أوّل الأمر ، وأما بالنّسبة إلى الاستمرار فقد يكون مطلقاً ، كما في

---

(١) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٣.

اليومين الأوّلين من النّذر المطلق ، وإمّا يكون متعيّناً ، كما فيمضي يومين ، سواء كان اليومان واجبين أو مندوبين ، فالواجب المعيّن غير المطلق.

ومُراد الشارح : الإشارة إلى حصول الوجوب العيني بالنسبة إلى الواجب الموسع في الأثناء ، فالثالث واجب موسّع في المطلق في أوّل الأمر ، وواجب عيني فيه بعد مضيّ الثالث ، فصح طُران الوجوب على الوجوب.

والشّاهد على أنّ مرادهم في قولهم : ويجب بالنذر وشبهه إلى أخره ، هو القدر المشترك كون النذر أعم من المطلق والمعين ، وكذا الاستئجار ونحوه ، فإنّ المقسم لا بدّ من دخوله في الأقسام ، وسيجيء ما يوضّح ذلك في الشرط الثالث.

إذا عرفت هذا ، فنرجع إلى بيان كيفيّة النية :

فنقول : أما على القول بعدم اعتبار نية الوجه كما هو المختار ، فلا إشكال ؛ إذ يقصد اعتكاف ما شاء من الأيّام ، تقرّباً إلى الله ، ويكون معنى وجوب الثّالث على القول به وكذا ما في معنى الثّالث ترتّب العقاب على تركه ، وحرمة تركه ، ونحو ذلك.

وأما على اعتبار الوجه ، فلو كان منذوراً وشبهه ، فينوي الوجوب أوّلاً.

وكذا لو كان مندوباً ولم نقل بوجوبه بالشروع ، ولا بمضيّ اليومين ، ينوي المندوب.

وأما لو قلنا بوجوبه بالشروع ، أو بمضيّ اليومين ، فينوي كذلك ، يعني يقصد في أوّل الأمر الإتيان بالجزء الأوّل أو اليومين ندباً والباقي وجوباً ، واستمرار النية الحكمية كافٍ لتمام العبادة ، فلا حاجة إلى التجديد ، سيّما على ما هو التحقيق من كون النية هي الدّاعي إلى الفعل ، لا المخطر بالبال.

وما استشكله في المسالك «من لزوم تقدّم النيّة الواجبة على محلّها ، وكذا نيّة الندب لما بعد الثالث من الجملة بطريق أولى» [1] ، فلا وقع له ؛ لأنّ محلّها أوّل الفعل.

ولا يضرّه وقوعه على وجهين مختلفين ، كما ينوي الصّلاة الواجبة في أوّل الأمر

---

(١) المسالك ٢ : ٩٣ ، وانظر المدارك ٦ : ٣١١.

وجوباً مع قصده تثليث أذكار ركوعها وسجودها ، والقنوت استحباباً ، غاية الأمر أنّ النيّة في الصلاة بتيّة وفي الاعتكاف تعليقية ، يعني أنّ الصلاة هيئة مركّبة من الواجب بالأصالة ، والندب بالأصالة ، بوضع الشارع بتة ، بخلاف الاعتكاف ، فإنّه ليس هيئة مركبة من ثلاثة أيّام ثالثها واجب بتة ، بل ثالثها واجب بعنوان التعليق على مضيّ يومين مثلاً ، فينوي : إنّي أعتكف اعتكافاً مندوباً من شأنه صيرورة الثالث منه واجباً بمضي يومين منه ، فيقصد في أوّل الأمر وجوبه لو أدركه.

مع أنا نقول : لا تعليق هنا أيضاً ؛ إذ مهيّة الاعتكاف أيضاً مركّبة من ثلاثة أيّام ثالثها واجب جزماً على هذا القول ، فالثالث مثل القنوت.

وأما تعليق وجوبه في نفس الأمر على إدراكه فهو مشترك الإلزام ، فإنّه لو عاق المكلّف عائق عن الركعة الثانية أو عن القنوت يرتفع استحبابه ، فاستحبابه أيضاً معلّق بهذا المعنى.

على أنا نقول : الشروع في العمل غير نفس العمل وإتمامه ، فالذي يمكن اعتباره بالنسبة إلى المجموع إن لم يكتف بالتوزيع على ما قرره الشارع ، هو قصد الندب للشروع في المجموع ، وهو لا ينافي قصد الوجوب لليوم الثالث ، كما في الحج المندوب.

وأمّا ما أجاب به في المسالك عن هذا الإشكال «بأنّ الأصل في الاعتكاف الندب ، والوجوب لا يتعلّق به إلا بأمر عارض ، وهو إمّا دخول ثالث ، أو نذر وشبهه ، فعند إرادة الاعتكاف حمله وخلوّه من العارض المقتضي للوجوب ينوي ما هو مقتضى الأصل أي الندب ، فإذا عرض له ما يقتضي الوجوب جدّد نيته ، ولا بُعد فيه» فهو بعيد ، مع أنّه لا يندفع به الاشكال ؛ إذ النية من باب الإذعان التصديقي ، لا محض التصوّر ، ولا ريب أنّ نية المجموع الذي من بعض أجزائه الثالث الواجب كيف يكتفى فيه بنية ندب المجموع ، ومحض تصوّر ندب المجموع مع أنّه خلاف الواقع لا ينفع مع إذعانه بوجوب الثالث لو بلغه.

والحاصل : أنّ الكلام في نيّة الجملة ، لا اليومين الأوّلين ، أو الجزء الأوّل منه.

ثمّ قال في المسالك : ولو نوى اعتكاف يومين خاصّة من غير أن ينفي الثّالث ، فإذا أكملهما وحكم عليه بوجوب الثالث نواه واجباً وهكذا ، سلم من الإشكال ، وأوقع الاعتكاف خالياً عن الخلاف بسبب نية الوجه [١].

ويظهر ما فيه مما مرّ ؛ إذ لا معنى لنيّة الاعتكاف إلا على وجه قرّره الشارع ، ولا تحقق ماهيّته إلا بقصد الثلاثة ، وعدم نفي الثّالث لا يكفي في ذلك ، بل يجب قصد الثالث حتّى تتحقّق نية العبادة ، ومحض تصوّر (ذلك) [٢] لا ينفع في شيء كما عرفت.

وفهم صاحب المدارك من كلام المحقق أنّه أيضاً أراد ذلك الذي ذكره في المسالك أخيراً [٣] ، وهو غير واضح.

وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا.

وأما ما أورد على تحديد النيّة «بأنّ أقلّ ما يتحقّق به الاعتكاف هو الثلاثة ، وهي متصلة شرعاً ، ومن شأن العبادة المتصلة أن لا تفرّق نيتها على أجزائها ، بل تقع بنية واحدة» ففيه ما مرّ في مباحث نية الصوم ، وأنّ الأصحّ جوازه ، فراجعه.

وهذا الإشكال والجواب الذي أورده في المسالك ، ليس في بعض النسخ ، ولعله لما وجده غير تمام أسقطه ولم يطّلع عليه النساخ ، أو لعلّه زاد ذلك بعد انتشار نسخة الأصل ، فلم يطلع عليه من تقدّم عليه.

والأوّل أنسب بهذا الخبر المحقّق ، ولكن يظهر من المدارك أنّه من الزيادات الصحيحة عنده ، فإنّ صاحب البيت أدرى بما فيه.

ثمّ إنّا إذا بنينا على لزوم تجديد النية ، فقال في المسالك : وقته غروب اليوم الثاني ، فتكون النيّة بعد الغروب ؛ لأنّه وقت المخاطبة به ؛ إذ لا وجوب قبله حتّى ينوي [٤].

---

(١) المسالك ٢ : ٦٨.

(٢) بدل ما بين القوسين في نسخة : الثالث.

(٣) المدارك ٦ : ٣١٠.

(٤) المسالك ٢ : ٩٣.

ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة ؛ لِتُقدّم على الفعل الواجب كما هو شأنها ، ولئلا يخلو جزء منه بغير نية.

ويرد عليه على ما حقّقه من أنّ الأصل في الاعتكاف الندب فتكفي نية الندب أوّلاً : أنّه لا يلزم خلوّ جزء من العبادة عن النيّة ، فالنية الاولى مستمرّة الحكم إلى مضي هذا الجزء.

وأمّا نية وجوبه ، فهي أيضاً ممكنة ؛ لأنا لو سلّمنا لزوم تجديد النية ، فيتحقق ذلك عرفاً بتجديده في أوّل جزء من الثالث ؛ لأنه يصدق عليه عرفاً أنّه قصد اعتكاف الثالث وجوباً ، فإنّ اليوم الثالث وإن كان حقيقة في جميع أجزائه ، ولكن اعتكاف الثالث قد يصدق مع خروج جزء منه ، فإنّ للإضافة مدخلية في المعنى يختلف بها العرف ، كما حقّقناه في مسألة التراوح على البئر وإقامة العشرة ، من أنّ اليوم وإن قلنا : إنّه حقيقة فيما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، ولكن تراوح اليوم وإقامة اليوم يصدق بالشروع فيه بقليل بعد الفجر ، بل إلى طلوع الشمس في العرف والعادة ، كما في إجارة يوم ، ومقام ليلة ، ونوم ليلة ، وغير ذلك.

الشرط الثاني : الصوم فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ، ممن يصحّ منه الصوم.

فلا يصحّ في العيدين مثلاً ، وكذا من مثل الحائض ، والنفساء.

واشتراطه إجماع أصحابنا ، كما صرّح به الفاضلان [1] ، وخالف فيه الشافعي وأحمد [2].

ويدلّ عليه : مضافاً إلى الإجماع ، الأخبار المستفيضة.

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٢ ، التذكرة ٦ : ٢٤٨.

(٢) المهذّب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢١٨ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٥.

منها : صحيحة محمّد بن مسلم القائلة : «لا اعتكاف إلا بصوم» [١] ؛ ، ومثلها حسنة الحلبي [٢] ، وغيرها [٣].

ولا يُعتبر إيقاعه لأجل الاعتكاف ، بل يكفي وقوعه بأيّ وجه اتفق ، كما صرّح به الفاضلان وغيرهما من غير نقل خلاف [٤] ، بل يكفي وقوعه في حال الصوم المندوب ؛ وإن كان الاعتكاف واجباً ، كما صرّح به في التحرير والتذكرة [٥].

بل ظاهر المعتبر إجماع الأصحاب ، حيث قال : الشرط الثاني الصوم ، أيّ صوم اتفق ، واجباً كان أو ندباً ، رمضان أو غيره ، وعليه فتوى علمائنا ، ويدلّ عليه ما ورد في فضيلة الاعتكاف في شهر رمضان ، فلو نذر اعتكافاً لا يجب عليه الصوم لأجل الاعتكاف ، وإن وجب عليه إيقاعه في حال الصوم [٦].

وقال في المسالك : نعم لا يصحّ صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ؛ للتنافي بين وجوب المضيّ على الاعتكاف الواجب ، وجواز قطع الصوم المندوب [٧].

ويظهر من صاحب المدارك الفرق بين النذر المطلق فيجوز ، والمعيّن فلا يجوز [٨].

أقول : والتحقيق صحّته مطلقاً في الصوم المندوب ، حتّى في النذر المعيّن ، فلو نذر اعتكاف أيّام البيض من رجب وأراد أن يصومها مستحبةً جاز.

وما يُتراءى من أنّ نذر الاعتكاف مستلزم لوجوب الصوم له بهذا النذر من باب مقدّمة الواجب ، كما لو نذر أحد مَسّ كتابة القرآن ، فيجب عليه الوضوء لاشتراطه به ، فهو ليس كذلك على الإطلاق ، بل إنّما هو إذا لم تحصل الطهارة ، ولم يرد طهارة

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٦ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب الاعتكاف ب ٢ ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٦ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٧ : ٣٩٨ أبواب الاعتكاف ب ٢.

(٤) المعتبر ٢ : ٧٢٦ ، التذكرة ٦ : ٢٤٩ ، وكالشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٣.

(٥) التحرير ١ : ٨٦ ، التذكرة ٦ : ٢٤٩.

(٦) المعتبر ٢ : ٧٢٦.

(٧) المسالك ٢ : ٩٣.

(٨) المدارك ٦ : ٣١٦.

مستحبة أو واجبة أُخرى أيضاً ؛ فلو فرض كونه متطهّراً ولو بطهارة مستحبة ، جاز له المسّ ، وكذا الصلاة المنذورة.

وكذا لو فرض كونه مريداً للطهارة واجبة أو مستحبة يجوز الإتيان بها ، ثمّ يأتي بالمس الواجب والصلاة الواجبة ، سيّما على المختار من جواز التطوّع وقت الفريضة ، إذا لم يكن مزاحماً لها ، كما حققناه في كتاب الصلاة [١].

وعلى ذلك تحمل عبارة التذكرة ، حيث قال : فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام مثلاً وجب الصوم بالنذر ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢].

وكذا عبارته الأُخرى الاتية بعد ورقات في مسائل نذر الاعتكاف [٣].

وبذلك يجمع بين هذين الكلامين ، وما ذكره بُعيد الكلام الأوّل من قوله : «وكذا لو نذر اعتكافاً فأطلق فاعتكف في أيّام أراد صومها مستحباً جاز» وما ذكره قبل ذلك من قوله : «لا يشترط صوم يوم معيّن ، بل أيّ صوم اتفق صحّ الاعتكاف معه ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً» [٤]. فلا منافاة بين عبارته الأُولى وما ذكره بعيدها ، كما ذكره في المدارك [٥].

بل نقول : يمكن أن يكون مراده من كلامه الأوّل وجوب الإتيان حال الصوم ؛ لأنّه ممّا لا يتمّ الواجب إلا به ، ويتمّ ذلك بإتيانه في حال الصوم المستحبّ ، فلا منافاة حينئذٍ أيضاً.

وأما ما ذكره في المسالك ، من التنافي بين وجوب المضي وجواز قطع الصوم المندوب ، ففيه أوّلاً : أنّه لا يستلزم كون الصوم مندوباً جواز قطعه مطلقاً ، بل إنّما يستلزمه من حيث إنّه مندوب ، فنحن نقول : بعدم جواز قطعه حينئذٍ من جهة إبقاء

---

(١) غنائم الأيّام ٢ : ١٩٥.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٤٩.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٦٨.

(٤) التذكرة ٦ : ٢٤٩.

(٥) المدارك ٦ : ٣١٥.

الاعتكاف ، وكون بقائه مقدمة له.

وثانياً : أن جواز القطع لا يستلزم وجوبه ، حتّى يستلزم منكراً.

والحاصل : أنّ الاعتكاف مشروط بكونه حال الصوم ، وبعدم إبطال الصوم ، ولا يتوقّف على كونه في ضمن صوم لا يجوز إبطاله.

والصوم المندوب إنّما يستلزم جواز إفطاره وإبطاله ، لأنفس الإبطال والإفطار حتماً ، نظير ما ذكره القائل بعدم وجوب مقدّمة الواجب في جواب المستدلّ على الوجوب ، حيث استدلّ بأنّه لو لم يجب لجاز تركها ، وبعد تركها فإمّا هو مكلّف بالفعل أو لا ، وعلى الأوّل يلزم التكليف بما لا يطاق ، وعلى الثاني خروج الواجب المطلق من الوجوب.

وأجاب المنكر : بأن جواز الترك لا يستلزم وجوبه ، ولا يخرج بسببه المقدور عن المقدورية ، وتكليف ما لا يطاق إنما يلزم إذا وجب الترك ، لا إذا جاز ، مع أنّ مقدّمة الواجب قد تكون مترددةً بين المقدورة ، وغير المقدورة ، كفعل الغير ، فكيف لا يجوز تردده بين الواجب والمستحب؟!

والحاصل : أنّ المقصود عدم ترك الواجب لا غير ، فالمنع عن الإفطار من حيث إنّه مفوّت للاعتكاف لا ينافي جوازه من حيث هو ، فلا إشكال هنا إلا من حيث اجتماع الضدّين ، وهو جواز إفطار الصوم ، وعدم جواز نقض الاعتكاف الذي هو لازم الإفطار ، المستلزم لعدم جواز الإفطار ، وهو لا يضرّ مع تعدّد الجهتين ، كما حقّقناه في الأُصول [١].

وهذا الكلام يجري في النذر المعيّن أيضاً ، فإنّ صوم أيّام البيض مستحب على الإطلاق ، ونذر الاعتكاف جائز على الإطلاق ، وجمعهما المكلّف باختياره في فرد خاص ، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

فلا يتمّ ما يظهر من المدارك من الفرق بين النذر المطلق والمعيّن [٢] ؛ إذ في المطلق

---

(١) القوانين : ١٤٠.

(٢) المدارك ٦ : ٣١٦.

جمع المكلف باختياره بين إيجاد المنذور المطلق في ضمن الصوم المستحب ، وفي المعين جمع بين نذر اعتكاف الأيّام المعينة الذي هو مُرخّص فيه على الإطلاق ، وبين الصيام المستحب المرخص فيه فيها على الإطلاق.

ومن أمثلة ما قد يجب إبقاء المستحب : أنّ من نذر إيقاع ركعتين في الساعة الثالثة من يوم الجمعة ، واتفق كونه متطهّراً قبل تلك الساعة بطهارة مستحبّة ، وفرض أنّه لو نقضها لا يقدر على الطهارة أصلاً لفقد الطهور أو غيره ، فيجب إبقاؤها ، مع أنها مستحبّة بالذات.

ولعلّ من ثمرات عدم وجوب الصوم بنذر الاعتكاف ، وعدم صيرورته منذوراً بذلك النذر : التفاوت في حال الكفارات ، فانظر لبيان ذلك في محلّه.

الشرط الثالث : أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بينها ليلتان.

أما إنّه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، فهو باتفاق علمائنا ، كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب [١] ، خلافاً للجمهور [٢].

وتدلّ عليه الأخبار أيضاً :

مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» [٣].

وعن داود بن سرحان ، قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : «الاعتكاف ثلاثة أيّام ، يعني السنّة إن شاء الله تعالى» [٤].

وما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، قال : «إذا اعتكف العبد ، فليصم» ،

---

(١) كالمحقّق في المعتبر ٢ : ٧٢٨ ، والعلامة في التذكرة ٦ : ٢٤٢ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣١٦.

(٢) انظر المهذّب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، والمجموع ٦ : ٤٩١ ، والوجيز ١ : ١٠٦ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٨٠ ، وحلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٤.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٥ ، الوسائل ٧ : ٤٠٥ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٤.

وقال : «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» [١].

وقد مرّ بعض الأخبار أيضاً.

ومن فروع المسألة : أنّه إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ، انصرف إلى ثلاثة أيّام ؛ لأنّها أقلّ ما يمكن جعله اعتكافاً ، فلا يجب إلا ذلك ، لا أنّه لا يجوز اعتكاف الزائد ، فيجوز الأربعة والخمسة ، إلا أنّه إذا اعتكف الرابع والخامس يجب عليه السادس كما مرّ ، وهذا شيء آخر.

واختلفوا في أنّ المراد من اليوم هنا هو النهار ، أو هو مع الليل ، فعلى الأوّل ، مبدأ الاعتكاف هو طلوع الفجر ، وعلى الثاني غروب الشمس.

والأظهر هو الأوّل ؛ لتبادر النهار من اليوم عرفاً ، ولنصّ أهل اللغة على ذلك [٢].

وأما دخول الليلتين الأخيرتين ؛ فإنّما هو من دليل خارج كما سنُشير إليه.

وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيّامٍ﴾ [٣] فهو ضعيف ، فإن غايته الاستعمال فيه مطابقاً للقضيّة الواقعة في نفس الأمر ، وهو لا يستلزم الانصراف إليه عند الإطلاق ، والاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وأضعف منه : احتجاج الآخرين بدخول الليل في اليومين الآخرين ، وباستعماله شرعاً فيهما في بعض الموارد [٤] ، ويظهر ضعفه مما مرّ.

والأحوط : أن ينوي عند الغروب ، ويجدّدها عند الفجر أيضاً.

وأما لو نذر زماناً معيّناً ، كشعبان ، أو العشر الأخير من رمضان ، فالأظهر دخول الليلة الأُولى ؛ لأنّ الليلة جزء من المجموع ، سيّما في الأوّل بلا إشكال ، بخلاف اليوم ، فإنّ الإشكال فيه معروف ، وإن كان الأظهر عدم الدخول.

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٨ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤١٩ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب الاعتكاف ب ٢ ح ٩.

(٢) لسان العرب ١٢ : ٦٤٩.

(٣) الحاقة : ٧.

(٤) كصاحب المسالك ٢ : ٩٤.

ومرادهم بوجوب الثلاثة لا غير ، إنّما هو بالأصالة ، وإلا فقد يجب إلحاق لحظة قبلها ، ولحظة بعدها ، من باب المقدّمات العادية ، وإن كان الوجوب شرطيّاً في اللحظة الاولى في المندوب.

ومن فروعها : ما لو وجبَ عليه اعتكاف يوم بسبب نذر يوم لم ينذر غيره ولم ينفه ، أو بسبب نذر أربعة إذا أخّر الرابع فيجب تتميمها ثلاثة ، أو بسبب لزوم قضاء عليه ، كما لو نذر العشر الأخير من رمضان وأبطل اعتكافه في العاشر ، أو على والده إن قلنا بوجوبه عليه ، وإن نذر قضاءه عنه ، فيجب عليه إلحاق يومين آخرين.

وكذا الكلام لو وجب عليه اعتكاف يومين بأحد هذه الوجوه ، فيضيف إليهما ثالثاً ؛ ليتمّ الاعتكاف ، ويتخيّر بين تقديم الزائد ، وتأخيره ، وتوسيطه.

قال في المسالك : فإذا كان الواجب يوماً فأخّر عنه اليومين نوى بهما الوجوب ، وكذا إن وسّطه بينهما ؛ لأن صحّة الواجب مقيّدة بفعلهما ، فيجبان لذلك ، ولو قدّمهما جاز أن ينوي بهما الوجوب أيضاً من باب مقدّمة الواجب ، وأن ينوي بهما الندب ؛ لعدم تعيّن الزمان لذلك ، والواجب يحصل مع الندب ؛ لأنّ الشرط تحقّق الثلاثة ، لكن يبقى فيه إشكال ، وهو أنّ اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب ، فلا يجزي عن ذلك الواجب ؛ لأصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب ، ولو نوى بالأوّل الندب وجعل ما في ذمّته وَسَطاً زال الإشكال ، ويبقى فيهما إشكال آخر ، وهو الصوم ندباً لمن في ذمّته واجب ، فإن فيه خلافاً ، وإنّما يصحّ الفرضان لو قلنا بجوازه ، والأصح العدم ؛ للنصوص الصحيحة الدالة عليه ، وحينئذٍ فينوي الوجوب فيهما ، سواء أقدّمهما ، أم أخّرهما ، أم وسّطه بينهما ، وسيأتي في ذلك بحث آخر [1] ، انتهى كلامه ﵀.

أقول : قوله «وأن ينوي بهما الندب» منافٍ لما قدّمه من عدم جواز الإتيان

---

(١) المسالك ٢ : ٩٥.

بالاعتكاف الواجب في الصوم المستحب ، ولم يقيّده ثمّة بالواجب المعيّن ، بل أطلق [١] ، فكما أنّ المضيّ في الاعتكاف الواجب بعنوان التوسعة والإطلاق ينافي كون الصوم مندوباً الموجب لجواز الإفطار ، فكذلك وجوب الإتيان بيوم من الاعتكاف الثابت في ذمّته ينافي جواز نقض اعتكاف اليومين المندوب اعتكافهما.

فنقول : هنا يجب عليه اعتكاف يومين من باب مقدّمة الاعتكاف بيوم هو في ذمّته ، فكيف تصحّ نيّة الندب فيهما؟!

والحقّ ثمّة جواز الاجتماع ؛ لأنّ الاعتكاف شرطه الوقوع في حال الصوم ، لا وجوب الصوم له ، ولا منافاة بين عدم جواز الإفطار والاستحباب حينئذٍ ؛ لتغاير الحيثيات ، وجواز اجتماع الضدين مع تغاير الجهتين ، كما حقّقناه في الأُصول [٢].

ويتمّ ذلك في المعيّن أيضاً ؛ لأنّ النسبة بين الحيثيتين فيه أيضاً عموم من وجه ، وأما ههنا فلا يصحّ ؛ إذ المفروض أنّ الإتيان باليومين إنّما هو لأجل الإتيان بالثالث ، وذلك لا يكون إلا بنية الوجوب لأجل المقدّمة.

لا يقال : إنّ مراده أنّه لو فرض إتيانه باليومين المستحبّين اللذين يجب ثالثهما قسراً وإن لم يقصد الإتيان بما في ذمته أصلاً ولم يخطر بباله قطعاً فذلك يكفي في الامتثال ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه أتى باعتكاف يوم واجب ، فحصل الامتثال.

لأنّا نقول : أوّلاً : لا يصحّ هذا التوجيه بالنسبة إلى تفريعاته ، فإنّه فرض ذلك في بيان الإتيان بالواجب بتتميمه مع الزائد ، وتقديم الزائد على الواجب ، وتأخيره وتوسيطه لا يمكن إلا مع القصد إلى الإتيان بالواجب.

وثانياً : أنّه لا دليل على صدق الامتثال بمثل ذلك شرعاً وعرفاً ؛ إذ الامتثال فرع القصد والنية.

وثالثاً : أنّ هذا يتمّ على القول بعدم وجوب الثالث أيضاً ؛ لأنّه إذا لم يعتبر قصد

---

(١) المسالك ٢ : ٩٣.

(٢) القوانين ١ : ١٤٠.

خصوص ما في الذمّة ، فلا فرق بين الواجب والندب ، نظير ما ذكروه في الأغسال.

فإن قلت : إنّ مراده القصد إليهما جميعاً ، يعني ينوي اعتكافاً مندوباً لازمه وجوب ثالثه قسراً ؛ لتحصيل الواجب الّذي في ذمّته أيضاً ، وأشار إلى ذلك ، بقوله : «والواجب يحصل مع الندب» يعني : يحصل اليوم الّذي في ذمّته مع الندب ، يعني مع مجموع الاعتكاف المندوب ، لا خصوص اليومين الأوّلين.

أو يعني : أنّه ينوي اليومين مندوبين ، والواجب يحصل مع الندب ، يعني مقدّمة الواجب الّتي هي واجبة تحصل مع الندب ، والتعليل بقوله : «لأنّ الشرط تحقق الثلاثة» يجري على الوجهين.

قلت : يرد عليه حينئذٍ مضافاً إلى ما سبق من لزوم اجتماع المتنافيين ، أنّ هذا خلاف مقتضى كلامه ظاهراً ، فإن الظاهر من قوله : «جاز أن ينوي بهما الوجوب من باب المقدّمة» عدم نية الندب ، ومن قوله : «أن ينوي بهما الندب» عدم نيّة الوجوب ، مع أنّ قصد الندب مع كون المفروض أنّه في صدد الإتيان بما في ذمّته لا ينفكّ عن قصد وجوب المقدّمة أيضاً.

أمّا على الوجه الأوّل أعني القصد إلى اعتكاف مندوب بالأصالة فلأنّه إنّما قصده لأنّه مستلزم لوجوب ثالثه قسراً ، حتّى يصير قائماً مقام ما في ذمته ، فالقصد إلى جملة الاعتكاف حينئذٍ مقدّمة للواجب أيضاً.

أمّا على الوجه الثاني ؛ فلو فرض صحّة مثل هذا القصد ، فالأمر أظهر ، ولكن فرض صحته ممنوع.

فقد تحقق بما ذكرنا : أنّ غاية ما يمكن أن يقال : إنّ مراده أنّ المكلف يجب عليه إبراء ذمّته عن اليوم الواجب عليه ، وهو يحصل إما بإتيان نفس الواجب ، أو بإتيان ما هو مسقط عن الواجب ، فجواز نية الوجوب ونية الندب المذكورين في كلامه ناظران إلى الاحتمالين : الأوّل إلى الأوّل ، والثاني إلى الثاني.

فيخدشه بعد ما تقدّم من الأبحاث أنّ قصد الندب على الوجه المذكور أحد فردي

الواجب التخييري من المقدّمة ؛ ليحصل أحد فردي الواجب وهو تحصيل المسقط ، فيكون الإتيان بمجموعه واجباً ، فكيف يكتفي بنية الندب لمعظم أجزائه ، وهو صوم اليومين الأوّلين؟! فتأمل جيداً.

قوله : لكن يبقى فيه إشكال ، وهو أنّ اعتكاف اليومين المندوبين ، إلى أخره.

أقول : كأنّه تفطن لبعض ما أوردنا عليه ، وأورد الإشكال ، وهو حسن بعد فرض تصحيح قصد الندب ، وإلا فأصل الفرض غير صحيح ، إلا على الوجه الذي ذكرنا أوّلاً ، من كون مقصود المكلّف هو إتيان اعتكاف مندوب برأسه ، من دون أن يخطر بباله الامتثال بما في ذمته ، ثمّ أراد أن يحسب الثالث منه عمّا في ذمّته ، وقد عرفت ما فيه.

قوله : ولو نوى بالأوّل الندب وجعل ما في ذمته وسطاً زال الإشكال.

أقول : لا يزول الإشكال بذلك أيضاً ؛ لأنّ الثالث حينئذٍ أيضاً واجب من حيث إنّه ثالث الثلاثة ، ومن حيث كونه مقدّمة للإتيان بما في ذمّته ، وكذلك يجيء الإشكال في الأوّل أيضاً ؛ إذ الإتيان بالمندوب وبمقدمة الواجب أيضاً سببان مختلفان.

ويمكن أن يقال : إنّ امتناع تداخل المسببات إنّما هو إذا لم يكن دليل على التّداخل ، والدّليل هنا موجود ؛ لأنّ أمره بالإتيان بالواجب الموقوف على مقدّمة ، وهي إتيان يومين آخرين مستلزمين لوجوب الثالث قسراً بدليل آخر يستلزم الرخصة في الاكتفاء بسبب واحد عن مسبّبين اختلف سببهما بالنظر إلى ملاحظة الحيثيّتين ، فيزول الإشكال في صورة تقديم المندوبين أيضاً.

ومن صور اجتماع الواجبين : جعل متعلّق النذر أمراً واجباً ، فإنّه يصحّ على الأقوى.

وتظهر الثمرة في لزوم الكفّارة إذا تركه من حيث النذر.

ومن فروعه : وجوب الثالث في الاعتكاف الواجب بعد مضيّ يومين ، كما أشار إليه في الروضة حيث قال : ويجب الاعتكاف بمضي يومين ولو مندوبين [1] ، كما أشرنا

---

(١) الروضة ٢ : ١٥٣.

إليه سابقاً ، فاجتمع الوجوبان في مسبب واحد.

قوله : «ويبقى فيهما إشكال آخر» إلى أخره ، وحاصله : أنّ نية الندب للزائد في القسمين الآخرين إنّما تتمّ لو قلنا بجواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب ، والأصحّ خلافه.

أقول : يرد عليه أوّلاً : ما قدّمناه من عدم انفكاك الزائد حينئذٍ عن الوجوب ؛ لكونه مقدّمة للواجب ، فالاحتمال منحصر في قصد الوجوب.

وثانياً : أنّ ثبوت الاعتكاف الواجب في ذمته لا يستلزم وجوب الصوم عليه حتّى لا يتمكن من الإتيان بالصوم المندوب ، فإنّ غاية ما يجب في الاعتكاف إيقاعه في حال صوم واجب ، وهو لا يقتضي وجوب الصوم له عليه حتّى لا يتمكن من الإتيان بالصوم المندوب ، فإنّ غاية ما يجب في الاعتكاف إيقاعه في حال صوم واجب ، وهذا هو البحث الذي أشار إليه أنّه سيأتي ، بل يجوز إيقاعه وإن كان واجباً في صوم مستحب كما قدّمناه.

وثالثاً : أن إيقاع اعتكاف اليومين الزائدين بنية الندب لا يستلزم ندبيّة صومهما ؛ لجواز إيقاعهما في الصوم الواجب كالاعتكاف المندوب في شهر رمضان ، فلا تستلزم نيّة الندب في اعتكاف اليومين ندبيّة صومهما.

فكان الأولى به ﷺ أن لا يتعرّض للصوم ، بل كان عليه أن يجعل الكلام في نفس الاعتكاف ، كما هو موضوع المسألة ، فإن هذا البحث أعني عدم صحة التطوع في وقت الفريضة عام ، لا يختصّ بالصوم والصلاة ، فالإتيان باعتكاف اليومين بقصد الندب ، مع كون ذمّته مشغولة باعتكاف يوم واجب موجب لإتيان التطوّع في وقت الفريضة.

فالجواب حينئذٍ أوّلاً : المنع عن احتمال الندب الخالص ؛ لما قدّمنا من أنّ المفروض إتيانهما لأجل الامتثال بما في ذمّته ، فيكون مقدّمة للواجب ، فهو إتيان بالفريضة.

وثانياً : بمنع عموم المنع عن التطوّع وقت الفريضة ، بل إنّما نسلّمه إذا كان مفوّتاً

للفريضة لا غير ، كما بيّناه في كتاب الصلاة [١].

وثالثاً : على فرض تسليم الندبية ، دلّ الدليل على جوازه في وقت الفريضة ، كنافلة الظهرين ، والدليل على كونه مقدمة للواجب.

وأما دخول الليلتين فالظاهر أنّه أيضاً وفاقيّ ، كما يظهر من الفاضلين في المعتبر والمنتهى [٢] وغيرهما [٣].

ولكن يظهر من الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف كما نقل عنه ، أنه قال : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام متتابعات يجب عليه إدخال الليلتين ، وإن أطلق صحّ أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام من دون الليالي [٤].

وقال في الشرائع : لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل : يصحّ ، وقيل : لا [٥].

وقال في المسالك : إنّ القول بالصحة للشيخ ﵀ وهو مبني على أنّ اللّيل لا يدخل في مسمّى اليوم ، فإذا نذر ثلاثة أيّام لم يدخل لياليها إلا مع ملاحظة إدخالها ، كأن يقول : العشر الأواخر ونحوه ، فتلزمه الليالي أيضاً ، وألحق بذلك ما لو قال : ثلاثة أيّام متتابعة ، فإنّه تلزمه الليلتان ليتحقّق التتابع ، وحيث لم تدخل الليالي في الإطلاق المذكور ، ويصحّ الاعتكاف بدونها عنده ، يصح أيضاً لو صرّح بإخراجها كما حكاه عنه المصنف بطريق أولى [٦].

أقول : ويظهر من كلام المسالك هذا أنّ الشيخ لا يقول بدخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف ، فيكون مخالفاً للمشهور.

وربّما يوجّه كلام الشيخ ، ويجمع بينه وبين ما ذكره في موضع آخر من الخلاف

---

(١) غنائم الأيّام ٢ : ١٩٧.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٢٨ ، المنتهي ٢ : ٦٣٠.

(٣) المسالك ٢ : ٩٤.

(٤) المبسوط ١ : ٢٨٩ ، الخلاف ٢ : ٢٣٩.

(٥) الشرائع ١ : ١٩٣.

(٦) المسالك ٢ : ٩٦.

موافقاً للمشهور [١] بأن مراده أنّ الليالي لا تدخل في الاعتكاف بسبب النذر إلا مع شرط التتابع ، وإن وجب إدخالهما من حيث إنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بينها ليلتان ، فإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من غير تقييد بالتتابع جاز أن يبتدئ من أوّل نهار ثمّ يتبعه بليلتين ويومين من غير أن يجعل اليومين من الثلاثة المنذورة ، ثمّ يبتدئ من أوّل نهار آخر ويتبعه بيومين وليلتين هكذا إلى أن تتمّ التسعة ، وبتمامها يتمّ النذر.

وعلى هذا فيكون مراده ما ذكره العلامة في التذكرة ، قال : لو لم يقيّد بالتتابع جازَ لهُ التفريق ثلاثة ثلاثة ، وهل يجوز التفريق يوماً ويوماً ، بأن يعتكف يوماً عن نذره لم يضمّ إليه يومين مندوباً؟ الأقرب الجواز ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً ويسكت عن الزيادة وعدمها ، فإنّه يجب عليه الإتيان بذلك اليوم ويضم إليه يومين آخرين ، فحينئذٍ إذا نذر أن يعتكف ثلاثة أيّام فاعتكف يوماً عن النذر وضم إليه آخرين لا عنه بل متبرّع بهما ، ثمّ اعتكف ثانياً عن النذر وضم إليه آخرين ، ثمّ اعتكف ثالثاً عن النذر وضمّ إليه آخرين جاز ، سواء تابع التسعة أو فرّقها [٢] ، ولكنه جزم في المنتهي بلزوم ثلاثة بينها ليلتان [٣].

وقال الشيخ في بعض كتبه : إن لم يشترط التتابع اعتكف نهاراً ثلاثة أيّام بغير ليال [٤] ، وليس بمعتمد.

أقول : وهذا توجيه حسن لكلام الشيخ لا بدّ منه ؛ لئلا يخالف ما هو المتبادر من ظواهر الأخبار وفتاوى الأصحاب ، سيّما فتوى نفسه في غير هذا الموضع ، بل في الكتاب الّذي اختار ذلك فيه ، وللإجماعات المنقولة.

ولا ينافي ذلك كون المختار في معنى اليوم هو النهار لغة [٥] وعرفاً.

وكيف كان ، فالمذهب دخول الليلتين في الاعتكاف ، لا لدخول الليل في اليوم ،

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٣٩.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٧٧.

(٣) المنتهي ٢ : ٦٣٠.

(٤) الخلاف ٢ : ٢٣٩.

(٥) لسان العرب ١٢ : ٦٤٩.

بل للإجماعات المنقولة ، ولأنّ المتبادر من الأخبار ذلك ، ولما ذكره المحقّق في مقام إبطال النذر مع إخراج الليالي من قوله : لأنّه يخرجه عن قيد الاعتكاف ، فيبطل اعتكاف ذلك اليوم [١].

قال في المسالك : وبيانه أنّ الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يخرج منه بدخول الليل ، فيجوز الخروج عنه ، وفعل ما ينافيه ، فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ، ويصير منفرداً ، فلو صحّ ذلك ، يصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة ، وهو باطل إجماعاً ، وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم ، والليل وإن لم يدخل في مسمّى اليوم ، لكنّه هنا يدخل تبعاً لتتحقّق الثلاثة المتوالية ، ومن ثمّ لا يوجب مخرج الليل إلا الليلتين المتوسّطتين [٢].

وتبعه في ذلك البيان صاحب المدارك [٣].

أقول : إنّ هذا البيان غير واضح.

قوله : «فلو صحّ ذلك لصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة وهو باطل إجماعاً».

فيه : منع الملازمة ؛ إذ لا يلزم من فصل الأيّام صيرورة الاعتكاف أقلّ ، وإنّما يلزم ذلك لو ثبت اشتراط دخول الليالي واتصال المجموع ، وهو أوّل الدعوى.

فإن أراد أنّه باطل إجماعاً لو لم يعتكف اليومين الآخرين ، فهو مسلم ، ولا يضرّ الشيخ ؛ لأنّه قائل به.

وإن قال : إنّه باطل ولو اعتكف الآخرين ، فهو أوّل الدعوى ، والشيخ لا يسلّم الإجماع.

والتحقيق أن يقال : إنّ قولهم «: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» [٤] معناه

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٣.

(٢) المسالك ٢ : ٩٦.

(٣) المدارك ٦ : ٣٢٠.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٥ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٦ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ ح ٤١٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٢.

لا يكون زمان الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، يعني أقلّ زمان متتالي الآنات الذي يتحقّق فيه الاعتكاف هو ما يُشخّصه ويُعيّنه مرور ثلاثة أيّام ، لا أيّام الاعتكاف لا تكون أقلّ من ثلاثة ، والأوّل يستلزم دخول الليالي وعدم التفرّق ، دون الثاني.

وهذا معنى دقيق أشرنا إليه في مسائل الحيض ، في معنى قولهم «: «أقل الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة أيّام» [١].

وما ذكرنا ثمّة «من أنّه لا يصحّ الاستدلال بذلك على اعتبار تتالي الأيّام في أقلّ أيّام الحيض ؛ إذ كون أقلّ زمان يتحقّق الحيض في ثلاثة أيّام كما هو المتبادر من اللفظ لا يستلزم عدم تحقّق الأيّام الثلاثة في أكثر من هذا الزمان» لا يجري هنا ؛ لأنّ كون الأيّام من حيث إنّها أيّام معتبرة في أقلّ الحيض معلوم من الأخبار وفتوى الأصحاب ، بخلاف الاعتكاف ، فإنّه هو اللّبث المتطاول ، وهذا تحديد لزمان اللبث ، ولم يعلم كون الأيّام من حيث إنّها أيّام داخلةً في مهيته ، وإن استلزمه تحديد زمان اللبث بهذا المقدار من الزمان ، أي الكم المتصل المتتالي الآنات ، الذي هو من لوازم اللبث المعهود المشروط بعدم قطعه بما ينافيه.

ولعلّ مبنى كلام المحقّق على ما ذكرنا ، فرجع إلى دعوى التبادر ، كما ذكرنا ، ولا يكون دليلاً آخر. ويشكل تنزيل كلام المسالك على ما ذكرنا.

وأمّا ما اعترضه في المسالك بأنّ توالي الأيّام وتتابعها يحصل بتعاقبها ، كما في صيام ثلاثة أيّام.

وأجاب بالفرق بينهما : بأنّ الصوم لا يمكن تحقّقه في الليل ، بخلاف الاعتكاف ، والأصل في الموالاة متابعة الفعل بعضه لبعض بحسب الإمكان ، فلما أمكن ذلك في الاعتكاف نعتبره ، ولما لم يمكن في الصوم ، حملناه على أقرب أحوال المتابعة ، وهو متابعة النهار في جملة الأيّام [٢] ، فهو غريب ، فإنّا نعتبر التتابع في الأيّام ، لا الاعتكاف

---

(١) الوسائل ٢ : ٥٥١ أبواب الحيض ب ١٠ ، وانظر الغنائم ١ : ٢٢٦.

(٢) المسالك ٢ : ٩٧.

والصوم حتّى يقال : إنّه في الاعتكاف ممكن ، وفي الصوم غير ممكن ، وأما الأيّام فعدم إمكان اتصالها مشترك الحصول فيهما.

تنبيهات :

الأوّل : نقلَ في المسالك أنّ العلامة وجماعة رجّحوا القول بأنّ المراد باليوم هنا هو المركب منه ومن الليل فتجب النية عند الغروب ، فيجب اعتكاف ثلاثة أيّام وثلاث ليالي [١]

ولم نَقِف على تصريحٍ بذلك في كلام العلامة وغيره ، ولا على دليل يعتدّ به ، وقد عرفت ضعف التمسك بدخول الليل في مفهوم اليوم.

وأضعف من هذا : القول بدخول الليلة المستقبلة في مفهوم اليوم ، فينتهي بانتهاء الليلة الرابعة ، نَقل صاحب المدارك عن بعض الأصحاب احتماله [٢] ، ولا نعرف له وجهاً.

الثاني : الأقوى أنّ اليوم حقيقة فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولا تبعد صحّة الاعتكاف بالشروع في أوّل طلوع الشمس ، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع من هذا الكتاب ، ولا يعتبر الملفّق من نصف يومين.

الثالث : إذا نَذَرَ اعتكاف ثلاثة أيّام ، لزم التتابع لعدم تحقّق الاعتكاف في أقلّ منها.

ولو نَذَرَ أزيدَ منها ، فإن قيّدها بالتتابع لفظاً ، كقوله : لله عليّ ستة متواليات ، أو معنىً ، مثل قوله : لله عليّ اعتكاف رجب. أو بكليهما ، كاعتكاف رجب متتابعاً ، وجب الإتيان كذلك.

ولو انتفيا معاً ، كقوله : لله عليّ اعتكاف ستّة أيّام أو سبعة ، يجوز تفريق الثلاثتين إجماعاً ، كما ادعاه فخر المحقّقين في الإيضاح.

---

(١) المسالك ٢ : ٩٤ ، وانظر المختلف ٣ : ٥٨٤.

(٢) المدارك ٦ : ٣١٧ ، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٥٨.

ويجوز فصل ما زاد عن الثلاثتين عنهما ، ويجب إكماله ثلاثة.

وهل يجب جعل الثلاثة مجتمعاً من النذر ، أو يصحّ التفريق بين الثلاثة أيضاً؟ فالمشهور وجوب الاجتماع ، فلا يصحّ إلا ثلاثة ثلاثة فما زاد.

وذهب العلامة إلى جواز التفريق ، بأن يأتي بيوم من النذر ويومين آخرين من غيره ، كما أشرنا سابقاً [١].

واختاره فخر المحقّقين ، قال : وتصوير ذلك بأن ينذر مثلاً اعتكاف العشر الأُول من رجب والحادي عشر والثاني عشر منه ، وستة أيّام في باقي رجب ولم يعيّن داخل بالنذر الأوّل ، أو كان على أبيه اعتكاف ، وتمكن منه ولم يأت به ثمّ مات ، وقلنا بوجوب قضاء الاعتكاف ، أو نذر أن يقضيه عنه ، ونذر أيضاً أن يعتكف ستة أيّام ، أو على قول من يقول : إنّه يصحّ ممن عليه صوم واجب أن يصوم ندباً ، وهذا الوجه أضعفها.

ثمّ قال في وجه جواز التفريق : إنّه عدم وجوب التتابع بين الستة ، ووجوبه في الثلاثة ؛ لعدم صحّة انفراد اليوم ، فحينئذٍ يأتي بواحد من الستة ، واثنين من تدارك اثنى عشر ، وهكذا إلى أن يأتي بتمام الستة مع انضمام اثنى عشر.

ثمّ قال في وجه عدم جواز التفريق هكذا ما حاصله : إنّ كون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة حتّى يدخل تحت النذر محال ، فالذي هو منذور هو الثلاثات ، فكل واحد من الأيّام الستة لا يصدق عليه أنّه اعتكاف منذور آخر أو غيره [٢].

أقول : ولا تخفى قوّة قول العلامة ، وضعف هذا الوجه بملاحظة ما ذكروه فيمن نذر يوماً لا بشرط نفي غيره ولا ثبوته أنّه يصحّ ويكمله باثنين ، وحينئذٍ فلا يختص هذا الكلام بنذر ما زاد على الثلاثة ، بل يجري في الثلاثة أيضاً إذا لم يشترط فيها التتابع لفظاً ومعنى ، كما أشار إليه في المسالك [٣].

---

(١) المنتهي ٢ : ٦٣٠ ، التذكرة ٦ : ٢٧٧.

(٢) الإيضاح ١ : ٢٥٨.

(٣) المسالك ٢ : ٩٨.

ويجوز ضمّ المندوبين إلى كلّ واحد من الأيّام ، ولا يشترط وجوب اليومين مطلقاً ، بل ولا ينحصر جواز ضمّ المندوبين في صورة القول بجواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب ، بل يتم على القول بعدم جوازه أيضاً ؛ لأنّ نذر الاعتكاف يستلزم فعله في صوم واجب ، لا وجوب الصوم له ، كما أشار إليه في المسالك أيضاً [١].

أقول : بل إنّما يستلزم فعله في مطلق الصوم على ما حقّقناه ، لا وجوب الصوم له حتّى يمتنع المندوب.

الشرط الرابع : أن يكون في المسجد من غير فرق بين الرجل والمرأة بإجماع العلماء ، عدا شاذّ من العامة ، حيث جوّزه لها في مسجد بيتها [٢].

ويدلّ على التسوية بعض الأخبار الاتية ، وعلى أصل اشتراط المسجد أيضاً إجماع العلماء ، وتدلّ عليه الآية [٣] ؛ لأنّ المباشرة في حال الاعتكاف حرام مطلقاً ، فلو لم يكن المقصود بيان اشتراط المسجد ، لكان التقييد لغواً ، والأخبار الكثيرة جدّاً ، وسيأتي بعضها.

وأما ما نقل عن صاحب الفاخر من جوازه في بيوت مكة ، فلعلّه مبنيّ على مسجديّتها ، كما تُشعر به أية الإسراء [٤] مع كونه من بيت أُم هاني كما قيل ، ولما ورد في جواز الصلاة للمعتكف في دور مكة كما سيجيء ، سيّما رواية عبد الله بن سنان [٥].

والأظهر ما هو الأشهر ؛ لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، فإطلاق المسجد عليها

---

(١) المسالك ٢ : ٩٨.

(٢) نُسب إلى أبي حنيفة والشافعي في القديم ، انظر بداية المجتهد ١ : ٢٦٦ ، وبدائع الصنائع ٢ : ١١٣ ، والمبسوط للسرخسي ٣ : ١١٩ ، والهداية للمرغيناني ١ : ١٣٢ ، والمجموع ٦ : ٤٨٤ ، وفتح العزيز ٦ : ٥٠٣ ، وحلية العلماء ٣ : ٢١٨ ، والمغني ٣ : ١٢٩ ، والشرح الكبير ٣ : ١٣٢ ، ومقدمات ابن رشد : ١٩١.

(٣) البقرة : ١٨٧.

(٤) الإسراء : ١.

(٥) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩٢ ح ٨٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٧ ح ٤١٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٥١ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

لو سلّم مجاز ، مع أنّ إطلاق الأخبار إنّما ينصرف إلى غيرها ، وجواز صلاة الاعتكاف في الدور لا يستلزم جواز الاعتكاف فيها.

ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في المسجد ، فالمشهور بينهم اعتبار التعيين ، ويظهر من ابن أبي عقيل الإطلاق ، فإنّه قال : الاعتكاف عند آل الرسول «لا يكون إلا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار في مساجد الجماعات [١].

ووجه الظهور : اعتبار الاعتكاف في مساجد الجماعات في سائر الأمصار في أقسام الأفضل ، ويلزمه الجواز في غيرها ، ويمكن أن يكون «وسائر الأمصار» كلاماً مستأنفاً ، ويلزمه التقييد والتعيين.

ثمّ إنّ جلّ الأصحاب المعتبرين للتعيين اختلفوا ، فعن الأكثر انحصار جواز ذلك في مسجدٍ صلّى فيه النبي ، أو أحد من الأئمّة «[٢].

وفي عبارة بعضهم كالشرائع واللمعة : نبيّ أو وصيّ [٣] ، ولعلّه مسامحة ؛ تبعاً لإطلاق الرواية ، فإنّ إطلاق إمام عدل يفيده.

والأولى حمله على إمام عدل ملتنا.

والمفيد [٤] والمحقّق [٥] والشهيدان [٦] وكثير ممن تأخّر عنهم [٧] اشترطوا كونه في مطلق المسجد الجامع.

ثمّ إنّ أكثر الأكثرين حصروا المورد في المسجد الحرام ، ومسجد النبيّ ،

---

(١) حكاه عنه في المختلف ٣ : ٥٧٨.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠ ، الانتصار : ٧٢ ، النهاية : ١٧١ ، المبسوط ١ : ٢٨٩ ، الخلاف ١ : ٤٠٣ ، الكافي في الفقه : ١٨٦ ، السرائر : ٩٧ ، المختلف ٣ : ٢٥١.

(٣) الشرائع ١ : ١٩٣ ، اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٠.

(٤) المقنعة : ٣٦٣.

(٥) الشرائع ١ : ١٩٣.

(٦) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٠.

(٧) الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٤٠١ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣٢٣.

والمسجد الجامع بالكوفة ، والمسجد الجامع بالبصرة.

وعن عليّ بن بابويه تبديل البصرة بالمدائن [١] ، وعن ولده في المقنع اعتبار الخمسة [٢]

حجّة المفيد وأتباعه : الأصل ، وإطلاق الآية [٣] ، والأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً ، مثل ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال : «لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع» [٤].

وفي الصحيح عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام» [٥] إلى آخر ما سنرويه عن الكليني ، عنه ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليه السلام .

والكليني في الحسن لإبراهيم بن هاشم ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام ، قال : «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسولُ ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دُمت مُعتكفاً» [٦].

وعن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام ، قال : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول ، أو مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد ، إلا لحاجة لا بد منها ، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرأة مثل ذلك» [٧].

والشيخ في الموثق ، عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام كان يقول : «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول ، أو في مسجد جامع» [٨].

---

(١) حكاه عنه في المختلف ٣ : ٥٧٧.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ١٦.

(٣) البقرة : ١٨٧.

(٤) الفقيه ٢ : ١١٩ ح ٥١٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥٢١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٠ ح ٨٨٤ ، الاستبصار ٢ : ١٢٦ ح ٤١١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

(٦) الكافي ٤ : ١٧٦ ح ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٧.

(٧) الكافي ٤ : ١٧٦ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥٢١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٠ ح ٨٨٤ ، الاستبصار ٢ : ١٢٦ ح ٤١١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

(٨) التهذيب ٤ : ٢٩١ ح ٨٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٢٧ ح ٤١٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٥.

وعن يحيى بن العلاء الرازي ، عنه عليه السلام ، قال : «لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة» [١].

وعن عليّ بن عمران ، عنه عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» [٢].

وروى المحقّق في المعتبر عن جامع البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عنه عليه السلام ، قال : «لا اعتكاف إلا بصوم ، وفي مسجد المصر الذي أنت فيه» [٣].

وحملُه على مِصر بلد السائل ، وهو الكوفة ، أو مصر الإمام عليه السلام ، وهو المدينة بعيد ، مع أنّه يستلزم عدم جوازه في غيرهما ، وهو خلاف الإجماع.

وأما دليل المشهور من الاقتصار على المساجد الأربعة ، مع كون الرابع هو مسجد البصرة دون المدائن ، فهو الإجماع ، كما عن الخلاف والتبيان والغنية وظاهر مجمع البيان [٤] ، وهو لازم كلام ابن إدريس [٥] كما سنشير إليه ، وصريح كلام المرتضى في الانتصار أيضاً ، كما سننقله [٦] ، وعن الخلاف دعوى تواتر الأخبار.

واحتجّوا أيضاً : بأنّه عبادة شرعيّة يقف العمل فيها على موضع الوفاق ، وبأنّهم « لم يعتكفوا في غيرها.

وبصحيحة عمر بن يزيد رواها في الفقيه ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال : «لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ، ومسجد

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٠ ح ٨٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٧ ح ٤١٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٠ ح ٨٨٠ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٢٧ ح ٤١٣ ابن غراب بدل ابن عمران ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٤.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

(٤) الخلاف ١ : ٤٠٣ ، التبيان ٢ : ١٣٥ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣ ، مجمع البيان ١ : ٢٨١.

(٥) السرائر ١ : ٤٢١.

(٦) الانتصار : ٧٢.

المدينة ، ومسجد مكة» [١].

ورواها الكليني أيضاً ، وكذا الشيخ عنه ، وزاد فيها لفظ «فيها صلاة» قبل جماعة ، وقال الصدوق بعدها : وقد روي في مسجد المدائن.

ويرد على الأوّل : منع الإجماع ، قال في المعتبر : واحتجاج الشيخ بإجماع الفرقة لا نعرفه ، ويلزم ذلك من عَرفَ إجماعهم عليه ، وكيف يكون إجماعاً والأخبار على خلافه ، وأعيان فضلاء الأصحاب قائلون بضدّه [٢].

وكذا الشهيد في غاية المراد ، قال : والمرتضى ﵀ والشيخ في الخلاف ادعيا الإجماع ، وأعظم به من دليل لولا صريح الخلاف [٣].

وعلى الثاني : أنّ الاقتصار على موضع الوفاق ، إنّما يتمّ إذا لم يثبت له الدليل ، وقد عرفت الأدلّة.

وعلى الثالث : أنّ عدم اعتكافهم في غيرها لا يدلّ على عدم الجواز ، مع أنّهم اعتبروا تجميع المعصوم ، لا اعتكافه.

وعلى الرابع : أنّ «إمام عدل» يشمل غير المعصوم.

والإنصاف أنّها ظاهرة في المعصوم ؛ لأنّ ظاهرها الإضافة ، كإمام الهدى في مقابل إمام الضلال وإمام الجور ، فإنّ أئمّة الجور وإن كانوا أئمّة لكنهم يهدون إلى النار ، وفهم قدماء الأصحاب أيضاً شاهد عليه ، وليس من قبيل التوصيف ، كالشاهد العدل ، كما فهمه صاحب المدارك [٤].

وعلى هذا فيشكل ترجيح قول المفيد وأتباعه ؛ لأنّ هذه الرواية الصحيحة ظاهرة الدلالة ، مع اعتضادها بالإجماعات المنقولة ، ودعوى الشيخ تواتر الأخبار والشهرة

---

(١) الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٩ ، الكافي ٤ : ١٧٦ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٠ ح ٨٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٦ ح ٤٠٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٢ ، وحكى الخلاف عن ابن أبي عقيل والمفيد في المختلف ٣ : ٥٧٧.

(٣) غاية المراد ١ : ٣٥١.

(٤) المدارك ٦ : ٣٢٥.

بين الأصحاب ، سيّما القدماء منهم ، حتّى أنّ العلامة في المختلف بعد اختياره قول الأكثر استدلّ بأنّه أشهر بين الأصحاب ، وبالصحيحة المذكورة ، فجعل الشهرة دليلاً لا يقصر عن أدلّتهم ، بل تغلب عليها [١].

وردّ استدلال العلامة بالشهرة الشهيد في غاية المراد ، بأنّ الشهرة لو سلّمت ليست حجّة ، فربّ مشهور مرجوح ، بل كم من مشهور باطل [٢] ، ولعلّه يريد شهرة يكون في مقابلها دليل ، وإلّا فهو قائل بحجية الشهرة ، كما يظهر من الذكرى [٣].

والحاصل : أنّ الإجماعات بمنزلة أخبار صحيحة ، وإذا أُضيف إليها صحيحة عمر بن يزيد ، واعتضد المجموع بالشهرة ، يترجح قول الأكثر ، مع أنّ فيه جمعاً بين الروايات ، بحمل مطلقاتها على المقيد.

فلم يبقَ في الطرف الأخر إلّا كثرة الأخبار ، وموافقة الكتاب ، وفيه : مع أنّ سندَ كثيرٍ منها ضعيف ، لا يقاوم ما ذكرنا.

وأما الكتاب ؛ فمع تسليم العموم أيضاً يخصّص بتلك الأدلّة ، ويمكن أن يُراد بلام المساجد العهد ، وإن كان الجمع المحلّى باللام ظاهراً في العموم ، أو يُراد جنس الجمع كما في قولهم : الحكم هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين ، بقرينة المقام.

فالأحوط بل الأظهر : أن لا يفعل في غير المساجد المعهودة إلا بقصد الاحتياط قربة إلى الله ، فينوي : أنّي أعتكف إن كان يصحّ فيها ، وإلّا فيكون لبثاً في المسجد لأجل العبادة ، ويترك محظورات الاعتكاف قربة إلى الله.

وحجّة ابن أبي عقيل [٤] : عموم الآية [٥] ، ورواية داود بن الحصين [٦] ، وقد ظهر

---

(١) المختلف ٣ : ٥٧٨.

(٢) غاية المراد ١ : ٣٥٠.

(٣) الذكرى : ٥.

(٤) ذكر احتجاجه في المختلف ٣ : ٥٧٩.

(٥) البقرة : ١٨٧.

(٦) المعتبر ٢ : ٧٣٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

لك الجواب عن الآية ، وكذا عن الرواية ، مع أنّه يمكن أن يقال : إضافة المسجد إلى المصر ، يُشعر بعدم الاكتفاء بمسجد القبيلة.

وأمّا توفيقها مع مذهب الأكثر ، فبإرادة مصر السائل أو المسئول عنه ، ويكون المراد التمثيل ، فلا يلزم عدم الجواز في غيرهما.

بقي الكلام في أنّ المعتبر هل هو فعل الجمعة ، أو مطلق الجماعة؟ فقد اختلف الأصحاب فيه ، قال في القواعد : والضابط ما جمع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعة على رأي [١].

وقال المحقّق : وضابطه كلّ مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال جمعة [٢].

ونسبَ في الإيضاح الأوّل إلى عليّ بن بابويه وابن الجنيد ، والثاني إلى المفيد والمرتضى وابن حمزة وابن إدريس [٣].

ونسبَ الأوّل الشهيد في غاية المراد إلى الصدوقين [٤] ؛ لأنّهما لم يصرّحا بالجمعة ، فإنّ الصدوق في المقنع بعد ما قال : لا يجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد ، في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، ومسجد المدائن قال : والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل ، وقد جمع النبي بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد [٥].

وقال أبوه : لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلا في مسجد جَمَعَ فيه إمام

---

(١) القواعد ١ : ٣٩٠.

(٢) الشرائع ١ : ١٩٣.

(٣) الإيضاح ١ : ٢٥٦ ، وانظر المختلف ٣ : ٥٨٠ ، والمقنعة : ٣٦٣ ، والانتصار : ٧٢ ، والوسيلة : ١٥٣ ، والسرائر ١ : ٤٢١.

(٤) غاية المراد ١ : ٣٤٨.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ١٦.

عدل ، وقد جمع النبي بمكة ، وجَمَعَ أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة مساجد ، وروى في مسجد البصرة [١] ، وهو موافق لفقه الرضا عليه السلام [٢].

ولعلّ الشهيد رحمه الله نظر إلى أنّ التجميع يشمل مطلق الجماعة [٣].

ويؤيّده أنّ مستند هؤلاء صحيحة عمر بن يزيد ، وليس فيها لفظ التجميع كما عرفت.

وعن الراغب [٤] والمطرزي تفسيره بحضور الجماعة أو الجمعة ، وربّما احتمل كون لفظ «جمع» في كلامهما مخفّفاً ، يعني جمع الناس للصلاة فيعمّ ، ولكن المنقول عن أكثر اللغويين : أنّ التجميع هو حضور الجمعة [٥].

قال في المختلف : ولا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة ، إلا أن يثبت مسجد صلّى فيه بعض الأئمة «جماعة لا جمعة [٦].

وفي الإيضاح : تظهر فائدة الخلاف في مسجد المدائن ، فإنّه روي أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعة [٧] ، فإن ثبتت هذه الرواية ، صحّ فيه على قول عليّ ابن بابويه [٨].

وعن الشهيد الثاني في حاشية القواعد أيضاً : أنّه عليه السلام صلّى فيه جماعة ، وكذا النبي في مسجد قبا ، وفي مسجد بني سالم ، وأما صلاتهُ في المسجد الأقصى ليلة الإسراء فلم تقع جماعة ، وكيف كان فالعُمدة بيان الدليل إن لم يرد لفظ التجميع في الخبر حتّى ينفع الخلاف فيه ، فالذي تقتضيه الرواية كفاية مطلق الجماعة.

---

(١) نقله عنه في السرائر ١ : ٤٢١ ، والمختلف ٣ : ٥٧٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ٢١٣.

(٣) غاية المراد ١ : ٣٤٨.

(٤) مفردات الراغب : ٢٠٢.

(٥) العين ١ : ٢٤٠ ، مجمع البحرين ٤ : ٣١٥ ، المصباح المنير ١ : ١٠٩.

(٦) المختلف ٣ : ٥٨٠.

(٧) الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥٢٠ إلا أنّ فيه : وقد روي في مسجد المدائن ، وعنه في الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٩.

(٨) الإيضاح ١ : ٢٥٦.

ولكن الظاهر من الجماعة دعوى الإجماع على خصوص الجمعة ، فالمدّعون للإجماع بين مصرّح باشتراط الجمعة [١] وبين مكتفٍ بالمساجد الأربعة [٢].

فقال السيّد في الانتصار : ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة ، هي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، ثمّ نقل أقوال المخالفين ، ثمّ قال : لنا مضافاً إلى الإجماع طريقة الاحتياط [٣].

وقال ابن إدريس بعد ما حصر الاعتكاف في المساجد المذكورة : ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد ؛ لأنّ من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا ، أن يكون قد صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعة بشرائطها ، وليست إلا هذه. وطعن على تبديل عليّ بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن ، وقال : إنّ الخبر الوارد به شاذ [٤].

ويمكن أن يؤيّد اشتراط الجمعة بالأخبار الكثيرة باشتراط المسجد الجامع ، وهو ما تجمّع فيه أهل البلد بالتشديد يعني بفعل الجمعة فيه ، كما نقل عن السجزي في المهذب ، والفيومي في المصباح ، والنووي في التحرير [٥] ، وبعضهم فسره بالمسجد الأعظم ، كما عن الفارابي في ديوان الأدب ، وعبّر به المفيد [٦].

والغالب أنّ الجمعة إنّما تقام في المسجد الأعظم ، وهو المتبادر منه في عرف زماننا ، والأصل عدم النقل ، وهو المعنى المناسب للاشتقاق ، فإنّ مسجد القبائل والمحلات إما لا يجمع فيها أصلاً لفقد إمام لهم أن يجمّع صلاتهم أهل القبيلة ، وهم في العرف

---

(١) الانتصار : ٧٢ ، السرائر ١ : ٤٢١.

(٢) الخلاف ٢ : ٢٢٧ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٣) الانتصار : ٧٢.

(٤) السرائر ١ : ٤٢١.

(٥) المهذّب ١ : ٦٥ ، المصباح المنير : ١٠٩ ، التحرير ١ : ٨٧.

(٦) المقنعة : ٣٦٣.

مجتمعون لا متفرّقون حتّى يتحقّق الاجتماع.

وأمّا الجمعة فلما كانت لا تُقام في أقلّ من فرسخ من جمعة اخرى ، ولا تقع غالباً إلّا في البلد الأعظم ، فلا جَرَمَ يكون مسجدها جامع الشتات ، فحمل الجامع على ما يجمع فيه قبائل شتى أنسب بالاشتقاق.

ولم نقف على من فسّر المسجد الجامع بغير ما ذكرنا ، إلا ما ذكره في المسالك ، فقال : هو الذي يُجمع فيه في البلد جمعة أو جماعة.

فائدة :

مسجد البصرة في هذا الزمان واقع في البريّة ويُشكل الاعتكاف فيه ومسجد المدائن غير معلوم ، كما ذكره الفاضل المجلسي ﵀.

وقالوا : إنّ المراد بمسجد مكّة والمدينة ، ما كان مسجداً في زمان الرسولُ ، لا ما أُلحق بهما بعده.

واعلم أنّه على قول المفيد [١] وأتباعه [٢] ، إذا تعدّد المسجد الجامع ، يجوز الاعتكاف فيهما.

ولو اشترطنا في معنى المسجد الجامع انعقاد الجمعة فيتعيّن ، إلا أن يُقام فيهما الجمعة على التناوب ، بل يكفي فيه إقامة الجمعة في وقتٍ إذا كان وضعه لذلك ، وإن هُجرَ الحين.

ولو لم يشترط فيه إلا الجماعة فلا إشكال في الجواز فيهما ، ويُشكل الأمر في التعيين حينئذٍ إذا تعدّد مسجد الجماعة مع عدم تلقيبها بالمسجد الجامع.

فالأولى حينئذٍ اعتبار جماعة أهل المصر أو أغلبهم ، لا مطلق ما يصلّى فيه جماعة ، وإن كان كبيراً ويحصل فيه الاجتماع كثيراً ، أو اعتبار وضعه في ألسنتهم بالمسجد

---

(١) المقنعة : ٣٦٣.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٢ ، النافع : ٧٣ ، اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٠ ، الذخيرة : ٥٣٩.

الجامع ، كما في الأخبار.

الشرط الخامس إذنُ مَن له ولاية عليه وهو في مثل الزوجة والعبد ظاهر ؛ لمنعه عن الحق اللازم عليهما ، من الخدمة ، والاستمتاع.

وأما في مثل الولد والضيف ونحوهما فلا دليل عليه ؛ إذ الذي دلّ عليه الدليل توقّف صومهم على الإذن ، لا اعتكافهم.

والاعتكاف لا يستلزم الصوم المبتدأ ، بل إنّما يستلزم وقوعه في حال الصوم ، فإذا اعتكفوا في شهر رمضان مثلاً ، فلا دليل على المنع.

والأقوى التفصيل بما لو أوقعه في صوم مندوب فيتوقّف ، وإلا فلا ، ولكن هذا مخرج للمسألة عن البحث في الاعتكاف بالذات.

بل المنع في الأولين أيضاً ليس من حيث هو.

فإطلاق توقّف الاعتكاف على إذن من له الولاية كما وقع في الشرائع فإنّه ذكر العبد والزوجة من باب المثال ليس بجيد.

إلّا أن يقال : إنّ مراده التمثيل لما يتوقّف جواز الاعتكاف على إذنه ، لا الصوم.

ومنها الأجير الخاص في عملٍ يُنافي الاعتكاف.

وأطلق في الدروس اشتراط إذن الأب من دون إشارة إلى خلاف ، وجعل توقّف الضيف والأجير على الاستئذان أقرب [1].

قال في المسالك : الحكم في الأجير واضح ، إذا كان خاصاً ، دون الضيف ، إلا أن يكون الاعتكاف متوقّفاً على صومٍ مَندوب ، فيبنى حكمه وحكم الولد والضيف أيضاً على ما تقدّم في الصوم ، إلّا أنّ هذا خروج عن توقّف الاعتكاف لذاته [2].

أقول : ما ذكره من أنّ الحكم في الأجير واضح إذا كان خاصاً يعني أنّه لا إشكال

---

(١) الدروس ١ : ٢٩٨.

(٢) المسالك ٢ : ١٠٠.

في توقّفه لا يخلو عن إشكال إذا كان الأجير الخاص أجيراً فيما لا ينافي الاعتكاف كالصلاة وتلاوة القرآن ، فإنّ توقّفه حينئذٍ على الاستئذان محلّ إشكال.

ثمّ إذا أذِنَ مَن له ولاية الإذن ، كان له المنع قبل الشروع ، ما لم يمضِ يومان في المندوب على المختار ، بخلاف مذهب الشيخ ، فلا يجوز له المنع بمحض التلبس [١].

وأمّا الاعتكاف الواجب بالنذر وشبهه ، فإن كان متعيناً ، فلا يجوز قبل الشروع ولا بعده ، وإن كان مُطلقاً ، فالأقرب جواز المنع أوّلاً ، وبعد التلبس على وجه قوّيناه ؛ لعدم الدليل على حرمة إبطال الواجب مطلقاً ما لم يمض يومان ، فإنّه يتعين حينئذٍ.

الشرط السادس : استدامة اللبث في المسجد ليلاً ونهاراً ، حتّى يتمّ اعتكافه باتفاق العلماء كافة ، كما ادعاه الفاضلان [٢] ، فيبطل بالخروج اختياراً إلا ما استثنوه ، وإن قصر زمانه ، والظاهر أنّه أيضاً إجماع العلماء ، كما يظهر من الفاضلين [٣].

وتدلّ عليه الأخبار من الطرفين ، روى في التذكرة عن عائشة : أنّ رسول اللهُ كان إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [٤].

ومن طريق الخاصة : صحيحة داود بن سرحان ، قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أُريد أن اعتكف ، فماذا أقول ، وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال : «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ضلال ، حتّى تعود إلى مجلسك» [٥] ، ورواها الكليني رحمه الله ، والشيخ أيضاً.

وصحيحة عبد الله بن سنان في الكافي ، عنه عليه السلام ، قال : «ليس على المعتكف إلا

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٠.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٣ ، التذكرة ٦ : ٢٨٦.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٤ ، التذكرة ٦ : ٢٨٩.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ ح ٢٤٦٧ ، سنن الترمذي ٣ : ١٦٧ ح ٨٠٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣١٥ ، مسند أحمد ٦ : ١٨١.

(٥) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح ٨٧٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» [١] ، وفي بعض النسخ «للمُعتكف» وهو أنسب.

وحسنة الحلبي لإبراهيم بن هاشم كما في الكافي ، عنه عليه السلام ، قال : «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك» [٢].

ورواها الصدوق أيضاً عنه عليه السلام ، والظاهر أنّ سنده صحيح ، لكن في الدلالة تأمّل ، ولكنّه لا يضرّ ؛ لعدم الإشكال.

ويتحقّق الخروج بخروجه بجميع بدنه ، ولا يضرّ ببعضه ، كما صرّح به الفاضلان في المعتبر والتذكرة ، ولم ينقلا خلافاً عن الأصحاب [٣] ، ويدلّ عليه عدم صدق الخروج عليه ، وفعل النبيّ ، كما في رواية عائشة.

وقال في المسالك : يتحقّق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه [٤] ، وكذا الشهيد في الدروس ، ولكنه استثنى ما لو أخرج رأسه ليغسل تأسّياً بالنبي [٥] ، وهو بعيد.

وفي تحقّقه بصعود سطح المسجد من داخل قولان ، قال : في المسالك : وهما إتيان في صعوده للجنب من خارج ، واختار الشهيد عدم دخول السطح في مسمّاه ، واختلف كلام الفاضل رحمه الله [٦] ، انتهى ، ويظهر منه التوقّف.

أقول : وإن كان الأظهر عدم دخول السطح فيه ، سيّما إذا كان قبة لا يمكن الصلاة

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٤ ، التذكرة ٦ : ٢٨٧.

(٤) المسالك ٢ : ١٠١.

(٥) الدروس ١ : ٣٠٠.

(٦) المسالك ٢ : ١٠٢ ، وانظر الدروس ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٣٥ ، والتذكرة ٦ : ٢٨٧ ، والتحرير ١ : ٨٧.

عليها ، ولا يعهد الصلاة في نواحيها ، إلا أنّ صدق الخروج بذلك ، وتبادر مثله من الأخبار ممنوع ؛ إذ لا منافاة بين عدم مسجديته ، وعدم صدق الخروج من المسجد عرفاً.

ويشكل المقام إذا كان السطح سطحاً ، ووضع كذلك ليكون مسجداً ، من جهة صيرورتهما مسجدين ، فيضرّ ، أو يدخل في المعتكف ، فلا يضر ، هذا الكلام فيما لو خرج باختياره.

وأمّا المكره ؛ ففيه أقوال ثلاثة : فعن الشيخ في المبسوط والمنتهى وظاهر المعتبر ، عدم البطلان بسببه [١] ؛ لحديث رفع ما استكرهوا عليه [٢].

وهذه عبارة الشيخ على ما في المختلف : وإذا أخرجه السلطان ظُلماً ، لا يبطل اعتكافه ، وإنّما يقضي ما يفوته ، وإن أخرجه لإقامة حدّ عليه ، أو استيفائه دَين منه ، يقدر على قضائه ، بطلَ اعتكافه ؛ لأنّه أحوج إلى ذلك ، فكان مختاراً في خروجه [٣].

وذهب المحقّق في الشرائع إلى البطلان ، قال : فلو خرج لغير الأشياء المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرجَ أو كُرهاً ، فإن لم تمضِ ثلاثة بطل الاعتكاف ، فإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه [٤].

واختاره العلامة في القواعد والإرشاد [٥]. ودليله خروجه عن ماهية الاعتكاف ، وأنّ غاية الحديث الدلالة على رفع الإثم ، وهو لا ينافي البطلان.

وفصّل الشهيد الثاني تبعاً للعلامة في جملة من كُتبه بالبطلان مع طول الزمان ، وعدمه مع عدمه ؛ لأنّ الطويل مخرج عن الاعتكاف ماهيّة ، ومنافٍ لماهيته ، بخلاف القصير [٦].

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٤ ، المنتهي ٢ : ٦٣٤ ، المعتبر ٢ : ٧٣٦.

(٢) الكافي ٢ : ٤٦٢ ، الخصال ٢ : ٤١٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب ٥٦.

(٣) انظر المختلف ٣ : ٥٩٦.

(٤) الشرائع ١ : ١٩٤.

(٥) القواعد ١ : ٣٩٠ ، الإرشاد ١ : ٣٠٦.

(٦) المسالك ٢ : ١٠٢ ، وانظر التحرير ١ : ٨٧ ، والتذكرة ٦ : ٣٠٤.

وأُورد عليه : بأنّ القصير إن لم يكن منافياً للماهية ، فلا يكون مبطلاً في المختار أيضاً ؛ إذ المفروض أنّ علّة البطلان هي المنافاة للماهية ، وإن كان مُنافياً : فيكون مُبطلاً في المكره أيضاً.

فإن قلت : إنّ الإكراه من جملة الضرورات المستثناة.

قلت : فحينئذٍ فلا بدّ في كلّ الضرورات من التفصيل بالطول والقصر ، فما وجه الفرق؟!

وردّ : بأنّ الإجماع هو الذي أثبت البطلان بالخروج مختاراً ، بدون ضرورة ، وإن قصرت المدة.

أقول : والتحقيق أن يقال : المتبادر من الأخبار المانعة عن الخروج [1] ، هو الخروج الاختياري ، لا ما حصل بسبب إخراج الغير إيّاه ، والمتبادر من المستثنيات التي ذكر فيها هو الضروريات المعدودة المحدودة بالعرف والعادة ، على مقتضى كلّ منها ، وإن تفاوت بعضها مع بعض ، كأفراد تشييع الجنازة ، وعيادة المريض ، وغيرها بتفاوت طول المسافة ، وعدم الماء المحتاج إلى تحصيله ، ونحو ذلك ، فيثبت أنّ ذلك الخروج غير مضرّ على حسب العادة ، فحكم الخروج المتولد من إخراج الغير إيّاه كرهاً ليس بداخل في تلك الأخبار ، والأصل عدم مدخليّته في بطلان الاعتكاف.

نعم إذا طالَ زمانه بحيث صار ماحياً لصورة الاعتكاف ، بحيث يصحّ سلب «المعتكف» عنه في عُرف المتشرّعة ، فهو مُبطل له ، ولذلك ، لا لأنّه من أفراد الخروج المنهي عنه ، نظير الفعل الكثير في الصلاة على ما حقّقناه في محلّه ، أنّ المعيار فيه إنّما هو محو صورة الصلاة ، وكذلك الموالاة المعتبرة في الوضوء ، على المعنى الذي ذكرناه في محلّه أيضاً.

فإن قلت : إنّ الماحي لصورة الاعتكاف مُبطل في المختار أيضاً ، فلم يذكروه هنا.

---

(١) الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧

قلت : إنّ الأخبار دلّت على أنّ مُطلق الخروج مبطل فيه [١] ، فكيف لا تدلّ على إبطال الطويل منه ، فلا حاجة إلى ذكره.

فإن قلت : نعم ، ولكن مع استثناء المستثنيات ، فلا بدّ أن يذكروا أنّ ذلك بشرط عدم الطول الماحي.

قلت : إنّ الاستثناء بقدر المتعارف ، فالاستثناء محدود بالمتعارف لا يجوز التعدّي عنه ، وأما التعدّي عن العادة فهو داخل في الخروج الممنوع على سبيل الإطلاق.

مع أنّا نقول : مُبطلات العمل إما تعبديّة ، وإما عقلية ، فمثل أكلِ لقمة في الصلاة مُبطل ، وإن لم يكن ماحياً ، سيّما إذا كان يبلغ ما كان في فيه قبل الصلاة ، وذلك لأجل التعبّد ، وأما إبطال الفعل الكثير ، فلأجل عدم الامتثال عقلاً ، بغير ما هو على الوجه المأمور به بحسب الكم والكيف ، أو مع ترك نفس المأمور به ، فقد ذكروا في الصلاة أنّ الأكل مبطل والشرب مبطل مثلاً ، والفعل الكثير مبطل.

فالمحتاج إلى التعرّض في حكم المبطل بسبب الفعل الكثير في الخروج إنّما هو المكره ؛ لأنّه لم يتحقّق منه خروج ، أو لم يتحقّق الخروج المنهي عنه حتّى يتعرّض لحكمه ، بخلاف المختار ، فذكروا في المختار أنّ الخروج فيه مبطل ، والخروج للأفعال الضرورية على حسب المعتاد غير مبطل ، وذلك لا ينافي بطلانه مع الخروج عن المعتاد ، ومحو صورة الاعتكاف.

ويشهد بذلك ما ذكره في المسالك بعد ذلك في مسألة استثناء قضاء الحاجة قال : ولو خرج عن كونه معتكفاً لطول الحاجة بطل مطلقاً [٢] ، فلأجل توهّم دخول الخروج القَسري في أفراد الخروج المنهي عنه نبّهوا على أنّه غير مضرّ ، إلا إذا صار ماحياً لصورة الاعتكاف ، فهو حينئذٍ مُبطل لأجل أنّه ماحٍ ، لا لأجل أنّه خروج.

فظهر مما حقّقناه : أنّ نظر أرباب القول الثاني ، إلى أنّ الخروج منافٍ لمهيّة الاعتكاف

---

(١) الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧.

(٢) المسالك ٢ : ١٠٣.

اللغوية ، أعني اللبث ، فإنّ الخروج منافٍ للّبث.

ونظر أرباب القول الثالث إلى أنّ الخروج المتطاول منافٍ للمهيّة العُرفية ، والقصير ليس بمنافٍ لها ؛ إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية فيه كذلك كما لا يخفى.

فالمهم بيان الدليل على إبطال ما هو منافٍ للبث لغةً ، وقد عرفت أنّه لا دليل عليه.

فالأقوى القول بالتفصيل ؛ للأصل ، والإطلاق ، والاستصحاب ، وعدم الدليل ، والله يقول الحقّ ، وهو يهدي السبيل.

فرعان :

الأوّل : لو نذرَ أن يعتكف أيّاماً معيّنة ، كشهر رمضان ، أو العشر الأخر منه متتابعاً ، فعن الشيخ في المبسوط : أنّه تلزمه المتابعة فإن أخلّ بها استأنف [١] ، وتبعه الفاضلان في الشرائع والتذكرة [٢].

وعلله العلامة في المختلف والتذكرة بعدم الإتيان بالمنذور ، ومخالفة الشرط.

وقال في المختلف : ولقائل أن يقول لا يجب الاستئناف ، وإن وجب عليه الإتمام متتابعاً ، وكفّارة خلف النذر ؛ لأنّ الأيّام التي اعتكفها متتابعة ، وقعت على الوجه المأمور به ، فيخرج بها عن العهدة ، ولا يجب عليه استينافها ؛ لأنّ غيرها لم يتناوله النذر ، بخلاف ما إذا أطلق النذر ، وشرط التتابع ؛ فإنّه هنا يجب الاستيناف ؛ لأنّه أخل بصفة النذر ، فوجب عليه استئنافه من رأس ، بخلاف صورة النزاع ، والفرق بينهما تعيّن الزمان هناك ، وإطلاقه هنا ، وكلّ صوم مُتتابع في أيّ زمان كان مع الإطلاق يصحّ أن يجعله المنذور ، أما مع التعيّن فلا يمكنه البدل [٣] ، انتهى.

وارتضاه صاحب المدارك ، وجده ﷺ في المسالك ، وزادا على ذلك : أنّ

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩١.

(٢) الشرائع ١ : ١٩٤ ، التذكرة ٦ : ٣١٠.

(٣) المختلف ٣ : ٥٨٧.

عدم الاستئناف إنّما هو إذا كان ما أتى به ثلاثة فصاعداً ، وإلا فيستأنف الجميع [١] ، ولا إشكال في هذه الزيادة ، ولكن الإشكال فيما ذكروه من عدم لزوم الاستئناف.

وما ذكره العلامة في الفرق بين الأيّام المتتابعة بالذات ، المشروطة التتابع بالعرض ؛ ماله إلى أنّ الاستئناف في الثاني ليس من جهة كونه قضاءً ، بل لأنّه نفس الوفاء بالمنذور ؛ لإمكان تحقّقه في أي فرد من أفراد الأيّام القابلة للتتابع ، بخلاف الأيّام المتتابعة ، فإنّها لا يشملها النذر ، فالإتيان بها ثانياً لا يكون إلا من جهة كونها قضاءً ، والقضاء إنّما يجب فيما فات الأداء ، والمفروض أنّ الأيّام السابقة على الإخلال لم تفت ، فلا يجب قضاؤها.

وفيه : أنّ التتابع المشروط بالعرض ليس محض التأكيد للتتابع المعنوي حتّى يكون لغواً ، فكما أنّه يجوز نذر الصلاة الواجبة ، والصوم الواجب ، فيجوز نذر التتابع الواجب ، فقد فاتَ المنذور الموقّت الذي هو المجموع المركّب المتتابع ، وإن لم يفُت بعضها من حيث إنّه بعض المتتابع بحسب المعنى فقط ، فلا يتم إلا بقضاء الجميع متتابعاً.

نعم يخدش فيما ذكره الشيخ ، أنّه لا دليل على وجوب القضاء ؛ إذ هو بفرض جديد ، إلا أنّ الشيخ نفى الخلاف عن وجوب الاستئناف في المبسوط ، على ما حكي عنه [٢] ، فلعلّه هو الدليل.

ولذلك قال العلامة ﵀ : ولقائلٍ أن يقول ويظهر من ذلك أيضاً عدم اطلاعه على مخالف للشيخ ، ويؤيّد ذلك ما سيجيء في الفرع الثاني.

ثمّ إنّ لازم هذا القول أنّه لا يجب عليه إتمام الباقي ؛ لأنّه بسبب الإخلال يبطل المنذور رأساً ، وإذا قلنا بوجوب قضاء المجموع على التتابع ، فلا معنى لوجوب الباقي ثمّ قضاء المجموع.

وأما لو نذر التتابع معنىً ، كشهر رمضان ، مع عدم اشتراط التتابع لفظاً ، والظاهر

---

(١) المدارك ٦ : ٣٣٧ ، المسالك ٢ : ١٠٦.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٢.

أنّه لا إشكال في عدم وجوب الاستئناف إذا أتى بثلاثة فصاعداً ، بل إنّما يقضي ما أهمل ، ويأتي بما بقي ، وإن لم يتمّ ثلاثة فيقضي الجميع ، والظاهر عدم وجوب التتابع في القضاء.

الثاني : إذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم حتّى خرج ، كالمحبوس والناسي ، فالمقطوع به في كلام الأصحاب كما ذكره في المدارك أنّه يقضي.

قال : واستدلّ عليه في المنتهي : بأنّه نذر في طاعة أخلّ به ، فوجب عليه قضاؤه ، وهو إعادة للمدّعى ، وينبغي التوقّف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به [١].

أقول : ولعلّ دليلهم الإجماع ، وكان ذلك في نظره من الواضحات ، فعبّر بما هو في صورة إعادة المدّعى ، ويؤيّده نفي الخلاف المنقول سابقاً عن المبسوط في الفرع الأوّل [٢].

ثمّ قال أيضاً : وأما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر ، قال في الدروس : ولو اشتبه الشهر فالظاهر التخيير ، وكذا لو غمّت الشهور عليه ، ويمكن المناقشة في هذا الحكم أيضاً بأنّ الأصل عدم وجوب المنذور المعين إلا إذا علم دخول وقته ، وإلحاقه بصوم رمضان يحتاج إلى دليل ، وإن كان ما ذكره أحوط [٣] ، انتهى كلام المدارك.

بقي الكلام فيما استثنوه من الخروج اختياراً :

والضابط الكلّي فيه جواز الخروج إلى كلّ ما لا بدّ منه ، ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله ، كالخروج لتحصيل المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يتكفله.

وإذا كان له في الأكل في المسجد غضاضة ، جاز الخروج للأكل أيضاً ، كما ذكره

---

(١) المدارك ٦ : ٣٣٧ ، وانظر المنتهي ٢ : ٦٣١.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٢.

(٣) المدارك ٦ : ٣٣٧ ، وانظر الدروس ١ : ٣٠٣.

العلامة في التذكرة ، والشهيد الثاني في المسالك [١].

وأما الشرب ؛ فلا غضاضة فيه لأحد ، ولعلّ المعيار في مثله منافاة المروءة التي اعتبروها في العدالة.

ذكروا في أمثلة الضروريات أُموراً :

منها : ما ذكرنا.

ومنها : قضاء الحاجة ، وهو التخلّي ، ويدلّ عليه بعد إجماع العلماء كافة لعدم جوازه في المسجد ، صحيحة ابن سنان المتقدمة [٢].

ويجب تحرّي أقرب الطرق إليه وأسرعها حصولاً ، إلا أن يكون له في الأقرب غضاضة ، كما ذكره العلامة [٣] وغيره [٤].

وربّما فُسّر بمطلق قضاء الحاجة لنفسه أو لأخيه المؤمن كما قطع به العلامة من غير نقل خلاف [٥] ، واحتجّ عليه : بأنّه طاعة ، فلا يمنع منها الاعتكاف ، وما رواه ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن عليّ « ، فأتاه رجل فقال له : يا ابن رسول اللهُ ، إنّ فلاناً له عليّ مال ، ويريد أن يحبسني ، فقال : «والله ما عندي مال فأقضي عنك» قال : فكلّمه ، قال : فلبس عليه السلام نعله ، فقلت له : يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال : « لم أنس ، لكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن رسول اللهُ أنّه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم ، فكأنّما عَبَدَ الله تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره ، قائماً ليله» [٦].

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة [٧] ، ولكنها مع ظهور كون قضاء حاجة المؤمن من

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٦٣ ، المسالك ٢ : ١٠٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٦٣ ، المنتهي ٢ : ٦٣٤.

(٤) المسالك ٢ : ١٠٣.

(٥) المنتهي ٢ : ٦٣٤.

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

(٧) لعلّ ضعفها بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق ، انظر معجم رجال الحديث ١٩ : ١١٤ الرقم ١٢٩٤٤.

أفضل الطاعات ، واستثناؤهم الطاعة مع ملاحظة ما يعطيه استقراء تتبع الموارد ، وكون النسبة بين ما دلّ على رجحان قضاء حاجة المؤمن ، والمنع عن الخروج في الاعتكاف عموماً من وجه ، من دون مرجّح للأخير ، بل ثبوته للأوّل يرجّح الجواز.

وأما إذا كان قضاء حاجته من الأُمور اللازمة ، كحفظ نفسه وعرضه وماله ، فيدخل في عموم استثناء حاجة لا بدّ منها ، المذكورة في الأخبار.

ولكن يشكل حينئذٍ تعميم قضاء الحاجة في كلامهم لحاجات نفسه الغير الضرورية ، فإنّ المستفاد من الروايات إنّما هو الحاجة التي لا بد منها لا مطلقاً ، فانظر إلى المحقّق حيث قال : ويجوز الخروج للأُمور الضرورية ، كقضاء الحاجة ، والاغتسال ، وشهادة الجنازة ، وعود المرضى ، وتشييع المؤمن ، وإقامة الشهادة [1].

وقال في المسالك بعد تفسيره بالتخلّي : ويجوز أن يريد مطلق الحاجة ، ويكون الاغتسال من باب عطف الخاصّ على العام ، أو الاغتسال المندوب ، فإنّه غير محتاج إليه ، ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن تكون له أو لغيره من المؤمنين [2].

أقول : حمله على الاغتسال الواجب مبنيّ على جعله من أفراد قضاء الحاجة ، والمفروض أنّ قضاء الحاجة مثال للأُمور الضرورية ، ويرد عليه حينئذٍ ، أنّ تعميم قضاء الحاجة على ما ذكره أخيراً لا يناسب جعله مثالاً للأُمور الضرورية.

ثمّ إنّ احتمال إرادة الغسل المندوب كما ذكره يوجب عطف الاغتسال على الأُمور الضرورية ، لا على قضاء الحاجة ، وحينئذٍ فيلزم عطف ما بعده على الغسل المندوب الذي هو غير ضروري وغير محتاج إليه.

وفيه : أنّ شهادة الجنازة وإقامة الشهادة قد تكونان من الضروريات ، ففي جعل قضاء الحاجة بالمعنى الأعمّ مثالاً للأُمور الضرورية ، وتخصيص الحاجة بالضروريات ، ثمّ إفراد شهادة الجنازة وإقامة الشهادة الضروريتين من الحاجات الغير الضرورية ،

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٤.

(٢) المسالك ٢ : ١٠٣.

بملاحظة توسّط عطف الاغتسال المندوب ، تهافت وتساقط.

وفي إطلاق الحاجة من دون تقييدها بالضروريات ، وجعل الاغتسال بمعنى الغسل الواجب من باب عطف الخاص على العام تناقض.

والأولى أن يحمل كلام المحقّق على أنّ مراده من قضاء الحاجة هو التخلّي ، وهو مثال للأُمور الضرورية ، ويكون ما بعده عطفاً على الأُمور الضرورية ، لأعلى قضاء الحاجة ، والمراد بالاغتسال وما بعده فعل الطاعة ، وإن كان بعضها قد يصير من الأُمور الضروريّة.

ولقد أحسنَ الشهيد في اللمعة حيث قال : إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض ، أو شهادة ، أو تشييع مؤمن [١].

بقي الكلام في ذكر الدليل :

فنقول : أما الدليل على الأمر الضروري فبعدَ لزوم العسر والحرج هو ما ورد في الروايات من استثناء الحاجة الّتي لا بدّ منها ، وأمّا على مطلق فعل الطاعة فيمكن التمسّك فيه باستقراء ما ورد في الأخبار من الرخصة في العيادة ، والتشييع ، ومطلق الشهادة ، والجمعة ، وغير ذلك [٢] ، وبظاهر فتاويهم ، فإنّه يظهر من كلماتهم أنّ الخروج للطاعة غير مضرّ ، كما حكي عن المبسوط ، والتبصرة ، وصرّح به في اللمعة والنافع [٣].

وقال السيد ﵀ في الانتصار : ومما ظنّ انفراد الإمامية به القول : بأنّ للمعتكف أن يَعود المريض ، ويشيّع الجنازة ، إلى أن قال : والحجّة للإماميّة الإجماع المتقدّم.

وأيضاً قال : تشييع الجنازة والصلاة على الميّت من فروض الكفايات ، وعيادة

---

(١) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٠.

(٢) الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٣ ، التبصرة : ٥٨ ، اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥١ ، النافع : ٧٤.

المرضى من السنن المؤكّدة المفضّلة ، والاعتكاف لا يمنع من العبادات [١].

وقال في التذكرة : يجوز للمعتكف أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن ؛ لأنّه طاعة ، فلا يمنع الاعتكاف منه [٢] ، واستدلّ قبل ذلك لجواز عيادة المرضى ، وتشييع الجنائز أيضاً ، بأنّه مؤكّد الاستحباب ، والاعتكاف للعبادة ، فلا يناسب منعها من مؤكّداتها [٣].

وقال في المعتبر : قال الأصحاب : يجوز الخروج لتشييع الجنازة ، وعيادة المريض ، وزيارة الوالدين ، ولا يبطل اعتكافه ، وخالف الجمهور في ذلك ، لنا : أنّ ذلك مستحبّ مؤكّد ، والاعتكاف لبث للعبادة ، فلا يكون مانعاً من العبادة المؤكّدة [٤].

وقد عرفتَ إطلاق عبارة اللمعة ، وتَقرب منه عبارة النافع [٥].

وعن المنتهي : يجوز الخروج لزيارة الوالدين ؛ لأنّها طاعة ، فلا يكون منافياً للاعتكاف [٦].

نعم حصَرَ ابن حمزة المستثنيات في تسعة : البول ، والغائط ، وحضور الجنازة ، وعيادة المؤمن ، وتشييع الأخ في الله ، وإقامة الشهادة ، وتحمّلها إذا تعيّنا عليه ، والمرض ، والخوف على النفس ، أو المال [٧].

وقال المحقّق الأردبيلي ﵀ في شرح الإرشاد بعد نقل العبارة عن المنتهي : وفيه تأمّل ؛ للمنع في الأخبار ، ولا يقتضيه كونه عبادة ، وإلا لآلَ إلى عدمه ؛ إذ زيارة الإخوان وسائر الأقارب وإجابة المؤمن وغير ذلك عبادة ، فلو كان لهم فيها نصّ أو إجماع فبها ، وإلا فالظاهر المنع [٨] ، انتهى.

---

(١) الانتصار : ٧٤.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٩٤.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٩١.

(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٤.

(٥) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥١ ، المختصر النافع : ٧٣.

(٦) المنتهي ٢ : ٦٣٥.

(٧) الوسيلة : ١٥٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٧٩.

أقول : ويظهر من التذكرة في أواخر المطلب الخامس من باب الاعتكاف ، جواز الخروج لكلّ القُرُبات عندنا [١] ، وهو مشعر بدعوى الإجماع.

وفي رواية ميمون السابقة إشارة إلى أنّ كلّ ما كان ثوابه عظيماً أو أعظم من الاعتكاف جاز الخروج له [٢] ، والرواية وإن كانت ضعيفة [٣] ، ولكن ورودها في الفقيه وعمل الأصحاب على مقتضاها يؤيّد العمل بها.

مع أنّ لنا أن نقول : إنّ النسبة بين ما دلّ على المنع عن الخروج ، وما دلّ على رجحان تلك الطاعات والعبادات وإن كانت مستلزمة للخروج عن المقام عموم من وجه ، ولم يثبت كون أخبار المنع أخصّ مطلقاً حتّى يلزم تقديمه ؛ لاحتمال أن يكون المراد من المذكورات في الاستثناء المثال ، لا الخصوصية ، غاية الأمر حصول الاحتمال في المخصص من أجل هذا الاحتمال ، ولا حجية في العام المخصص بالمجمل.

ولكن ذلك يحتاج إلى التدرّب واستقراء كلماتهم ، وملاحظة فتاويهم في إخراج ما ليس بداخل في المستثنى.

فكلّما ثبتت أفضليته من الاعتكاف ، فهو مرجح للخروج له ، وما لم تثبت أفضليته ، فما ثبتت مرجوحيّته بالنسبة إلى الاعتكاف فيرجح المنع ، وما تساوى فيه الأمران فيقع الإشكال من جهة أصالة البراءة ، وأصالة عدم تحقّق الاعتكاف المطلوب ، ولعلّ ترجيح أصل البراءة أولى ، ما لم يخرج الاعتكاف عن هيئته بحيث يصحّ سلب اسم الاعتكاف عنه.

وهذه قاعدة كلية ، فيكون كلّ ما ذكره الأصحاب على سبيل التنصيص ، إما من قبيل المثال ، أو لعدم ثبوت أفضلية غيرها عندهم ، أو لأجل ورودها بالخصوص في النصوص ، ونحن أيضاً نقتفي أثرهم في ذكرها مفصّلاً.

---

(١) التذكرة ٦ : ٣١٠.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

(٣) بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق ، راجع معجم رجال الحديث ١٩ : ١١٤ الرقم ١٢٩٤٤.

فمنها : ما قدّمناه.

ومنها : **الاغتسال** ، وقيّده في الروضة بالواجب [١] ، وهو الموافق لما حكي عن المبسوط والغنية [٢].

وقيده في التذكرة والتحرير ، بالغسل للاحتلام [٣] ، وأطلق الاغتسال في الشرائع والقواعد والإرشاد [٤].

وقال في المسالك : وقيّده في التذكرة بكونه للاحتلام ، فلا يجوز الخروج للغسل المندوب ، وهو أولى ، وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة ، فإنّه يجوز لها الاعتكاف ، وتخرج للغسل ، ولو أمكنهما الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز ، وفي تعيّنه نظر [٥] ، انتهى.

ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن.

وقال في المدارك بعد ما ذكر مثل ما في المسالك إلى قوله للاستحاضة : ولو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا تتعدّى إليه النجاسة ، فقد أطلق جماعة المنع من ذلك ؛ لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد ، ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب [٦].

ومنها : **شهادة الجنازة** ، وقد أسنده في المعتبر إلى الأصحاب كما مرّ [٧] ، وادّعى في التذكرة الإجماع عليه [٨].

والمراد حضورها لأجل التشييع والصلاة والدفن وغير ذلك ؛ لعموم كونه طاعة

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٠.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٢ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٣) التذكرة ٦ : ٣٨٨ ، التحرير ١ : ٨٧.

(٤) الشرائع ١ : ١٩٤ ، القواعد ١ : ٣٩٠.

(٥) المسالك ٢ : ١٠٣.

(٦) المدارك ٦ : ٣٣٣.

(٧) المعتبر ٢ : ٧٣٤.

(٨) التذكرة ٦ : ٢٩١.

راجحة أو واجبة ، ولخصوص صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي المتقدّمتين [١] ، وإطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين واجبات أحكامها ومستحباتها ، وبين من تعيّن عليه أو لم يتعيّن.

قال العلامة في التذكرة : يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، عند علمائنا أجمع ، ثمّ استدلّ عليه بتأكد الاستحباب ، كما أشرنا إليه سابقاً.

ثمّ قال في المسألة التي بعدها بلا فاصلة : لو تعيّنت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج إليها ، فإن لم يمكنه ذلك ، فله الخروج إليها ، وإن تعيّن عليه دفن الميت أو تغسيله ، جاز له الخروج لأجله ؛ لأنّه واجب متعيّن ، فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة [٢].

ووجه الجمع بين كلاميه : أنّ الثاني محمول على أنّه لا يريد إدراك فضيلة تشييع الجنازة ، أما لكسل وضعف ، وإما لكون الميت عدوا له أو من المخالفين ، لكن وجب عليه الصلاة عليه ، ويريد محض أداء الواجب ، فإذا لم يتوقّف أداء الواجب على الخروج ؛ لإمكان فعله في المسجد ، لكونه حاضراً عنده ، أو كان إحضاره سهلاً ، أو كان أهله يريدون وقوع الصلاة في المسجد ، فلا مرجح حينئذٍ للخروج ، فلا يجوز له الخروج.

مع أنّ المتبادر من الجنازة المستثناة في الخبرين ، ما احتاجت إلى الخروج لشهودها ، فإن كان لمحض إدراك الفضيلة في التشييع ، فالموجب لرخصة الشهود إما إدراك الفضيلة بفعل المندوب أو الواجب ، أو توقّف الواجب عليه ، على سبيل منع الخلو ، ولا يتبادر من الصحيحين إلا الأوّل ، ودليل الثاني هو كونه من الضروريات ، ولذلك استدلّ على وجوب الخروج للدفن والتغسيل في صورة التعين عليه بتوقّف الواجب عليه ،

---

(١) الاولى في الكافي ٤ : ١٧٨ ح ١ ، والوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ ، والثانية في الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٣ ، والفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٩ ، والوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(٢) التذكرة ٦ : ٢٩١ المسألة ٢١٢ و ٢١٣.

لا بالروايات.

ومما ذكرنا يظهر : أنّ ما نسبه في المسالك إلى التذكرة «أنّه شرطَ في شهادة الجنازة تعيّن ذلك عليه ، فلا يجوز الخروج بدونه» ليس كما ينبغي.

ومنها : عيادة المريض ، ونقل عليه الإجماع في التذكرة والانتصار [١] ، وهو ظاهر المعتبر كما عرفت [٢] ، وقد حكي عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهي أيضاً [٣].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع وكونه طاعة والأخبار الدالة على فضله خصوص صحيحة الحلبي المتقدّمة ، وإطلاقها وإطلاق الأكثرين يقتضي التعميم ، ولكن ابن حمزة قيّده بالمؤمن كما عرفت [٤] ، وهو المتبادر من الرواية أيضاً ، ولا ريب أنّه أحوط.

ولا يثبت زائداً على العادة ، ويختلف باختلاف العائدين والمعودين في القرابة والمؤانسة وغيرهما.

ومنها : تشييع المؤمن وتوديعه حين إرادة السفر ، ذكره كثير من الأصحاب ، ولم نقف فيه على نصّ خاصّ.

وقال في المسالك بعد عبارة المحقّق «وعود المرضى وتشييع المؤمن» لم يقيّد المرضى بالإيمان كما صنع في التشييع ؛ تبعاً للنصوص الدالة عليه ، وكذا وردت في قضاء الحاجة مقيدة به ، وفي بعضها حاجة المسلم ، فيمكن حمل المطلق على المقيّد ، بخلاف المريض ، فإنّه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما أطلق عليه [٥].

وكذلك في الروضة قال : وقيّده بالمؤمن تبعاً للنصّ ، بخلاف المريض لإطلاقه [٦].

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٩١ ، الانتصار : ٧٤.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٤.

(٣) الخلاف ٢ : ٢٣٥ ، الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣ ، المنتهي ٢ : ٦٣٥.

(٤) الوسيلة : ١٥٤.

(٥) المسالك ٢ : ١٠٤.

(٦) الروضة البهيّة ٢ : ١٥١.

ولعلّه ﷺ وقف على نصّ ، أو أراد بالنص ما ورد في مطلق التشييع.

وكيف كان ، فيمكن إثباته بنحو ما ذكرنا سابقاً من الإشارات ، ويُنبّه عليه ما دلّ على جواز الخروج لشهادة الجنازة ، فإنّ احترام حيّ المؤمن أولى من احترام ميته ، مع إشكال في ذلك.

ومنها : إقامة الشهادة وتحمّلها ، إن توقفتا على الخروج ، بلا خلاف ظاهر في صورة التعين.

ويدلّ عليه ما دلّ على الخروج للحاجة الضرورية ، وعموم قضاء حاجة المؤمن ، وكونه طاعة ، وغير ذلك.

وأما في صورة عدم التعيّن ففيه خلاف :

للمجوّز : عموم قوله تعالى ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا**﴾ [١] وعمومات قضاء حاجة المؤمن [٢] ، وهو مختار التذكرة والمعتبر والدروس [٣] ، وقبلهم الشيخ في الخلاف [٤].

وللمانع : عموم منع المعتكف ، وعدم التعيّن عليه ، وهو مختار ابن حمزة [٥] ، وصاحب المدارك [٦] ، والمحكي عن المنتهي والمبسوط [٧].

والجواب : ترجيح عموم الآية ، مع أنّ النسبة بينهما وأدلّة المنع عموم من وجه ، بالتقريب الذي هو أنّ المراد من ذكر المستثنيات مطلق القربة ، أو التي كانت أفضل ، بل المساوية أيضاً.

---

(١) البقرة : ٢٨٢.

(٢) مثل رواية ميمون بن مهران الواردة في الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٨.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٩٣ ، المعتبر ٢ : ٧٣٥ ، الدروس ١ : ٢٩٩.

(٤) الخلاف ٢ : ٢٣٥.

(٥) الوسيلة : ١٥٤.

(٦) المدارك ٦ : ٣٣٤.

(٧) المنتهي ٢ : ٦٣٥ ، المبسوط ١ : ٢٩٤.

ومنها : الخروج للجمعة إن قلنا بجوازه في غير مسجد الجمعة ، أو تعدّد مسجد الجمعة ، أو حصول مانع عن إقامتها في مسجد الجمعة.

والظاهر أنّه إجماعي كما يظهر من التذكرة [١] ، وتدلّ عليه صحيحة ابن سنان المتقدّمة [٢] ، وأنّه من الحاجات الضروريّة.

والظاهر الجواز ، وإن لم نقل بوجوبها عينياً ، ويظهر وجهه مما مرّ.

ويتمّ المقام بذكر أُمور :

الأوّل : أنّه إذا خرج لشيء من ذلك ، فيقدّر بقدر الضرورة ، فإذا زالت رجع لأنّ الضرورة مقدّرة بقدرها ، ولصحيحة الحلبي [٣] ، وصحيحة داود بن سرحان [٤] المتقدّمتين ، فيبطل لو توانى في الرجوع.

ويتفرّع عليه : لزوم اختيار أقرب المنزلين ، إذا كان له منزلان واضطر إلى خروجه إلى أحدهما.

ويحرم عليه الجلوس ، إلا إذا اضطر إليه ، وتدلّ عليه صحيحة الحلبي.

والمشي تحت الظلال ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في غير المبسوط [٥] ، والمرتضى ﵀ ، ولكنه عبّر عن ذلك بالاستظلال بسقف [٦] ، وكلامه أعمّ من أن يحصل معه اللبث أم لا ، بقرينة سائر الألفاظ ، وإن كان قد يُوهم الاستظلال بسقف تضمّنه اللبث.

وخالفهم الشيخان في المقنعة والمبسوط والعلامة في المختلف ، وهو مختار المسالك

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٩٠.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح ٨٧٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

(٥) المبسوط ١ : ٢٩٤.

(٦) الانتصار : ٧٤.

والمدارك [١] ؛ لعدم النصّ على ذلك ، بل إنّما ورد النصّ في الجلوس كما في صحيحة داود بن سرحان ، ويظهر من الفاضلين التوقّف في المعتبر والمنتهى [٢].

أقول : والدليل على الحرمة هو الإجماع الذي حكاه في الانتصار على الحرمة ، وظاهره البطلان.

وأما الجلوس تحت الظلال ، المستفاد من صحيحة داود بن سرحان [٣] ، مع المنع عن مطلق الجلوس في صحيحة الحلبي [٤] ، فتظهر فائدته فيما لو اضطر إلى الجلوس ، وتمكّن من الجلوس في غير الظلال ، وإلا فلا مُنافاة تُوجب حمل المطلق على المقيّد ، هذا كلّه في حال الاختيار ، وأمّا لو اضطر إليه فلا بأس.

ويتفرّع على قول الجماعة كما هو الأظهر لزوم اختيار ما لأظلّ فيه من المساكن إن تعددت ، وإن كان أبعد ، إلا أن يوجب خروجه عن مسمّى الاعتكاف.

ولو اشتملا على الظل اختار أقلّهما ظلا ، ولو تساويا فيه فيختار أقربهما ، كما أشار إليه في الروضة [٥].

وربّما يُستشكل بمعارضة وجوب تحرّي أقرب الطرق ، وجوب التجنّب عن الظلال من غير مرجّح ، ويمكن ترجيح الأوّل ، فإنّ الخروج معرّض للاعتكاف للبطلان ، بخلاف الظل.

أقول : والإجماع المنقول في الانتصار [٦] أيضاً ظاهر في أنّ الاستظلال معرّض للبطلان ، وبعد ما ثبت جواز الخروج برخصة الشارع ، فالمنع عن الاستظلال المستفاد من الإجماع أخصّ منه مطلقاً ، فهو أولى بالتقديم.

---

(١) المقنعة : ٣٦٣ ، المبسوط ١ : ٢٩٤ ، المختلف ٣ : ٥٩٨ ، المسالك ٢ : ١٠٥ ، المدارك ٦ : ٣٣٤.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٥ ، المنتهي ٢ : ٦٣٥.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح ٨٧٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(٥) الروضة البهيّة ٢ : ١٥١.

(٦) الانتصار : ٧٤.

وعلى القول الأخر : أنّه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل ، قدّم القصير. وأولى منه لو اتفقا في الاشتمال على الظل ، وكان القصير أطولهما ظلا.

الثاني : أنّه إذا خرجَ ، وطالَ زمان الخروج حتّى خرج عن كونه مُعتكفاً ، بَطلَ اعتكافه ، وإن كان أصل الخروج مرخّصاً فيه كما صرّح به جماعة من الأصحاب [١] ، وقد نبهناك سابقاً على وجهه.

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الكليني في الصحيح على الأظهر ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة ، فإنّه يأتي بيته ، ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم» [٢].

ثمّ قال : وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام : «ليس على المريض ذلك» [٣] ورواها الصدوق أيضاً في الحسن لإبراهيم بن هاشم [٤].

وفي الصحيح عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : في المعتكفة إذا طمثت ، قال : «ترجع إلى بيتها ، وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» [٥].

واعلم أنّ البطلان إنّما هو إذا لم يكمل الثلاثة ، أو ما وجب عليه متتابعاً بنذرٍ وشبهه ، وإلا فلا وجه لبطلان ما تحقّق قبل الخروج.

وعن الشيخ في المبسوط : أنّه إذا كان الاعتكاف زائداً على ثلاثة أيّام فيبطل بذلك إذا لم يمض نصفه ، وإذا مضى نصفه فلا يبطل ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً ، وسواء كان مع الشرط أو عدمه ، وأما في الثلاثة أيّام فحكم باستئنافه إذا خرج ، وإذا مضى منه يومان منه [٦].

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٩ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ذ. ح ١.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٩ ذ. ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ١٧٩ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٦ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ١١ ح ٣.

(٦) المبسوط ١ : ٢٩٣.

والظاهر أنّ مراده من الخروج : هو الخروج المتطاول ، وإلا فلا شبهة في جواز الخروج للضرورة.

ووجه الحكم الأخير ظاهر ؛ لعدم تحقّق الاعتكاف إلا بثلاثة أيّام ، فإذا خرج عن كونه مُعتكفاً بسبب الخروج فيبطل ، وتجب الإعادة.

وأما التفصيل الأوّل ؛ فلا يظهر له وجه إلا القياس على الشهرين المتتابعين ، وهو باطل ، وقد ردّ عليه الفاضلان في المنتهي والمعتبر بذلك [١].

ويظهر من ابن حمزة في آخر باب الاعتكاف التفصيل في الثلاثة ، فيبني على ما مضى إن ذهب الأكثر [٢] ، وعن ظاهر ابن إدريس إطلاق البناء على ما مضى [٣] ، ولم يظهر لهما وجه أيضاً.

وقال في المختلف بعد نقل قول المبسوط : والأجود أن نقول إن كان قد مضى ثلاثة أيّام صحّ اعتكافها ، ثمّ إن كانت الأيّام معينة ، فإن زال العارض وقد بقي بعضها ، وجب الرجوع إليه وإتمامها وقضاء ما فات منها ، إما عقيب الإتمام إن كان الباقي أقلّ من ثلاثة ، أو بعده إن كان الباقي ثلاثة فما زاد ، وإن لم تكن معينة ، فله أن يأتي بالباقي متى شاء ، وإن كان قد مضى أقلّ من ثلاثة استأنف [٤].

أقول : وقد بيّنا سابقاً ما يظهر منه وجه التفصيل المذكور ، وضعفناه وبينا جوابه.

الثالث : لو خرج ناسياً ، قبل إكمال الثلاثة أو ما أوجب على نفسه ، وطال زمان خروجه على الوجه المتقدم ، يبطل اعتكافه وإن لم يطل كذلك فلا يبطل ، ويرجع ويبني متى تذكّر ، فإن توانى وأخّر بلا ضرورة بطل.

وإطلاق جماعة من الأصحاب عدم البطلان بالخروج نسياناً [٥] ، لا بدّ أن يحمل

---

(١) المنتهي ١ : ٦٣٦ ، المعتبر ٢ : ٧٤٣.

(٢) الوسيلة : ١٥٤.

(٣) السرائر ١ : ٤٢١.

(٤) المختلف ٣ : ٥٩١ ، وانظر المبسوط ١ : ٢٩٣.

(٥) كالشيخ في المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والمحقّق في المعتبر ٢ : ٧٣٦ ، والشهيد في اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥١.

على ما لم يطل بحيث يخرجه عن كونه معتكفاً ، وإلا فيبطل وإن لم يكن إثماً ، كما صرّح به في المسالك [١].

واحتجّوا على عدم البطلان حينئذٍ بحديث رفع النسيان عن هذه الأُمة [٢] ، وهو ضعيف.

والأولى التمسك بالأصل ، وعدم انصراف الخروج المنهي عنه في الأخبار إلى الناسي ، واستصحاب حال الصحّة ، ولزوم العسر والحرج.

وجريان هذه الأدلّة فيما لو كان الخروج مخرجاً معارض بعدم بقاء الحقيقة حتّى ترتّب عليها الصحّة.

الرابع : لا يجوز أن يصلّي المعتكف خارج المعتكف ، وإن كان خروجه لأمر مرخّصٍ فيه ، إلا في صلاة الجمعة كما قدّمناه. وإلا لضرورة ، كضيق الوقت عن الصلاة في المعتكف ، فيصلّي حيث أمكن وإن لم يكن مسجداً ، وإن كان في المسجد أفضل.

وإن كان فعل بدون ضرورة ، فيفسد الصلاة والاعتكاف كلاهما ؛ لدلالة النهي عليه.

واستثني من هذا الحكم مكّة ، فإنّه يصلّي إذا خرج لأمر مرخّص فيه ، حيث شاء من بيوتها ، أو غير المعتكف من المساجد.

ويدلّ على المجموع مضافاً إلى ما دلّ على النهي عن الخروج واللبث من غير ضرورة [٣] صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي ، إلا في المسجد الذي سمّاه» [٤].

وموثّقة عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها» وقال : «لا يصلح

---

(١) المسالك ٢ : ١٠٥.

(٢) الكافي ٢ : ٤٦٢ ، الخصال ٢ : ٤١٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب ٥٦.

(٣) الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧.

(٤) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٩٣ ح ٨٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ ح ٤١٧ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ٢.

العكوف في غيرها ، إلا أن يكون مسجد رسول اللهُ ، أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء ؛ لأنّها كلّها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة» [١].

أقول : والمراد بقوله : «يعتكف بمكة» يصلّي صلاة الاعتكاف بقرينة ما قبله ، كما صرّح به الشيخ في التهذيب [٢] ، وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ، قال : «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء» [٣].

المبحث الثالث : يجوز للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف الرجوع إن عرضه عارض.

والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات :

الأوّل : **في مشروعيّته** ، بل واستحبابه وقد قطع به الأصحاب ، وغيرهم ، قال في التذكرة : يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إذا عرضَ له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء ، إلا ما حكي عن مالك [٤].

وروى الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم» [٥].

والشيخ عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، قال : «إذا اعتكف العبد فليصم» وقال :

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٣ ح ٨٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ ح ٤١٦ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٣ ح ٨٩١.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

(٤) التذكرة ٦ : ٣٠٥ ، وانظر المدونة الكبرى ١ : ٢٢٨ ، والمنتقى للباجي ٢ : ٨٠ ، وتفسير القرطبي ٢ : ٣٣٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٤٩ ، وفتح العزيز ٦ : ٥٢٠.

(٥) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ١.

«لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، واشترط على ربك في اعتكافك ، كما تشترط عند إحرامك ، أن يُحلّك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك ، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى» [١].

وما رواه هو والصدوق في الصحيح عن أبي ولاد الحناط [٢] ، وكذلك ما رواياه ، والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم [٣] ، وقد تقدّما في أوائل المبحث الثاني.

ثمّ إنّهم لم يفرّقوا في ذلك بين الواجب والندب ، وإن اختلف الحكم في محله كما سيجيء.

الثاني : في كيفيته وقد اختلفوا فيها ، فيظهر من الشرائع جواز اشتراط الرجوع متى شاء ، من دون تقييده بعروض عارض [٤] ، وكذلك من القواعد والإرشاد [٥] ، واختاره في الدروس ، وصرّح بأنّه يجوز للمُعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء ، ولا يتقيد بالعارض [٦].

وعن الشيخ في النهاية [٧] وابن حمزة [٨] تقييده بعروض العارض ، وهو مختار الفاضلين في النافع والتذكرة والمنتهى [٩] ، والشهيدين في اللمعة وشرحها [١٠] ، وصاحب المدارك [١١].

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٨ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤١٩ ، الوسائل ٧ : ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٦ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

(٤) الشرائع ١ : ١٩٥.

(٥) القواعد ١ : ٣٨٨ ، الإرشاد ١ : ٣٠٦.

(٦) الدروس ١ : ٣٠١.

(٧) النهاية : ١٧١.

(٨) الوسيلة : ١٥٤.

(٩) النافع ١ : ٧٤ ، التذكرة ٦ : ٣٠٦ ، المنتهي ٢ : ٦٣٨.

(١٠) اللمعة (الروضة البهيّة) ٢ : ١٥٤.

(١١) المدارك ٦ : ٣٣٩.

إلا أن المنقول عن المبسوط : أنه لا يجوز له الرجوع إلا قبل اليومين [١] ، وعن آخرين جوازه مطلقاً [٢] ؛ لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

ويظهر من المسالك تفصيل العذر بالضرورة المحوجة للخروج ، كالمرض والخوف ونحوهما ، قال : ولا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار وإيقاع المنافي كذلك [٣].

حجّة الأوّلين : صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة بإطلاق مفهومها على ذلك ، وخصوص صحيحة أبي ولاد المتقدّمة ، فإن شرط الخروج لمثل قدوم الزوج ليس من الأعذار الضرورية ، ولم يقيد الاشتراط به أيضاً ، فتفيد الرواية بإطلاقها جواز الرجوع مع الاشتراط ، سواء كان مع العارض أو بدونه.

وتضعفه رواية عمر بن يزيد ، وصحيحة أبي بصير ، فإنّ الشرط في الإحرام إنّما هو لعروض عارض من حصر أو صدّ.

وحجّة القول الثاني : الأخبار المتقدّمة الدالة على مشابهته لشرط الإحرام ، فإنّها تدلّ على بطلان القول الأوّل بظاهرها ، فإنّ الشرط المعتبر في إحرام الحج إنّما هو المعارض لا غير.

ولكن يَخدشه أنّ المعتبر في شرط الإحرام هو العذر الضروري المانع عن الحج لا غير ، فإن لوحظ عموم المشابهة فتكون تلك الأخبار أدلّة لما ذكره في المسالك [٤] ، وإن لوحظت المشابهة في الجملة ، فتكون أدلّة للقول الأوّل.

ومن ذلك تظهر حجّة ما يظهر من المسالك.

ولكن يرجح المشهور وهو القول الأوسط انتفاء الفائدة في الشرط إذا اعتبر كون العذر من الضروريات ؛ لأنّه مجوز للخروج سواء اشترط أم لا ، وضعف دلالة

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٩.

(٢) الدروس ١ : ٣٠١ ، القواعد ١ : ٣٨٨ ، الشرائع ١ : ١٩٥.

(٣) المسالك ٢ : ١٠٧.

(٤) المسالك ٢ : ١٠٧.

صحيحتي محمد بن مسلم [١] وأبي ولاد [٢] على القول الأوّل ، بل وإشعار الأخيرة بأنه مع عروض عارض ، وإن كان من باب قدوم الزوج.

فالأصل وإطلاق الأخبار وعمل الأكثر وفهمهم مع عدم الفائدة في صورة الضرورة يرجح المشهور ، إلا أن تجعل الفائدة غير جواز الخروج مما سيجيء ذكرها.

ويؤيّد المشهور : ما استدلّ به لأصل الاستحباب والمشروعية في التذكرة من أنّه عبادة في إنشائها الخيرة ، فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ، ولأنّه عبادة تجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ، ولأنّ الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرط الخروج فكأنّه نذر القدر الذي أقامه [٣]. ومثله ذكر في المعتبر إلى قوله مع العارض [٤].

الثالث : في محلّه وهو في المندوب حين الشروع فيه

واحتمل المحقّق الأردبيلي ﵀ أن يكون عند نية اليوم الثالث ، قال : وتظهر فائدته في اليوم الثالث [٥].

ولعلّ نظره إلى عدم الفائدة في الأوّل ؛ لجواز الخروج قبل الثالث ، وهو إنّما يتمّ على المشهور ، دون من يقول بالوجوب بالشروع ، بل ولا يتمّ مطلقاً بالنظر إلى بعض الفوائد الاتية ، مع أنّه خلاف ظواهر النصوص ، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف في المسألة.

وأما الواجب مثل النذر وشبهه ، فمحلّه في عقد النذر على ما هو ظاهر الأصحاب ، فإنّ الفاضلين والشهيدين [٦] وغيرهم [٧] ، صرّحوا بذلك من غير نقل خلاف.

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٦ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(٣) التذكرة ٦ : ٣٠٥.

(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٥٩.

(٦) الدروس ١ : ٣٠١ ، المسالك ٢ : ١٠٧.

(٧) التنقيح الرائع ١ : ٤٠٦.

قال في التذكرة : الاشتراط إنّما يصحّ في عقد النذر ، أما إذا أطلقه عن الاشتراط ، فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف ، فإذا لم يشترط ثمّ عرض ما يمنع الصوم أو الكون في المسجد ، فإنّه يخرج ويقضي الاعتكاف ، إن كان واجباً فواجباً ، وإن كان ندباً فندباً [١] ، ومثله قال في المنتهي [٢].

وقال في المعتبر : أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه ، فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف ، وإنّما يصحّ فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير [٣].

ولعلّ وجه ما ذكروه مع كون الأخبار عامة شاملة للواجب وعدم ورود نصّ يدلّ على كون وقته في المنذور وشبهه حين النذر هو أنّ النذر وشبهه بإطلاقه موجب للّزوم ، وهو منافٍ للشرط ، سيّما مع تعيّن زمانه ، وعلى القول بوجوب المطلق منه أيضاً بمحض الشروع فيه ، كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع من المقداد [٤].

قال في المدارك بعد ما ذكر أنّه لم يقف على نصّ في الاشتراط حين النذر وأنّ النصوص العامة تقتضي أنّه حين الشروع ولو قيل بجواز اشتراطه في نيّة الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً ، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي اليومين ، ولو قلنا : إنّ اشتراط الخروج إنّما يسوغ عند العارض ، وفسّرناه بالأمر الضروري ، جاز اشتراطه في المنذور المعيّن أيضاً [٥].

أقول : ويمكن أن يكون نظرهم في ذلك إلى عموم ما دلّ على كون النذر تابعاً للشرط المشروع كالوقف [٦] ، ولا يضرّ عدم النصّ بالخصوص ، وعدم تجويزهم الشرط

---

(١) التذكرة ٦ : ٣٠٨.

(٢) المنتهي ٢ : ٦٣٨.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٤٠.

(٤) التنقيح الرائع ١ : ٤٠٣.

(٥) المدارك ٦ : ٣٤٠.

(٦) الوسائل ١٦ : ٢٠٠ كتاب النذر والعهد ب ١٧.

حين الاعتكاف مبنيّ على ما هو المشهور بينهم من جعل العارض أعمّ من الضروري ، أو اكتفائهم بالشرط الخالي عن قيد العارض مطلقاً ، فإن شرط الخروج بدون العارض الضروري أو بدون العارض مطلقاً منافٍ للّزوم المستفاد من إطلاق النذر.

نعم يصحّ القول بالجواز بناءً على مختاره من جواز الخروج قبل الثالث في النذر المطلق ، كما هو الأظهر ؛ لعدم الدليل على حرمة إبطال العمل على الإطلاق ، خصوصاً إذا لم يثبت كونه عبادة واحدة ، وبالنسبة إلى العارض من الضروري كما في الإحرام وإن كان معيناً ، وعدم الفائدة حينئذٍ ممنوعة ؛ لعدم انحصار الفائدة في جواز الخروج كما سنشير إليه.

واعلم أنّ الظاهر من الشرائع والقواعد [١] ومن وافقهما [٢] صحّة الاشتراط موكولاً على المشيئة من دون قيد.

وقال المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد : الأصحّ أنّ النذر لا ينعقد مع هذا الشرط ؛ لمنافاته لمقتضاه ، بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض [٣].

ودفعه ابنه على ما حكي عنه ، بأنّ التسلّط على الرجوع عند المشيئة لا ينافي الوجوب الذي هو أثر النذر ، فإنّ الواجب ما لا يجوز تركه مع بقاء صفة الوجوب ، لا عند سقوطه ، ولا يلزم هنا إلا جواز الترك عند سقوط الوجوب ، وهو عند المشيئة.

غاية الأمر مخالفة هذا الواجب لغيره في إسقاط المشيئة لوجوبه ، ولا محذور فيه ، كما أنّ فعل البعض يسقط الوجوب عن الواجب الكفائي.

وردّ : بأنّه لا معنى لوجوب الفعل مع جواز الترك متى شاء ، فإنّ الواجب هو الراجح الفعل ، الممنوع الترك ، ولا منع عن الترك هنا ، فإنّ الترك لا يتصوّر بلا مشيئة.

ويمكن توجيه الدفع : أمّا في النذر المطلق ، فبأنّه غاية ما حصل من الشرط هو جواز

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٥ ، القواعد ١ : ٣٨٨.

(٢) الدروس ١ : ٣٠١.

(٣) جامع المقاصد ٣ : ٩٥.

ترك هذا الفرد ، وهو لا يوجب إسقاط الوجوب رأساً ، فيأتي بفرد آخر.

وأما في المعيّن ، فيمكن أن يكتفى في تحقّق معنى الوجوب بوجوب التلبّس به متعيناً وإن لم يتعيّن عليه الإتمام ، فالعقاب إنّما يحصل إذا تركه رأساً ، لا إذا شرع فيه وخرج عنه بسبب الشرط.

مع أنّ هذا الكلام يرد فيما لو اشترط الرجوع متى عرض عارض ، إذا لم يكن من الضروريات أو المنافيات للصوم والاعتكاف ، مثل اشتراط الخروج لأمر غير ضروري ، فما يجيب به عنه ، فهو الجواب عن اشتراط الرجوع بالمشيئة.

ويظهر من المسالك موافقة في ذلك ، حيث حكم ببطلان الشرط إذا كان منوطاً بالمشيئة ، بل وبطلان النذر أيضاً [١].

الرابع : **في فائدته** وهي على ما ذكره المحقّق الأردبيلي إما محض التعبّد واستحقاقه للثواب ، أو صيرورة الخروج عزيمة بعد ما كان رُخصة ، أو سقوط الكفّارة كما قيل في الإحرام ، أو سقوط القضاء ، أو لجواز الخروج فيما كان ممنوعاً [٢].

وتفصيل القول في ذلك : أما في المندوب على المشهور من عدم وجوبه بالشروع ووجوب الثالث بمضيّ يومين ، فسقوط الثالث وجواز الخروج منه ولو في الثالث إذا عرض العارض الغير الضروري إن اشترطناه ، أو مطلقاً متى شاء إذا اكتفينا بشرط الخروج متى شاء.

وإنّما قيّدنا العارض بغير الضروري لجواز الخروج في الضروري بدون شرط. نعم قد تحصل فيه فائدة أُخرى من الفوائد ، مثل الاستحباب تعبّداً ، أو سقوط القضاء المندوب عنه ، أو سقوط الكفّارة المندوبة.

وكذلك الكلام على القول بوجوب المندوب بمجرّد الشروع ، قد تكون الفائدة فيه

---

(١) المسالك ٢ : ١٠٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٦٠.

جواز الخروج مطلقاً ، أو أحد الثلاثة الأخيرة.

وأما على القَول بعدم وجوبه حتّى في اليوم الثالث ، فالفائدة أما انتفاء كراهة الخروج ، وإما سقوط الكفارة المندوبة ، وإما سقوط القضاء المندوب ، وإما الاستحباب تعبّداً.

وأما فائدته في الواجب ؛ فجواز الخروج متى شاء ، أو إذا عرضَ العارض ، وإن مضى يومان ، إلا في صورة عدم التعيّن ، مع عدم القول بحُرمة إبطال العمل مطلقاً ، أو بناءً على أنه ليس بعبادة واحدة ، فإنه لا تحصل حينئذٍ فائدة جواز الخروج قبل اليوم الثالث ؛ لجوازه بدون الشرط أيضاً.

وسقوط الكفارة ، كما تدلّ عليه صحيحة أبي ولاد الحنّاط المتقدّمة [١].

وعدم لزوم التربّص إلى أداء الكفارة لو لم تَسقط ، كما في الإحرام ، ويخصّ التعبّد استحباباً ، ولكن تُنافيه الصحيحة.

وسقوط القضاء في الواجب المعيّن ، والظاهر عدم الخلاف فيه ، بل ادّعي عليه الإجماع ، وأصالة البراءة أيضاً تقتضيه.

وناقش فيه صاحب المدارك لو قيل بوجوب القضاء بدون الشرط [٢].

أقول : الأصل معَ ظهور عدم الخلاف ، بل الإجماع المدّعى يكفي في ذلك.

وأما المطلق ، فالمشهور فيه أيضاً عدم وجوب القضاء ، أي الاستئناف ، فإنّ إطلاق القضاء عليه مَجاز.

وذهب جماعة إلى وجوبه [٣] ؛ لبقاء الوقت ، وعدم منافاة جواز الخروج مع الشرط ؛ لبقاء الواجب على وجوبه ، فإنّ النذر مثلاً أفادَ وجوبه مطلقاً ، والشرط أفادَ جواز الخروج عنه ، فلا يستلزم جواز الرجوع سقوط الوجوب.

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(٢) المدارك : ٦ : ٣٤٣.

(٣) كالمحقّق في المعتبر ٢ : ٧٤٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٠٨ ، وصاحب المدارك : ٦ : ٣٤٣.

وتؤيّده صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج [١] ، وصحيحة أبي بصير [٢] ، المتقدّمتان بإطلاقهما ، ولكنهما ظاهرتان في غير صورة الشرط.

وربّما فرّق بين ما شُرط التتابع في النذر ، وما لم يشترط.

واعلم أنّ الفاضلين [٣] وغيرهما [٤] جعلوا صورة الاعتكاف المنذور ثمانية أقسام بملاحظة التعيّن وعدمه ، واشتراط التتابع وعدمه ، والاشتراط على ربّه وعدمه ، أربعة منها في صورة التعيّن ، وأربعة منها في صورة عدمه.

فالأوّل : أنّ يُعيّن زماناً ، كالعَشر الأواخر من رمضان ، مع اشتراط التتابع ، وشرط الخروج على ربّه ، فيَجوز الخروج ، ولا يجب الإتمام بمقتضى شرطه ، ولا القضاء ؛ للأصل ، وعدم الدليل ، وعدم الخلاف كما مرّ.

الثاني : الصورة بحالها بدون شرط التتابع ، وهو مِثل الأوّل حُكماً ودليلاً.

الثالث : وهو الصورة الأُولى بدون الشرط على ربّه ، ولا يَجوز له الخروج ، إلا مع العارض الضروري المانع ، فيَخرج حينئذٍ ، ويقضيه بعد زوال العُذر متتابعاً.

والظاهر عدم الخلاف فيه ، ويَشمله إطلاق الصحيحتين المشار إليهما أنفاً ، مع اختلافٍ في دلالتهما في وجوب الاستئناف رأساً ، أو وجوب تدارك ما بقي.

ولا إشكال فيما لم يحصل أقلّ الاعتكاف ، وأما فيما حصلَ فيحتمل الاستئناف رأساً ؛ تحصيلاً للتتابع ، كما هو مُقتضى إحدى الصحيحتين ، والاكتفاء بما بَقي ، كما هو مُحتمل الأُخرى ، أو ظاهرها.

الرابع : صورة التعيين مع انتفاء الشرطين ، وهو كالثالث حُكماً ودليلاً ، إلّا في تتابع القضاء.

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٩ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ذ. ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٩ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٦ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٣.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٩ ، التذكرة ٦ : ٣٠٧.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٠٧.

الخامس : صورة عدم التعيين مع الشرطين فقد ذكرنا سابقاً أنّ له الخروج ، وأنّ ذلك لا يستلزم سقوط أصل التكليف ، كما ذهبَ إليه جماعة من الأصحاب [١] ، خلافاً لآخرين [٢] ، فيجب عليه القضاء ، بمعنى الاستئناف رأساً متتابعاً ، أو الإتيان بما بقي عليه متتابعاً ، وأما إذا لم يأتِ بأقلّ الاعتكاف فيتعيّن الاستئناف رأساً. وإن قلنا بشمول الصحيحتين لهذه الصورة ، فيُمكن حمل الصحيحة الأُولى على ما لم يأتِ بأقلّ الاعتكاف ، والثانية على ما أتى به.

السادس : الصورة بحالها مع انتفاء الشرط على ربّه ، فيخرج حين عروض العارض ، ثمّ يستأنف متتابعاً ؛ لوجوبه عليه متتابعاً ، ولم يتعيّن بسبب الفعل ، فيجب الإتيان به على الوصف المشروط في النذر.

واستشكله في التذكرة [٣] ، وقيل في وجه الإشكال : إنه لزوم الحرج والعُسر ، سيّما إذا اتفق مرّة بعد اخرى ، ولأن الاعتكاف واجب ، ومتابعته واجب آخر ، فكلّ ما وقع منه كان من الواجب المنذور ، وأصالة البراءة تقتضي نفي البدل ، ووصف المتابعة إنّما اختلّ ضرورةً ؛ من دون اختياره.

وما نقل من المختلف سابقاً في الفرع الأوّل من لزوم الاستيناف ، إنّما كان لكون الإخلال بالتتابع بتقصير المكلّف.

أقول : الأظهر لزوم الاستئناف ؛ لاستصحاب مقتضى النذر ، وإطلاق دليله ، فلا يعارض بأصل البراءة ، والتمسك بنفي الحرج ضعيف ، غاية الأمر ملاحظة نفيه حيث ما حصل الحرج لا مطلقاً.

والظاهر أنه لا مدخل للتقصير وعدم التقصير في صدق الامتثال وعدمه ، مع أنّ الشيخ في المبسوط نفى الخلاف عن وجوب الاستئناف على ما حُكي عنه [٤] ، فالأقوى

---

(١) كالمحقّق في المعتبر ٢ : ٧٤٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٠٨ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣٤٣.

(٢) كابن إدريس في السرائر ١ : ٤٢٣ ، والمحقّق في الشرائع ١ : ١٩٥.

(٣) التذكرة ٦ : ٣٠٧.

(٤) المبسوط ١ : ٢٩١.

وجوب الاستئناف.

السابع : هو الخامس مع انتفاء شرط التتابع ، وحُكمه الخروج عند عروض العارض ، فإن كان ما أتى به أقلّ من ثلاثة يستأنف رأساً ، وإن كان ثلاثة ؛ فإن كان الباقي أقلّ من ثلاثة ، فيبني ويتمّه ثلاثة ، وإن كان ثلاثة فما زاد ، فيبني ويتمّ كما بقي ، ويظهر دليله مما مرّ.

الثامن : صورة انتفاء التعيين والشرطين معاً ، فيَخرج مع العارض ، ويَستأنف إن لم يأتِ بثلاثة ، وإن أتى بها فيبني ويتمّ كما مرّ ، ويظهر وجهه مما سبق.

فائدة :

نقل العلامة في التذكرة عن العامة منع الخروج لعيادة المريض ، وشهادة الجنازة ، إلا أن يشترط فعل ذلك في اعتكافه ، فيكون له فعله ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً.

وكذا ما كان قربة ، كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، أو كان مباحاً مما يحتاج إليه ، كالأكل في منزله ، والمبيت فيه ، فله فعله ، وفي المبيت إشكال.

ثمّ نقل عن مالك أنه لا يكون في الاعتكاف شرط [1] ، وقال : وليس بجيد ؛ إذ لا يجب بعقده ، فكان الشرط فيه إليه كالوقف ، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرطَ الخروج ، فكأنه نذر القدر الذي أقامه ، وإن قال : متى مرضتُ أو عرض لي عارض خرجتُ ، جاز شرطه.

ثمّ قال : إذا نذر اعتكافاً بصفة التتابع ، وشرط الخروج منه إن عرض له عارض ، صحّ شرطه على ما تقدّم.

ثمّ قال : وإن أطلق وقال : لا أخرجُ ، إلا لشُغلٍ يعتري ، أو لعارضٍ يَعرض ، كان له

---

(١) انظر المغني ٣ : ١٣٧ ، والشرح الكبير ٣ : ١٤٩.

أن يَخرج لكلّ شُغل ديني ، كحضور الجمعة ، وعيادة المرضى ، أو دنيوي ، كلقاء السلطان ، واقتضاء الغريم ، قال : ولا يَبطل التتابع بشيء من ذلك عند الشافعي ، وشرط في الشغل الدنيوي الإباحة ، وللشافعيّة وجه آخر أنه لا يشترط [١].

ثمّ قال : ولا عبرة بالنزهة ؛ لأنها لا تُعدّ من الأشغال ، ولا يُعتنى به ، ولو قال : إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف ، فالحكم كما لو شرط ، إلا أنه في شرط الخروج يَلزمه العَود عند قضاء الحاجة ، وفيما إذا قصد القطع لا يلزمه ، وكذا لو قال : عليّ أن اعتكفَ رمضان ، إلا أن أمرض أو أُسافر ، فإذا مرض أو سافر فلا شيء عليه.

ثمّ قال : هل يجب تدارك الزمان المصروف إليه في هذا الغرض؟ يُنظر إن نذر مدّة غير معيّنة ، كشهر مطلق ، أو عشرة مطلقة ، فيجب التدارك ؛ لتتم المدة المنذورة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة في أنّ التتابع لا ينقطع به ، وإن عيّن المدة ، فنذر اعتكاف هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، لم يجب التدارك ؛ لأنه لم ينذر اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة [٢] ، انتهى ما أردنا نقله منها.

أقول : ويظهر منه ﵀ أنّ مسألة قصد الخروج غير مسألة قصد الإعراض ، وما قدّمناه سابقاً إنما كان في مسألة الإعراض.

وأما مسألة قصد الخروج ، فإن كانت من المستثنيات المتقدّمة ، فلا إشكال فيها ؛ للأدلّة الدالة عليها.

وأما في المباحات ؛ كالأكل في البيت والمبيت فيه على إشكال ، فيظهر منه ﵀ تجويزه ، ويظهر من كلامه بملاحظة أوّله واخره أنه لا يفرّق بين المنذور والمندوب في جواز شرط الخروج في نية المندوب ، وفي عقد النذر في المنذور ؛ لأنه من قبيل شرط الوقف ، وهو بجعل المكلّف ، ولعلّه للأصل وعموم المؤمنون عند شروطهم وأمثال ذلك. وعدم ثبوت العموم في أدلّة المنع عن الخروج حتّى في صورة الشرط ،

---

(١) انظر المجموع ٦ : ٥٣٧ ، وفتح العزيز ٦ : ٥٢٠.

(٢) التذكرة ٦ : ٣٠٩ . ٣١٢.

فيَبقى تحت إطلاقات الاعتكاف وعموماتها ، فالمعيار هو كون الشرط مشروعاً ، وهو لا يقتضي أزيد من إباحته.

والحاصل : أنّ المعيار في مسألة قصد الخروج قصد العَود إلى معتكفة بعد قضاء الحاجة ، فلا يضرّ إلا إذا أخرج الاعتكاف عن مسمّاه ، كما أشارَ إليه في بعض كلماته هُنا أيضاً.

وفي مسألة شرط القطع المراد به الإعراض المعبّر عنه بقوله ولو قال : إن عرضَ لي عارض قطعت الاعتكاف القصد إلى عدم العَود إليه ، وقد تقدّم الكلام فيه.

ويمكن أن يكون هو أيضاً من باب الشرط في النيّة أو حينَ النذر ، فلا يكون في مسألة الاشتراط على ربّهِ مثلَ الشرط حال الإحرام.

والفرق بين الشرطين هو قصد العَود في الأوّل دون الثاني ، ولا دليل على بطلان هذا الشرط أيضاً ؛ لعدم ثبوت حُرمة إبطال العمل مطلقاً ، سيّما مع الشرط حتّى يكون شرطه غير مشروع.

نعم لا يجوز اشتراط غير المشروع ، وما كان منافياً لمقتضاه ، كما نقلنا عن المسالك [١] ، وصرّح به غيره من الأصحاب [٢].

قال في التذكرة : ولو شرطَ الجماع في اعتكافه أو الفرجة والتنزّه ، أو البيع والشراء للتجارة ، أو التكسّب بالصناعة في المسجد لم يجز ؛ لأنّه مُنافٍ للاعتكاف [٣].

---

(١) المسالك ٢ : ١٠٧.

(٢) مشارق الشموس : ٥٠٥.

(٣) التذكرة ٦ : ٣٠٨.

المبحث الرابع

في أحكام الاعتكاف

وفيه مطالب :

الأوّل : يَحرم عليهِ نهاراً ما يحرم على الصائم بالحرمة الشرعية والشرطية إن كان واجباً وإن كان في ثالث المندوب ، وبالحُرمة الشرطيّة فيما يفسد الصوم في المندوب ، بمعنى حصول الفساد به فيه ، وإن لم يحرم شرعاً ، ولا إشكال في ذلك كلّه لاشتراطه بالصوم.

ويَحرم عليهِ ليلاً ونهاراً النساء جُماعاً ، وكذلك لَمساً وتقبيلاً ، ولم نَقف فيه على خلاف ، وعن ظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ما يُعطي الاتّفاق [١] ، ويشمله عموم الآية [٢] على إشكال سنشير إليه.

وقد مرّ الوجه في صحيحة الحلبي المتقدمة [٣] في أوائل الباب وتفسير الصدوق إيّاها [٤].

---

(١) التبيان ٢ : ١٣٥ ، مجمع البيان ١ : ٢٨١ ، فقه القرآن ١ : ١٩٦.

(٢) البقرة : ١٨٧.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح ٨٦٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٥ أبواب الاعتكاف ب ٥ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٠.

ورواها الشيخ أيضاً وفسّرها بما فسّره الصدوق ، وقال : والذي يَحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره [١].

والظاهر أنّ مُراده الجماع ومقدّماته ، والحصر إضافيّ بالنسبة إلى المحادثة والمجالسة والمخالطة ، لا مطلقاً ، ولعلّه في المسالك جعله مخالفاً في المسألة ، حيثُ جعلَ الحرمة أصحّ القولين [٢].

وكيف كان فالظاهر أنّ حُرمة اللمس والتقبيل إنّما هي إذا كان من شهوة ، وعن المنتهي أنه لا نعرف خلافاً في جواز اللمس بلا شهوة [٣].

وقال في المعتبر : يجوز أن يُلامس من غير شهوة ؛ لما روي أنّ النبي كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف ، [٤] و [٥] وفي المنتهي : لما ثبت أنّ النبي إلى أخره [٦].

وفي التذكرة : يجوز للمعتكف أن يقبّل على سبيل الشفقة والإكرام ، ولا بأس أن يلمس بغير شهوة [٧].

والمتبادر من الآية أيضاً إنّما هو المباشرة على سبيل الشهوة ، فلا يجوز الخروج عن الأصل.

وعن ابن الجنيد : إلحاق النظر بشهوة بهما ، وتبعه العلامة في المختلف [٨] ، ولم نقف له على دليل يُعتدّ به ، هذا الكلام في الحرمة.

وأما الإفساد فهو ثابت في الجماع ليلاً كان أو نهاراً ، وعن الغنية الإجماع عليه [٩] ،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٧.

(٢) المسالك ٢ : ١٠٨.

(٣) المنتهي ٢ : ٦٣٩.

(٤) راجع صحيح البخاري ٣ : ٦٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ ح ٢٤٦٧ . ٢٤٦٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٥ ح ١٧٧٨ ، سنن الترمذي ٣ : ١٦٧ ح ٨٠٤.

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤١.

(٦) المنتهي ٢ : ٦٣٩.

(٧) التذكرة ٦ : ٢٥٧.

(٨) نقله عن ابن الجنيد واختاره في المختلف ٣ : ٥٨٩.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

وعن المنتهي إجماع أهل العلم إذا كان نهاراً [١] ، ويدلّ عليه في النهار اشتراطه بالصوم مع فساده به.

وقد يُستدلّ على إفساده ليلاً ونهاراً بإطلاق صحيحة أبي ولاد المتقدّمة [٢] بتقريب أنّ تعليق الكفّارة على عدم الاشتراط وعدم انقضاء ثلاثة أيّام يدلّ على أنّها فرعُ الفساد.

أقول : ويشكل (بذلك حصول) [٣] الفساد بسبب الخروج عن المعتكف ، فهو مستلزم لتحصيل الحاصل.

وأما الاستدلال بمثل موثّقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُعتكف واقع أهله ، فقال : «هو بمنزلة من أفطرَ يوماً من شهر رمضان» [٤] فهو أضعف ؛ لأنّ الظاهر منها أنّه مثله في الكفارة ، وهو لا يستلزم فساد اعتكافه كفساد صومه.

وتشهدُ بذلك روايته الأُخرى ، عنه عليه السلام ، قال : سألته عن مُعتكف واقع أهله ، قال : «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً» [٥].

وأما اللمس والتقبيل والنظر بشهوة إن قلنا بتحريمه ، ففيها خلاف ، والأظهر عدم البطلان ، وفاقاً لابن حمزة [٦] والفاضلين في جملة من كتبهما [٧] ، والروضة والمدارك [٨] وغيرها [٩] ؛ للأصل.

---

(١) المنتهي ٢ : ٦٣٨.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح ٨٧٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

(٣) في «ح» : ذلك بحصول.

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٢ ح ٨٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٥ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥.

(٦) الوسيلة : ١٥٤.

(٧) الشرائع ١ : ١٩٦ ، المختصر : ٧٤ ، المختلف ٣ : ٥٩٠ ، الإرشاد ١ : ٣٠٦.

(٨) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٦ ، المدارك ٦ : ٣٤٤.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٩٢.

وعن الشيخ في الخلاف [١] والعِمة في جملة من كتبه [٢] ، والمحقّق في المعتبر [٣] ، وابن شهرآشوب في متشابه القرآن والدروس [٤] البطلان ؛ للنهي عن المباشرة في الآية ، وهو دليل الفساد ، وهو ممنوع ؛ لخروجه عن العبادة.

وفي المعتبر بعد الاستدلال بها قال : فيكون منافياً للاعتكاف ، فيبطل كالجماع [٥].

ولعلّه نظر إلى أنه من قبيل قول القائل : «أتستخف بالقران وأنت مسلم» يعني لا يجامع الإسلام الاستخفاف ، فالمستخفّ ليس بمُسلم ، فالمباشر للنساء ليس بمعتكف ، وليس ببعيد من المتبادر من التركيب.

ولكن يَقدحه منع شمول المباشرة لما ذكر [٦] ، فإنّها لم تستعمل في المعنى اللغوي ظاهراً ، بل الظاهر أنّه كناية عن الجماع ، كما يُرشد إليه تتبّع النظائر ، مثل قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ و ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ﴾ و ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ و ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [٧] وغير ذلك.

وكذلك يحرم عليه الاستمناء ؛ لتنبيه الآية عليه ؛ لأنّه أشدّ من مُلامسة النساء ، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كونه مفسداً ، وموجباً للكفارة [٨].

وكذلك شمّ الطيب ، بل مُطلق استعماله ، كما عن الخلاف مُدعياً عليه الإجماع [٩] ، وهو المشهور.

وعن المبسوط : أنّه لا يجب الاجتناب [١٠] ، وربما نسب إلى ابن إدريس [١١] ، ونسب

---

(١) الخلاف ٣ : ٢٢٩.

(٢) المنتهي ٢ : ٦٣٩ ، التحرير ١ : ٨٨.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٤٠.

(٤) الدروس ١ : ٣٠٢

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٠.

(٦) في «م» : ذكرنا.

(٧) البقرة : ٢٢٢ ، النساء : ٤٣ ، البقرة : ١٨٧.

(٨) الخلاف ٢ : ٢٤٠.

(٩) الخلاف ٢ : ٢٤٠.

(١٠) المبسوط ١ : ٢٩٣.

(١١) انظر السرائر ١ : ٤٢٥.

في المختلف إليه القول بالحرمة [١] ، وعبارته مشتبهة ، ولا يبعد كونها أظهر في الحرمة.

وكيف كان فالأظهر هو الحرمة ، ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المنقول ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «المعتكف لا يشمّ الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يُماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع» [٢].

وعن المبسوط : أنّه روي أنّه يتجنب ما يجتنبه المحرم [٣].

ثمّ إنّ الأقوى حُرمة شمّ الرياحين أيضاً ؛ لدلالة الصحيحة عليه ، ولعلّ وجه تعديد العنوان ، والفرق بينهما مع ورودهما معاً في الصحيح : هو ملاحظة قوّة الدليل ، كما فرّقوا في إحرام الحج بين استعمال الطيب من باب المسك والعنبر والزعفران ونحوها ، وبين شمّ النباتات ، وكذلك جعلهم النباتات أقساماً مختلفة اختلفت أقوالهم فيها.

والقول بحُرمة شمّ الرياحين في الإحرام أضعف من استعمال الطيب ، فكذا هنا.

وكذلك يَحرم عليه البيع والشراء بلا خلاف ظاهر ، بل يَظهر من المدارك أنّه قول علمائنا [٤] ، وادّعى عليه في الانتصار الإجماع [٥] ، وتدلّ عليه الصحيحة المذكورة.

قال في المسالك : وفي تعديته إلى ما يساويهما في المعنى من أنواع التجارة ، كالصلح والإجارة قولان ، منشؤهما المشاركة في الحكمة الصالحة لعليّة الحكم ، وهو الاشتغال عن العبادة المطلوبة من الاعتكاف ، وبطلان القياس ، وبالغ العلامة فعدي التحريم إلى جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة ، كالحياكة والخياطة وأشباههما ، وهو أولى [٦] ، انتهى كلامه رحمه الله.

أقول : وادّعى في الانتصار على مُطلق التجارة إجماع الإماميّة [٧].

---

(١) المختلف ٣ : ٥٨٩.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٤ ، الوسائل ٧ : ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ١٠ ح ١.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٣.

(٤) المدارك ٦ : ٣٤٤.

(٥) الانتصار : ٧٤.

(٦) المسالك ٢ : ١٠٩ ، وبالغ العلامة في المنتهي ٢ : ٦٣٩.

(٧) الانتصار : ٧٤.

واستثنوا من ذلك ما يضطرّ إليه في المأكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك.

وشرطَ الشهيد في الدروس تعذّر المعاطاة بناءً على أنّها ليست ببيع [١] ، وهو محلّ نظر.

قال في المدارك : بعد ما نقل ما ذكرنا عن الدروس واستشكل فيه : نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكّنه من التوكيل كان وجهاً قوياً [٢].

أقول : والأظهر عدم اشتراط شيء منهما.

وهل يصحّ البيع في صورة حرمته أم لا؟ الأظهر الصحة ؛ لعدم دلالة النهي على الفساد ، سيّما وهو عن أمر خارج عنه ، كالبيع وقت النداء ، خلافاً للشيخ [٣].

ويجوز له النظر في أمر معاشه وضيعته [٤] ، ويتخذ ما شاء من المباح ، ويأكل الطيبات.

وعن ابن إدريس : أنه منع عن كل مباحٍ لا يحتاج إليه ، وأنه يظهر منه فساد الاعتكاف [٥] ، وهو ضعيف.

وكذلك تحرم المماراة ؛ لصحيحة أبي عبيدة المتقدّمة [٦] ، وهو في اللغة : المجادلة [٧].

قيل : وهو إما من المرية ؛ لأنّ كلا من المتجادلين يوقع صاحبه في الشك ؛ أو من مريت الناقة إذا استحلبتها ؛ لأنّ كُلا منهما يستحلب ما عند صاحبه ؛ أو من المروة ، وهي الحجارة ، لما فيه من شدّة الخصومة ، وهو الذي اختاره ابن فارس في المقاييس [٨].

وفي المصباح للفيومي : ولا يكون المراء إلا اعتراضاً ، بخلاف الجدال ، فإنّه يكون

---

(١) الدروس ١ : ٣٠٠.

(٢) المدارك ٦ : ٣٤٥.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٥.

(٤) قد تقرأ في النسخ : صنيعته.

(٥) السرائر ١ : ٤٢٦.

(٦) الكافي : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

(٧) جمهرة اللّغة لابن دريد ٢ : ١٠٦٩.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٥ : ٣١٤.

ابتداء واعتراضاً [١].

والجدال : هو المخاصمة للغلبة ، قيل : إنّه من الجدالة ، وهي الأرض ، كأن كلّ من المتجادلين يريد ضرب الأخر على الأرض ، ومنه قولهم : جدله صريعاً.

قال الراغب : الجدال المفارضة على سبيل المنازعة والمغالبة [٢].

وقال : الفيومي في المصباح : وجادل مجادلة جدالاً ، إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثمّ استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها [٣] ، انتهى.

وقال في المسالك : والمراد بها هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمّين بالعلم ، وهذا النوع محرّم في غير الاعتكاف ، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص ، وإدخاله في مُحرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه ، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة ، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام ، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه تتضح فائدته [٤].

أقول : ولعلّه أراد بهذا القول قول ابن إدريس حيث قال : الأولى عندي أنّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه ، وأما ما يضطر إليه من أُمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها ، فما لبث للعبادة ، وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة [٥].

وردّه في المختلف وشنّع عليه ، وألزم عليه ببطلانه حالة النوم وإهمال العبادة ، وليس كذلك بالإجماع [٦].

---

(١) المصباح المنير : ٥٧٠.

(٢) مفردات الراغب : ١٨٩.

(٣) المصباح المنير : ٩٣.

(٤) المسالك ٢ : ١٠٩.

(٥) السرائر ١ : ٤٢٦.

(٦) المختلف ٣ : ٦٠٠.

وأنت خبير بأنه لا يصحّ تفريع الفساد على كونه من محرّمات الاعتكاف على قوله ؛ إذ مقتضاه فساد الاعتكاف بفعل كلّ مُحرّم ، لا بما هو مُحرّم في خصوص حال الاعتكاف.

ولو فرض وجود قول آخر يكون كلّ ما هو محرم بالخصوص في الاعتكاف فهو مفسد ، فلا يتمّ التفريع أيضاً ؛ إذ غاية الأمر في المراء حينئذٍ هو تأكّد حُرمته حال الاعتكاف ، كالكذب على الله ورسوله وأوصيائه صلوات الله عليهم في الصيام. وتأكيد الحرمة ليس نفس الحرمة ، ولو لم تكن الأخبار والإجماعات المنقولة ، لم نقل بكون الكذب مفطراً ، ولا موجباً للكفارة.

وكذلك التزام الواجبات بالنذر على القول بجوازه كما هو الأظهر يثمر وجوب الكفارة ؛ لأجل أنّه التزام مُثمر لهذا الثمر ، شرّعه الله من باب اللطف ؛ لتقريب العبد إلى الطاعة ؛ خوفاً من لزوم الكفارة عليه ، وليس لمحض الإيجاب ؛ ليلزم تحصيل الحاصل ، وليس لمحض تأكد الوجوب ؛ لتكون عقوبته في الآخرة أغلظ.

ثمّ قال في المسالك : فلو كان الغرض من الجدال في المسألة العلميّة مجرد إظهار الحق ، وردّ الخصم عن الخطأ ، كان من أفضل الطاعات ، فالمايز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحبّ النيّة ، فليحترز المكلّف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح [1] انتهى ، وهو كما ذكره.

وبذلك يظهر أنّ المراء ينقسم إلى الواجب والحرام والمستحبّ ، بل يظهر من المحقّق الأردبيلي ﵀ انقسامه إلى الأقسام الخمسة [2].

فالواجب منه : ما توقّف الردع عن المنكر وإقامة الواجب عليه بدون قصدٍ إلى غرض قبيح من القبائح.

والمستحبّ منه : ما توقّفت إقامة المستحبّات والردع عن المكروهات عليه كذلك.

والمباح : ما كان الغرض منه مجرد إظهار الحق مع عدم تعقّل نفع ديني فيه بوجه ؛

---

(١) المسالك ٢ : ١١٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٩٧.

لا له ولا لغيره ، مع عدم اشتماله على قبيح.

والمكروه : هو ما كان كذلك ، مع احتمال أن يؤول البحث إلى قبيح.

والحرام : ما كان الغرض فيه الإلزام وإظهار الغلبة ، وتفضيح الخصم ، وتزييف كلامه ، حقّا كان أو باطلاً ، وتجهيله ، وإظهار عيبه ، وتزكية نفسه. أو كان مستلزماً لترك واجب ، بل مطلق ما كان خالياً عن الغرض الصحيح وإظهار الحقّ.

إذا عرفت هذا فيمكن أن يكون مراده ﷺ من قوله «إما بسبب عموم مفهومه» أنّ إدخال المراء في محرّمات الاعتكاف مع كونه حراماً في غيره أيضاً من جهة كون المباح والمكروه منه أيضاً حراماً فيه ؛ لإطلاق المنع عن المراء في الصحيحة المتقدّمة ، فأفادت الصحيحة حرمة المراء بعمومه ؛ لعموم مفهوم المراء ، وخرج الواجب والمستحبّ بدليل خارج ، فالمراء المجوّز فيه نوعان منه ، والباقي حرام.

واعلم أنّ العلامة في التذكرة بعد ذكر حُرمة المماراة قال : وكذا يحرم الكلام الفحش [١]. وكذلك في التحرير [٢] ، وكذلك ابن إدريس في السرائر [٣] ، ولم أقف على نصّ فيه.

وعن الشيخ في الجمل : أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم [٤] ، ولم نقف على دليله ، نعم قال في المبسوط : وروى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وذلك مخصوص بما قلناه ؛ لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه ، وعقد النكاح مثله [٥].

وقال في التذكرة : قال بعض علمائنا : يَحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم ، وليس المراد بذلك العموم ؛ لأنّه لا يَحرم عليه لبسُ المخيط إجماعاً ؛ ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح ، فلهُ أن يتزوّج في المسجد ، ويشهد على العقد ؛ لأنّ

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٥٩.

(٢) التحرير ١ : ٨٨.

(٣) السرائر ١ : ٤٢٥.

(٤) الجمل (الرسائل العشر) : ٢٢٢.

(٥) المبسوط ١ : ٢٩٣.

النكاح طاعة ، وحضوره مندوب ، ومدّته لا تتطاول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكن مكروهاً ، كتسميت العاطس ورد السلام ، ويجوز له قصّ الشارب ، وحلق الرأس ، والأخذ من الأظفار ، ولا نعلم فيه خلافاً [١] ، انتهى كلامه ﵀.

ويظهر منه : أنّ مُراد الشيخ أيضاً ليس عموم ما يظهر من العبارة ، وكيف كان فلا دليل عليه يُعتمد عليه.

الثاني : قال الشيخ في المبسوط : من مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه ففي أصحابنا من قال : يقضي عنه وليّه ، أو يخرج من ماله من يَنوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من «أن من مات وعليه صوم واجب ، وجب على وليّه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه» [٢]. هكذا نقل عنه المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف ، والتذكرة وغيرهما [٣].

ففاعل كلمة «يخرج» في كلامه هو الموصول ، ومفعوله قدر كفايته ، يعني كفاية المسكين.

ويظهر من استدلاله : أنّ ذلك في الاعتكاف الواجب ، وإن كان هو الثالث من المندوب.

فهاهنا مطالب :

الأوّل : إنّ القضاء إنّما يجب في الواجب مطلقاً ، كما هو مقتضى استدلال الشيخ ، وصريح الفاضلين [٤] وغيرهما [٥] ، مع إشكال في الواجب أيضاً في التذكرة والمنتهى [٦].

ولم نَقِف على قولٍ بوجوب قضاء المندوب ، مثل من أبطل اعتكافه قبل اليوم

---

(١) التذكرة ٦ : ٢٦٢.

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٤٣ ، المختلف ٣ : ٥٩١ ، التذكرة ٦ : ٣١٩ ، المنتهي ٢ : ٦٤١.

(٤) الشرائع ١ : ١٩٦ ، القواعد ١ : ٣٩٢.

(٥) المسالك ٢ : ٣١٧.

(٦) التذكرة ٦ : ٣١٩ ، المنتهي ٢ : ٦٤١.

الثالث على المشهور ، إلا إطلاق ما نقل عن التلخيص ، ولعلّه أيضاً مراده الواجب.

والثاني : إنّ القضاء هل يجب مطلقاً ، أو يجب قضاء ما فات بعد الشروع فيه قبل الانقضاء؟ فالمنقول عن التلخيص وجوب قضاء مطلق الفائت ، ولكن عبارة المبسوط المتقدّمة مطابقة للثاني ، ومثله عبارة الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة [١].

والظاهر أنّ مراد الكلّ مطلق الفائت ، كما فهمه الشهيد في الدروس من كلام الشيخ ، فإنه قال : ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الوليّ قضاؤه بعد التمكن عند الشيخ [٢].

ودليلهم أيضاً يفيد الأعم ، فيَشمل ما لو نذر اعتكافاً مُعيّناً مثلاً ولم يأتِ به أصلاً ومات ، بل لا بد من إرادة خصوص ما تمكن من القضاء ، كما أشار إليه في المسالك أيضاً [٣].

ولا مسرحَ لظاهر عبارة الشيخ وتابعيه لوجوب القضاء على من مات قبل انقضاء أيّام اعتكافه ، لاتّفاقهم ظاهراً على اشتراط التمكّن في مسألة الصوم ، ونقل الإجماع متكرّر عليه في كلماتهم ، ودلالة الأخبار في خصوص مسألة المرض كما مرّ في كتاب الصوم.

بل ويُشكل الحكم باستحبابه ومشروعيّته أيضاً كما أشرنا ثمّة ، إلا أنّ العلامة في المنتهي نسبَ استحباب القضاء على الوليّ إلى الأصحاب [٤] ، فلا بد من حمل كلماتهم هنا جميعاً على إرادة من ماتَ قبل قضاء مدة اعتكافه مع التمكّن منه ، لا إرادة من مات بين أيام اعتكافه.

والأظهر أنه لا فرق بين ما كان فوات الاعتكاف لأجل مرض أو حيض أو سفر كما مرّ.

والثالث : هل يجب هذا القضاء على الوليّ بنفسه ، أو تجوز الاستنابة؟ اختار

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٦ ، القواعد ١ : ٣٩٢ ، التحرير ١ : ٨٩ ، التذكرة ٦ : ٣١٩.

(٢) الدروس ١ : ٣٠٣.

(٣) المسالك ٢ : ١١١.

(٤) المنتهي ٢ : ٦٠٣.

المحقّق في الشرائع الأوّل [١] ، والأظهر الثاني ؛ لما مرّ في الصوم.

والرابع : إنّه على القول بالوجوب يُشترط التمكّن من القضاء ، كما صرّح به في الدروس [٢] ، أم يجب مطلقاً؟ الظاهر أنّ التمكن من القضاء مُعتبر عند كلّ من يوجبه في الصوم في خصوص المرض ، وقد مرّ الكلام فيه ، وتفاوت حكم المرض والسفر والحيض وغيره.

قال في المسالك بعد نقل إطلاق الوجوب عن الشيخ : ويجب تقييده بما إذا كان قد استقرّ في ذمته قبل ذلك ، أو تمكّن من قضائه ولم يفعل ، كما هو المعتبر في الصوم ، وإلا لم يتجه الوجوب على الوليّ ؛ إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص [٣].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الفاضلين وغيرهما استشكلوا في وجوب القضاء ، قال في المعتبر بعد نقل عبارة الشيخ المتقدمة : وما ذكره ﷺ إن كان دالّا فإنّما يدلّ على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا [٤].

وقال في المختلف بعد نقل العبارة : وهذا يُشعر بعدم وجوب قضائه عليه ؛ عملاً بالأصل الدالّ على البراءة ، وبأنّ إيجاب الصوم لا يستلزم إيجاب الاعتكاف.

قال : وحجّة الآخرين أنه قد ورد ورود مشهوراً وجوب القضاء عن الميت ، ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا بمثل هيئته ، وهي هيئة الاعتكاف ، فكان الاعتكاف واجباً [٥].

أقول : ولم نقف في الاعتكاف على نصّ بالخصوص ، كما اعترف به في المسالك [٦] ، ولا يشمله ما دلّ على وجوب قضاء الصوم ، غاية الأمر أنه ينوي قضاء صوم الاعتكاف ، وأين هذا من وجوبه معتكفاً.

---

(١) الشرائع ١ : ١٩٦.

(٢) الدروس ١ : ٣٠٣.

(٣) المسالك ٢ : ١١١.

(٤) المعتبر ٢ : ٧٤٣.

(٥) المختلف ٣ : ٥٩٢.

(٦) المسالك ٢ : ٩٥.

بقي هنا بحث : أشار إليه في المسالك ، قال : إنّ نذر الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم إيجاب الصوم ، وإن اقتضى فعله فيه ، فيجوز إيقاعه في صوم شهر رمضان وغيره ، وحينئذٍ لا يتم القول بالوجوب على الوليّ هنا بمجرد وجوب الاعتكاف ؛ إذ ليس هناك صوم واجب يدخل في عموم الأخبار المتقدّمة [1].

أقول : لا ريب أنّ وجوب إيقاع الاعتكاف في حال الصوم موجب لإتيان صوم لأجل الاعتكاف ؛ إذ لا يتم الواجب إلا به.

غاية الأمر أنّ صوم رمضان مثلاً مُسقط عن التكليف بهذه المقدمة ، فالصوم بمنزلة الطهور لا الصلاة ، فكما أنّ إيجاب الصلاة مستلزم لإيجاب الطهور ؛ لقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهور» ومع هذا يكتفى بالطهور الحاصل قبل الصلاة لغير هذه الصلاة ، فكذلك فيما نحن فيه ، فمتى لم توجد طهارة وجبت الطهارة لأجل الصلاة ، فكذا في الاعتكاف.

فلا يمكن إنكار وجوب الصوم لأجل الاعتكاف من باب المقدمة ؛ إذ قد لا يتمّ الاعتكاف إلا بإنشاء صوم له ، وكذلك قضاء الولي قد لا يتم إلا بإنشاء الصوم ، وإن صح لو فعله في شهر رمضان ، ويتضح ذلك فيما لو كان المنذور معيناً في مثل العشر الأوائل في رجب الذي لم يتعلّق به وجوب آخر.

مع أنه يمكن أن يقال باجتماع الواجبين في شهر رمضان ، أعني وجوب المقدمة ، مع وجوب صوم رمضان ، كما لا تنافي بين وجوب صوم رمضان المنذور لأجل النذر وصوم رمضان جميعاً.

فتحقيق هذا البحث أن يقال : لا نُسلّم وجوب قضاء الصوم لأجل الاعتكاف الفائت ؛ لأن وجوبه للغير ومن باب المقدّمة ، أداءً كان أو قضاءً ، فوجوبه تابع لوجوب الاعتكاف كذلك ، فإذا لم يثبت الدليل على وجوب قضاء الاعتكاف بالخصوص ، فلم يثبت وجوب قضاء صوم له ، فكما أنه لا معنى لوجوب قضاء الوضوء على من يريد عدم قضاء الصلاة التي وجب الوضوء لها ، فلا معنى لوجوب قضاء الصوم للولي

---

(١) المسالك ٢ : ١١١.

الذي لم يثبت عليه وجوب قضاء الاعتكاف.

فالعُمدة إثبات وجوب قضاء الاعتكاف على الوليّ ، حتّى يستلزم وجوب قضاء الصوم في الجملة ، وإذ ليس فليس.

ولعلّه إلى ما ذكرنا يُشير المنع المطويّ في عبارة المعتبر ؛ استناداً إلى أنّ ما روي من وجوب قضاء الصوم على الوليّ هو الصوم الواجب مستقلا وبالأصالة ، لا تبعاً وللغير [١].

فالأولى منع وجوب القضاء ؛ لعدم الدليل على وجوب قضاء نفس الاعتكاف ، بناءً على أنّ القضاء إنّما هو بفرض جديد ، لا منع أصل الوجوب رأساً. كما فعله في المسالك ثمّ قال : وإنما يتم فيما إذا كان قد نذر الصوم معتكفاً ، فحينئذٍ يتعذّر قضاء الصوم من دون الاعتكاف ، فيجب على الوليّ قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت ، ويتبعه الاعتكاف من باب المقدّمة [٢].

أقول : ويَرد عليه المنع الأخير في عبارة المعتبر ؛ إذ كما أنّ اشتراط الزمان والمكان في النذر لا يوجب اعتباره في قضائه. فإنّ مَن نذرَ صوم رجب مثلاً لا يجب عليه قضاؤه في رجب ، ولا على وليّه بطريق الأولى ، فكذلك وصف كونه معتكفاً لا يعتبر في القضاء.

ثمّ قال : وحيث وجبَ على الوليّ القضاء هنا ، فحُكمه حُكم ما سبق من جواز الاستنابة ، ووجوبه على الأولياء المتعددين ، وكون المنكسر كفرض الكفاية ، إلى غير ذلك من الأحكام ، [٣] وهو كما ذكره ﷺ.

ثمّ إن ما يستفاد من عبارة المبسوط من التخيير بين القضاء والتصدق [٤] يظهر ضعفه مما قدّمناه في الصوم ، وأنّ الواجب إنما هو القضاء أولاً لو ثبت الوجوب.

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٤.

(٢) المسالك ٢ : ١١١.

(٣) المسالك ٢ : ١١٢.

(٤) المبسوط ١ : ٢٩٣.

الثالث : قد بيّنا مُحرّمات الاعتكاف ومُفسداته سابقاً ، من الخروج عن المعتكف في غير الصور المستثنيات ، والجماع ، والاستمناء وغيره ، وأشرنا إلى المتفق عليه والمختلف فيه والمختار والمزيف.

وبقي الكلام في ما يوجب الكفارة منها

وفيه مقامات :

الأوّل : الجماع يوجب الكفارة ليلاً كان أو نهاراً ؛ للإجماع ، كما ادّعاه جماعة من الأصحاب [١]. وتدلّ عليه الأخبار ، مثل صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت أبا جعفر عن المعتكف يُجامع ، فقال : «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر» [٢].

وصحيحة أبي ولاد المتقدمة في أوائل الكتاب ، وموثقة سماعة المتقدّمة في المبحث الرابع ، وغيرها.

ولا إشكال في ذلك في الجملة.

إنّما الإشكال في أنّ ذلك هل يختص بالاعتكاف الواجب المعيّن ، أو يشمل غيره؟ قال في المسالك : إنه لا خلاف في وجوبها في الواجب مطلقاً ، أي معيّناً كان أو غير معيّن ، قال : وإنّما الخلاف في وجوبها بإفساد المندوب ، وهو قبل دخول الثالث وما في حكمه ، ثمّ فصّل تفصيلاً يجيء ذكره [٣].

أقول : لا وجه لنفي الخلاف ، فإنّ مذهب العلامة في الإرشاد عدم الوجوب في الغير المعيّن [٤].

---

(١) كالسيّد المرتضى في الانتصار : ٧٣ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣ ، والعلامة في المنتهي ٢ : ٦٤٠ ، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ٥٤٢ ، والأخير نفى الخلاف في ذلك.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٩ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩١ ح ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ١.

(٣) المسالك ٢ : ١١٢.

(٤) الإرشاد ١ : ٣٠٦.

وكيف كان ، فالأظهر الوجوب في الواجب ؛ لإطلاق الأخبار.

وأما المندوب ؛ فإطلاق كلام جماعة ممن تقدّم على الفاضلين يقتضي الوجوب [١] ، بل يظهر من المنتهي أيضاً ذلك [٢] ، وكذا التذكرة بإطلاقها والتحرير [٣] ، وهو مقتضى إطلاق النصوص وترك الاستفصال فيهما ، سيّما والغالب المندوب.

وذهب آخرون إلى العدم ؛ استناداً إلى جواز قطعه اختياراً ، والكفارة إنّما تلزم فيما يترتّب عليه الإثم [٤].

وفيه منع ؛ إذ قد تلزم الكفارة لهتكِ الحرمة في المستحب ، وجواز القطع اختياراً ثمّ الجماع ، غير القطع بالجماع ، وجواز الأوّل لا يستلزم جواز الثاني ، وقد مرّت الإشارة إليه.

ومن هذا يظهر دليل عدم الوجوب في الواجب الغير المعيّن.

الثاني : الاستمناء وفعل ما يوجب الإنزال فعن الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع [٥]. وابن حمزة [٦] ، أنّه موجب للكفارة ، وكذلك العلامة في التذكرة مدعياً أنه قول علمائنا وأكثر العامة ، وظاهره الإجماع [٧].

وقال في المبسوط بعد اختياره لزوم الكفارة : وفي أصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة [٨].

وهو مختار المحقّق في الشرائع [٩] والعِمة في جملة من كتبه [١٠] ، وتوقّف

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٣٦٣ ، والسيّد في الانتصار : ٧٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٨٨ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والخلاف ٢ : ٢٣٨ ، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه : ١٨٧.

(٢) المنتهي ٢ : ٦٤٠.

(٣) التذكرة ٦ : ٣١٨ المسألة ٢٤٠ ، التحرير ١ : ٨٨.

(٤) كالمحقّق في المعتبر ٢ : ٧٤٣ ، والعلامة في المختلف ٣ : ٥٩٤ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣٤٩.

(٥) المبسوط ١ : ٢٨٩ ، الخلاف ٢ : ٢٣٨.

(٦) الوسيلة : ١٥٣.

(٧) التذكرة ٦ : ٣١٨.

(٨) المبسوط ١ : ٢٨٩.

(٩) الشرائع ١ : ١٩٧.

(١٠) المنتهي ٢ : ٦٤٠ ، التحرير ١ : ٨٨ ، القواعد ١ : ٧١.

في المختلف [١].

ولعلّ الأوّل أظهر ؛ للإجماع المنقول.

وحجّة الآخرين : الأصل [٢] ، واختصاص النصوص بالجماع.

وفيه : أنّ ورود النص بالجماع لا ينفيه في الغير ، والأصل لا يقاوم الإجماع المنقول ، بل الإجماعين.

الثالث : **سائر المفطرات** من الأكل والشرب وغيرهما ، والمشهور وجوب الكفّارة فيها ، كما نسب إليهم في التذكرة [٣] ، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه [٤].

ونسب المخالفة في التذكرة إلى بعض أصحابنا [٥] ؛ للأصل ، واختصاص النصّ بالجماع ، وهو مختار المحقق في الشرائع [٦] ، ونسبه في المدارك إلى الشيخ وأكثر المتأخرين [٧].

وقال في المعتبر : قال المفيد وعلم الهدى : تجب الكفّارة لكلّ مفطر تجب به الكفّارة في رمضان ، فإن كانا أرادا اعتكاف المنذور المختص بزمان معيّن ، كان حسناً ؛ وإن أرادا الإطلاق ، فلا أعرف المستند ؛ وإن كانا تمسّكا بإطلاق الأحاديث ، فهي مختصّة بالجماع فحسب ، دون ما عداه من المفطرات ، وإن كان يفسد به الصوم ، ويفسد الاعتكاف تبعاً للصوم [٨].

أقول : ولعلّ مراده تحسين لزوم كفّارة النذر ، لا كفارة الاعتكاف ؛ لما ذكر من أنّ

---

(١) المختلف ٣ : ٥٩٢ ، حيث قال العلامة : ونحن في ذلك من المتوقّفين.

(٢) هو أصل البراءة من لزوم الكفّارة لغير الجماع ؛ لأنّ النصوص إنّما وردت فيه خاصّة ، وغيره لا تشمله هذه النصوص ، والمسألة كما هو واضح من دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر ..

(٣) التذكرة ٦ : ٣١٨ المسألة ٢٤٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٥) التذكرة ٦ : ٣١٨.

(٦) الشرائع ١ : ١٩٧.

(٧) المدارك ٦ : ٣٤٩ ، وانظر المبسوط ١ : ٢٩٤.

(٨) المعتبر ٢ : ٧٤٢.

النصوص مختصة بالجماع ، وليس فيها ذكر غيره من المفطرات.

ويظهر من التذكرة التوقّف ، حيث اقتصر على نقل القولين [١].

ثمّ هل ذاك يختص بالواجب المعيّن ، أو يشمله والغير المعيّن والمندوب؟ إطلاق كلام الجماعة قبل الفاضلين يقتضي التعميم.

وقال في المعتبر بعد ما نقل الإطلاق عن الشيخين : ولو خصا ذلك باليوم الثالث ، أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما ؛ لأنّا بيّنا أنّ الشيخ ذكر في النهاية أنّ للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه ، وأنّه إذا اعتكفهما وجب الثالث ، وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه ؛ لكن يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط ؛ فإنّه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه [٢].

قال في المدارك : وما ذكره غير بعيد ؛ لأنّ المطلق لا عموم له ، فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب [٣].

أقول : وترك الاستفصال يفيد العموم ، نعم يرد عليهما ، أن الروايات إنّما وردت في الجماع ، لا في سائر المفطرات ، فالأولى الاعتراض عليهما بمنع الدليل رأساً في غير الجماع ، وقبول العموم في الجماع مطلقاً ، ندباً كان أو واجباً.

والحاصل : أنّ كلام المحقّق هنا مع الشيخين في سائر المفطرات ، لا في خصوص الجماع ، وهو لا يستلزم أن يكون دليل الشيخين هو خصوص الروايات ، حتّى يتم استظهار صاحب المدارك للمحقّق بأنه لا عموم في الروايات.

ويرد على المحقق أيضاً : منع منافاة الكفارة مع الندب ؛ لما قدّمناه من أنّ المجوّز في المندوب الخروج والقطع ، لا الجماع ، فلا يستلزم جواز الإفطار بقصد الخروج أو بقصد القطع والخروج ثمّ الإفطار ، جواز الإفطار مع قصد الاستمرار على الاعتكاف ،

---

(١) التذكرة ٦ : ٣١٩ المسألة ٢٤٠.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٤٣.

(٣) المدارك ٦ : ٣٤٩.

كما أسلفناه.

فالكلام إنّما هو في ثبوت الدليل على لزوم الكفارة ، إلا إذا أُريد كفارة خلف النذر مثلاً ، وكان الاعتكاف من هذا الباب.

وذهب في الإرشاد إلى عدم وجوب الكفارة في غير المتعين [١].

وقال في التحرير : والوجه عندي التفصيل ، وهو إيجاب الكفارة في رمضان أو الواجب المعيّن ، أما إذا كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معيّن ، فالوجه عدم وجوب الكفارة إلا بالجماع خاصة [٢].

وحاصل ما اختاره في الدروس : وجوب الكفارة بالجماع مطلقاً ، وبغيره من مفسدات الصوم ، إذا كان واجباً متعيّناً ، ولو بكونه ثالث الواجب الغير المتعيّن ، لا بكونه ثالث المندوب [٣].

وقال في المسالك : إنّ إفساد المندوب لا يوجب شيئاً بالجماع وغيره ؛ لجواز قطعه اختياراً ، فكيف يتوجّه وجوب الكفّارة به ، نعم يتجه ذلك على مذهب الشيخ في المبسوط ، حيث أوجبه بالشروع ، وإن كان واجباً وأفسده بالجماع وجبت الكفارة ؛ لإطلاق النصوص بذلك ، وإن كان إفساده بغيره من مفسدات الصوم ، فإن كان متعيناً بنذر وشبهه وجبت كفارة بسبب الوجوب من نذر أو عهد أو يمين ، فالكفارة ليست من جهة كونه اعتكافاً ، بل من جهة مخالفة السبب الواجب ، وإن كان الواجب غير متعيّن وجب قضاؤه خاصة [٤].

أقول : وفذلكة المقصد وتنقيح المرام وبيان المختار أنّ ما يمكن الاستدلال به في هذا المقام من باب لزوم الكفّارة لأجل إفساد الاعتكاف من حيث هو الأخبار الواردة في الجماع والإجماعات المنقولة.

---

(١) الإرشاد ١ : ٣٠٦.

(٢) التحرير ١ : ٨٨.

(٣) الدروس ١ : ٣٠٢.

(٤) المسالك ٢ : ١١٢ ، وانظر المبسوط ١ : ٢٩٤.

وأما ما دلّ على وجوبها من أجل المقارنات الاتفاقية لكون الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه أو واقعاً في شهر رمضان أو قضائه إذا أفسده بعد الزوال ، فهو خارج عن المقصد.

فنقول حينئذٍ : إنّ الأخبار الدالة على وجوب التكفير للجماع ، إما يقتصر على ظاهرها ، كما هو مقتضى اللفظ ، فلا يتعدّى إلى غيره ، وإن كان من باب الاستمناء والإنزال. وإما أن يدّعى أنّ المراد منها أنّ كلّ ما يفسد الصوم يوجب الكفارة ، فيشمل مثل الأكل والشرب وغيرهما. وإما أن يدّعى أنّ المراد منها أنّ كلّ ما يفسد الاعتكاف فهو كذلك ، حتّى مثل الخروج عن المعتكف.

ثمّ إنّ إطلاق الكفارة ، هل يجوز في غير ما حصل الإثم بموجبه ، أم يختص بالواجب؟

وعلى فرض انحصاره في الواجب ، فهل يعتبر فيه المتعين أم لا؟

وعلى اعتبار التعيّن ، فهل المعتبر التعيّن بالذات كالمنذور في أيّام خاصة ، أو يكفي التعيّن بالعرض ، كما إذا شرع في الواجب المطلق ، وقلنا بتعينه بالشروع فيه ؛ لأجل أنه عبادة واحدة وإبطال العمل حرام؟

والتحقيق أن يقال : الأخبار واردة في خصوص الجماع ، والتعدّي إلى غيره قياس ، فإن تعدّينا فإنما يتعدّى للإجماع المنقول فيما نقل فيه.

وأما حكاية صدق الكفارة ، فلا نمنعه في المستحب كما أشرنا في أوائل الكتاب ، ونقلنا عن التذكرة نفي الاستبعاد.

وعلى فرض الانحصار في الواجب ، فلا دليل على اختصاصه بالمتعيّن ؛ لإمكان صدقه في غيره ، وكذا لا دليل على اختصاصه بالمتعيّن بالذات ، نعم لو ثبت انحصاره في المتعيّن ، فالمتبادر منه المتعيّن بالذات.

وأما المختار في هذه المطالب فنقول : إنه لا ريب في أنّ الجماع مُوجب للكفارة في الجملة ؛ والأظهر فيه العموم بالنسبة إلى الواجب مطلقاً والمندوب ؛ لإطلاق الأخبار ، وترك الاستفصال فيها ، وإطلاق الإجماع المنقول.

وكذلك فيما يوجب الإنزال ؛ للإجماع المنقول في الخلاف والتذكرة

ظاهراً [١] ، والشهرة العظيمة بين القدماء.

وأما سائر المفطرات ، فالظاهر فيها أيضاً ذلك ؛ للإجماع المنقول عن الغنية [٢] ، معتضداً بالشهرة بين القدماء ، والأصل لا يقاومه.

وأما الخروج عن المعتكف ، فلم يدلّ دليل على وجوب الكفارة من أجل الاعتكاف ، إلا أن يكون هناك ما يوجبه من مخالفة نذر أو شبهه ، وهو خارج عما نحن فيه.

ولم نقف على مخالف في ذلك ، إلا ظاهر عبارة اللمعة ، فإنّها تشمله بإطلاقها ، قال : ويفسده كلّ ما يفسد الصوم ، ويكفّر إن أفسد الثالث إن كان واجباً [٣].

ولعلّ مراده إن أفسده بما يفسد الصوم ، فلا يكون مخالفاً.

فألان نشتغل بالكلام في المقارنات الاتفاقية لفساد الاعتكاف.

فنقول : إذا جامع المعتكف في الليل تجب عليه كفارة ، وإن جامع نهاراً كان عليه كفارتان ، هكذا أطلق الأكثرون على ما نسب إليهم الشهيد في الدروس [٤] ، ومنهم السيد ﵀ [٥] ، ولكن العلامة ﵀ في التذكرة قال : مراده إذا كان في رمضان [٦].

وقيّده جماعة بما إذا كان في شهر رمضان ، وقيّده بعضهم مع ذلك بما إذا كان الاعتكاف واجباً ، وبعضهم قيّده مع ذلك بأن يكون واجباً معيناً.

وكيف كان ، فالظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنه إذا جامع في نهار رمضان تجب عليه كفارتان ، وادّعى على هذا التفصيل بإطلاقه الإجماع في الانتصار ، وهو محكي عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهي حيث نسبه إلى علمائنا [٧].

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٣٨ المسألة ١١٣ ، والتذكرة ٦ : ٣١٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٦.

(٤) الدروس ١ : ٣٠٣.

(٥) الانتصار : ٧٣.

(٦) التذكرة ٦ : ٣١٧ المسألة ٢٣٧ ، حيث قال العلامة : والظاهر أنّ مراده رمضان.

(٧) الخلاف ٢ : ٢٢٨ المسألة ١١٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ ، المنتهي ٢ : ٦٤٠.

دليل الإطلاق : مضافاً إلى ما نقلوه من الإجماع ، أن كلا من الاعتكاف والصوم سبب للكفارة ، والأصل عدم التداخل.

أما الاعتكاف ، فقد مرّ الكلام في أنّ الجماع فيه موجب للكفارة إجماعاً في الجملة ، وعلى الأظهر في جميع أقسامه حتّى المندوب في اليومين الأولين.

وأما الصوم ، فأما إذا كان في شهر رمضان فلا إشكال فيه أيضاً ، وأما في غيره فهو محلّ إشكال ؛ لعدم الدليل.

واستدلّوا عليه أيضاً بما رواه الصدوق ، عن محمّد بن سنان وسنده إليه حسن بإبراهيم بن هاشم كما في الخلاصة [١] عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : «عليه الكفارة» قال ، قلت : فإن وطئها نهاراً؟ قال : «عليه كفارتان» [٢].

ويرد عليه : أنّ الظاهر منه إرادة نهار رمضان ، بقرينة أوّل الرواية ، مع أنّ الأصل عدم الوجوب ، وإطلاق سائر الأخبار الدالّة على أنّه يجب على المجامع في الاعتكاف ما يجب على المظاهر ، أو ما يجب على من أفطر يوماً من رمضان ، فإنّ إطلاقها يشمل الليل والنهار ، فلا يبقى للإطلاق إلا الإجماعات المنقولة.

وتأويل العلامة وتقييده كلامهم بشهر رمضان غير ظاهر الوجه ، ولكنه محتمل ، فإطلاقات الأخبار الظاهرة في كفاية كفّارة واحدة مع الأصل لعلها لا تقصر عن إطلاقات الإجماعات المنقولة.

ومما يضعف الإطلاق : أنّ المتبادر من التثنية فردان من نوع ، لا فردان من جنس ، ومقتضاه لزوم كونهما متشابهتين ، وهو إنّما يتم في رمضان بناءً على الأشهر الأقوى من كون كفارته وكفارة الاعتكاف واحدة ، أو هي الخصال الثلاثة مخيّرة على الأشهر فيهما.

فحينئذٍ يتضح أنّ الوجه الصحيح في الرواية تنزيلها على إرادة رمضان بناءً على

---

(١) انظر الخلاصة : ٢٧٧.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٤.

اتحاد الكفارتين ، كما هو الأشهر الأظهر.

والإنصاف أنّ مراد الرواية والقائلين بوجوب الكفارتين لزوم تعدد كفارتين ؛ لأجل حصول سببين ، والموافقة في رمضان إنّما حصلت من باب الاتفاق على المشهور.

فحينئذٍ نقول : كل ما كان وجوب الصوم متعيّناً بنذر أو شبهه ، أو كان الاعتكاف في ضمن قضاء رمضان ، وحصل الجماع بعد الزوال فتتعدّد الكفارة بتعدد الأسباب ، والتعدّد في رمضان أيضاً من جهة تعدد السبب ؛ لأنّ المراد لزوم كفارتين لأجل الاعتكاف.

وحينئذٍ فقد يتفق لزوم كفارات ثلاثة ، نظراً إلى أصالة عدم التداخل ، كما لو نذر الاعتكاف معيناً في العشر الأواخر من رمضان وجامع نهاراً تجب كفارة للاعتكاف ، وأُخرى لصوم رمضان ، وأُخرى لمخالفة النذر ، ولكني لم أرَ مصرّحاً بذلك ، ولكنه لازم إطلاق كلام الشهيد الثاني في الروضة ، حيث قال بعد تضعيف القول بالإطلاق : نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بإفساده كفارة بسببه وهو أمر آخر [1].

وكذلك عبارة المسالك [2].

ويفهم من قوله : «وهو أمر آخر» أنّ القائلين بالإطلاق مرادهم وجوب كفارتين متشابهتين لأجل الجماع في النهار مطلقاً تعبّداً نظراً إلى إطلاق الرواية لأمن أجل العمل على مقتضى النذر وأمثاله.

ثمّ إنّ مقتضى العمل على مقتضى الأسباب ، وقطع النظر عن الاستدلال بإطلاق الرواية ، عدم التفرقة بين الليل والنهار ؛ لتحقق السببين في الليل أيضاً.

وهذا مؤيد لما ذكره العلامة في التذكرة في حمل كلام السيد على رمضان ، فإنّه ناظر إلى قطع النظر عن سبب آخر غير الصوم ، وإلا فالكلام جارٍ في رمضان أيضاً.

ويلزم التعدّد إذا وقع في الليل أيضاً ، إذا كان منذوراً معيّناً ، كما أشار إليه في الروضة ، وقال : وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره ، إلا أن يتعيّن

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٧.

(٢) المسالك ٢ : ١١٣.

بنذرٍ وشبهه ، فتجب كفارة بسببه أيضاً لإفساده [١] ، انتهى.

وحاصل تحقيق المقام : أنّ وجوب كفارة الاعتكاف لأجل الجماع لازم ، ليلاً كان أو نهاراً ، وأما لزومها لأجل إبطال الصوم من حيث إنّه صوم رمضان ، فهو من الأُمور الخارجية ، مثل وجوبها من حيث إنّه مخالفة للنذر ، أو قضاء رمضان بعد الزوال وغير ذلك ، وأصالة عدم تداخل الأسباب تقتضي ترتّب كلّ مسبب على سببه.

وأما طرح المسألة في حكاية صوم رمضان ، فلعله لأجل متابعة الرواية لما ذكرنا من أنّ ظاهرها حكم رمضان لا غير ، وإنّما وقع الحكم على طبق سؤال الراوي عن رمضان ، فالجواب مطابق للسؤال.

وسبب الإشكال للراوي إنّما كان من جهة تشابه الكفّارتين ، فلعلّه توهّم التداخل لذلك ، فوقع الجواب بنفي التداخل على طبق الأصل.

وأما باقي الأسباب الموجبة للكفارة ، فهي باقية تحت أصلها وقاعدتها لا موجب لسقوطها ، هذا الكلام في الجماع.

وأما غيره من المفطرات والمفسدات والمحرّمات ، فيظهر حاله مما ذكرنا.

ويختلف الحكم باختلاف الأقوال ، ففيما حكمنا بكونه موجباً للكفّارة من مفسدات الصوم بسبب الإجماعات المنقولة يستتبع حكمه من أجل الاعتكاف ، وأمّا من أجل كونه صوماً من حيث إنّه صوم فلا دليل عليه ، وأمّا من حيث إنّه صوم رمضان فكما ذكرنا من لزوم كفارتين ، وكذا الصوم للنذر المعين وشبهه.

والحاصل : أن كل ما ثبت كونه موجباً لكفارة الاعتكاف نهاراً يستلزم الكفارة له وإن اتفق معه شيء آخر من مخالفة نذر أو إفطار قضاء رمضان بعد الزوال يستتبع حكمه ، فلا شيء يلزم إذا وقع المفسد ليلاً ، إلا في مثل الاستمناء ، فإنّه يوجب كفارة واحدة لأجل إبطال الاعتكاف ، إن قلنا بإبطاله مطلقاً ، وقد يتعدد بسببه في الليل أيضاً إن كان نذراً معيّناً ، فتجب كفّارة للاعتكاف ، وأُخرى لمخالفة النذر.

---

(١) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٧.

وأما المحرمات الغير المفسدة ، كالبيع والتطيّب ، فلا شيء إلا الإثم.

وأما الخروج عن المعتكف في الثالث ، فلا شيء عليه إلا الإثم والقضاء ، إلا في نذر وشبهه ، فيلزمه حكمه.

وأما الخروج في الواجب المعيّن ، فإنما يستلزم الكفارة لأجل مخالفة النذر وشبهه ، مع الإثم والقضاء.

والحاصل : أنك إذا لاحظت ما قدمناه في موجبات الكفارة للاعتكاف ، وعرفت حال الأسباب الخارجة الموجبة لها ، موافقة كانت كفارتها للاعتكاف أم مخالفة ، تعرف الأحكام على التفصيل.

بقي الكلام في كفارة الاعتكاف : فالأكثر على أنه كفّارة رمضان ، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه [١] ، وعن المنتهي والتذكرة نسبته إلى فتوى علمائنا [٢] ، وتدلّ عليه روايتا سماعة المتقدّمتان في المبحث الرابع.

والقول الأخر : أنه كفارة ظهار ، حكاه الشيخ في المبسوط [٣] ، وربّما يقال : إنّه ظاهر الصدوق ؛ لاقتصاره على روايته ، وتدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة عن قريب ، وصحيحة أبي ولاد المتقدّمة في أوائل الباب.

والأقوى الأوّل ؛ لاعتضاد الروايتين مع كون إحداهما موثّقة بالعمل والإجماعات المنقولة ، وبالأصل.

واعلم أنّ المعتكف إذا أكره زوجته المعتكفة في نهار رمضان ، يجب عليه أربع كفارات : اثنان لنفسه ، واثنان للتحمّل عن الزوجة ، وهو المشهور كما في الدروس ، بل قال : لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر ، يعني صاحب المعتبر [٤] ، وكذا العلامة في المختلف قال : إنّه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف ، فكان حجّة ، وقال قبل

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٧٣.

(٢) المنتهي ٢ : ٦٤٠ ، التذكرة ٦ : ٣١٦ المسألة ٢٣٦.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٤.

(٤) الدروس ١ : ٣٠٣.

ذلك : وقيل : تلزمه كفارتان [١].

والظاهر أنّ مراده به صاحب المعتبر ، كما يظهر من ردّ استدلاله.

وكذلك نسب القول بعدم التضعيف إلى بعض علمائنا في التذكرة [٢].

وقال في الروضة بعد نقله عبارة المختلف : إنّ مثل هذه هو الحجّة ، وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمّل فيما لا نصّ عليه [٣] ، ويظهر من ذلك : أنّه فهم من كلامه دعوى الإجماع ، وظاهر المرتضى في الانتصار أيضاً دعوى الإجماع عليه [٤].

وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ما حكى التحمّل هنا عن السيّد ﵀ : وهذا ليس بصواب ؛ إذ لا مستند له ، وجعله كالإكراه في صوم رمضان قياس ، وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف أيضاً ؛ لأنّ إيجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان ، ولم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل ؛ لأن المكرَه لم يفطر ، فلا كفارة عليها ، كما لو ضرب إنسان غيره حتّى أفطر بأكل أو شرب لم تجب كفارة على المكرَه ، وإذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الأصل ، فلا يتعدّى الحكم ، مع أنّ ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر ، وهو مطعون عليه ضعيف جدّاً ، ولم يرو من غير طريقه ، لكن رأينا جماعة من الأصحاب قائلين ، فقويت الرواية بذلك العمل ، فلا يتعدّى الحكم عن موضع النص [٥] انتهى كلامه ﵀.

والظاهر أنّ قوله : «لأنّ إيجاب الكفارتين» دليل من كونه قياساً باطلاً ، وضعف تضعيف الكفارتين بالاعتكاف ، والفرق بينهما : أن المراد بالأوّل تضعيف الكفارة

---

(١) المختلف ٣ : ٥٩٦.

(٢) التذكرة ٦ : ٣١٧ المسألة ٢٣٨ ، عبارة المصنّف قد تكون موهمة ، والأولى أن يقال : وكذلك نسب العلامة في التذكرة القول بعدم التضعيف إلى بعض علمائنا.

(٣) الروضة البهيّة ٢ : ١٥٨.

(٤) الانتصار : ٧٣.

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٢.

في الاعتكاف قياساً على صوم رمضان ، وبالثاني تضعيف الكفارة لصوم رمضان بسبب كونه في حال الاعتكاف.

وحاصل الاستدلال : أنّ الحكم في صوم رمضان حكم ثبت على خلاف الأصل تعبّداً ، لا بخصوص علّة جامعة ، بل الفارق موجود ، فهو قياس غير جامع للشرائط ، فثبت بطلان القياس ، وأنّه لا دليل فيما نحن فيه على التضعيف.

والدليل بعد تسليمه إنّما هو في صوم رمضان من حيث إنّه هو ، وهو لا يقتضي إلا واحدة.

وقوله : «لأنّ المكره لم يفطر» بيان لشدّة مخالفة الحكم في الصوم أيضاً للأصل ، فإنّ إطلاق تحمّل الكفارة من غير المفطر مع أنه لا كفارة على غير المفطر في الرواية الواردة فيه مخالف لأُصول الشريعة.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أورده عليه في المختلف ، ولا نطيل بذكره [١].

ومثل عبارة المعتبر نُقل عن المنتهي [٢].

ويظهر من التحرير التوقّف ؛ [٣] ، وهو الظاهر مما نقل عن المبسوط ، قال : فإن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات ، وإن كان ليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا ؛ [٤] ، بل يظهر منه عدم اشتهار الحكم ، بل يظهر منه الميل إلى العدم.

وبالجملة المسألة لا تخلو عن الإشكال من جهة الأصل ، ومن جهة الشهرة ، وظاهر دعوى الإجماع ، وكيف كان فالأقوى متابعة أكثر الأصحاب ؛ للشهرة ، وظاهر الإجماع المنقول ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، تمّت والحمد لمن آلاؤه عمّت.

---

(١) المختلف ٣ : ٥٩٦.

(٢) المنتهي ٣ : ٦٤٠.

(٣) التحرير ١ : ٨٨.

(٤) المبسوط ١ : ٢٩٤.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية وأبعاضها
٢. فهرس الروايات
٣. فهرس المطالب الرجالية
٤. فهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة
٥. فهرس مصادر التحقيق

١. فهرس الآيات القرآنية وأبعاضها

الآية **الجلد / الصفحة**

آ

ءأنتم أشدّ خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها ..... ٦ / ٦٩
أتموا الصيام إلى الليل ..... ٥ / ٧٢ ٦ / ١١٦
أُحلّ لكم صيد البحر ..... ١ / ٣٩٢
أُحلّ لكم ليلة الصيام ..... ١ / ٢١٢
أُدخلوها بسلام ..... ٣ / ٢٣١
أُدعوهم لآبائهم ..... ٤ / ٣٦٣
إذا بلغ أشده ..... ٥ / ٢٧١
إذا بلغ الأطفال منكم الحلم ..... ٥ / ٢٦٣
إذا قمتم ..... ١ / ٩١ ، ٣٦١ ، ٣٠٦ ، ٣٦٢
إذا قمتم إلى الصلاة ..... ١ / ١٦٧ ، ٢٠٧
اعتزلوا النساء ..... ٦ / ٢٤٩
افعلوا الخير لعلّكم تفحلون ..... ١ / ١٧٢
افرأ بأسم ربك ..... ٢ / ٥١٤
أقم الصلوة طرفي النهار ..... ٢ / ١٨١

أقم الصلوة لدلوك الشمس..... ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٨
أقيموا الصلاة ..... ٣ / ٣٥٣
إلى الكعبين..... ١ / ١٢٣ ، ١٣٥
إلا ماذكّيتم..... ١ / ٤٠٨
الذين لا يجدون ما ينفقون..... ١ / ٣٦٤
الذين يجتنون كبائر الاثم ..... ٢ / ٣٢
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً ..... ٢ / ٤٤١
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلاينة..... ٤ / ٣٦٩
أمشاج نبتليه..... ٥ / ٢٧٤
أن اعبدوني ..... ٤ / ٥١
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها ..... ٣٩٦ / ٤
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ..... ٢ / ٣٢
إن جاءكم فاسق بنيأ..... ٢ / ٣٤ ، ٣٧
..... ٥ / ٣٠٠
أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ..... ٦ / ١٦٩
إن كنتم مرضى..... ١ / ٣٢٧
أنزلنا من السماء ماءآ طهوراً ..... ١ / ٥٤١
إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي..... ٣ / ٥٧
إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان ..... ٢ / ٥٠
إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها..... ١ / ٢٥٣
إنّ الله يحبّ التوّابين ويحب..... ١ / ٤٥٧
إنّ الله يمسك السموات ..... ٢ / ٧٥
إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه..... ٣ / ٤٥٧
إنّ الحسنات يذهبن السيئات ..... ٦ / ٥٢
إنّ الدين عندالله الإسلام..... ١ / ٤١٦
إنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً..... ٢ / ٦١٩
إنّما حرم عليكم الميتة..... ٢ / ٦٠٩

إنّما الصدقات للفقراء والمساكين ..... ٤ / ١٢١ ، ١٣٦ ، ٢٧٥
إنّما المشركون نجس ..... ١ / ١١ ، ٤١٩ ، ٤٣٣
إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون ..... ٦ / ٨٠
إنّما يتقبل الله من المتقين ..... ٣ / ٢٥٩
إنّما يعمر مساجد الله ..... ٢ / ٢٣٥
إني نذرت للرحمن صوماً ..... ٥ / ٢٢٧
أو إطعام في يوم ذي مسغبة ..... ٤ / ٣٩٧
أو دماً مسفوحاً ..... ١ / ٣٩١ ، ٣٩٣
أو ردّوها ..... ٣ / ٢٣٩
أو على سفر ..... ١ / ٣٦٤
أو لامستم النساء ..... ١ / ٢٢٠ ، ٦ / ٢٤٩
أو صاني بالصلاة والزكاة ..... ٤ / ٢٢٥
أوفوا بالعهد ..... ٥ / ٢٥١
أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ..... ٤ / ٢١٩
أيّاماً معدودات ..... ٥ / ٣٢٠

ب

بالإسحار هم يستغفرون ..... ٢ / ١٧٥
بسم الله الرحمن الرحيم ..... ٢ / ٥٣٩
بل الإنسان على نفسه بصيرة ..... ٢ / ٢٣١
بوجوهكم ..... ١ / ٣٤٣

ث

ثمّ اتموا الصيام إلى الصيام ..... ٥ / ٣٥٤ ، ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧

ح

حافظوا على الصلوات ..... ٢ / ٢٣٢
حتى إذا بلغوا النكاح..... ١ / ٢٦٣ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٢٦٨
حتى تغتسلوا ..... ١ / ٣٠٩
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر..... ٥ / ١٠٥
حرمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم ..... ٤ / ٣٦٤

خ

خذ من أموالهم صدقة..... ٤ / ٥١ ، ١٨٠ ، ٢١٧

ر

ربّنا بقّبل مّنا ..... ٣ / ٢٥٩
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا..... ٣ / ٣٢٠ ، ٥ / ٤٦٦

س

سبح اسم ربك الاعلى..... ٣ / ٢٨
سبحانه عما يشركون..... ١ / ٤١٢
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيّام ..... ٦ / ١٨٨
سيقول الذين أشركوا لو شاء الله..... ١ / ٤١٥
سيماهم في وجوههم من اثر السجود ..... ٢ / ٦٢٨

ص

صعيداً طيباً..... ١ / ٣٥٧
صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ..... ٣ / ٥٧

ض

ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء..... ٤ / ٤٠
ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء ..... ٤ / ٤٠

ط

طعام مسكين..... ٥ / ٣٩١
طهرابيتي..... ١ / ٤٣٤

ع

عفا الله عنك ..... ٢ / ١٥٠
على قوم يعكفون على أصنام لهم ..... ٦ / ١٦٧

ف

فالآن باشروهن..... ٦ / ٢٤٩
فاصبر إنّ وعد الله حقّ ولايستخفّنك الذين لا يوقنون ..... ٣ / ١٦١
فاطر السموات..... ٤ / ٢٢٥
فاطهّروا..... ١ / ٥٤١
فاغسلوا ..... ١ / ٢١٦
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق..... ١ / ١٢٨
فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة..... ١ / ٤١٦
فأينما تولّوا فثم وجه الله..... ٢ / ٢٣٤ ، ٥٢١
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا..... ٥ / ١٩٦
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر..... ٣ / ٢٥٩
فتيّمموا صعيداً طيّباً..... ١ / ١٨٢
فدية طعام مسكين ..... ٥ / ٣٩٠
فسلكه ينابيع ..... ١ / ٤٩٨
فصل لربّك وانحر ..... ٢ / ٤٦٨

فصيام ثلاثة أيام في الحج ..... ٥ / ٢٤٩ ، ٦ / ٤٥
فصيام شهرين متتابعين ..... ٥ / ٣٩٢
فطرة الله التي فطر الناس عليها ..... ٤ / ٢٢٥
فعدة من ايّام أُخر ..... ٦ / ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣
فقدية من صيام أو صدقة او نُسك ..... ٥ / ٣٩٢
فكلوا مما امسكن عليكم ..... ١ / ٤١٠
فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من ..... ٥ / ٧٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد ..... ٦ / ١٤٢
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ..... ٤ / ٣٤٨
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..... ٥ / ٣١ ، ٦ / ١٦٢
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ..... ٦ / ١٨
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ ..... ٥ / ٢٤٨
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ..... ٦ / ١٤٦
فمن لم يستطع فصيام شهرين ..... ٥ / ١٩٦

ق

قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ..... ٤ / ٢٢٦ ، ٢٧٠

ك

كتب عليكم الصيام كما كتب ..... ٥ / ٢٦
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ..... ٣ / ٢٢٥
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنوند ..... ١ / ٤١٦

ل

لاتبطلوا أعمالكم ..... ٥ / ٤٥٢

..... ١ / ٣٧٣
لاجناح عليكم أن تقصروا ..... ٦ / ١٤٠
لايكلف الله نفساً إلا وسعها ..... ٥ / ٦٨ ، ٦ / ١٤٨
لايمسه إلا المطهرون ..... ١ / ٣٠٨
لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ..... ٤ / ٤٠٠
لايشرك بعبادة ربّه أحداً ..... ١ / ١٧٠
لتكملوا العّدة ..... ٥ / ٣٢٠
لن يبلغوا الحلم ..... ١ / ٦٤
ليس للإنسان إلاّ ما سعى ..... ٥ / ٢١٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٩
ليطهّركم ..... ١ / ١٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥٤١

م

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ..... ٦ / ٦٣
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ..... ٤ / ٣٧١
وما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ..... ٥ / ٢٨٤
ما على المحسنين من سبيل ..... ٢ / ٣٣
المؤلّفة قلوبهم ..... ٤ / ١٣٧
ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ..... ٤ / ٣٦٤
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ..... ٦ / ٥٥ ، ٦٣ ، ١٠٣
من كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر ..... ٥ / ٢٥٨

و

وآتوا حقه يوم حصاده ..... ٤ / ٢٣ ، ٢٤
وآتوا الزّكاة ..... ٤ / ٢٢٥
واذكروا الله في أيّام معدودات ..... ٢ / ٦٩
واركعوا مع الراكعين ..... ٣ / ١٠٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..... ٢ / ٣٧

واستعينوا بالصبر والصلاة.....٢ / ٢٥
واشهدوا ذوي عدل منكم.....٢ / ٣٧
واعملوا انما غنمتم من شي ء فإن الله خمسه .... ٤ / ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥
وأقم الصلاة لذكري..... ٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨
والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.....٤ / ٣٩٦
والله يحب التوابين ويحب المتطهرين.....٣ / ٥٢٧
والله ورسوله أحق أن يرضوه.....٤ / ٣٦٠
وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما .....٢ / ٢٠٤
وإن خفتم فرجالاً أو ركباناً.....٢ / ٢٢٩
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .....٥ / ٢١٥
وإن كنتم جنباً ..... ١ / ٢١٦ ، ٢١٧
وإن كنتم مرضى أو على سفر..... ١ / ٣٠٩ ، ٣٦١
وأنزلنا من السماء ماءّ طهوراً..... ١ / ١٥٥ ، ٤٩٧
وأنصتوا لعلّكم ترحمون.....٣ / ١٥٣
وأنيبوا إلى ربكّم وأسلموا من قبل أن يأتيكم العذاب ثمّ لاتنصرون .....٥ / ٣٧٠
وأوصاني بالصلاة والزكاة..... ٤ / ٢٢٥ ، ٢٣١
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .....٥ / ٤٦
وأيديكم..... ١ / ٣٤٣
وثيابك فطهّر ..... ١ / ٣٤٣ ، ٤٧٢ ، ٢ / ٢٦٠
وذروا البيع.....٢ / ٥٥
وذلك بأنّهم قوم لايفقهون.....٦ / ٩٣
ورتّل القرآن ترتيلاً.....٢ / ٥٤٤
وسلّموا تسليماً.....٣ / ٦٦
والشمس وضحيها.....٣ / ٢٨
وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم ..... ١ / ٤١٣
وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود .....٦ / ١٦٩
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .....٥ / ٣٩٠

..... ٦ / ١٤٦ ، ١٤٧
وفي الرقاب..... ٤ / ١٣٩
وقولوا للناس حسناً ..... ٤ / ٤٠٠
وقوموا لله قانتين..... ٣ / ٢٢
وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون ..... ١ / ٤١١
ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ..... ٦ / ١٦٨
ولاتبطلوا أعمالكم..... ٢ / ٢٥١ ، ٥ / ٤٣٥ ، ٦ / ٨٩
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ..... ٢ / ٥٣٣
ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً ..... ٦ / ١٨
ولاتزر وازرة وزر أُخرى ..... ٥ / ٤١٥
ولاتسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين ..... ٤ / ٢٤
ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً..... ٢ / ٤٥٣ ، ٣ / ٥٦٥
ولا تقربوا الصلاة وأنتم ..... ١ / ٣٦٢
ولا تقربوا مال اليتيم..... ٤ / ٣٤
ولا تقربوهن..... ٦ / ٢٤٩
ولا تقولو ثلاثة انتهوا خيراً لكم..... ١ / ٤١١
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ..... ٤ / ٣٦٤
ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون..... ٤ / ٧٧
ولا جنباً إلا عابري سبيل..... ١ / ٢٠٩ ، ٣٠٩
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ..... ٦ / ٢٢٧
ولايشرك بعبادة ربّه أحداً..... ١ / ١٦٣
ولتكملوا العدة ..... ٢ / ٦٨ ، ٥ / ٣١٨
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت..... ٣ / ١٦١ ، ٥ / ٣٧٢

ولكن اكثرهم يجهلون ..... ٦ / ٩٣
ولكن يريد ليطهّركم ..... ١ / ٩٦
ولكني أراكم قوماً تجهلون ..... ٦ / ٩٣
وما أفاء الله على رسوله ..... ٤ / ٣١٦ ، ٣٧١
وما أمروا الا ليعبدوا الله ..... ١ / ١٧٠ ، ١٧١
وما انسانية الا الشيطان ..... ٣ / ٣٢٠
وما يعلم تأويله إلا الله ..... ٢ / ٥٤٥
وملائكته ورسله وجبريل وميكال ..... ٤ / ٣٦٠
ومن شهد منكم الشهر فليصمه ..... ٥ / ٢٨٨
ومن كان مريضاً ..... ٥ / ٢٦٠ ، ٦ / ١٣٠ ، ١٣٤
ومن كان مريضاً أو على سفر ..... ٥ / ٣٦٥
ومن يبتغ غير الاسلام ديناً ..... ١ / ٤١٦
ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم ..... ٣ / ٥٦٥
ومنهم من يلمزك في الصدقات ..... ٤ / ١٨٣
والهدى معكوفاً ..... ٦ / ١٦٧
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن ..... ٣ / ٣٤٨
وهو الذي يصلّي عليكم ..... ٤ / ٢١٩
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ..... ٥ / ٣١٨
ويحفظوا فروجهم ..... ١ / ١٠٣
ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ..... ٤ / ٣٩٦
ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة ..... ٤ / ٥٢
ويمنعون الماعون ..... ٤ / ٣٩٦
وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم ..... ١ / ٣٩٠
ويوفون بالنذر ..... ٥ / ١٠٩
ياأيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ..... ٥ / ٤٥٢
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ..... ٢ / ٤٦
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..... ٦ / ١٦

يا أيها الناس اعبدوا..... ٤ / ٥١
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم..... ٥ / ٣٧٠
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ..... ٢ / ٥١٨
يتيماً ذا مقربة ..... ٤ / ٣٩٧
يحب المتطهرين ..... ١ / ٩٦
يخرج من بين الصلب والترائب..... ٥ / ٢٧٤
يدعوننا رغباً ورهباً ..... ١ / ١٧١
يراؤون الناس ..... ١ / ١٧٠
يسألونك عن الأ هلّة قل هي مواقيت للناس..... ٥ / ٣١٥
يقاتلون في سبيل الله ..... ٤ / ١٥٦

٢. فهرس الروايات

الرواية **الجلد / الصفحة**

الف

آخرما فارقت عليه حبيب قلبي صلّى الله عليه واله أنّه قال:يا علي إذاصلّيت فصّل صلاة٣ / ١٩٩
ابتدائ الآن يا علي بن يقطين ..... ١ / ١٩٣
ابدأ بالأول فالأولّ فإن قلت حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمّ قلت ... ٢ / ٤٠٧
ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ ..... ٥ / ٤٣٢
ابدأ بالفريضة / عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ..... ٢ / ١٩٤
ابدأ فكّبر تكبيرة ثمّ تقرأ ثمّ تكّبر بعد القراءة / عن التكبير في الفطر والأضحى .....٣ / ٢٩
أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال إني اكتسبت ما لا أغمضت ..... ٤ / ٣٣٨
أتانا مصدّق رسول الله (ص) وقال نهانا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية٤ / ٧٦
اتبع وضوءك بعضه بعضاً ..... ١ / ١٤٧
أتبعوا الجنازة ولاتتبعكم خالفوا أهل الكتاب ..... ٣ / ٥١٦
اتبعوا قول رسول الله (ص) من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله عليه باب فقر . ٤ / ٣٩٨
اتّخذ مسجداً في بيتك..... ٢ / ٢٠٩
أتدري لم جعل الذراع والذرعان؟ قال: قلت لم ، قال لمكان الفريضة لك..... ٢ / ١٩٦
أتدري من أين دخل على الناس الزنا من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا ..... ٤ / ٣٨٢
أتمّ السجود والركوع / الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين ..... ٢ / ٤٩٣

أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولايضرك..... ٣ / ١٨٧
أتو جبون عليه الجلد والرجم ..... ١ / ٢٢١
أثبت بعض الغسل مسحاً ..... ١ / ٣٤٣
الاثنان جماعة ..... ٣ / ١١١
اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى / عن التكبير في العيدين ..... ٣ / ٢٩
أجزات عنه وأجزات عنهم / عن رجل إمام قوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر..... ٣ / ١٦٦
أجزأه / قلت رجل صلّى الجمعة فقرأ سبح اسم ربّك الأعلى..... ٢ / ٥٥١
أجزأ أُمّ القرآن في أوّل مرّة وإنّ قرأ خمس سور فمع كلّ سورة أُمّ الكتاب ..... ٢ / ٤٨٣
اجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر..... ٢ / ٤٥١
اجعل سباحاً فكّبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ..... ٣ / ٩١
اجعلو ثوباً للصلاة..... ١ / ٤٠٠
أجمع آل الرسول على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأن لا يمسحوا ..... ٢ / ٥٤٠
اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ ..... ٢ / ١٥٢
اجهر وارفع صوتك فإذا أقمت فدون ذلك / عن الأذان ..... ٢ / ٤١٠
أحب ذلك الكفن يعني قميصاً / عن الثياب الّتي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها ٣ / ٤٢١
أُحب للمؤمن أن لايخرج من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرّة ويصلّي الجمعة ولو مرة ..... ٢ / ٢٧
أُحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره / عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان... ٥ / ٣٣٩
الاحتلام / عن قول الله عزّوجل إذا بلغ أشدّه..... ٥ / ٢٧١
أحدهم يثب على أموال آل محمد (ص) وأيتامهم ومساكينهم ..... ٤ / ٣٨٦
أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشدّ المنع / جعلت فداك صلّينا في المسجد ..... ٢ / ٤٠٣
أُحش بهما صلاة اللّيل وصلّهما قبل الفجر..... ٢ / ١٧٩
احفروا وأسعوا وعمّقوا واجعلو الاثنين والثلاثة في القبر ..... ٣ / ٥٤٦
احلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا..... ٤ / ٣٨٤
أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله عزّوجّل رضي من المال بالخمس / إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال إنّي أصبت مالاً ..... ٤ / ٣٣٨
أخّروهن من حيث أخّرهن الله..... ٣ / ١١٤
ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر / عن ماء الحمام ..... ١ / ٢٠٠
ادخله بمئزر وغضّ بصرك ..... ١ / ٥٢٤

أدفن إليه من مات من أهله / إن النبيّ (ص) لما دفن عثمان بن مظعون..... ٣ / ٥٤٩
أُدن / كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة..... ٥ / ٣٣٧
أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد ..... ٢ / ٥٦٥
أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن..... ٢ / ٤٧٢
أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان..... ٢ / ٤٨٩
إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال ..... ٢ / ٢٣٦
إذا أتيت البئر وأنت جنب..... ١ / ١٥٥
إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به..... ١ / ٣٦٣
إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه..... ٥ / ٣٠٣
إذا اجتمعت للّه عليك حقوق ..... ١ / ٢٧٣
إذا أجذع / السخل متى تجب فيه الصدقة ..... ٤ / ٧٧
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين... ٥ / ١٠٥
إذا أجنب ولم يجد الماء يتيمم..... ١ / ٣٦٣
إذا احترق القرص كله فاستيقضت..... ١ / ٢٦٢
إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّة يغتسل / عن احتلام الصائم ..... ٥ / ٤٠٥
إذا أخذ المقيم في الإقامة / عن الرواية التّي يروون انه لا ينبغي أن يتطّوع في وقت فريضة٣ / ١٩٥
إذا أخرجها من ضمانة فقد برئ وإلّا / في رجل أخرج فطرته فعزلها ..... ٤ / ٢٦٢
إذا أخرجها من ماله فذهب ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها ..... ٤ / ١٩٥
إذا أدخلت يدك في الاناء وفيها..... ١ / ٥٠٠
إذا أدخله فقد وجب الغسل ..... ١ / ٢٢١
إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة ..... ٣ / ٢١٤
إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ..... ٢ / ٤٩٤
إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ..... ٣ / ٢١٠
إذا أدركت الإمام وقد ركع فكّبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة.... ٢ / ٤٩٤
إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة ..... ٣ / ٢٠٩
إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ مانقص هومن أذانه... ١ / ٤٠١
إذا ارتمس الجنب في الماء..... ١ / ٢٨٣
إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله اكبر..... ٢ / ٥٧٥

إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم ..... ٢ / ٤٤٧
إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها ..... ٤ / ١٨٦
إذا أردت ذلك يعني عدم الزكاة. فاسبكه ..... ٤ / ٦٩
إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج ..... ٦ / ١٢٨
إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتّى..... ٢ / ٦٤
إذا استقبلت الصلاة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ..... ٣ / ٢٥٧
إذا استيقن أنّه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً..... ٢ / ٥٥٨
إذا استيقنت أنّك قد توضأت فإياك ..... ١ / ٧٩
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ..... ١ / ٤٢٢
إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم..... ٦ / ١٣٢
إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر..... ٦ / ١٣٠
إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها..... ٢ / ١٩٧
إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء..... ١ / ٤١٢
إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام ..... ٥ / ٢٨١
إذا اعتكف العبد فليصم ..... ٦ / ١٨٧
إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ..... ٦ / ١٧٢
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك ..... ١ / ٢٦٩
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابة وعرفة والنحر..... ١ / ٢٦٩
إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ..... ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١
إذا افتتحت الصلاة فكّبر إن شئت واحدة وإن شئت خمساً وإن ..... ٢ / ٤٧٥
إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثمّ ذكرت..... ٢ / ٤٢٤
إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ..... ٢ / ٥٢٦
إذا أفطر من اللّيل فهو فصل..... ٦ / ٨٥
إذا أفطرت من رمضان فلا تصو من ..... ٦ / ٨٦
إذا أفطرت قصرت..... ٢ / ١٣١
إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام .... ٢ / ٤١٨
إذا أقمت فأقم متر سّلاً فإنّك في الصلاة..... ٢ / ٤١٠

إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلاّ..... ٢ / ٤١٨
إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة ..... ٣ / ٥٣
إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً.... ٣ / ٢٥٦
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ..... ١ / ٢١٦
إذا الصق جبهة بالأرض فلا بأس / عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة..... ٢ / ٦٠٦
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٢ / ٤٤٠ ، ٥٧٢ ، ٣ / ٤٠٧ ، ٥ / ١٩٣ ، ٢٠٧
إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة ..... ٣ / ٥٢٧
إذا انجلى منه شيء انجلى / قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته .. ٢ / ١٦٧
إذا انصرف الإمام / قلت له متى يذبح؟..... ٢ / ٥٩
إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ..... ٣ / ٢٠١
إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ..... ٣ / ٧٨
إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء ..... ١ / ١١٣
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ..... ١ / ٢٦١
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل ..... ٣ / ٣٤٣
إذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا..... ٢ / ١٦٦
إذا أهل هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً ثمّ صم ..... ٥ / ٣٣٢
إذا أو لجه فقد وجب الغسل..... ١ / ٢٢١
إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف . ٢ / ٥٥٧
إذا بكى اليتيم اهتزّله العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى ..... ٣ / ٥٥٩
إذا بال فخرط مابين ..... ١ / ٢٨٩
إذا بال الرجل فلايمس ذكره بيمينه..... ١ / ١١٧
إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك..... ١ / ٤٥٤
إذا بلغ أشدة ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب ..... ٥ / ٢٧١
إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس / عمايخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت..... ٤ / ٢٩٠
إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر..... ٢ / ٨٥
إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه ..... ٥ / ٢٧١

إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً ..... ١ / ٥٤١
إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود ..... ٥ / ٢٦٨
إذا تخوّف طلوع الفجر بعد ما صلّى أربعاً فيوتر ويؤخّر الركعات حتّى يقضيها ..... ٢ / ١٧٧
إذا ترك سورة فيها الثواب وقرأ التوحيد والقدر لفضلهما اعطي ثوابهما..... ٢ / ٥٤٩
إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ..... ٥ / ٣٣١
إذا تقيّا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه من غير أن ..... ٥ / ١٣٨
إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر..... ٥ / ١٣٨
إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة..... ٥ / ١٠٠
إذا توارى من البيوت / متى يقصر ..... ٢ / ١٢٧
إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ٣ / ٢٠٧
إذا جرى فلا بأس به / عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصبيه المطر١ / ٥٢٨
إذا جفّفته الشمس فصلّ فيه..... ١ / ٤٨٥
إذاجلس احدكم فليمسح ثلاث مسحات..... ١ / ١٠٩
إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأة ..... ٣ / ٥٢
إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها / زكاتي تحل علي ..... ٤ / ١٨٧
إذا حال الحول فليزكّها ..... ٤ / ١١٥
إذا حال عليه الحول فليزكّها / عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ..... ٤ / ١١٤
إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله..... ٦ / ١٢٨
إذا حضر العشاء فابدؤا بالعشاء..... ٥ / ٣٤٩
إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك..... ٢ / ٤٩٣
إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ ..... ٦ / ١٣٠
إذا خرج عنه اليتم وأدرك / قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود ..... ٥ / ٢٧٠
إذا خرجت حية فلا بأس / عن الفأرة تقع في البئر ..... ١ / ٥٦٧
إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل..... ٦ / ١٢٨
إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلمت سجدت ..... ٢ / ٥٩٨
إذا خفت فصلّ عل الراحلة المكتوبة وغيرها..... ٢ / ٤٩٦
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع وليدع الله عقبهما..... ٢ / ٢٣٩
إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه ..... ٦ / ٩٤

إذا دخل رجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّن ولايقيمن ولايتطوّع..... ٢ / ٤٠٣
إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو ..... ٣ / ١٦٣
إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة..... ٤ / ٦٧
إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال تعالى فمن شهد ..... ٦ / ١٦٢
إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم..... ٣ / ١٩٠
إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة ..... ٢ / ١٩٥
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ..... ١ / ٧٧ ، ٢٠٧
إذا دخل الوقت عليك فصلّهما فإنّك لاتدري ما يكون..... ٢ / ١٥٢
إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه ..... ٣ / ٢٠٦
إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وصلّ على النبّي ..... ٣ / ٢٤٣
إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح ومن كان منافقاً وجد ألمه..... ٣ / ٥٦٤
إذا دخلت من باب المسجد فكّبرت وأنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزاك ٣ / ٢٠٩
إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد ..... ٢ / ٥٩٨
إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ..... ٥ / ٢٣٤
إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين ..... ٣ / ٣٠٨
إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلّي إلّا العصر ... ٢ / ١٤٢
إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا ..... ٥ / ٣٢٥
إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعة وعشرين ليلة فإن صمت فلم تره ..... ٥ / ٣٣٧
إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ..... ٥ / ٢٨٦
إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللّهم إنّي ..... ٥ / ٢٩٢
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا..... ٥ / ٣٢٥
إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا ..... ٥ / ١٤٥
إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ..... ٥ / ٣٠٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي..... ٥ / ٣٠٢
إذا رفعت رأسك ي الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ..... ٢ / ٥٧٠
إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ٢ / ٦٢٣
إذا رميت وسميت فانتفع بجلدها ..... ١ / ٤٠٨
إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت ..... ٢ / ١٤٧

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما..... ٢ / ١٤٢
إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار فإنّ ذلك ..... ٦ / ١٦٠
إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار..... ٥ / ٣٥٩ ، ٦ / ١٢٩
إذاسافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفرفريضة / عن الرجل يقول الله علّي أن أصوم٥ / ٢٥٣
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة..... ٣ / ٢١٤
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها ..... ٣ / ٢٠٨
إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض..... ٢ / ٦٢٩
إذا سجدت فكّبر وقل اللّهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت..... ٢ / ٦٢٨
إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ..... ٢ / ٦٣٠
إذا سقط في البئر شيء صغير فمات..... ١ / ٥٦٩
إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل / عن الرجل يدخل..... ٣ / ٣١٥
إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة ..... ٣ / ٢٨٠
إذا سمع صوته فهو يجزئه وإذا لم يسمع / عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته .... ٣ / ١٥١
إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له / عن الرجل يؤم القوم..... ٣ / ١٦٠
إذا سها في النافلة بني على الأقلّ..... ٣ / ٣٢٥
إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه ..... ٣ / ٣٠٧
إذا شككت فابن على اليقين..... ٣ / ٢٨٣
إذا شككت في الاوليين فأعد..... ٣ / ٢٧٧
إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد..... ٣ / ٢٧٧
إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس..... ٦ / ٣٥
إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيء..... ٥ / ٤٠٨
إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء ٥ / ٤٠٨
إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين ..... ٥ / ٣٣٢
إذا صدع صداعاً شديداً إذا / عن الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار..... ٥ / ٢٥٧
إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة .....٣ / ٥٧

إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم ...٣ / ١٦٦
إذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ..٢ / ٤٣
إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .....٣ / ١٦٠
إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجدو اقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم٣ / ٢٠٣
إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع يخاف أن لايعود إليها .....٣ / ٢٦٠
إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت .....٢ / ١٨٧
إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل .....٥ / ٣٢٧
إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك.....٥ / ٢٢٧
إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح .....٥ / ٢٢٧
إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم.....٦ / ١٣٢
إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار / عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفرحتّى .....٥ / ٣٥٨
إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار / عن الرجل يقدم من السفر في شهر رمضان .....٥ / ٣٥٩
إذا عزلتها فلا يضّرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعد / عن الفطرة .....٤ / ٢٧٠
إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر رجلاً فلا بأس به.....٤ / ٢٧٢
إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل الحمدالله وصلّ على النبيّ (ص) .....٣ / ٢٤٣
إذا عطس عنده إنسان قال يرحمك الله عزوّجلّ.....٣ / ٢٤٤
إذا عقل الصلاة / عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه .....٥ / ٢٨١
إذا عقل الصلاة صلّي عليه .....٣ / ٤٥٥
إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء وإن لم يعلم به .....٣ / ٣٤٣
إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن.....٣ / ٥٣٢
إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .....٥ / ٣٣١
إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .....٢ / ١٤٣
إذا غرقت الجبهة ولن تثبت على الأرض / عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه....٢ / ٦١٧
إذا غزى قوم بغير إذن فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام (ع) فإذا غزو بإذن الإمام .٤ / ٢٨٤

إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنّك .....٣ / ٣٣٦
إذا فاتتك فليس عليك قضاء / عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء .....٣ / ٣٤٣
إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً .....٣ / ٥٣
إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم وصلّ ركعتين.....٣ / ٦٧
إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر / عن المعتكف يجامع .....٦ / ٢٦٠
إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم .....٣ / ١٩٦
إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم وأقعد.....٢ / ١٢٩
إذا قام الرجل من اللّيل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أن عليه ليلاً ..٢ / ١٧٨
إذا قام العبد إلى صلاة أقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاثاً..٣ / ٢٥٧
إذا قبضته فلا توكّل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً .....٤ / ١٣٣
إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده.....٢ / ٥٢٢
إذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد .....٢ / ٥١٩
إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل .....٣ / ٥٦٣
إذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وأنت راكب..٢ / ٥٢١
إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة .....٣ / ٤٠٠
إذا قطعت من الرجل قطعة فهي ميتة .....١ / ٣٩٧
إذا قصّرت أفطرت..... ٢ / ١٠٧ ، ١٢٣ ، ٦ / ١٣٤ ، ١٣٩
إذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقر أفيهما فقل الحمدالله وسبحان .....٢ / ٤٨٧
إذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع .....٣ / ٤٤
إذا قمت للصلاة فكبرت فارفع يديك ولاتجاوز بكفيّك أذنيك.....٢ / ٤٦٨
إذا قمت من السجود قلت اللّهم ربي بحولك وقوتّك .....٢ / ٦٢٩
إذا قوي على الصيام / عن الصبي متى يصوم.....٥ / ٢٨١
إذا كان ابن ستّ سنين تجب الصلاة عليه والصيام .....٥ / ٢٨٢
إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أول ركعة / أتى رجل من الاعراب إلى رسول الله (ص) .....٣ / ٨٦
إذا كان أرفق بك وأمكن لك صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها الى ربع اللّيل٢ / ١٤٥
إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب .....١ / ٤٩٥

إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي.....٣ / ٢٦
إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.....٢ / ٤٧
إذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد.....٢ / ٢٤٣
إذا كان حيث لايراه أحد فليصلّ قائماً / في رجل عريان ليس معه ثوب.....٢ / ٢٤٩
إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث صلوات متواليات بدون .....٣ / ٣٢٢
إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد رسول الله (ص) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم.....١ / ٣١١
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم.....١ / ٩٣
إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلا بالدعاء والتسبيح.....٥ / ٩٧
إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء.....٥ / ٣٧٤
إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك.....٥ / ٣٧٥
إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد .....٢ / ٥٨٤
إذا كان في أولّ الشهر خميسان فصم أوّلهما.....٦ / ٥٧
إذا كان في جماعة فلا وإذا / عن الأذان قبل الفجر .....٢ / ٤٢٩
إذا كان قد قرأ أُم الكتاب أجزأه يقطع ويركع / في الرجل يكون خلف الإمام لايقتدي به فيسبقه .....٣ / ١٦٢
إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به / عن الكحل للصائم٥ / ٢١٧
إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة .....٢ / ٥٥٠
إذا كان الماء في الركّي كراً لم ينجسه شيء .....١ / ٥١٤
إذا كان الماء قدر كّر لم ينجسه شيء ١ / ٤٥٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠
إذا كان مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ.....٥ / ٣٨٣
إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس / عن السجود على الأرض المرتفعة .....٢ / ٥٨٣
إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس / عن الصلاة في بيت الحمام.....٢ / ٢٢٦
إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة / عن مال اليتيم.....٤ / ٣١
إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ .....١ / ١٥٦
إذا كان نوى ذلك من اللّيل وكان قضاء رمضان فلا يفطر.....٥ / ٤٥١
إذا كان وحده فلا بأس / قلت فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه٢ / ٥٨٤

إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم.... ١ / ٣٥١
إذا كان أسفل من البئر فخمسة اذرع ..... ١ / ٥٨٢
إذا كانت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت بنت أقلّ..... ٣ / ٣٩٠
إذا كانت بنت أقل من خمس أو ست سنين دفنت ولم تغسل / في الجارية تموت مع الرجل٣ / ٣٩٠
إذا كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت / عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة..... ٦ / ١٧٥
إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع / عن القنوت..... ٣ / ٣٩
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ..... ٢ / ٤٦
إذا كبر وأقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك / عن الرجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ..... ٣ / ٢٠٦
إذا كشف عن موضع السجود فلا بأس وإن أسفرت فهو أفضل / عن المرأة تصلّي متنقبة٢ / ٢٥٧
إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في النافلة فامّا المكتوبة فلا..... ٣ / ١١٦
إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك ..... ٢ / ٤٩١
إذا كنت إماماً فإنذما التسليم أن تسلّم على النبي (ص) وتقول ..... ٣ / ٦٩
إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاوليّين وعلى الّذين..... ٣ / ١٥٤
إذا كنت تدعو بها فلا بأس / عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة .... ٢ / ٥١١
إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت..... ٢ / ٥٠٦
إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت..... ٣ / ١٩٨
إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك ..... ٢ / ٢٣٣
إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب ..... ٣ / ١٥٥
إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ..... ٣ / ٧٨
إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم ..... ١ / ٣٦١
إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فاعد صلاتك / في صلاة المغرب ..... ٣ / ٢٧٧
إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك..... ٣ / ٢٧٨
إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم ..... ٣ / ٢٧٠
إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولّها ..... ٣ / ٢٧٧
إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة..... ٣ / ٢٠٨
إذا لم يجد المسافر الماء ..... ١ / ٣٢٢ ، ٣٦٠
إذا لم يستطع أن يتسحّر / عن حدّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم..... ٥ / ٢٦٠

إذا لم يشك فيه فليصم وإلاّ فليصم مع الناس..... ٥ / ٢٦٥
إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب..٥ / ٣٥
إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر / الرجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه ...١ / ٩٢
إذا لم يكن كحل تجد له طعماً في حلقها فلا بأس..... ٥ / ٢١٧
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا في ثلاث صدقة جارية ..... ٥ / ٤٠١
إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة..... ٥ / ٣٩٧
إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق ..... ٥ / ٤٤٣
إذا مات من يومه أو غده فواروه في ثيابه إن بقي أياماً حتّى تتغير جراحته غسل....٣ / ٣٩٥
إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللّهم أنّا لا نعلم منه.٣ / ٤٩٣
إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد.....٣ / ٥٥٤
إذا ما صرم وإذا خرص / عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب.....٤ / ٩٧
إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ..... ٥ / ٣٨٣
إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم ..٦ / ٢٣٠
إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأعنه .... ٢ / ٦٠٢
إذا نزلت قراك وضيعتك فأتّم الصلاة وإذا كنت في أرضك فقصر ..... ٢ / ١١٤
إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا.....٣ / ٧١
إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد..... ٢ / ٥٩٧
إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها .....٣ / ٣٣٦
إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها .....٣ / ٣٦١
إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها وإن ذكرها هو .....٣ / ١٦٨
إذا نسيت شيئاً في الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت .....٣ / ٣٣
إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً ...٢ / ٥٥٥
إذا نسيت من صلاتك شيء فذكرت قبل أن تسلّم أو بعد.....٣ / ٤٦
إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها.....٤ / ١٨٦
إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها .....٤ / ١٩١
إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن.....٣ / ٢١٤
إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.....٢ / ٥٨٦
إذا وضعت تزوجت وليس ..... ١ / ٢٤١

إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله ..... ١ / ١٨٧
إذاوقع الكسوف أوبعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة فإن٢ / ١٩٤
الأذان الله اكبر الله اكبر أشهد أن ..... ٢ / ٤٢٠
الأذان ترتيل والإقامة حدر..... ٢ / ٤١٠
الأذان جزم بإفصاح والألف والهاء والإقامة حدر ..... ٢ / ٤١٠
الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده ..... ٢ / ٤٠٥
الأذان والإقامة مجزومان موقوفان..... ٢ / ٤١٠
الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ..... ٢ / ٤٠٦
إذن يظلم فوما آخرين حقوقهم / في الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة يشتري بها نسمة ويعتقها..... ٤ / ١٣٩
اذهب فاعلمهم / قال له غلام وهو معتب إنّي قد رأيت الهلال ..... ٥ / ٣٠٨
اذهب فكله أنت وعيالك ..... ٥ / ١٩٥
أربعة أرطال بالمدني / عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ..... ٤ / ٢٦٤
الأرض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها..... ٤ / ١٠١
أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظلّه..... ٤ / ٣٩٧
الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام..... ٢ / ٢٠٤
الأرض كلّها مسجد إلا الحمام..... ٢ / ٢٠٤
الأرض كلّها مسجد إلا الحمام والقبر ..... ٢ / ٣٢٦
ارفع رأسك ثمّ ضعه / أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع..... ٢ / ٥٨٦
استحي من الله فإنّي والذي نفسي بيده الأظلّ حين اذهب إلى الغائط ..... ١ / ١١٢
اسجد على ظهر كفك فإنّها أحد المساجد ..... ٢ / ٦١٦
الإسلام يجبّ ما قبله ..... ٤ / ٥٢ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٣٦٩
اسماعيل يشهد أن لا إله الا الله ..... ٣ / ٤٣٩
اشترى خير رقبته لابأس بذلك / عن رجل اشترى أباه من الزكاة..... ٤ / ١٤٠
اشتره واعتقه / مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة وأعتقه..... ٤ / ١٤٠
اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر وقال عشاء اللّيل ..... ٥ / ٢٦٠
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن ..... ٣ / ٤٧٨

أصبت السنة وأجزأتك صلاتك / رجلان تيّممان فوجد الماء وصلّيا في الوقت فأعادأحدهما١ / ٣٧٠
أصبر ركوعك ومثل ركوعك / قلت إنّي إمام مسجد الحي فاركع بهم وأسمع خفقان نعالهم٣ / ٢٠٨
اضربوها حتّى تعرف الحرة من المملوكة / عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة.....٢ / ٢٥٨
أطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة.....٣ / ٤٠
اعتدلوا سووا صفوفكم .....٣ / ١٨٩
الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني السنّة إن شاء الله تعالى.....٦ / ١٨٧
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين .....٦ / ١٧٠
اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأولى ثمّ اعتكف في الثانيّة....٦ / ١٧٠
أعدّ صلاتك أما أنّك لوكنت / آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ.....١ / ٤٨١
أعد صلاتك أما أنّك لو كنت / في المني تغسله الجارية.....٢ / ٢٦٢
اعزلها فإن اتحبرت بها فأنت ضامن / عن الزكاة.....٤ / ٨٦
اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه / في رجل من اصحابنا.....٣ / ٤٤٦
اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .....٤ / ١٢٨
اعطهم على الجهرة في الدين.....٤ / ٢٧٨
اعطوا من الزكاة من بني هاشم وأرادها فإنّها تحل لهم .....٤ / ١٧٣
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي وأحلّت لي الغنائم.....٤ / ٢٨٣
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان .....٢ / ٤٣٢
اعلم أن الوقت أبداً أفضل.....٢ / ١٥٢
أعلمهم أن علهيم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم .....٤ / ١٢٤
اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج.....٤ / ٣٤٥
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .....٢ / ٥٤٤
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.....٢ / ٥٤٤
اعتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة .....٣ / ١٩٨
اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً.....١ / ٤٥٠
اغسل الثوب كلّه / قلت فإن لم أجد مكانه .....١ / ٤٤٢
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .....١ / ٣٨٤
اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفين.....٣ / ٣٩٢
اغسله / عن بول الصبي يصيب الثوب.....١ / ٤٤٢

اغسله بناء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور..... ٣ / ٤٠٣
اغسله في المركن مرتّين فإن غسلته في ماء جار ..... ١ / ٤٣٧
افتتاح الصلاة التكبير ..... ٥ / ٣٠
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ..... ١ / ٩٦
افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال وصلاة ..... ٢ / ٤٧٧
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ..... ١ / ١٨٩
افرغ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع..... ٣ / ١٦٢
افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين ..... ٢ / ٤١٣
أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك ..... ٣ / ٧٠
أفض على كفك اليمنى..... ١ / ٨٧ ، ٢٨٦
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ..... ٢ / ٢٠٨
أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ..... ٣ / ٣٤٨
أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير..... ٣ / ٤٧٠
إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً..... ٦ / ١٠٣
أفطر الحاجم والمحجوم..... ٥ / ٢١٩
افطر فإنّه أفضل / قلت أدخلت على القوم وهم ياكلون وقد ..... ٦ / ١٠٣
افطر وصل وأنت قاعد / حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث ..... ٥ / ٢٥٨
أفلا اعلمكما ماهو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما..... ٣ / ٩٠
أفلا كنتم أو قر تموه حديداً وقذفتموه في الفرات / في زيد بن علي..... ٣ / ٥٢٦
إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق / عن القيام خلف الإمام في الصف ماحدّه.. ٣ / ١٨٨
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وغيرها ..... ٢ / ٥٤٢
اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد / قلت بما أقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ..... ٢ / ٥٥٢
اقرأ في الثانية / قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى ..... ٢ / ٤٩٣
اقرأ في ليلة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر ..... ٢ / ٥٥٢
اقرا في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلّم في الركعتين..... ٣ / ٨٥
اقرأ فيهما بقل هوالله احد / عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ..... ٢ / ٥٥١
اقرألنفسك فإن لم تسمع بنفسك فلابأس / عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته ٣ / ١٦٠

اقراؤها مثل اقراء نسائها ..... ١ / ٢٣٥
اقرؤا كما يقرؤون إلى زمان القائم ..... ٢ / ٥٤٦
اقض مافاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل باللّيل ..... ٣ / ٣٤٨
اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت / في قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة. ٥ / ٣٧٤
أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره ..... ١ / ٢٢٦
أقلّ الحيض ثلاثة أيام ..... ٦ / ١٩٧
أقم حتّى تفطر / قلت له جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه .... ٦ / ١٦٢
اقنت فيهنّ جميعاً / عن القنوت في الصلوات الخمس ..... ٣ / ٢٠
اقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلف كما أراكم من قدامي ..... ٢ / ١٨٩
أكره أم أخلط صومي بلذة / كان أبو عبدالله (ع) إذا صام لا يشم الريحان فسألته. ٥ / ٢٢٤
أكره لك أن تصومهما / عن اليومين اللذين بعد الفطر ..... ٦ / ٨٨
أكره ولا بأس به في النافلة / عن تبعيض السورة ..... ٢ / ٥١٠
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليّة..... ٣ / ٥٦١
ألا اخبركم بشيء إن انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كماتباعد ..... ٥ / ٢٣
إلى أن يجد الماء..... ١ / ٣٧٤
إلى ثلاث سنين / عن الصبي إلى كم تغسله النساء ..... ٣ / ٣٩٠
الالتفات الفاحش يقطع الصلاة..... ٣ / ٢٥٦
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه ..... ٣ / ٢٥٦
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ..... ٣ / ٣٩٣ ، ٤٥١
ألقى شقر ان مولى رسول الله في قبره القطيفة ..... ٣ / ٥٤١
إلا أن هذه قبل هذه..... ٢ / ١٤٧
إلا أن ما غيّر لونه ..... ١ / ٥٠٨
الله اكبر الله اكبر لا إلا ألّا الله والله أكبر ولله الحمد..... ٢ / ٦٩
الله أكبر حتّى احصى أربعاً وثلاثين مرّة / عن تسبيح فاطمة (ع)..... ٣ / ٩٠
اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً أجراً..... ٣ / ٤٨٢
اللّهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك..... ٣ / ٤٠٠
اللّهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن..... ٣ / ٥٣٦
اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب ..... ٣ / ٤٨٠

اللّهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً أو سلط عليه الحيات والعقارب / في جاحد الحق ...٣ / ٤٧٩
اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه.....٣ / ٤٨١
إنّ هذا المقام لخلفائك .....٢ / ٢٦
اللّهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها .....٣ / ٤٨١
اللّهم إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد.....٢ / ٦٣١
اللّهم إنّي أسألك بإدبار ليلك وإقبال نهارك / في دعاء سماع الأذان .....٢ / ١٨٢
اللّهم إنّي إليك من كثير النواء بريء في الدنيا والآخرة .....٦ / ٧٦
اللّهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك وضواناً .....٣ / ٥٣٧
اللّهم صلّ على آل أبي أوفى .....٤ / ٢١٩
اللّهم صلّ عليهم / إذا أتاه قوم بصدقتهم .....٤ / ٢١٩
اللّهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به.....٣ / ٥٢٣
الذي خرج آخراً هو أكبر.....٥ / ٤١٧
الذي يخال اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءاً.....٢ / ٢٣١
الذي يصلّي في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة.....٣ / ١٥٩
ألم تر كيف فعل ربّك ولايلاف قريش سورة واحدة .....٢ / ٥١٣
ألم تسلم وأنت جالس / قلت صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ونسيت أن اسلّم عليهم٣ / ٧٢
أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ / قلت إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه١ / ٤٣٤
أليس كان من نيّته أن يكّبر؟ / عن رجل نسي أن يكّبر حتّى دخل في الصلاة.....٣ / ٣٠٩
أليس هو بالخيار مابينه وبين نصف النهار؟ / عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم٥ / ١٠٨
أليس هو جار / عن انتضاح ماء الحمام الذي يرد عليه الجنب وغيره .....١ / ٥٢١
أليس وراءه شيء جاف / عن الخنزير يخرج من ماء فيمّر على الطريق.....١ / ٤٨٢
أما أنّه كلّه لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أُمّهات .....٤ / ٣٤٢
أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف.٣ / ٣٤١
أما يستحيي أحدكم أن لايصبر يوماً إلى اللّيل إنّه كان يقال إن بدو .....٥ / ١٢٧
الإمام تجزئه تكبيرة واحدة وتجزئك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك.....٢ / ٤٧٢
إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم .....٣ / ١٧٦
الإمام يسلم واحدة ومن وراء يسلم اثنتين .....٣ / ٨٠
الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك / عن القراءة خلف الامام٢ / ٤٩١

أمر جبرئيل (ع) هبة الله ان يصلّي على أبيه آدم (ع) ..... ٣ / ٤٥٢
الأمر في مسح الرجلين موسع من ..... ١ / ١٣٤
أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً ..... ٢ / ٤٩٧
أمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ..... ٢ / ٤٣١
امسحها بالتراب / قلت ألق الذمي فيصافحني ..... ١ / ٤٧٨
أما إذا جهر فانصت للقرآن ثمّ اركع / عن الناصب يؤمّنا مانقول في الصلاة معه ... ٣ / ١٦٠
أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ..... ٣ / ٢٦
أما أنا فإنّي كنت فاعلاً أنّي كنت أتوضأ وأُعيد / في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء ١ / ٣٧٠
أما أن في الفطر تكبيراً ولكنه ..... ٢ / ٦٨
أما إنني لا آمره بالرجوع إلى مكّة / عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيّام ٥ / ٢٤٩
أما أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لاصيام..... ٦ / ٤٧
أما بالأمصار فلا بأس وأمّا بمنى فلا / عن الصيام أيّام التشريق ..... ٦ / ١١٠
أما خمس الله عزوّجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله وأمّا خمس الرسول ..... ٤ / ٣٦١
أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولافريضة ولا زيارة بل يضع خدّه..... ٢ / ٢٢٠
أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس / في الصائم يقبل الجارية..... ٥ / ١٢٧
أماالصلاة التي لايجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل اليه / عن الصلاة خلف الإمام أقرأ فيها ٣ / ١٤٩
أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنّما التشهد سنة / عن رجل صلّي الفريضة فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة ..... ٣ / ٥٠
أما لحومها فإنا نكرهه وأما الجلود..... ١ / ٤٠٨
أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم / عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت ٥ / ٤١٠
أما ما جهرت فيها فلا شك..... ٣ / ٢٠
أما ما سألت من امر المنكرين لي وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا..... ٤ / ٣٨٤
أما مالا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة..... ٣ / ٢١
أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ..... ٣ / ٤٧٢
أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان..... ٢ / ٥٦٤
إن اجتهد فقد برئ وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا ..... ٤ / ١٣٢
ان احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل / عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه ٣ / ٢٢٦
إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس / عن الرجل يصلّي ولايخرج يديه عن ثوبه ٢ / ٥٧٩

ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلاّ فوجهوه / دخل رسول الله (ص) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح ..... ٢ / ٥٧٣
إن استكرههافعليه كفّارتان وإن كانت طاوعته / في رجل أتى امرأته وهوصائم وهي صائمة٥ / ١٨٨
إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود ..... ٢ / ٢٤٧
إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى ..... ٣ / ١٨٩
إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوّة..... ٢ / ٢٢٨
إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوت المغرب يدأ بها وإلاّ صلّى المغرب / عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس ..... ٢ / ١٩٢
إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلّى المغرب..... ٣ / ٣٥٦
إن بكى لذكر الجنّة والنار..... ٣ / ٢٢٥
إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنّه يحسب به له من الساعة التي نوى ٥ / ٣٨
أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن و/ قلت بم تعرف عدالة الرجل..... ٢ / ٣٨
أن تقول أشهد أن لا إله / قلت ما يجزئ من القول في التشهد ..... ٣ / ٥٤
إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب إن أحب..... ٣ / ٣٥٥
إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم / عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر..... ٢ / ١٨٢
إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم ..... ٦ / ١٢٩
إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم / في الرجل يسافر في شهررمضان٦ / ١٢٩
إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وإن خرج لطلب / عن الرجل يخرج إلى الصيد٢ / ١٦٧
إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الاخرى..... ٣ / ٢٩٢
إن ذكر قبل أن يركع يجلس وإن لم يذكر / عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين والأولتين٣ / ٤٣
إن رأيت صاحب هذا الامر يعطي كلّ مافي بيت المال رجلاً واحداً..... ٤ / ٣٦٦
إن رأيت في ثوابك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل..... ٢ / ٢٦٥
إن رأيت المني قبل وبعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن ..... ٢ / ٢٦١
إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن / قلت له الدم يكون في الثوب٢ / ٢٦٤
إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولاتقطع له الصلاة..... ٣ / ٢٢٨
إن سركم إن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ..... ٣ / ١٧٦

إن سميت فهو ما سميت وإن لم تسم شيئاً / عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه.. ٥ / ١٧٤
إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر / عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع . ٢ / ٥٣٨
إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّ .....٣ / ٢٣٨
إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم / عن التسليم في ركعتي الوتر .....٣ / ٨٥
إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله / عن الركعتين الأخيرتين..... ٢ / ٤٨٨
إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت.....٣ / ٢١
إن شاؤا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة / في قوم كبروا على جنازة تكبيرتين ووضعت معها.....٣ / ٥١١
إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. ٢ / ٥٥٩
إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك٢ / ١٦٦
إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت .....٥ / ١٠٩
إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان .....٥ / ٤٦٩
إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره عليهم أخرج منها الخمس / السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم٤ / ٢٨٥
إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً / عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر٥ / ٣٥٩
إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم / عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان٥ / ٣٦٠
إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ / عن صلاة الكسوف.....٢ / ٤٨٢
إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس / عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام .٣ / ١٥٤
إن كان أبوه أورثه مالاً / رجل حت عليه الزكاة ومات أبوه.....٤ / ١٥٢
إن كان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم / في رجل أتى أهله في يوم يقضيه.....٥ / ١٥٠
إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم .....٥ / ٤٥٨
إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين / عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة .....٣ / ٣٠٦
إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين / عن رجل صلّى الظهر ودخل في العصر .....٢ / ٤٦٣

إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلازكاة / في رجل استقرض مالاًعن رجل فحال عليه الحول٤ / ٥٠
إن كان إماماً عدلاً فليصل أُخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً / عن رجل كان.....٣ / ٢٠٥
إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه اشهر الآخر صام الذي / عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رمضان..... ٥ / ٣٨٣
إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر..... ٥ / ٣٩٧ ، ٣٩٨
إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا ..... ٢ / ٢٢٤
إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهيعن ذلك فعليه القضاء وإن / قلت رجل صام في السفر٥ / ٣٥٧
إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس / السطح يصيبه البول ..... ١ / ٤٨٨
إن كان تطوّعاً أجزاه وإن كان / عن الرجل ينوي الصوم فليقاه أخوه الذي على أمره فيساله أن يفطر..... ٦ / ١٠٣
إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها / عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ٤ / ١٧٩
إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته / عن رجل صلّى خمساً.....٣ / ٢٦٢
إنخرج نظيفاًمن العذره فليس عليه شيء / عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع٣ / ٤٨
إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم / الرج ليدخل المسجد وقد صلّى القوم٢ / ٤٠٢
إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ (ص) وليتمّ / في الرجل ينسى الأذان والإقامة٢ / ٤٢٥
إن كان ذكروهوقائم في الثالثة فليجلس عن الرجل يصلّي ركعتينمنالمكتوبة فلا يجلس فيهما٣ / ٤٣
إن كان سهلاً فسبعة إذرع وإن كان جبلاً ..... ١ / ٥٨٢
إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان٣ / ٣٤٦
إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه / في رجل جعل عليه صوم شهر٦ / ٢٠
إن كانصح فيمابين ذلك ثمّ لم يقضه حتّى أدركه عن رجل كان عليه من شهررمضانطائفة٥ / ٣٨٤
إن كان على جبهتك على لاتقدر على السجود فاسجد على قرنك الأيمن.....٢ / ٥٨٨
إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر .....٦ / ٢٤
إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس / في الرجل يدخل يده تحت ثوبه ..... ٢ / ٥٧٩
إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً / عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان٥ / ٣٧٦

إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل فلا / في امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة..٤ / ٣٧
إن غسل اميت فلا تغتسل ما أصاب ثوبك ..... ١ / ٣٩٥
إن كان في شهر رمضان فليفطر / عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ٦ / ١٦٣
إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت ..... ٢ / ١٩٦
إن كان في وقت فعليه أن يغتسل..... ١ / ٢٥٧
إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ / فيمن نسي الظهر والعصر ثمّ ذكر عند الغروب الشمس..... ٢ / ١٤١
إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله / عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ..... ٣ / ٤٨
إن كان قام فنظر فلم ير الفجرفأكل ثمّ عاد / عن رجل أكل أوشرب بعد ما طلع الفجر ٥ / ١٥٣
إن كان قد رأى بللاً ولم يكن ..... ١ / ٢٩١
إن كان قد فرغ من صلاته / عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة..... ٢ / ٤٢٥
إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت وصلّى أربعاً / قلت رجل صلّى في السفر أربعاً ٣ / ٦٦
إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلاّ طلب / في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد ..... ٣ / ٤٣
إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء / عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ..٣ / ٤٩
إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان / في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت ..... ٢ / ١٣٥
إن كان لا يقدر على سرده فرقه..... ٥ / ٣٧٤
إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ..... ٥ / ٢٥٦
إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (ص) نهي عن ذلك فليس عليه القضاء / عن رجل صام شهر رمضان في السفر ..... ٥ / ٣٥٧
إن كان لم يركع فليعد أُم القرآن / عن رجل نسي أُم القرآن ..... ٢ / ٤٨٠
إن كان لم يعلم فلا يعيد / عن الرجل يصلّي في ثوبه وفيه عذرة من إنسان ..... ٢ / ٢٦١
إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلابأس / عن الرف المعلق بين النخلتين.... ٢ / ٢٣٢
إن كانمعه قوم يخشي أن يحبسهم عنعشائهم فليفطرمعهم / عن الإفطار قبل الصلاةأوبعدها ٥ / ٣٤٨
إن كان مقيماً زكاه وإن كان / عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة ..... ٤ / ٤٨

إن كان ممّا قدسكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر / عن الدارتكون للرجل٢ / ١١٢
إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه..... ١ / ٤٥٧
إن كان منافقاً مستضعفاً ..... ٣ / ٤٨٠
إن كان من حلال فصل فيه / عن الثوب يعرق فيه الجنب..... ١ / ٤٢٧
إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان / في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ..... ٥ / ٨١
إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً / قلت رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ..... ٥ / ١٥٠ ، ٤٥٩
إن كان يابساً فليرم به / في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيري دماً..... ١ / ٤٧٣
إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة..... ١ / ١٧٦
إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره..... ١ / ١٧٦
إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ / عن بيضة خرجت من است دجاجة ميتة. ١ / ٤٠٣
إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها / عن الورق يوجد في دار ..... ٤ / ٣٠٢
إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين / فيمن صام تسعة وعشرين يوماً٥ / ٢٨٨
إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة ..... ٢ / ٥٥٠
إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت / عن الدار يوجد فيها الورق ..... ٤ / ٣٠٢
إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها / عن الطامث تسمع السجدة ..... ٢ / ٥١٩
إن كنت تؤمّ قومك أجزأك تسليمة واحجة عن يمينك وإن كنت..... ٣ / ٧٧
إن كنتخلف الإمام في صلاة لايجهرفيها بالقراءة حتّى يفرغو كان الرجل مأموناًعلى القرآن٣ / ١٥١
إن كنت على وضوء فأنت معقب..... ٣ / ٨٨
إن كنت لاتدري كم صليّت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ..... ٣ / ٢٨١
إن لاتسمه في حال النزع فإنّه إنما يزداد ضعفاً..... ٣ / ٣٧٤
إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ..... ٤ / ٢٧٠
إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلاتدخل معهم في تلك الركعة ..... ٣ / ٢٠٨
إن لم تمسه فهو أفضل / في جلد الميتة المملوح ..... ١ / ٤٠١
إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس / عن الرجل يكون به الثؤلول وهو في صلاته ١ / ٣٩٧
إن لم يكن أصاب كفه شيء ..... ١ / ٢٨٠

إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس / عن رجل رعف فامتخط فصارذلك الدم قطعاً١ / ٥٠٤
إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء والآخر.....٣ / ٣٥٣
إن نبت مع رأسم فامسح عليه وعلى رجليك من بلة ..... ١ / ١٣٨
إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلاته .....٣ / ٢٢
إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد..... ٢ / ١٩٣
إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس..... ٢ / ٢٢٢
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب يومه وإن نواه بعد الزوال.....٥ / ٣٦
إن يقول سبحانالله والحمد الله / قلت ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين .... ٢ / ٤٧٨
إن يكون ساتراً لعيوبه .....٢ / ٣٩
إنا أصوم اليوم وهو يوم دعاء مسالة / عن صوم عرفة .....٦ / ٧٠
أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جمعة ففي الركعة الأُولى / قلت القنوت يوم الجمعة٣ / ٢٦
أنت في حل فلمّا خرج / قال يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل .... ٤ / ٣٨٦
الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ..... ٣ / ٣٠٩
انظر شهراً في السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر .....٤ / ٦٨
انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس / إن السماء تطبق علينا٥ / ٣٢٧
انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم / قلت إنما نمكث في الشتاء٥ / ٣٢٧
الأنقال ما لم يوجف عليه بخيل..... ٤ / ٣٧٤
إن آدم (ع) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته .....٥ / ٢٦
إن آدم (ع) لما عصى ربّه عزوجل ناداه مناد من لدن .....٦ / ٦٢
إن أبي (ع) ما ذكر لله نعمة إلاّ سجد ولاقرأ آية من..... ٢ / ٥١٨
إن أبي كان ليلة يصلّي أنا آكل فانصرف فقال يا جعفر قد أكلت ..... ٥ / ١٥٢
إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ..... ١ / ٤٣٤
إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة ..... ٥ / ٢١٢
إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول..... ٤ / ٣٨٢
إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ..... ٥ / ١٨٧
إنّ أفضل مايقرأ في الفرائض إنا أنزلنا في ليلة القدر ..... ٢ / ٥٤٩
إن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم ثم قال وذلك ..... ٤ / ٢٦٣

إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم..... ٤ / ٨٥
إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنهار..... ٣ / ٣٤٦
إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي عليه ..... ٥ / ٢٤
إن الله جعل التراب طهوراً..... ١ / ٣٠٦
إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك ..... ٢ / ٤٧٩
إن الله فرض في الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل..... ٢ / ٥٠٥
إن الله عزوجل يقلب القلوب والأبصار ولكن قل كما أقول..... ٢ / ٤٢١
إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب..... ١ / ٤١٥
إن الله وتر يحب الوتر ..... ١ / ١٣٨
إن الله يحب التيامن..... ١ / ١٤٤
إن الامام إذا قال سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ..... ٢ / ٥٧٧
إن الإمام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان من عذاب الله..٣ / ٨٣
إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرون له بالطاعة..... ٤ / ١٣٦
إن أُمّي كانت جعلت لله عليها نذراً إن الله..... ٥ / ٢٥٣
إن أمير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس يعني الشيعة . ليطيب مولدهم..... ٤ / ٣٨٤
إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا..... ٤ / ٣٧٣
إن الإنفحة ليس لها عروق ولافيها دم..... ١ / ٤٠٢
إن أوّل من خطب وهوجالس معاوية الخطبة وهو قائم خطبتان .....٢ / ٥١
إن براء كان أوّل من استنجى بالماء فنزل فيه الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .....٣ / ٥٢٧
إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا وشربوا حتّى تسمعوا..... ٢ / ٤٢٧
إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً..... ١ / ٤٣٤
إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لمن تطهر في..... ٢ / ٢٣٨
إن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة / في قول الله تعالى وتبتل إليه تبيتلا..... ٢ / ٤٦٩
إن تضييع العصر هو أن يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب ..... ٢ / ١٤٣
إن تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته ..... ٢ / ٤٦٦
إن التوضؤ بفضل وضوء المسلمين أحب ..... ١ / ٤١٦
إن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة..... ١ / ٣٤١
إن ثواب من أفطر مؤمناً في تلك الليلة ثواب من أفطر ..... ٦ / ١٠٥
إن الجنازة لا يصلّى عليها في المساجد..... ٣ / ٤٩٣

إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ..... ٣ / ٤٩٥
إن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فكان إذا مضى من فيئة ذراع ..... ٢ / ١٩٦
إن الحسن كان إماماً فيلم يصم لئلا يتأسى الناس ..... ٦ / ٧٣
إن الخامس والعشرين من ذي العقدة هو مولد إبراهيم (ع)..... ٦ / ٦٨
إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض / كنت مع أبي عبدالله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر ..... ٥ / ٢٥٥
إن ذلك الحرام محضاً ..... ١ / ٤٠٤
إن ذلك في الفريضة وأما النافلة فله أن يفطر / في قوله الصائم بالخيار الى زوال .... ٥ / ٤٥٤
إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني / عن الرجل يمس من المرأة شيئاً. ٥ / ١٢٧
إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم / قلت له إن لنا مؤذناً يؤذن بليل..... ٢ / ٤٢٩
إن رب الماء هو رب الأرض ..... ١ / ٣٠٦
إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى..... ٥ / ٢٣٨
إن الرجل ليوعك ويحرج لكنه أعلم بنفسه / ما حد المريض الذي يصلّى قاعداً..... ٢ / ٤٤٢
إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت ما لاّ أعرف حلاله ٤ / ٣٣٨
إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال هلكت وأهلكت فقال(ص)ما أهلكت فقال أتيت امرأتي ٥ / ١٦٦
إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار ..... ٥ / ١٦٦
إن رسول الله (ص) سئل عن صوم خميسين بينهما الأربعاء فقال أما الخميس فيوم ...٦ / ٥٦
إن رسول الله (ص) سمى أناساً صاموا في السفر عصاة ..... ٥ / ٣٥٧
إن رسول الله (ص) صلّى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال لايؤمن بعدي جالساً .... ٣ / ١٣٠
إن رسول الله (ص) صلّى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة ..... ٢ / ١٤٤
إن رسول الله (ص) صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها.. ٣ / ٤٩٥
إن رسول الله (ص) صلّى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم لكم يكونوا أدركوها ٣ / ١٩٦
إن رسول الله (ص) كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه فارجله ..... ٦ / ٢١١
إن رسول الله (ص) كان يقسم صدقة أهل البوادي ..... ٤ / ١٩١
إن رسول الله (ص) كان يقول في صلاته اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت ٣ / ٥٨
إن رسول الله (ص) لم يترك صلاة ركعتين بعد العصر حتّى لقى الله ..... ٢ / ١٩٩
إن رسول الله (ص) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان..... ٦ / ٧١

إن زكاة الحلي أن تعار..... ٤ / ٩٢
إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها هو شيء ظاهر إنما حقن بهادمه ..... ٤ / ٣٩٥
إن زين العابدين كان يبل طعامه وشرابه بدموعه..... ٥ / ٧٥
إن الساعة الّتي لا يدعو فيها العبد ربه إلا استجيب له في اللّيل ..... ٢ / ١٧٦
إن السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة وإن السجود على الطين ..... ٢ / ٦٢٧
إن السجود على تربة أبي عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع ..... ٢ / ٦٢٧
إن السنة جاءت في صيامه على أنّه شعبان ومن خالفهاكان عليه القضاء ..... ٥ / ٥٦
إن السهو على من لم يدرأ زاد في صلاته أم نقص..... ٣ / ٢٦٨
إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تودوا بالتظني..... ٥ / ٣٠٥
إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين أبداً..... ٥ / ٣١٨
إن الصادق كان ينام على ذلك إذا أراد العود..... ١ / ٩٩
إن الصاع يكون في الوزن ألفاً ومائة وسبعين ..... ١ / ١٩٠
إن الصدقة لاتحل إلّا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع..... ٤ / ١٢٧ ، ١٤٩
إن الصدقة لا تحل لغني إلّا لثلاثة وعد منها الغازي ..... ٤ / ١٥٧
إن الصدقة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني..... ٤ / ١٢٥
إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فنتز هوا عنها..... ٤ / ١٢٤
إن الصلاة في السفر ركعتان فليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب..... ٢ / ٨٣
إن الصلاة في الصف الأوّل كالجهاد في سبيل الله..... ٣ / ١٨٦
إن الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت..... ٥ / ٤٢٨
إن صومه متروك بنزول شهر رمضان ..... ٦ / ٧٤
إن صومه يعدل ثواب من عبدالله من أوّل الدنيا..... ٦ / ٦٧
إن صومه يعدل صوم عمر الدنيا / عن يوم الغدير..... ٦ / ٦٧
إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم إنّي نذرت..... ٥ / ٢٢٧
إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع..... ٢ / ٧٩
إن العبد ليكون بارًا بوالدية في حياتهما ثمّ يموتان..... ٥ / ٤٣٧
إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه..... ٣ / ٣٤٥
إن على بن جعفر مصّ ريق أبي جعفر بحضرة الرضا (ع)..... ٥ / ٧٥
إن علي بن الحسين (ع) كان إذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر ..... ٢ / ٦٢٠

إن علي بن الحسين (ع) كان إذا قام الصلاة تغير لونه فإذا سجد ..... ٣ / ٢٥٩
إن علياً (ع) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلاته ..... ٢ / ٥٦٩
إن علياً كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي..... ٣ / ١٦١
إن علياً (ع) كان يتخذ بيتاً لصلاته في اللّيل..... ٢ / ٢١٠
إن علياً (ع) كره المسك أن يتطّيب به الصائم ..... ٥ / ٢٢٣
إن علياً كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنّه ليس عليه إلّا يستقبل. ٥ / ٣٦٧
إنّ عليّاً كان يقول لا أُجيز في الهلال..... ٥ / ٣٠٤
إن علياً كان يقول لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ..... ٦ / ٢٠٢
إنّ العورة عورتان القبل والدبر ..... ١ / ١٠٤
إنّ الغارمين قوم قد وقعت عليهم..... ٤ / ١٤٧
إنّ الغريق والمصعوق ينبغي أن يتربص به ثلاثاً لايدفن إلّا ..... ٣ / ٣٧٥
إن الغسل بعد البول إلّا أن تكون ناسياً..... ١ / ٢٨٩
إن غسل الجنابة واجب ..... ١ / ٢٦٩
إن غسل الميت مثل غسل الجنابة..... ١ / ٢١٨ ، ٢ / ٢٨٧
إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ..... ٢ / ٤٩٨
إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة..... ٢ / ٤٩٨
إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت ..... ١ / ٢٥١
إن فاطمة (ع) كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين (ع) وهي صائمة ..... ٥ / ٧٧
إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أُخرت الظهر ذراعاً ..... ٢ / ١٩٥
إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن ..... ٤ / ٢٦٠
إن الفقيه لا يعيد صلاته..... ٣ / ٢٨٥
إن القرآن غير جائز في الفريضة ..... ٢ / ٥٠٩
إن قوماً اتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور..... ٣ / ٤٠٨
إنّ الكذبة على الله ..... ٥ / ٩٣
إنّ الكذبة لتفطر الصائم ..... ٥ / ٩٣
إنّ لكل سورة حقاً فاعطها حقها في الركوع والسجود..... ٢ / ٥٠٩
إنّ لكل صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها وجوبها ووقت فوتها..... ٢ / ١٣٩

إنّ ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهر ميتة / في الصيد ..... ١ / ٣٩٧
إنّ ماجرى عليه الماء فقد طهر ..... ١ / ٢١٨
إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ..... ١ / ٥٢١
إنّ الماء والنار قد طهراه / عن الحبص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ١ / ٤٨٩ ، ٢ / ٦٠٩
إنّ الماء يطهر ولايطهر ..... ١ / ٥٣٦
إنّ المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ..... ٦ / ٤٧
إنّ مجري العيون كلّها من جهة مهب الشمال ..... ١ / ٥٨٤
إنّ المرأة عورة ..... ٢ / ٢٨٥
إنّ المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ..... ٣ / ٣٤٧
إنّ المساجد تبنى حماً ولاتشرف ..... ٢ / ٢٣٧
إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار ..... ٢ / ٢٤٠
إنّ المكاري والجمال إذا جد بهما السير يقصران ..... ٢ / ١٢٠
إنّ المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة والنافلة / في فضل مسجد الكوفة ..... ٢ / ٢٠٩
إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ..... ٤ / ٢٢٦
إنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ..... ١ / ٢٧٤
إنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه ..... ١ / ٢٦٥
إنّ من لم يقم صلبه فلا صلاة له ..... ٢ / ٥٧١
إنّ من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك ..... ٤ / ٢٣٥
إنّ الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ..... ٢ / ٤٨
إنّ مولانا علياً (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة اللّيل ..... ١ / ٢٦٧
إنّ النبي أخرج اللقمة من فيه ..... ٥ / ٧٥
إنّ النبي (ص) كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ..... ٣ / ١٠٨
إنّ النبي (ص) نهي أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ..... ٣ / ٥٤٥
إنّ النبي (ص) نهي أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع ..... ٣ / ٥٢٨
إنّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر ..... ٦ / ٨٤
إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان ..... ١ / ١٩٢
إنّ الوضوء لايبعض ..... ١ / ١٤٧

إنّ الوضوء مثنى مثنى..... ١ / ١٩٦
إنّ الوضوء مرة فريضة واثنتان..... ١ / ١٩٣
إنّ الوضوء واحدة فرض واثنتان لايؤجر..... ١ / ١٩٤
إنّ وقت المغرب في السفر إلى السفر إلى ثلث الليل..... ٢ / ١٤٥
إنّ الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة..... ٥ / ١٧٥
إنّا لنقدم ولنوخرّ وليس كما يقال من أخطأ أولّ وقت الصلاة فقد هلك..... ٢ / ١٤٩
إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين ..... ٥ / ٢٨٠
إنّك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتى بها على جميع حدودها قبل أن تفطره / ٣٥٠
إنّك لم تستخف بالفأرة..... ١ / ٣٩٦
إنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدو سبقكم إلى الجمعة..... ٢ / ٥٤
إنّما الأعمال بالنيات ..... ١ / ٢٦٨ ، ٢٧٥
إنّما أُمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره ..... ٣ / ٥٢٥
إنّما أُمرنا بغسل الميت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة ..... ٣ / ٣٧٨
إنّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز..... ٢ / ٦٥
إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ..... ٣ / ١٧٠
إنّما جعل الإمام إماماً ليتبعوه..... ٣ / ٣١٦
إنّما جعلت الجمعة من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين..... ٢ / ٥٢
إنّما رخص رسول الله (ص) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ..... ٢ / ٦٤
إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود..... ٢ / ٦٢١
إنّما سميت مكة بكة لأنّها تبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلّي بين يديك..... ٢ / ٢١٥
إنّما الصدقة على السائمة الراعية..... ٤ / ٦٤
إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم ..... ٣ / ٤٥
إنّما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهارة وكفارة الدم ..... ٥ / ٢٠٨
إنّما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهارة وكفارة الدم ..... ٥ / ٤٦١
إنّما الصيام الذي يفرق كفارة الظهارة وكفارة ..... ٦ / ٣٠
إنّما العشر فيما يحصل في يدك ..... ٤ / ١٠٠
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر..... ١ / ٤٧٣

إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه / عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ..... ١ / ٤٧٣
إنّما العمى عمى القلب فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب ..... ٣ / ١٢٣
إنّما فرض الله عزوجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ..... ٥ / ٢٥
إنّما كانت النصاري تقولها / عن قول آمين ..... ٢ / ٥٠٨
إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت ..... ٢ / ٦٠٣
إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها ..... ٣ / ٢٥٨
إنّما لها وقت واحد حين تزول ..... ٢ / ١٦١
إنّما مثل الذي يتصدق ثمّ يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه ..... ٤ / ٣٩٩
إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج ..... ٥ / ١٨٥
إنّما هو المنزل الذي توطنه ..... ٢ / ١١٠
إنّما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ..... ٦ / ٥٨
إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم ..... ٣ / ٣١٨
إنّما يصام يوم الشك من شعبان ولانصومه في ..... ٥ / ٥٥
إنّما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر ..... ١ / ٤٤٠
إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إنّ هذا من توفير الصلاة ..... ٢ / ٦٢٢
إنّه إذا سار فرسخاً قصر / عن النبي (ص) ..... ٢ / ١٢٨
إنّه (ع) إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء ..... ٣ / ٢٦٠
إنّه ألف وخمسمائة ذراع ..... ٢ / ٤٩
إنّه بمنزلة الماء ..... ١ / ٣٠٦
إنّه بالخيار إلى زوال الشمس / في الذي يقضي شهر رمضان ..... ٥ / ٤٥٠
إنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف ..... ٢ / ٥٤٥
إنّه خطيئة وكفارته دفنه / عن البصاق في المسجد ..... ٢ / ٢٣٩
إنّه دعاء أمير المؤمنين (ع) ليلة بات فى فراش رسول الله (ص) / جلس بعد أذان المغرب ٢ / ٤١٥
إنّه طهور المسلم ..... ١ / ٣٠٦
إنّه (ص) كان يجمع بين الصلاتين إذا كان مستعجلاً وتفريقهما أفضل ..... ٢ / ١٥٣
إنّه كان يكسر المحاريب إذا آهافي المساجد ويقول كأنّها مذابح اليهود ..... ٢ / ٢٣٨
إنّه كره إن يسجد على قرطاس عليه كتابة ..... ٢ / ٦١٤
إنّه كره سؤر ولد الزنا ..... ١ / ٤١٧

إنّه لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام / في طين المطر..... ١ / ٥٢٨
إنّه لتزكية الفؤاد..... ١ / ٧٨
إنّه ليس بوسخ ليحتاج أن يدلك..... ١ / ١٠٧
إنّه مسح جبينيه بأصابعه..... ١ / ٣٤٧
إنّه مسير باطل..... ٢ / ١٢٥
إنّه واجب / عن غسل المولود..... ١ / ٢٦٦
إنّه يأتي علي الرجل سبعون سنة ولا تقبل منه صلاة..... ١ / ١٤٠
إنّه يبقى العقب ليمشي بها..... ١ / ١٣٧
إنّه يدخل من حيث شاء ولايخرج إلاّ من قبل الرجلين..... ٣ / ٥٣٣
إنّه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون..... ٢ / ٥٥٣
إنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة..... ٤ / ٩٥
إنّها تعرف باجتناب الكبائر..... ٢ / ٣٥
إنّها تفضل بسبع وعشرين درجة..... ٣ / ١٠٤
إنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين / في امرأة كانت تزني وتحرق أولادها..... ٣ / ٥٣١
إنّهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدً... ٤ / ١٣٦
إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه / عن الصائم يحتجم..... ٥ / ٢١٨
إنّي أُحب أن أضع وجهي في موضع قدمي..... ٢ / ٥٨٣
إنّي أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلاّ أن لا يسبقه منيه / سئل هل يباسر الصائم أو يقبل ٥ / ١٢٧
إنّي شافع يوم القيامة لأربع أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي . ٤ / ٢٩٨
إنّي لأخذ الدرهم وإنّي لمن أكثر..... ٤ / ٣٨٧
إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية..... ٢ / ٥١
إنّي لأدعولك حتى أُسمي دابتك أو قال..... ٥ / ١٧٣
إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلجاة..... ٢ / ٦٢٨
إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (ص) أو يدعها..... ٣ / ٣٦
إنّي لأكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة..... ٣ / ١٥٦
أو في غفلة أنت أما عملت أنّ الحسين أُصيب في مثل هذا اليوم..... ٦ / ٧٨
أولى الناس به / عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان..... ٥ / ٤٠٧

أول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس إل أن تمضي ساعة ..... ٢ / ١٦٢
أوّل من قاس إبليس..... ٥ / ٢٢٦
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلّا عن ذنب ..... ٢ / ١٥٠
أي من ذلك التيمم..... ١ / ٣٤٣
ايتني بخسمة / جاء الى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالاً..... ٤ / ٣٣٩
أين نزلتم ..... ١ / ٤٣٤
إني ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة / قلت له رجل جهر بالقراءة ٢ / ٥٣١
أي ذلك فعل ناسياً فلا شيء عليه / رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه..... ٢ / ٥٣٢
أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ..... ٥ / ١٤٧
أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي تفوته مع الإمام ركعتان..... ٢ / ٤٩٥
إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ..... ١ / ٤١٥
إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولاتكون قاعداً ..... ٢ / ٦٢٤
إياك وكرائم أموالهم..... ٤ / ٨٠
إياك والنوم بين صلاة اللّيل والفجر ولكن ضجعة بلانوم ..... ٢ / ٨١
أيتها ذكرت يعني المغرب والعشاء فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس..... ٣ / ٣٥٤
أيما تيسر يخرج / عما يجب في الحرث ..... ٤ / ٨٣
أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس ..... ٤ / ٣٣٣
أيّما رج لأم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولايخرج في ذلك الموضع حتى يتم..... ٣ / ٢٠١
أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكيه..... ٥ / ١٨٥
أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل..... ٦ / ١٠٢
أيما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحّباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم..... ٢ / ٤٣
أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة / عن حدّ المكاري الذي ٢ / ١٢١
أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم ..... ٥ / ٢٧
أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ..... ٥ / ٢٧
أيهما أكبر / قال أصاب رجل غلامين في بطن وهناه أبو عبدالله (ع) ..... ٥ / ٤١٧

ب

بادروا إلى مساجدكم..... ٢ / ٧٤

الباغي باغي الصيد والعادي السارق / في قوله تعلى فمن اضطر غير باغ ولاعاد ... ٦ / ١٤٢
باكروا بالصدقة فإن ..... ٤ / ٣٩٧
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ..... ٤ / ٣٩٧
بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الندامة وعلى الضيق الهم ٤ / ٣٨٦
بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ..... ٣ / ٣٢٣
بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ..... ٣ / ٣٢٣
بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ..... ٣ / ٢٧٣
بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون / عن القراءة في الجمعة ..... ٢ / ٥٢٨
بعث الله محمّداً (ص) إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلّا محوتها ولا قبراً إلا سويته .... ٣ / ٥٤٥
بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر / عن وقت الظهر ..... ٢ / ١٦٢
بعد طلوع الشمس / عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى ..... ٢ / ١٦٥
بعد طلوع الفجر / قلت متى اصلّي ركعتي الفجر ..... ٢ / ١٧٩
بعد المؤونة / كتبت في الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ..... ٤ / ٣٢٧
بقدر ماتسمع / عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها ..... ٣ / ١١٥
بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ذاك إليه هو أعلم بنفسه / سئل ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ..... ٢ / ٤٤١ ، ٥ / ١٥٩
بل يبني على ماكان صام / عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ..... ٦ / ٢٤
بلى قد ركعت فامض / قلت أستتم قائماً فلا ادري ركعت أم لا ..... ٣ / ٣١٨
بلى ولكن ليس مماً جعله الله للأكل / في أبوال الدواب أليس لحومها حلالاً ..... ١ / ٣٨٨
بلغه أنّ أُناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله ..... ٢ / ٥٠٠
بمثلي ماعلى الحشفقة من البلل / سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء ..... ١ / ١٠٦
بنى عليه الله حبسه / عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ..... ٦ / ٢٤
بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة و ..... ٥ / ٢٣
بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر / فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ..... ٥ / ١٦٩

بياض النهار من سواد اللّيل / عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ..... ٢ / ١٨١
بين خللها ولا تتخذوا شيئاً منها قبلة / قلت له الصلاة بين القبور..... ٢ / ٢٢١
بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر ..... ٢ / ٥٦٧
البيّنة على المدّعي..... ٥ / ٢٧٩
بيّنة تبييناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولاتنثره نثر الرمل..... ٢ / ٥٤٥

ت

تؤجر أنت وأوزر أنا..... ١ / ١٩٨
تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاّ بينهنّ ..... ٣ / ١١٧
تأويله آمنت بالله ولو ضرب عنقي / سئل ما معنى مدعنقك في الركوع..... ٢ / ٥٧٦
تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم / في تسبيح فاطمة(ع) ..... ٣ / ٩٠
تبدأ بكفيك فتغسلها / عن غسل الجنابة..... ١ / ٢٨٦
تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه..... ٣ / ٥١٨
تتم الى الليل فإنه إذا كان تاماً رؤي قبل الزوال / كتبت ربما غم علينا هلال شهر رمضان ٥ / ٣٢٤
تتمّ يومك ثم تقضيه أما أنّك لو كنت أنت / قلت آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ٥ / ١٥٣
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا / قلت له على من تجب الجمعة ..... ٢ / ٤٦
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فإذا زاد ..... ٢ / ٤٢
تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة..... ٤ / ٢٢٩
تجديد الحزن لآن محمّد(ص) في كل من العيدين لأنّهم يرون حقهم في يد غيرهم..... ٢ / ٥٩
تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين ..... ٣ / ١١٣
تحرّ واقضها / عن الصلاة تجمع علي..... ٣ / ٣٦٤
تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ..... ٤ / ٢٣٤
ترحيم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ..... ٣ / ٦٢
تحريمها التكبير ..... ٥ / ٣٠
تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة / قلت كنا مرافقين القوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم..... ٤ / ٣٤٤
تدعو في الوتر على العدو إن شئت سميتهم وتستغفر..... ٣ / ٣٨

التراب طهور المسلم..... ١ / ٣٥١
ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت / في المعتكفة إذا طمثت .....٦ / ٢٣٠
الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .....٣ / ٤٨١
تروح إلى جبانة فتصلّي / في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلّى .... ٤ / ٢٧٠
تسبّح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه / هل يجوز أن يسّبح الرجل بطين القبر٢ / ٦٢٨
تسبّح وتحمد الله وتستغفر / عن الركعتين الأخيرتين ..... ٢ / ٤٨٨
تسبيح فاطمة الزهراء إذا أخذت مضجعك تكبرالله .....٣ / ٩٠
تسبيح فاطمة الزهراء (ع) في كل يوم دبر كلّ صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة ..٣ / ٨٩
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .....٢ / ٥٩٩ ، ٣ / ٢٧٠
تسجد على بعض ثوبك / قلت أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء .٢ / ٦١٦
تسعى إليها وتشرب منها حاجتك / قلت أكون في الوتر فأعطش.....٣ / ٢٥٢
تشهد أن لا إله إلّا الله / إنّ اعرابياً جاء إلى النبي قال إني رأيت الهلال..... ٥ / ٣٠٨
التشهد في الركعتين الأوليين الحمد الله أشهد.....٣ / ٥٣
تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره / عن الصبي يبول على الثوب ..... ١ / ٤٤٢
تصدّق بخمس مالك فإنّ الله رضي من الأموال بالخمس ..... ٤ / ٣٤١
تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس / أتى رجل أميرالمؤمنين (ع) فقال إني..... ٤ / ٣٣٩
تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة / عن الشيخ الكبير .....٦ / ١٤٦
تصدق لكلّ يوم مداً من حنطة أو تمر / في رجل نذر على نفسه إن هو سلم ..... ٥ / ١٩٩
تصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين / عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان ٥ / ٣٩٠
تصدق منها بعشرة دنانير كما قال / عن رجل كانت له عندي دنانير وكان ..... ٥ / ١٥٧
تصلّ القراءة بالقراءة / في صلاة العيدين .....٣ / ٣٠
تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر / في قضاء رمضان ..... ٥ / ٣٧٧
تضرب بكفيك وتمسح وجهه و ..... ١ / ٣٤٧
تضرب بيديك ..... ١ / ٣٣٨
تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم..... ٢ / ٢٣٩
التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن.....٣ / ٥٥٩

التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد..... ٣ / ٨٨
تعليم المغنيات كفر واستماعهّن نفاق ..... ١ / ٢٦٤
تعيد الصلاة وتغسله ..... ٢ / ٢٦٤
تغسل يدك اليمنى من المرفقين / في كيفية الغسل ..... ١ / ٢٨٨
تفرقها أحب إليّ / عن صدقة الفطرة نعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ..... ٤ / ٢٧٧
تفطر ثم تقضي ذلك اليوم / عن المرأة تلد بعد العصر ..... ٥ / ٢٣٩
تفطر حين تطمث / عن المرأة تطمث في شهر رمضان..... ٥ / ٢٣٩
تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لأنّ رسول الله ..... ١ / ٢١٤ ، ٥ / ١١٠ ، ٢٤١
تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم ..... ٣ / ٣٢
تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي أبداً..... ٣ / ٣٢
تقول سبحان ربي العظم / قلت أي شيء حد الركوع..... ٢ / ٥٦٦
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم ..... ٢ / ٥٦٤
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم ..... ٣ / ٢٧٣
تكبر واحدة تفتتح بها الصلاة ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب / في صلاة العيدين..... ٣ / ٢٨
التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف..... ٢ / ٤١٠
تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة / عن التكبير في العيدين ..... ٣ / ٢٨
التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة ..... ٣ / ٣٠
التكبير في أيام التشريق / في تفسير قوله تعالى واذكروالله في أيام معدودات..... ٢ / ٦٩
التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة..... ٣ / ٣٨
التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر ..... ٣ / ٢٩
تكبيرة واحدة / عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة ..... ٢ / ٥٧٤
تكلّمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطرات ..... ٦ / ١١٢
تكون واحدة رداً على الإمام وتكون / قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً..... ٣ / ٨٢
تلتف بها وتغطي رأسها / عن المرأة ليس عليها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي ..... ٢ / ٢٥٥
التمر في الفطرة أفضل من غير لأنّه ..... ٤ / ٢٦٠
تمسح على النعلين ولا تدخل ..... ١ / ١٣٢
ثم صومه ولا يقضيه / في رجل صائم ظن أنّ اللّيل قد كان ..... ٥ / ١٦١

تمت صلاته وإنما التشهد سنّة / الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود والأخير .٣ / ٥٠
التنحي عن العذرة إذا كانت في جانب القبلة ما استطعت..... ٢ / ٢٢٦
تنزف كلها فإن غلب عليه الماء / عن بئر يقع فيها كلب أو ..... ١ / ٥٥٠
تنظر بعض نسائها فتقتدي بإقرائها ..... ١ / ٢٣٦
توضأ منه / عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع..... ١ / ١٥٦
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ..... ١ / ٣٤٠

ث

ثلاث تسبيحات / أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ..... ٢ / ٥٦٥
ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزئ / ما يجزئ من القول في الركوع والسجود .....
..... ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٨
ثلاث تسبيحات مترسلاً يقول سبحان الله / أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة٢ / ٥٦٤
ثلاث مرات يصب فيه الماء / عن الكوز أو الاناء يكون قذراً..... ١ / ٤٥٠
ثلاث وتجزيك واحدة / عن الركوع والسجودكم يجزي فيه من التسبيح..... ٢ / ٥٦٣
ثلاث وتجزئه واحدة / عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسبيح ..... ٢ / ٥٦٤
ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار / قلت وما الكر ..... ١ / ٥١٥ ، ٥١٨
ثلاثة أشبار ونصف عمقها / قلت وكم الكر ..... ١ / ٥١٤
ثلاثة أيّام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة .....٦ / ٥٦
ثلاثة أيّام من كل شهر الخميس من العشرة / قلت بماجرت السنة في الصوم .....٦ / ٥٦
ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة ..... ٥ / ١٣٩ ، ٢١٩
ثلاثة لا يقبل الله له صلاة احدهم من تقدم قوماً وهم له كارهون .....٣ / ١٨٠
ثلاثين يوماً / عن قول الله عزوجل ولتكلموا العدة ..... ٥ / ٣١٨
الثلج إذا بلّ رأسه وجسده / عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلاجاً ..... ١ / ٣٣٢
ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره..... ١ / ١٨٦
ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين .....٣ / ٨٢
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثمّ تذر عليها من الذريرة .....٣ / ٤٢٢
ثم يضع الطين واللبن.....٣ / ٥٣٢

ثم غرف فملأها ماءاً فوضعا ..... ١ / ١٢٣
ثمّ قام الى صلاة الليل فيصلّي ثمان ركعات ..... ٣ / ١٣٥
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ..... ٢ / ٦١٩
ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك..... ١ / ٤٠٠
ثم مسح كفيه إحداهما..... ١ / ٣٤٧
ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ..... ٣ / ٤١٣
ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي ..... ٢ / ٢١٠

ج

جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) وقال يا أمير المؤمنين أصبت مالاً ..... ٤ / ٣٣٩
جاء رجل إلى أميرالمؤمنين (ع) وقال يا رسول الله من أبر؟ قال أُمك..... ٥ / ٤٣٧
جاء رجل وسأل النبي (ص) عن بر الوالدين فقال أبرر أُمك ..... ٥ / ٤٣٧
جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فساله أعلمهم ..... ٥ / ٢٦
جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض / إن أمير المؤمنين (ع) كان إذا حضر وقت الصلاة..... ٣ / ٢٦٠
جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة..... ٦ / ٦٦
جائز / سألت هل يجوز السجود على الكتان والقطن..... ٢ / ٦١١
جائز / عن السجود على القطن الكتان..... ٢ / ٦١١
جائز لا بأس به / عن الصائم يتدخن بعود أو ..... ٥ / ١٠١
جائز له أن يقضي مابقي / في رجل جعل على نفسه صوم شهر..... ٦ / ٢١
الجارية إذا بلغت تسع ذهب عنها اليتم وزوجت و..... ٥ / ٢٧٠
الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت بها الأرض في السجود أجزاك ..... ٢ / ٦٠٣
الجبهة كلها من قصاص الشعر الرأس إلى الحاجبين..... ٢ / ٦٠٣
جرت السنة بذلك..... ١ / ١٠٨
جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ..... ١ / ١١٣
جعل الله التراب طهوراً ..... ١ / ٣٥٧
جعل الله الماء طهوراً ..... ١ / ٤٦٨
جعل علي(ع) على قبر رسول الله (ص) لبناً..... ٣ / ٥٣٢

جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً..... ١ / ٣٥٠ ، ٢ / ٢٠٤
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..... ٢ / ٢٠٤
الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع وإذا..... ٢ / ١٥١
جمعت بركة وسنة / قلت إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر..... ٢ / ٦٦
الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة..... ٢ / ٤٢
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم..... ٢ / ٢٣٦
جنبوا مساجدكم النجاسة..... ١ / ٤١١ ، ٤٣٤
الجيران ان احق بها ولا بأس / عن الفطرة..... ٤ / ٢٧٧

ح

الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا..... ٦ / ١٥٤
حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله (ص) بسبعين تكبيرة ٣ / ٤٩٧
حتى يخرج..... ٢ / ١٠٣
حد القبرإلى الترقوة..... ٣ / ٥٢٨
حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فوار بدنه و..... ٣ / ٤٤٦
حق وسنة أن لا يؤذن احد إلّا وهوطاهر..... ٢ / ٤٠٩
الحمدلله الذي أذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته..... ٢ / ١٨٢
الحمدالله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حداً إن كان / في رجل أصابته جنابة بالليل ٢ / ٢٦٣
حين تبدوا ثلاثة انجم / عن وقت افطار الصائم..... ٥ / ١٥٥

خ

خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو..... ٦ / ١٢٨
خطب رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان فحمدالله..... ٥ / ٢٧
خفف ما استطعت / ذكر أبو عبدالله (ع) أوّل الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثمان ركعات..... ٢ / ١٧٢
خلق الله ماء طهوراً..... ١ / ١٥٥ ، ٤٩٨ ، ٥٤١
الخمس / عن الكنز كم فيه..... ٤ / ٢٨٩

خمس الله عزوجل للإمام وخمس ذوي القربة لقرابة الرسول ..... ٤ / ٣٦١
الخمس بعد المؤونة..... ٤ / ٣١٩
الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السطان..... ٤ / ٣٢٧
الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن..... ٤ / ٣٠٩ ، ٣٤١
الخمس في ذلك بمائة درهم أوخمسين / في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية هل٤ / ٣٢٥
الخمس من خمسة أشياء والنصف لليتامي ..... ٤ / ١٧٤
الخمس من خمسة أشياء الكنز والمعادن..... ٤ / ٣٦٢
الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص والمغنم ..... ٤ / ٣٦٢
خمس وأربع فلا يضرك إذا نصرفت على وتر / عن التكبير في الفطر والأضحى.....٣ / ٣١
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات.....٣ / ٣٨
خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب ..... ٥ / ٥٩ ، ٩٥
خمسة أوساق بوسق النبي(ص) / عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر .....٤ / ٩٧
خمسة لا يؤمون الناس ولايصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص.....٣ / ١٢١
خير الصدقة ما كان ظهر غنى وأبداً بمن تعول.....٤ / ٣٩٧
خير المجالس ما استقبل القبلة .....٢ / ٤٠٨
خير مساجد نسائكم البيوت .....٢ / ٢١١

د

دخل رجلان المسجد وقدصلّى علي(ع) بالناس جماعة فقال لهما إن شئتمافليؤم أحدكما٢ / ٤٠٢
دخل رسول الله (ص) على رجل من الأنصار وقد شبكة الريح فقال .....٢ / ٥٧٣
دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة٢ / ٥٧٦
دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم.....٥ / ١٤٢
دخلنا على أبي عبدالله(ع) وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صلّينا فعددنا ....٣ / ٢٠٠
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها / عن أدنى ماتصلّي فيه المرأة.....٢ / ٢٥٥
درهم في الغلاء والرخص / عن مقدار القيمة.....٤ / ٢٦٣
الدعاء أفضل / عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح والأخر جالس يدعو أيهما أفضل٣ / ٩٢
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة منتقلاً .....٣ / ٨٨
دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية.....٣ / ٥١٠

الدية وصوم شهرين متتابعين / عن رجل قتل رجلاً خطأ .....٦ / ٥٠

ذ

ذلك إليه هو أعلم بنفسه / قلت ما حد المريض إذا نقه في الصيام .....٥ / ٢٥٩
ذلك التكفير لا تفعل / قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى٢ / ٤٥٢
ذلك جائز / ربما مات الميت وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو .....٢ / ٥٤٠
الذراع إلى مثله / عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال .....٢ / ١٩٦
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر / عن وقت الظهر.....٣ / ١٦٩
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته / الماء الذي لا ينجسه شيء.....١ / ٥١٥
ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول.....١ / ٣٨٩
ذو الحجّة كله من اشهر.....٦ / ٤٤

ر

رأيت أباجعفر وأبا عبدالله (ع) إذا رفعا رؤسهما عن السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا٦ / ٦٢٢
رأيت أبا عبدالله (ع) في الحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك.....٢ / ٦١٤
رأيت أبا عبدالله (ع) يصلّي يرفع يديه حيال وجهه.....٢ / ٤٦٩
رأيت أبا عبدالله (ع) يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع .....٣ / ٢١١
رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام .....٣ / ٧٦
رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى .....٢ / ٦٢٢
رأيته غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً.....١ / ١١٣
رجب شهري وشعبان شهر رسول الله (ص) .....٦ / ٨٣
رجب نهر في الجنة أشد بياضاً.....٦ / ٨٤
رجس نجس لاتتوضأ بفضله / عن الكلب .....١ / ٤٤٣
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب / عن فضل الكلب .....١ / ٤٩٩
رجل وامرأة / سألته كم أقل ما يكون الجماعة.....٣ / ١١١
الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه.....٣ / ١١٠

رفع عن أُمتّي الخطأ والنسيان ..... ٥ / ١٤١ ، ١٤٥ ، ٤٦٦
رفع القلم عن ثلاثة ..... ٥ / ٢٣٣
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ..... ٥ / ٣٦٢
رفعك يديك في الصلاة زينة ..... ٢ / ٤٦٨
رفعك يديك يجزي يعني كأنّك تركع / أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون .....٣ / ٣٩
روي أن النبي (ص) صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلاً.....٣ / ٥٠٣
روي أنّه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولايتخطى.....٣ / ٢١٢
روي عن النبيّ(ص) أنّه دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و .....٣ / ٤٠
الريح لاينظر إليها..... ١ / ٤٣٦

ز

زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا / كتبت كتاباً وأرخته يوم الثلاثاء..... ٥ / ٣٣١
زكاة الرؤوس لأنّ كل الناس ليست لهم أموال / في قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة٤ / ٢٣٢
الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها ..... ٣ / ٥٢٣
زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته .....٣ / ٥٦٣

س

سألت أبا عبدالله (ع) عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط .....٢ / ٢٤٣
سألت أبي جعفر بن محمّد (ع) عن الرجل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه٥ / ٤٢٨
سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له / عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية .....٦ / ١٥٩
سبع دلاء / عما يقع في البئر ما بين الفأرة و ..... ١ / ٥٥٣
السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لا تفرق إنما .....٦ / ٢٢
سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جباوته والأمير الذي .....٦ / ١٤١
سبعة منها فرض ووضع الأنف على الأرض سنة .....٢ / ٦٠١
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الي ذكرها الله في كتابه .....٢ / ٦١٩
سجد إن كان من العزائم / فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء .....٢ / ٥١٩

السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل ..... ٦ / ٦٢٦
السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين ..... ٢ / ٦٠٠
السجود على سبعة أعظم ..... ٣ / ٢٧٤
السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما اكل أو لبس ..... ٢ / ٦٠٥
السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أولبس ٢ / ٦٠٥ ، ٣ / ٢٧٤
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا ..... ٣ / ٥٦٣
السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله ..... ٣ / ٥٦٣
سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول اللهم صلّ على محمّد فقال له ..... ٣ / ٥٨
السنة في حمل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ..... ٣ / ٥١٩
السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن ..... ٣ / ٥١٨
السنة في صلاة النهار الإخفات والسنة في صلاة الليل الإجهار ..... ٢ / ٥٤٧
السواك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك ..... ١ / ١٨٦
السواك شطر الوضوء ..... ١ / ١٨٥
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ..... ٣ / ١٨٧
سيصيبكم شبهة فتبقون بلا علم يرى ولا إمام هدى ..... ٢ / ٤٢١

ش

شد من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة / قول رسول الله لضرير ..... ٣ / ١٠٦
شعبان شهري ..... ٥ / ٣٧٨
شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا وأما التائبون فإن الله ..... ٢ / ٣٣
الشهادتان / عن أدنى ما يجزئ من التشهد ..... ٣ / ٥٣
شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ..... ٥ / ٣١٧
شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص والله أبداً ..... ٥ / ٣١٧
شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ..... ٣ / ٧٠
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا ..... ٥ / ٣٨٩ ، ٦ / ١٤٦
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش / في قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية ٦ / ١٤٦

ص

الصائم إذا خاف على عينية من الرمد أفطر ..... ٥ / ٢٥٨
الصائم تطوعاً بالخيار مابينه وبين نصف النهار..... ٦ / ٨٩
الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في ..... ٥ / ٧٩
الصائم في عباده وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً ..... ٥ / ٢٤
الصائم لا يجوز له أن يحتقن / عن الرجل يكون به العلة يحتقن في شهر رمضان .... ٥ / ١٣٤
الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه..... ٥ / ٩٧
الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد ..... ٥ / ٩٧ ، ٢٢٦
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثمّ يرجع في صلاته ..... ١ / ٩٤
صاع بصاع النبي (ص) / عن الفطرة ..... ٤ / ٢٥٨
صاع من تمر أو زبيب أو شعير / عن زكاة الفطرة..... ٤ / ٢٥٨
صام رسول الله (ص) يوم عاشوراء..... ٦ / ٧٥
صام علي (ص) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً ..... ٥ / ٣١٩
صامه خيرآبائي رسول الله (ص) / هل صام أحد من آبائك شعبان قط ..... ٦ / ٨٤
صبّ عليه الماء مرتين فإنما هوماء / عن البول يصيب الجسد..... ١ / ٤٣٩ ، ٤٦٢
الصبر الصيام وقال إذا نزلت بالرجل ..... ٥ / ٢٥
الصبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة ..... ٣ / ١١١
صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة ..... ٢ / ١٦٠
صحيح ولكن عد قي كل أربع سنين خمساً والسنة..... ٥ / ٣٢٨
صدقة درهم أفضل من صيام يوم..... ٦ / ٦١
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ..... ٤ / ٣٩٧
صدقة الفطرة عن كل صغير وكبير حر وعبد ..... ٤ / ٢٤٣
صدقوا / قلت ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل ..... ٣ / ١٠٤
الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به.... ٥ / ٤٠٣ ، ٤٣٦
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت ..... ٢ / ١٧١
الصلاة تكره في ثلاثة مواطن البيداء..... ٢ / ٢٢٨

الصلاة ثلاثة أثلاث طهور.....١ / ٩٦
الصلاة خير موضوع .....٢ / ٨٦
الصلاة على ما افتتحت عليه ..... ١ / ٣٧٣ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٥ / ٩٥
الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هوالدعاء.....٢ / ٥٠٣ ، ٣ / ٤٨٤
الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنها .....٣ / ١٠٧
الصلاة في جماعة أفضل / عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أوفي٣ / ١٠٦
الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربعة وعشرين درجة.....٣ / ١٠٣
الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة / عن الصلاة في العيدين .....٣ / ٣١
صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .....٢ / ٢١١
صلاة المرأة وحدها في بيتها كصلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .....٢ / ٢١١
صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله.....٣ / ١٠٩
صلّ بهم / كتبت إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة.....٣ / ٢٠٣
صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت.....٢ / ١٨٦
صلّ خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل .....٣ / ١٦١
صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله .....٣ / ٤٥٢
صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح (ع) / تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأُصلّي ٢ / ٢٣٣
صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما امكنك.....٢ / ٤٥٠
صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه .....٣ / ٢٠٣
صلّ واجعلها لما فات .....٣ / ١٦٨
صلّت فاطمة (ع) وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها ٢ / ٢٥٧
صلّها أخر اللّيل / قلت له متى أُصلّي صلاة الليل؟.....٢ / ١٧٦
صلّهما بعد ما يطلع الفجر.....٢ / ١٧٩
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة / عن صلاة الفطر والأضحى.....٢ / ٦٢
صلوا على كل برّ وفاجر.....٣ / ٤٥٢
صلّوا على المرجوم من أُمتي وعلى القتال نفسه .....٣ / ٤٥٢

صلّوا على من قال لا إله الّا الله..... ٣ / ٤٥٢
صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة..... ٢ / ٤٥٢
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ..... ٣ / ٥٨
الصلوات الخمس في الجماعة إذا كانا اثنين كتب الله ..... ٣ / ١٠٤
صليت خلف أبي عبدالله (ع) إياماً فكان يقنت في كل صلاة ..... ٣ / ٢٠
صلّيت خلف أبي عبدالله (ع) المغرب بالمزد لفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء ٢ / ١٧٣
صم / قلت أخبرني عن التطوع وعن الصوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أوّل اللّيل ٥ / ١٠٨
صم الأوّل فلعلك لا تلحق الثاني / عن خميسين يتفقان في آخر العشر ..... ٦ / ٥٧
صم حين يصوم الناس وافطروا حين يفطر الناس فإن الله عزوجل ..... ٥ / ٣٠٣
صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول ..... ٥ / ٣٢٨
صم للرؤية وافطر للرؤية وليس الهلال أن يجيء الرجل ..... ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢
صم ولا تصم في السفر / قلت إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم (ع) ٥ / ٢٥٢
صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً / عن صوم يوم الشك..... ٥ / ٥٢ ، ٣٣٤
صمها ببغداد / قلت إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فرغت في حاجة إلى بغداد ٦ / ٢٣
الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر ..... ٥ / ٢٤٩
الصوم جنة من النار ..... ٥ / ٢٣ ، ٦ / ٥٢ ، ٨٦
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وإليه..... ٦ / ٨٤
الصوم لي وأنا أُجزي عليه..... ٥ / ٢٤
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ..... ٤ / ٤٥٠
صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة ..... ٦ / ٧٠
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره..... ٥ / ٢٣
صوم يوم عرفة يعدل السنة..... ٦ / ٧٠
صوم متروك بنزول شهر رمضان / عن صوم عاشوراء..... ٦ / ٧٧
صوموا سر الله ..... ٥ / ٣٣٤
صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة..... ٦ / ٧٥
صوموا فإني أصبحت صائماً..... ٦ / ٦٨

صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن .....٦ / ٥٥
صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان.....٦ / ٢٩
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .....٦ / ٧٥

ض

ضرب بيديه على الأرض .....١ / ٣٤٧
ضربة للوجه وضربة للكفين .....١ / ٣٣٨
الضغث بعد الضغث حتّى تفرغ .....٤ / ٢٤

ط

الطامث تصلّي على الجنازة .....١ / ٣١٧
الطهر على الطهر عشر حسنات.....١ / ٨٠ ، ٩٩ ، ٣١٨
الطواف بالبيت صلاة.....١ / ٣٠٨
الطيب تحفة الصائم.....٥ / ٢٢٣

ظ

الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و .....٥ / ٢١٢

ع

العباد ثلاثة قوم عبدوالله.....١ / ١٧١
عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كنت مغيمة فأصبح صائماً .....٥ / ٣٣٧
عرفها البائع فإن لم / عن رجل اشترى جزوراً.....٤ / ٣٠٦
عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين والماء والحمام .....٢ / ٢٢٦
العصر على ذراعين فمن تركها حتى.....٢ / ١٤٣
على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره.....٢ / ٤٦٧
على خمرة أو على مروحة / عن المريض كيف يسجد.....٢ / ٥٩١
على ذي الرحم الكاشح / أي الصدقة أفضل.....٤ / ١٦٧ ، ٢٧٧
على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول .....٤ / ٢٦٨

على الزوج كفن امرأته إذا ماتت..... ٣ / ٤٤٨
على الصغير والكبير والحر / عن الفطرة ..... ٤ / ٢٥٨
على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب..... ٤ / ٣١٩
على الذي أفطر صيام ذلك اليوم..... ٥ / ١٦٠
على الولي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق..... ٢ / ٣٧
علامات المؤمن خمس الإحدى والخمسين وزيارة..... ٢ / ٥٣٩
علة الجهر في صلاة الجمعة والمغرب والعلة التي ..... ٢ / ٥٣٢
علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً..... ٥ / ٢٥
علموا ويسروا ولا تعسّروا..... ١ / ٤٦٧
علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم به / عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة ٢ / ٢٦٢
عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد..... ٢ / ٦٢٩
عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلبهما..... ٢ / ٤٦٩
عليه إطعام ستين مسكين / عن رجل لزق بأهله فأنزل..... ٥ / ١٢٧
عليه الإعادة / عن رجل نسي أن يركع..... ٢ / ٥٥٧
عليه أن يؤذن ويقين ويفتتح الصلاة..... ٢ / ٤٠٤
عليه أن يبتدئ الصلاة / في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به..... ٢ / ٢٦١
عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر / عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ٥ / ١٠٥
عيله أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم أن يسجد ..... ٢ / ٥١٩
عليه أن يقضي الصلاة والصيام / عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل ٥ / ٤٦٣
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر / عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس
..... ٥ / ٢٥٠
عليه الخمس / عن العنبر وغوص اللؤلؤ ..... ٤ / ٣٠٩
عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناًو / عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ٥ / ١٧١
عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة / عن رجل واقع امرأته في شهر رمضان..... ٥ / ١٧٩
عليه قضاء الصلاة والصوم / عن الرجل يجنب باللّيل في شهر رمضان ثم يبقي ..... ٥ / ٤٦٣
عليه القضاء وإن كان في وضوء فلا بأس / عن رجل عبث في الماء يتمضمض به..... ٥ / ٨٠
عليه قضاؤه وإن كان كذلك / في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان..... ٥ / ٥٣
عليه الكفارة / عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان..... ٦ / ٢٦٧

عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً / عن معتكف واقع أهله ... ٥ / ١٦٥
عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان / عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء..... ٥ / ٤٥١
عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان / في الرجل يلاعب أهله أو جاريته ..... ٥ / ١٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٠
عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع / عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ..... ٥ / ١٢٠
عليها الخمس جميعاً / عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ..... ٤ / ٢٨٩
عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك / عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة..... ٤ / ٣٠٦
عليه الخمس ..... ٤ / ٣٠٩
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك اليوم صامه الادعياء / عن صوم يوم عاشوراء .....٦ / ٧٦
عند رأسها وصدره..... ٣ / ٤٨٧
العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد ..... ٤ / ٢٣٧

غ

غسل الجنابة واجب / وغسل الميت واجب..... ٣ / ٣٧٨
غسل الجنابة عليها واجب / في الرجل يجامع المرأة فتحيض ..... ١ / ٢٧٢
الغسل في سبعة عشر موطناً ..... ١ / ٢٦١
غسل المباهلة واجب..... ١ / ٢٦٠
غسل الميت واجب ..... ٣ / ٤٤٥
غسل الميت مثل غسل الجنب..... ٣ / ٤٠٤
الغسل يجزئ من الوضوء..... ١ / ٨٧
غمض عينيه ..... ٢ / ٥٦

ف

الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها / ما الفائدة وما حدها..... ٤ / ٣١٨

فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ / قلت به أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل٣ / ١٦٥
فإذا اختلف على الإمام فعليه وعليهم الاحتياط والإعادة.....٣ / ٣١٤
فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر... ١ / ١٠١
فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت..... ١ / ٣٦١
فإذا خرج منها نماء بدأ فأخرج منه العشر..... ٤ / ١٠١
فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا الله.....٣ / ٥٣٤
فإذا رأت المرأة الدم ..... ١ / ٢٢٨
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي..... ٢ / ١٦٦
فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) .....٣ / ٩١
فإذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك.....٣ / ٥٣٦
فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ..... ٢ / ١٥٣
فإذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمّد رسول الله..... ٢ / ٤٢٣
فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً ..... ٤ / ١٣٣
فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لاتستعيذ ..... ٢ / ٥٤٣
فإذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال..... ٢ / ٤٥٠
فإذا كان كذلك فأدخل معهم في الركعة واعتد بها / قلت إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع .....
..... ٣ / ١٦٣
فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة..... ٢ / ٤٣٧
فأما الإمام فإنه فإذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم..... ٣ / ١٩٩
فامسك آية ومجد الله وأثن عليه / عن الإمام أكون معه فأفرغ قبل أن يفرغ .....٣ / ١٦٥
فإن جاز الدم الكرسف تعصبت ..... ١ / ٢٤٨
فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب..... ٣ / ٣٥٣
فإن خاف أن تفوته إحداهما..... ٢ / ١٩٠
فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم / عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ..... ٢ / ٤٢٦
فإن رأت الدم صبيباً فلتغتسل..... ١ / ٢٥١
فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة.....٤ / ٦٠
فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه..... ٥ / ٢٨٩
فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة..... ٢ / ١٨٨

فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله..... ٢ / ٧٤
فإن قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج ..... ٥ / ٣٩٢
فإن قال فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل..... ٢ / ٤٧٥
فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لايسيل ..... ١ / ٢٤٨
فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي جرت ..... ٢ / ٥١٨
فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أُم الكتاب ..... ٣ / ٢١٨
فإن نسي الإمام إو تعايا قوّموه..... ٣ / ١٩٨
فإن الشيطان خبيث معتا لما عوّد..... ١ / ٨٣
فإن صلاتك على الأرض أحب إلّي ..... ٢ / ٢٣٣
فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ..... ٢ / ١٣٩
فإنما هي أربع مكان أربع ..... ٢ / ٤٦٣
فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها..... ٢ / ٤٨١
فإنه يغتسل فيه من الزنا فبقدر ما يمشي مع الجنازة ..... ٣ / ٥١٥
فدعا بقعب فيه شيء من ماء / في بيان وضوء رسول الله (ص)..... ١ / ١٨٦
فرض الله على النساء في الوضوء ..... ١ / ١٨٩
فريضة؟ / عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ..... ٥ / ٢٥٥
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة..... ٢ / ٢٠٩
فسبّح حتى يفرغ..... ٣ / ١٦٥
فسجّوه تجاه القبلة..... ٣ / ٣٦٩
فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين / في صلاة الخوف..... ٣ / ٦٥
فصل / عن الوتر أفصل أم وصل؟..... ٣ / ٨٥
فضرب بيده على البساط..... ١ / ٣٣٧
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل..... ٣ / ١٨٦
الفطرة إن أُعطيت قبل أن يخرج إلى العيد..... ٤ / ٢٦٧
الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن..... ٤ / ٢٥٧
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته / عن المكاتب ..... ٤ / ٢٢٩

فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ..... ٤ / ١١٥
ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات..... ٢ / ١٤٠
فلابأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ..... ١ / ٣٤٣
فلا تدخل إلّا طاهراً ..... ١ / ٤٣٥
فلا زكاة عليه حتى يخرج / في رجل ماله عنه غائب .....٤ / ٤٦
فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ.....٢ / ٥٣
فلتدع الصلاة أيام إقرائها ..... ١ / ٢٤٩
فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ..... ٣ / ٣٧٣
فلقنو هم شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً.....٣ / ٣٧٣
فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا التطيب / قلت أن الناس أموالاً من غلات ..... ٤ / ٣٨٣
فلم فعلت ذلك بئس ما صنعتت / قال صعدت مرّة جبل أبي قبيس..... ٥ / ٢٨٨
فلما كان من اللّيل قام يصلي فاصطف الناس خلفه ..... ٣ / ١٠٨
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد ..... ١ / ٣٤٣
فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد / عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما٣ / ٤٤
فليتيمم من دثاره ..... ١ / ٣١٧
فليجعلها الأولى التي فاتته / عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن صلى الأولى
..... ٣ / ١٦٦
فليجعلها الأولى وليصل العصر / عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنّها الأولى.....٣ / ١٦٦
فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته / في الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم٣ / ٤٤
فليخرج وليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته.....٣ / ٦٥
فليرجع إلى السورة الأولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد..... ٢ / ٥٢٤
فليركع / الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع ..... ٢ / ٥٥٩
فليسجد ما لم يركع / في رجل نسى أن يسجد..... ٢ / ٥٩٦
فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم وما يحذرون ..... ٦ / ١٥٣
فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها فيكون..... ٣ / ٣٤٦
فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام..... ٣ / ٢٠٥
فليصل وهو مضطجع / عن المريض لا يستطيع الجلوس..... ٢ / ٤٥٥ ، ٥٩١

فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين / عن الرجل يكون عليه..... ٥ / ١٩٢
فليصنع خريطة وليتوضأ / في رجل أخذه تقطير ..... ١ / ٩٢
فليقتل في الثالثة / عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد ..... ٥ / ١٨٧
فليقل استعيذ بالله من الشيطان / عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى..... ٢ / ٤٨٠
فلينصرف فليتوضأ / قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ..... ١ / ٣٧٤
فهي صلاة حتى تنزل..... ٢ / ٥٢
في آخر سجدة منها ..... ٢ / ٨٨
في أربعين شاة شاة..... ٤ / ٦٦ ، ٧١ ، ٩٣
في بريد / عن التقصير..... ٢ / ٩٣
في خمس من الإبل شاة..... ١ / ٨٦ ، ٤ / ٥١ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١١٦ ، ٣٥٣
في الرجل إذا أدرك الإمام هو راكع فكبر وهو مقيم صلبه..... ٣ / ٢٠٦
في الركعة الثانية / عن القنوت يوم الجمعة..... ٣ / ٢٥
في رمضان تصلّي ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون ..... ٥ / ٣٤٨
في الزرع حقان حق تؤخذ به..... ٤ / ٢٤
في السجود على العمامة لا يجزئه حتى تصل جبهته إلى الأرض..... ٢ / ٦١٨
في عشرين مثقالاً نصف دينار..... ٤ / ٩٣
في الغداة تقرأ بعمّ وهل أتاك ..... ٢ / ٥٤٨
في كل أربعين شاة شاة..... ٤ / ٨١
في كل ثلاثين من البقرة تبيع ..... ٤ / ٨١
في كلّ خمس شاة..... ٤ / ٥٩
في كل ست وعشرين من الإبل بنت مخاض..... ٤ / ٨١
في كل عشرة أيّام يوم خميس أربعاء وخميس / عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر..... ٦ / ٥٦
في كل غسل وضوء إلّا الجنابة..... ١ / ٨٦
في كلّ ما أفاد الناس من قليل / عن الخمس ..... ٤ / ٣١٨
فيتمها ولاينقضها / في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين وأصاب الماء
..... ١ / ٣٧٣
فيما سقت السماء العشر ..... ٤ / ٨١ ، ٣٥٣

فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً..... ٤ / ١٣٠
فيما يجهر فيه بالقراءة / عن القنوت .....٣ / ٢١
فيما يخرج من المعادن والبحر..... ٤ / ٣٠٩ ، ٣٤١

ق

قال علي قضاء شهر رمضان إذا كان لايقدر على سرده .....٥ / ٣٧٤
قامة للظهر وقامة للعصر / عن وقت صلاة الظهر والعصر..... ٢ / ١٤١
قبل الركوع / عن القنوت في الوتر.....٣ / ٣٤
قبل الصلاة يوم الفطر / عن الفطر متى هي..... ٤ / ٢٦٧
قبل الفجر إنهما من صلاة الليل / عن ركعتي الفجر .....٢ / ١٧٨
قتلوه قتلهم الله ألا يسألوا إذا..... ١ / ١٨١
قد أجزأته ولو كنت / قلت الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه .... ٤ / ١٩٢
قد أساء وليس عليه شيء .....٥ / ١٥١
قد أفطر وعليه قضاؤه / عن رجل كذب في شهر رمضان.....٥ / ٩٤
قد أفلح من أخرج الفطرة..... ٤ / ٢٧٠
قد تم صومه لا يقضيه / عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت..... ٥ / ١٦١
قد تمت صلاته وإن كان مع إمام / عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث.....٣ / ٥١
قد جازت صلاته وليس عليه شيء / عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة٣ / ٣١٦
قد ركع / رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع..... ٢ / ٥٥٩
قد قضيت الصلاة عليها ولكن أدعوا لها .....٣ / ٤٩٦
قد كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل ..... ٥ / ١٠٣
قد مضت صلاته ولاشيء عليه / عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة..... ٢ / ٢٦١
قد نسخت قراءة أُمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ..... ٢ / ٤٩١
قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها وتصوم يوماً..... ٦ / ١٠٨
قدموا قريشاً ولاتقدموهم..... ٣ / ١٧٥
القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض الفريضة السنة .....٣ / ٥٠
القرض عندنا يثمانية عشر والصدقة بعشر وما ذا عليك..... ٤ / ١٩٧

قصر وأفطر / قلت دخلت أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم..... ٦ / ١٤٤
قضى علي (ع) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ..... ٤ / ٢٩٩
قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة / عن قول الله عزوجل وهو الذي جعل لكم ..... ٣ / ٣٤٨
قطائع الملوك كلّها للإمام ..... ٤ / ٣٧٢
القعدة بينهما إذا لم يكن نافلة / عن القعدة بين الأذان والإقامة ..... ٢ / ٤١٤
قل بأحسن ماعلمت فإنه لو كان موقتاً / قلت أي شيء نقول في التشهد والقنوت ..٣ / ٥٢
قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن / قلت أدخل المسجد وقد ركع الإمام ٣ / ٢٠٧
قنت بعد ما ينصرف وهوجالس / في الرجل إذا سها في القنوت..... ٣ / ٣٦
القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية ..... ٣ / ٢١
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة..... ٣ / ٢١
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ..... ٣ / ٢٠
القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ..... ٣ / ١٩
القنوت في كل الصلوات..... ٣ / ١٩ ، ٢٠
القوت في المغرب في الركعة الثانية..... ٣ / ٣٤
القنوت كله جهار ..... ٢ / ٥٣٩ ، ٣ / ٣٧
القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى ..... ٣ / ٢٦

ك

كان أبو جعفر (ع) وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى..... ٢ / ٢٤٠
كان أبو الحسن (ع) يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ..... ٢ / ٥٩٧
كان أبي إذا صلّى جالساً تربع وإذا ركع ثنى رجليه ..... ٢ / ٤٩٩
كان أبي لا يصومه ..... ٦ / ٧٣
كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة..... ٤ / ٣٣
كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ..... ٢ / ٦٠٦
كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ..... ٦ / ٧٠
كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم..... ٢ / ٤١٩
كان أمير المؤمنين (ع) إذا كبر في العيدين قال بين كل..... ٣ / ٣٢

كان أميرالمؤمنين إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى..... ٢ / ٦٢٢
كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وأنه حضره الموت
..... ٦ / ٥٢٦
كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول ..... ١ / ٤٤٩
كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ..... ٤ / ٣٦٠
كان رسول الله (ص) إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه ..... ٥ / ٢٩٢
كان رسول الله (ص) إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ..... ٢ / ٤١٦
كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الجنازة..... ٣ / ٥٠٣
كان رسول الله كثيراً ما يتفل في يوم عاشوراء ..... ٦ / ٧٥
كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد..... ٤ / ٩٥
كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان..... ٣ / ١٠٩
كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة حين تزول الشمس..... ٢ / ١٦٤
كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ..... ٥ / ١٠٦
كان رسول الله (ص) يصوم حتى يقال لايفطر ويفطر..... ٦ / ٥٥ ، ٨١
كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما..... ٦ / ٨٥
كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً..... ٣ / ٤٧٢
كان صومه قبل شهر رمضان / عن صوم يوم عاشوراء..... ٦ / ٧٧
كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعاً وكان إذا صلى ..... ٢ / ٢١١
كان فيما ناجي الله عزوجل به موسى (ع) أن قال ياموسى أكرم السائل ..... ٤ / ٣٩٨
كان لأبي عبدالله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة الحسين ..... ٢ / ٦٢٧
كان لرسول الله (ص) سكتتان إذا فرغ من أُم القرآن وإذا..... ٢ / ٥٤٦
كان المؤذن يأتي النبي (ص) في صلاة الظهر فيقول له رسول الله أبرد أبرد ..... ٢ / ١٥٦
كان الموت فيها على غيرنا كتب / إن النبي (ص) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك ٣ / ٥١٦
كان والله على عهد رسول الله السماسم..... ٤ / ٥٦
كان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله والحمدالله..... ٢ / ٤٨٦
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (ص) فلما أن كان من قابل ... ٦ / ١٩٦
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم..... ٥ / ٩٢
كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له..... ٥ / ٥٢

كذبوا ما صام رسول الله (ص) إلاّ تامأ ولا تكون الفرائض ناقصة ..... ٥ / ٣١٧
كر من ماء / حتى بلغت الحمار والجمل ..... ١ / ٥٥٣
الكر من الماء الذي لاينجسه شيء ألف ..... ١ / ٥١١
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة..... ٢ / ٢٤٣
كفارة النذر وكفارة اليمين ..... ٥ / ١٧٤
كفارته أن يصوم شهرين متتابعين و... / عن رجل يده على شيء من جسد..... ٥ / ١٢٠
كفاك من التعزية بإن يراك صاحب المصيبة ..... ٣ / ٥٥٩
الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة ..... ٣ / ٤٣٢
كفن المرأة على زوجها ..... ٣ / ٤٤٨
الكفن من جميع المال ..... ٣ / ٤٤٨
كل حتّى لاتشك / قلت آكل في شهر رمضان حتى أشك..... ٥ / ١٥٢
كل أحاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له ..... ٢ / ١٦٨
كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك / عن الإنفال..... ٤ / ٣٧٣
كل أرض خربة قد باد أهلها..... ٤ / ٣٧٤
كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك..... ٤ / ٩٩
كلّ أرض ميتة لاربّ لها..... ٤ / ٣٧٤
كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء..... ١ / ٨٧
كل أمر ذي بال ..... ١ / ٣٤٨
كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء..... ٦ / ١٨
كل شيء فيه حلال وحرام ..... ٥ / ١٤٥
كل شيء مطلق حتى يرد فيه فهي..... ١ / ٥١٧ ، ٣ / ٤١
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه..... ١ / ٥١٧
كل شيء نظيف ..... ١ / ٥٠٦ ، ٥١٧
كل شيء يابس زكي..... ١ / ٤٥٤
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت..... ٣ / ٢٤
كل شيء يطير فلابأس بخرئه وبوله ..... ١ / ٣٨٤
كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير ..... ٤ / ١١٥

كل غسل قبله وضوء ..... ١ / ٨٨ ، ٣ / ٤١٦
كل صلاة لاقراءة فيها فهي خداج ..... ٢ / ٤٩٢
كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ..... ٥ / ٤٦١ ، ٦ / ٣٠
كل القنوات قبل الركوع إلّا الجمعة ..... ٣ / ٢٥
كل ما أحاط الله به من الشعر ..... ١ / ١٢٦
كل ما أضربه الصوم فالافطار له واجب ..... ٥ / ٢٥٨ ، ٢٦٠
كل ما أُكل لحمه فلابأس بما يخرج منه ..... ١ / ٣٨٤
كل ماجعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ..... ٣ / ٥٤٥
كل ما كان ركازاً ففيه الخمس / عن المعادن ما فيها ..... ٤ / ١٠٠ ، ٢٩٢
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ..... ٤ / ٦٩ ، ٧١
كل ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر ..... ١ / ٤٧١ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٧
كل ماعملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ..... ٤ / ١١٤
كل مسكر خمر ..... ١ / ٥٤٦
كل مسلم بين مسلمين ارتدعن الإسلام ..... ٥ / ٣٧١
كل معروف صدقة إلى غني ..... ٤ / ١٣٠
كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ..... ٤ / ٢٤٢
كل من عجز عن الكفارة الّتي تجب عليه من صوم أو عتق ..... ٥ / ٢٠٠
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو صدقة ..... ٥ / ٢٠٩
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ..... ٥ / ١٧٦
كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل ..... ٢ / ١١٥
كل مولود يولد على الفطرة ..... ١ / ٤١٨
كل هذا لا بأس به / قلت الصوف والشعر وعظام الفيل و... ..... ١ / ٤٠٢
كل يابس ذكي ..... ١ / ٣٩٨
كلا إنّه يوم خفض ودعة / عن صوم يوم الجمعة ..... ٦ / ٨٢
كلما أُكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ..... ١ / ٤٢٩

كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي (ص) فهو في الصلاة فإن قلت .....٣ / ٦٩
كلما شككت فيه بعد تفرغ من صلاته فامضه .....٣ / ٢٧٩
كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .....٣ / ٣٣٧
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار .....٣ / ٣٤٧
كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .....٣ / ٤١
كما يقعد للغائط / الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟.....١ / ١٠٤
كنّ نساء النبي (ص) إذا كان عليهنّ الصيام أخرن ذلك الى شعبان .....٥ / ٣٧٨
كيف يطهر من غير ماء / الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس١ / ٤٨٦

ل

لا / سألت أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين.....٢ / ٥٠٧
لا / عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر ..... ٢ / ٤٣ ، ٤٤
لا / عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه.....١ / ٥٠٥
لا / عن الرجل الصائم يقلس.....٥ / ١٤٠
لا / عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ ٢٣١
لا / عن الرجل يرفع يتوضأ أيبطن لحيته .....١ / ١٢٦
لا / عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود.....٣ / ١٤٤
لا / عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب .....١ / ٤١٢
لا / عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلى عليها .....٢ / ٢٠٧
لا / عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه .....٥ / ٧٧
لا / عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر .....٦ / ٥٨
لا / المحرم يشم الريحان .....٥ / ٢٣٥
لا / قلت أو تر بعد ما يطلع الفجر .....٢ / ١٧٧
لا / قلت جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها.....١ / ٣٩٩
لا / قلت الحائض تقضي الصلاة.....٥ / ٢٢٦
لا / قلت الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم .....٥ / ٧٧
لا / قلت الصائم يمضغ العلك.....٥ / ٨٧

لا / قلت الصدغ من الوجه..... ١ / ١١٩
لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين ..... ٥ / ٣٠٤
لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة ..... ٥ / ٣١١
لا أُخالف السنة / في جواب من قال له الا تخلف رجلاً يصلي في العيدين .....٢ / ٦٠
لا إذا كانت زكاة فله أن يقلبها فإن / أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه..... ٤ / ١٢٩
لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ..... ٦ / ٢٠٢
لا إعادة عليه وقد تمت صلاته / عن الرجل صلى وفرجه خارج ..... ٢ / ٢٤٦
لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه / عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر.... ٣ / ٢٢٢
لا اعتكاف إلا بصوم ..... ٦ / ١٨٤
لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع..... ٦ / ١٦٩ ، ٢٠٢
لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه ..... ٦ / ٢٠٣
لا إلّا امراة مسنّة / عن خروج النساء في العيد .....٢ / ٦٤
لا إلّا أن تتقدم هي أو أنت / أُصلّي والمرأة إلى جنبي ..... ٢ / ٢١٦
لا إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل / عن أعمال السلطان ..... ٤ / ٣٤٢
لا إلّا أن يتجر به أو.....٤ / ٣١
لا إلّا أن يسلم بين كل ركعتين / عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له أن يصلح أربع٣ / ٨٤
لا إلّا أن يشهد لك بينة عدول / قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي٥ / ٣١٧
لا إلّا أن يشيع الرجل أخاه في الدين / عن الرجل يصيد اليوم واليومين..... ٦ / ١٤١
لا إلّا أن يكون أفقههم وأعدلّهم / عن المملوك يؤم الناس ..... ٣ / ١٧٧ ، ١٩٥
لا إلّا بكفه كلها ..... ١ / ١٣٢
لا إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة / عن القراءة في الصلاة فيها شيء موقت..... ٢ / ٥٤٧
لا إلّا على الميت / المرأة تؤم النساء..... ٣ / ١١٧
لا إلّا العجوز عليها منقلاها / عن خروج النساء في العيدين.....٢ / ٦٤
لا إلّا فيما أخبر به خروج إلى مكة أو غزو / عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ...٦ / ١٦٣
لا إلّا ما جاء من قبل نفسه / عن الخمر يجعل فيها الخل..... ١ / ٤٩٣
لا ألفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح..... ٣ / ٥٠٧
لا إن الإمام ضامن للقراءة / عن القراءة خلف الإمام..... ٣ / ١٥١
لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه / عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله٤ / ٢٣٧

لا إنما دعا له / قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي (ص) ..... ٣ / ٤٨٤ ، ٥٠٣
لا إنما عنيت عندكم / قال حثنا أبو عبدالله (ع) على صلاة الجمعة..... ٢ / ٢٧
لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو / قلت العمامة للميت من الكفن..... ٣ / ٤١٩
لا إنما هما سجدتان فقط / عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟..... ٣ / ٢٧٣
لا إني أتخوف أن يدخل رأسه / عن الرجل يكتحل وهوصائم..... ٥ / ٢١٧
لا بأس / أيصلي الرجل هو جالس متربع..... ٢ / ٤٥٠
لا بأس / عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهومسافر ..... ٦ / ١٥٩
لا بأس / عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب ..... ٣ / ٢٢٢
لا بأس / عن رجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة او ..... ٥ / ٧٦
لا بأس / عن الرجل في مسجد حيطانه كوي كله ..... ٢ / ٢١٧
لا بأس / عن رجل كلم أمرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى ..... ٥ / ١٢٨
لا بأس / عن الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسنة..... ٦ / ٦١
لا بأس / عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ..... ٢ / ٤١٧
لا بأس / عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط ..... ٢ / ٤٣٨
لا بأس / عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ..... ٥ / ١٣٥
لا بأس / عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلاته ..... ١ / ٣٨٥
لا بأس / عن الرجل يعطي الزكاة عن الدراهم دنانير ..... ٤ / ٨٢
لا بأس / عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ..... ٥ / ٣٦١
لا بأس / عن الرجل يقوم إلى الصلاة هل يصلح أن يقدم رجلاً ويؤخر أُخرى..... ٢ / ٤٣٨
لا بأس / عن الرجل يكون أبوه أو عمه أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة..... ٤ / ١٧٠
لا بأس / عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام..... ٣ / ١٧٢
لا بأس / عن الرجل يكون مستعجلاً يجزئه أن يقرأ في الفريضة..... ٢ / ٤٩٥
لا بأس / عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ..... ٥ / ١٠٦ ، ١١٦
لا بأس / عن السجود على القفر وعلى القير ..... ٢ / ٦٠٨
لا بأس / عن الصائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدواء ..... ٥ / ١٣٧
لا بأس / عن فضل جميع الحيوانات..... ١ / ٤٩٩
لا بأس / عن القران بين السورتين في المكتوبة ..... ٢ / ٥٠٩

لا بأس / عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة ..... ١ / ٥٢٦
لا بأس / في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي ..... ٤ / ١٨٧
لا بأس / في الرجل يعطي الزكاة يقسمها اله ..... ٤ / ١٩٠
لا بأس / اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ..... ٢ / ٢١٨
لا بأس / أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ..... ٢ / ٢١٨
لا بأس / قلت ايتكلم الرجل في الأذان ..... ٢ / ٤١٧
لا بأس / قلت الرجل يسجد على كمه من شدة أذى الحر والبرد..... ٢ / ٦١٦
لا بأس / قلت فأطأ على الروث الرطب..... ١ / ٤٣٥
لا بأس / قلت فإنّها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها ..... ٤ / ١٨٧
لا بأس / قلت له رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم ..... ٣ / ١٩٣
لا بأس / قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها ..... ٤ / ١٨٧
لا بأس / قلت له عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها..... ٤ / ٨٣ ، ١٦٥
لا بأس / كتبت جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل ..... ١ / ٤٩٤
لا بأس إلّا أن ترى فيه أثراً فاغلسه ..... ١ / ٤٣٢
لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف / عن الصائم يحتجم..... ٥ / ٢١٨
لا بأس إلا السعوط فإنّه يكره / عن الصائم يحتجم..... ٥ / ٢٢٠
لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقم إلّا ..... ٢ / ٤٠٩
لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ..... ٢ / ٤٣
لا بأس أن تصلّى خلف الناصب ولاتقرا خلفه..... ٢ / ١٦٠
لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت..... ٣ / ٥٤٧
لا بأس إن صمت وإن قرأ / عن الرجل يصلّي خلف الإمام ..... ٣ / ١٥٣
لا بأس أن يؤذن الغلام..... ٢ / ٤٣٠ ، ٣ / ١١٢
لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به..... ٣ / ١٢٣ ، ١٧٧
لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة..... ٢ / ٥٤
لا بأس أن يز درد الصائم نخامته ..... ٥ / ٨٤
لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد..... ٢ / ٢٢٢
لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب..... ٢ / ٤٩٤

لا بأس أن يليا غسله ..... ٣ / ٣٧٦
لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ..... ١ / ٤٨٢
لا بأس إنما يبدو الصف واحداً بعد واحد / عن الرجل يقوم في الصف وحده..... ٣ / ١٨٧
لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين..... ٢ / ٦٢٥
لا بأس بالإقعاء بين السجدتين ..... ٢ / ٦٢٦
لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ..... ٢ / ٤١٧
لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا ..... ٥ / ٢١٨
لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم ..... ٣ / ١٢٣
لا بأس بأن يمص الخاتم / في الرجل يعطش في شهر رمضان ..... ٥ / ٢٧
لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين ..... ٤ / ١٨٧
لا بأس بالتوكؤ على عصا والإتكاء على الحائط..... ٢ / ٤٣٩
لا بأس بالجامد / في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم ..... ٥ / ١٣٦
لا بأس بذلك / عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه..... ٢ / ٥٦٩
لا بأس بذلك / عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة ..... ٢ / ٥٥١
لا بأس بذلك / عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي..... ١ / ٤٠٦
لا بأس بذلك / قلت ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف ..... ٢ / ٥٠٤
لا بأس بذلك إذا كان ذكياً / هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك..... ١ / ٤٠٦
لا بأس بالصلاة بين المقابر ..... ٢ / ٢١٩
لا بأس بالغلام الذي يبلغ الحلم أن يؤم القوم ..... ٣ / ١١٣
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر ..... ٢ / ٦٠٦
لا بأس بالقيمة في الفطرة..... ٤ / ٢٦١
لا بأس بالكحل للصائم..... ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٠
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهو مكشوفة الرأس ..... ٢ / ٢٥٨
لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ..... ١ / ١٣٤
لا بأس به / ايستاك الصائم بالماء ..... ٥ / ٧٨
لا بأس به / عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ..... ١ / ٤٠٢
لا بأس به / عن تعجيل الفطرة بيوم ..... ٤ / ٢٦٨
لا بأس به / عن رجل أجنب ثم تيمم..... ٣ / ١٩٣

لا بأس به / عن الرجل يجامع أهله في السفر..... ٦ / ١٥٩
لا بأس به / عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ..... ٣ / ٢٣١
لا بأس به / عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته .. ٦ / ١٦١
لا بأس به / عن السجود على القار ..... ٢ / ٦٠٨
لا بأس به / عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به ..... ٣ / ١٧٦ ، ١٩٤
لا بأس به / عن المرأة تؤم النساء ..... ٣ / ١١٦
لا بأس به / عن انشاد الشعر في المسجد..... ٢ / ٢٤٠
لا بأس به به إذا كان فقيهاً / قلت له الصلاة خلف العبد..... ٣ / ١٢١ ، ١٧٧ ، ١٩٤
لا بأس به به أذا كنت مستعجلاً / قلت له لم تكبر واحدة واحدة..... ٢ / ٤٠٦
لا بأس به ليس بطعام ولاشراب / في الصائم يكتحل..... ٥ / ٢١٧
لا بأس به ما لم يخش ضعفاً / عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم..... ٥ / ٢١٩
لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل / عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم٢ / ٢٥٧
لا بأس في الصوم بشهادة النساء ..... ٥ / ٣٠٨
لا بأس ليس عليك شيء / قلت انّي اقبل ينتاً لي صغيرة وأنا صائم..... ٥ / ٧٦
لا بأس ليمض في صلاته / عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة..... ٢ / ٢١٧
لا بأس ما لم يسجد عليها / عن القعدة والقيام على جلود السباع ..... ١ / ٤٠٨
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام..... ٢ / ١١١
لا بأس ما من أحد إلا ويحب أن يظهر له في الناس الخير / عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ..... ١ / ١٧٣
لا بأس وإن تسجد على الأرض أحب إلّي / عن السجود على الحصر..... ٢ / ٦٢٧
لا بأس ولكن لاينغمس فيه والمرأة لا تسنتقع / عن الصائم يستنقع..... ٥ / ٢٢٤
لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدأ له / رجل قرأ في الغداة ..... ٢ / ٥٢٤
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين..... ١ / ٢٠٠
لا بل يقومون على أرجلهم / سألت إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة..... ٣ / ١٩٦
لاتؤخذ الأكولة والأكولة ..... ٤ / ٧٩
لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..... ٤ / ٧٨
لاتاكله / قال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن..... ١ / ٣٩٦
لا تاكلوا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ..... ١ / ٤٢١

لا تاكلوا في آنيتهم ولا من..... ١ / ٤١٢
لا تبنوا على القبور ولا ..... ٣ / ٥٤٥
لاتتركه إلّا من علة / إني نذرت أن أصوم كل يوم ..... ٥ / ١٧٥
لا تتركه إلّا من علة / كتب بندار مولي إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم ..... ٥ / ٢٥٠
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ..... ٢ / ٢٢١
لاتتكلم إذا اقمت الصلاة ..... ٢ / ٤١٩
لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ..... ٢ / ٦٣١
لا تجمع بين سورتين في ركعة..... ٢ / ٥٠٩
لا تحمروا الأكفان ولاتمسحوا..... ٣ / ٤٣٣
لا تحسبوا النساء من الخروج إلى العيدين..... ٢ / ٦٣
لا تحل الصدقة لغني..... ٤ / ١٢٤ ، ١٥٠
لا تحل الصدقة لولد العباس ولا ..... ٤ / ١٧٦
لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب..... ٤ / ١٩١
لاتدع أن تقرأ قل هو الله احد..... ٢ / ٥٥٣
لا تخرج من المسجد إلا لحاجة ..... ٦ / ٢١١
لاترفع المنارة إلا مع سطح المسجد..... ٢ / ٤٣٣
لاتزكي المال من وجهين ..... ٤ / ١١٧
لاتستقبل بخمرك وأنت تصلي..... ٢ / ٤٣٨
لاتسجد إلّا على الأرض أو ما..... ٢ / ٦٠٥
لاتسلموا على المصلي..... ٣ / ٢٤٣
لا تشربه فإنّه خمر مجهول ..... ١ / ٤٢٥
لاتصلح الصدقة لغني ..... ٤ / ١٥٧
لا تصلح لغني / قلت يروون عن النبي (ص) أنّ الصدقة لا تحلّ لغني..... ٤ / ١٢٥
لاتصل أقل من أربع وأربعين ..... ٢ / ٧٩
لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته..... ٣ / ١١٢
لا تصل شيئاً من الفروض راكباً..... ٢ / ٢٣٠
لا تصل على الزجاج..... ٢ / ٦٠٧

لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً..... ٢ / ٨٣
لاتصلي حتى تنقضي أيامها..... ١ / ٢٢٨
لاتصلي صلاة في يوم مرتين..... ٣ / ٢٠٤
لا تصم هذا اليوم وصم غداً / قال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة..... ٥ / ١٠٧
لاتصم يوم عاشوراء ولاعرفة..... ٦ / ٧١
لاتصمه إلّا أن تره فإن شهد..... ٥ / ٤٢٥
لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها ..... ٥ / ٢٣٥
لا تصوموا يوم الجمعة إلّا أن تصوم قبله ..... ٦ / ٨٢
لا تطينوا القبر من غير طينه..... ٣ / ٥٤٥
لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة ..... ٢ / ٥٩٥ ، ٥٦٩ ، ٣ / ٣٣ ، ٥٠
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام ..... ٣ / ٢٠٩
لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ..... ٣ / ١٦١
لاتعتكف إلّا في مسجد جماعة..... ٢ / ٢٣٤ ، ٦ / ٢٠٣
لاتعط أحداً أقل من رأس..... ٤ / ٢٧٦
لاتعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً..... ١ / ١٢٤
لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة ..... ٣ / ٣١٨
لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها..... ١ / ٤١٧ ، ٥٢٤
لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ..... ٥ / ٣٠٥
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً..... ٣ / ١٥١
لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين مع الأربع ركعات ..... ٣ / ٤٨٧
لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ..... ٢ / ٥١٤
لا تقضي وتر ليلتك إن فاتك..... ٢ / ٧٠
لا تقع بين السجدتين اقعاءاً..... ٢ / ٦٢٤
لا تقع في البئر ولاتفسد على القوم..... ١ / ٥٦٥
لاتقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ..... ٢ / ٦٢٤
لا تقنت إلّا في الفجر..... ٣ / ٢١

لا تقيّة في الجهر بالبسملة ..... ٢ / ٥٤٠
لا تكبر إذا سجدت ولا إذا قمت ..... ٢ / ٥٢٢
لا تكونن في العيكل ..... ٣ / ١٨٧
لا تلزق ثوبك وهو رطب ..... ٥ / ٢٢٦
لاتمسه من غير طهر ..... ١ / ٢٠٩
لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ..... ٢ / ٦٢٣
لاتوطأ جارية لاقل من عشر سنين ..... ٥ / ٢٧٢
لا ثنيا في صدقة ..... ٤ / ٧١
لا حتى تضع جبهتها على الأرض / عن المرأة تطول قصتها ..... ٢ / ٦٠٤
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان / عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام .... ٥ / ٣٧٩
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان / عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة .. ٥ / ٣٧٩
لا حتى ينقى مائمة ..... ١ / ١٠٨
لا زكاة على يتيم ..... ٤ / ٢٢٧
لا شيء عليه وذلك أن جنابة كانت في وقت حلال / عمن أجنب ..... ٥ / ١١٧
لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة ..... ٣ / ٥٥٧
لا صام من صام الدهر ..... ٦ / ١١٧
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب ..... ٤ / ٤٣
لا صدقة وذو رحم محتاج ..... ٤ / ٢٧٧
لا صدقة ولا عنق إلّا ما أُريد به الله تعالى ..... ٤ / ٣٩٩
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ..... ٢ / ٣٦
لا صلاة إلّا أن يبدأ بها في / عن الذي يقرأ فاتحة الكتاب ..... ٢ / ٤٩٦
لاصلاة إلّا بطهور ١ / ٧٤ ، ٧٩ ، ٢٠٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٧٨ ، ٢ / ٢١ ، ٣ / ٤٨٤
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ..... ٢ / ٢١ ، ٩٣ ، ٢١٧
لا صلاة إلّا مع إمام في جماعة ..... ٢ / ٥٩
لا صلاة إلّا مع أمام ..... ٢ / ٦٢

لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو..... ٣٠ / ٢٥٨
لا صلاة لمن لم يصب أنفه ..... ٢ / ٦٢١
لا صلاة له إلّا يقرأ بها / عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب ..... ٢ / ٤٨٠ ، ٥٣٣
لا صلاة لهم إلّا بإمام / عن إمام أحدث..... ٢ / ٤٦١ ، ٣ / ١٧٠
لا صل قبله أو بعده / فقيل له فإن لم أكن أثق به ..... ٣ / ١٥٣
لاصيام بعد الأضحى ..... ٦ / ٨٧
لا صيام عليه ولا يقضى عنه / عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض ..... ٥ / ٣٨١
لاصيام لمن لم يبيت الصيام..... ٥ / ٤٠
لاصيام لمن لم يبيت الصيام من اللّيل..... ٥ / ٣٣
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..... ٢ / ٢٠٣
لا عمل إلاّ بالنيّة..... ٤ / ١٩٨ ، ٥ / ٣٠
لا غيبة إلّا لمن صلى في بيته ورغب..... ٣ / ١٠٥
لا قبله ولا بعده / عن القنوت قبل الركوع أو بعده..... ٣ / ٢١
لا قد خرج الشهر / عن مولود ولد ليلة الفطرة..... ٤ / ٢٦٦
لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض ..... ٢ / ١٩٧
لا كلام والإمام يخطب ولا..... ٢ / ٥٣
لا لأنّه لذة ويكره أن يتلذذ / قلت الصائم يشم الريحان ..... ٥ / ٢٢١
لا لكل سورة ركعة / عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ..... ٢ / ٥٠٨
لا هكذا أمرنا رسول الله..... ٥ / ٢٨٨
لا هو بمنزلة الماء / عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة..... ١ / ٣١٦
لا هو يوم وقفت له / قلت إني صمت اليوم الذي يشك فيه ..... ٥ / ٣٣٣
لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة..... ٢ / ٢٨٨
لا وإن بلغ مائة ألف..... ٤ / ٩٢
لا وصال في صيام..... ٦ / ١١٢
لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى ..... ٦ / ٧٣
لا ولا على أُمّ الولد أن تغطي رأسها / قلت الأمة تغطي رأسها ..... ٣ / ٢٥٩

لا ولا على الثوب الكرسف ولا على..... ٢ / ٦٠٥
لاولا يشم الريحان / عن الصائم يلبس الثوب المبلول..... ٥ / ٢٢٢
لا ولكن اجعل بينك وبينها شيئاً قطناً ..... ٢ / ٦١١
لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عبادالله..... ٣ / ٧٠
لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت..... ٤ / ١٩١
لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً / أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ..... ٢ / ٢٣٤
لا ولكن يتيمم الجنب و/ قلت إمام قوم أصابته جنابة ..... ١ / ٣٥١ ، ٣ / ١٩٣
لا ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ / عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ..... ٢ / ٢١٨
لا ولكن يكون مستوياً / عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع..... ٢ / ٥٨٣
لا ولكن يلبس بعد الصلاة / قلت فالثعالب يصلّي فيها ..... ١ / ٤٠٧
لا ولكنه يمضي في صلاته / في رجل لم يصب الماء..... ٣ / ٢٢٨
لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه ..... ٤ / ٦٩
لا ولو كان له ألف ألف درهم / عن مال المملوك..... ٤ / ٤٠
لا يأخذ منه شيئاً حتى / عن رجل أعطاه رجل مالاً لتقسيمه ..... ٤ / ٢٢٢
لا يؤذن جالساً إلّا راكب أو مريض ..... ٢ / ٤٠٩
لا يؤم بهن / هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين ..... ٢ / ٦٣
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر..... ٣ / ١٦٧
لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين..... ٣ / ١٩٣
لا يؤم العبد إلّا أهله..... ٣ / ١٩٥
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات / في الصائم يتمضمض ..... ٥ / ٨٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..... ١ / ٢٩٨
لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل / عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه ٣ / ٢١٥
لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة..... ٢ / ١٩٥
لا يشافي صدقة..... ٤ / ١١٧ ، ٢٤٦
لا يجزي عنه / في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهويري أنّه معسر..... ٤ / ١٣١
لا يجزيك في الأذان إلّا ما أسمعت نفسك ..... ٢ / ٤١٢
لا يجزيه حتى يعلم أنّه طلع / في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولايدري

أطلع الفجر..... ٢ / ١٨٥
لايجوز أن يؤذن إلّا رجل مسلم عارف ..... ٢ / ٤٣١
لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض ..... ٥ / ٣٨٠
لا يجوز ذلك إلّا / عن الرجل يصلّي بين القبور ..... ٢ / ٢١٩
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً..... ٥ / ٣٠٥
لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى..... ٤ / ٣٨٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلّا من طيب نفسه ..... ٢ / ٢٠١
لا يخلو المؤمن من خمسة سواك..... ٢ / ٦٢٧
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر ..... ٥ / ٢٧٢
لايدفن في قبر واحد اثنان ..... ٣ / ٥٤٦
لا يزكي المال من وجهين ..... ٤ / ٧١
لايسجد إلّا أن تكون منصتاً لقراءته / عن رجل سمع السجدة تقرأ ..... ٢ / ٥٢٠
لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا ..... ٢ / ٦١٣
لايسجد على الذهب والفضة..... ٢ / ٦٠٧
لا يسجد ولا يركع ويمضي / في الرجل يكثر عليه الوهم..... ٣ / ٣١٩
لايصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو ..... ٦ / ٢٠٢
لا يصلح العكوف في غيرها (مكة) إلّا أن يكون مسجد..... ٦ / ٢٣٢
لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها..... ٦ / ١٠٠
لا يصلّي على جنازة بحذاء ولا بأس بالحنف ..... ٣ / ٤٩٢
لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلّي..... ٣ / ٤٩٩
لايصلّي عليها / عن الصلاة على بواري اليهود..... ٢ / ٢٣٥
لايصلّي في شيء منه ولا ينتفع / في الميتة ..... ١ / ٤٠٠
لايصلّي حتى يجعل بينه و/ عن الرجل يستقيم له ان يصلّي وبين يديه امرأة..... ٢ / ٢١٥
لايصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض..... ٢ / ٢٣٠ ، ٥٨٩
لايصلّي المتيمم بقوم متوضئين..... ٣ / ١٩٣
لا يصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّي ..... ٣ / ١٩١

لا يصلّين احدكم خلف المجذوم ..... ٣ / ١٢١
لا يصوم الثلاثة أيام متفرقة ..... ٦ / ٤٣
لايصوم ذلك اليوم / عن رجل يقضي شهر رمضان فيجنب في ..... ٥ / ١٠٧
لا يضر الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و ..... ٥ / ٥٩
لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الاكل و..... ٥ / ١٣٩
لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف ..... ٣ / ١٨٨
لا يضرك مثله / في السرقين الرطب ..... ١ / ٣٨٧ ، ٤٣٤
لايضره ولا يبالي فإن أبي (ع) قال قالت عائشة إن رسول الله (ص) أصبح جنباً ... ٥ / ١٠٦
لا يضيقن صدرك بهما / يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله احد وإن صدري ليضيق ٢ / ٥٤٩
لا يعتد بتلك الصلاة / عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه..... ٢ / ٥٠٤
لا يعطى أحد م الزكاة أقل من خمسة دراهم ..... ٤ / ٢١٥
لا يعطيهم إلّا الدراهم / أيشتري الرجل من الزكاة الثياب..... ٤ / ٨٣
لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد ..... ١ / ٣٢٨
لا يعيد الصلاة من سجدة ..... ٢ / ٥٥٨
لايعيد صلاة من سجدة..... ٣ / ٢٦١
لايعيد الفقيه صلاته ..... ٣ / ٢٩٧
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة..... ١ / ٥٧٣
لا يغسل ثوبه ولا رجله / عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر..... ١ / ٢٥٨
لايغسل الرجل المرأة إلّا..... ٣ / ٣٨٣
لايفسد ذلك على القوم و/ عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي معه ٣ / ١٦٧
لا يفطر إنما هو / عن رجل نسي فأكل..... ٥ / ١٤٣
لا يفعل / عن الصائم يذوق الشراب ..... ٥ / ٨٧
لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر ..... ٢ / ٤٩٧
لا يقضي شيء من التطوع إلّا الثلاثة أيام ..... ٦ / ٥٨
لا يقضى عنه / عن المريض في شهر رمضان..... ٥ / ٣٨١
لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة ..... ٣ / ٥٠٦

لا يقضي الصوم / عن المغمى عليه ..... ٥ / ٣٦٤
لا يقضي الصوم ولا الصلاة / عن المغمي عليه..... ٥ / ٣٦٤
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة / عن المغمى عليه ..... ٥ / ٣٦٤
لا يقضيه إلّا مسلم عارف / عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف ..... ٥ / ٤٢٨
لا يقطع صلاة شيء كلب ولا ..... ٢ / ٢١١
لايقطع الصلاة إلّا أربعة الخلاء..... ٣ / ٤٩
لا يقطع الصلاة المسلم شيء ولكن ..... ٢ / ٢١١
لايكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام..... ٦ / ١٨٧
لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام..... ٦ / ٢٣٣
لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيّام واشترط..... ٦ / ٢٣٤
لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة ..... ٦ / ٢٠٣
لايمسه وهوعلى غير وضوء..... ١ / ٢٠٩
لايمنعك من الفريضة إلّا سبحتك..... ٢ / ١٧١
لاينبغي الصياح على الميت ولاشق الثياب ..... ٣ / ٥٥٦
لا ينبغي للإمام أن يتنفل إذا سلم حتى يتم من خلفه ..... ٣ / ٢٠١
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا ..... ٦ / ٢٠٢ ، ٢١٢
لا ينبغي له أتن يقرأ يكله إلى الإمام ..... ٣ / ١٥٠
لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ..... ٥ / ٤٦٠
لافطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً..... ٦ / ٩٦ ، ١٠٣
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلّي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ..... ٥ / ٣٢٣
لأن أُقيم مثنى مثنى أحب إلي ..... ٢ / ٤٠٦
لأن يجلسن احدكم على جمر فتحرق ثيابه..... ٣ / ٥٦٤
لأنّ الجبهة لا تقع مستوية / عن الصلاة في السبخة ..... ٢ / ٢٢٨
لأن السجود خضوع لله فلا ينبغي..... ٣ / ٦١٣
لأنّ النبي (ص) لما كان في الأخيرتين / لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين ٢ / ٤٩٠
لأنّ أُعطي صاعاً من تمر أحب إلّي ..... ٤ / ٢٦٠
لأنّ البول لم يدع شيئاً ..... ١ / ٢٩٣

لأن النكاح فعله / قلت لأي علّة لا يفطر الاحتلام .....٥ / ٩٠
لأنّه تحليل الصلاة / عن العلة التي من أجلها وجب التسليم .....٣ / ٦٥
لأنّه ريحان الأعاجم / سمعته ينهي عن النرجس.....٥ / ٢٢٢
لأنّهما لا يطيقان الصوم .....٦ / ١٥٥
اللبن والباء والبيضة والشعر .....١ / ٤٠٢
لرسول الله وما كان لرسول الله / عن قول الله عزوجل واعلموا أنّما غنمتم .....٤ / ٣٦٥
لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر .....٦ / ٧٥
لعن الله زوارات القبور.....٣ / ٥٦٢
لعن اليهود لأنّهم اتخذوا.....٢ / ٢٢١
لك الأجر مرتين / إن رجلين تيمما فوجدا الماء .....١ / ٣٧٠
لكل امرئ ما نوى.....٤ / ٢١١
لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي.....٢ / ٤٦٩
لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما..... ٢ / ١٤١ ، ١٤٩
لكلّ كبد حراء أجر.....٤ / ٤٠٠
لكن حمزة لا بواكي له / لما انصرف رسول الله (ص) من واقعة أُحد .....٣ / ٥٥٨
لليل زوال كزوال الشمس .....٢ / ١٧٥
لم يزل مكروهاً / عن صوم الدهر..... ٦ / ١١٢ ، ١١٨
لما أُنزل فسبح اسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم .....٢ / ٥٦٤
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث.....٥ / ٢٦
لما رجع أبو الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له.....٣ / ٥٤١
لماقتل جعفر بن أبي طالب (ع) أمر رسول الله (ص) .....٣ / ٥٦٠
لما قتل الحسين بن علي أمر الله عزوجل ملكاً فنادى أيتها الأمّة .....٦ / ٧٢
لماقدم أمير المؤمنين (ع) الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي .....٣ / ١١٠
لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى أرض الشام .....٣ / ٥٤٧
لن تنال ولايتنا إلّا بورع واجتهاد.....٤ / ١٦٨
لنا الأنفال.....٤ / ٣٧٦
له أن يرجع ما بينه وبين / في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها .....٢ / ٥٢٤
لو امر تهم بالجهر ببسم الله الرحمن .....٢ / ٥٤٠

لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ماصلّيت عليه ..... ٥ / ٢٤٨
لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي ..... ٢ / ٤٢٢
لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه ..... ٢ / ٢٠٣
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه / إن النبي (ص) لما رأى عابثاً في الصلاة ..... ٣ / ٢٥٨
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا ..... ٤ / ١٧٤
لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا / عن التشهد ..... ٣ / ٥٢
لوكنت ثمة لا ريتكم قبره / إن موسى (ع) لما حضرته الوفاة سأل الله ..... ٣ / ٥٤٨
لو لم يحرم على الناس أزواج النبي بقوله عزوجل..... ٤ / ٣٦٤
لومات من صام في السفر ما صلّيت عليه ..... ٥ / ٣٥٦
لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه..... ٢ / ٢١٢
لو لا أطفال رضّع وشيوخ ..... ٢ / ٨٥
لو لا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك..... ١ / ١٥٨
لي منه الخمس مما يفضل / في رجل أصاب من الحنطة مائة كر ..... ٤ / ٣٢٧
ليؤم برأسه / رجل شيخ كبير لا يستطيع..... ٢ / ٥٨٩
ليس به بأس / قلت إني أبول ثم أتمسح بالاحجار..... ١ / ٤٥٣
ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة ..... ٤ / ٢٨٢
ليس على الإمام سهو أذا حفظ..... ٣ / ٢١٢ ، ٣٢٣
ليس على الامة قناع ..... ٢ / ٢٥٥
ليس على الرسول ولا على المؤدي الضمان / عن رجل بعث إليه أخ بزكاته..... ٤ / ١٩١
ليس على المريض ذلك..... ٦ / ٢٣٠
ليس على المعتكف إلّا أن يخرج إلى الجمعة ..... ٦ / ٢١٢
ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر ..... ٥ / ٤٠٧
ليس عليك شيء / عن السهو في النافلة..... ٣ / ٣٢٣
ليس عليه إعادة شيء / في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ..... ٣ / ٣٤١
ليس عليه إلّا ما أسلم فيه ..... ٥ / ٣٦٧
ليس عليه أن يؤديها مرةّ أُخرى..... ٤ / ١٣١
ليس عليه أن يعيد الأذان..... ٢ / ٤٠٢
ليس عليه بذلك بأس / في الرجل يصلّي خلف الإمام فيسلم قبل الإمام ..... ٣ / ١٧٢

ليس عليه الخمس / في رجل دفع إليه مال ليحج به ..... ٤ / ٣٢٥
ليس عليه شيء / رجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام ..... ٥ / ١٠٤
ليس عليه شيء / عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان ..... ٥ / ١٤٦
ليس عليه شيء / عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع..... ٤ / ١٩٠
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي / عن رجل أدرك شهر رمضان وهو مريض فتوني ٥ / ٣٨٠
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي / عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوني ٥ / ٤٠٨
ليس عليه غسله وليصل فيه / عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ..... ١ / ٣٩٨
ليس عليه قضاء / عن الذباب يدخل حلق الصائم..... ٥ / ٧٤
ليس عليه قضاؤه ولا يعودن / قلت رجل ارتمس في الماء متعمداً ..... ٥ / ٩٧
ليس عليهم قضاء / عن قوم أسلموا في شهر رمضان ..... ٥ / ٣٦٧
ليس القنوات إلّا في الغداة و..... ٣ / ٢٣
ليس هو هكذا هي تامة لكم / قلت له نقول من صلّى وهو جالس من غير علة .. ٢ / ٤٤٨
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ..... ٥ / ٣٦٧
ليس في الأكيلة ولا في الربي ..... ٤ / ٨٠
ليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس..... ٤ / ١٧٣
ليس في ذلك شيء موقت..... ٤ / ١٨٢
ليس صغار الإبل شيء..... ٤ / ٦٥
ليس في الفطر والأضحى أذان ولا ..... ٢ / ١٦٥
ليس في مال المكاتب زكاة..... ٤ / ٢٢٩
ليس في مال المملوك شيء..... ٤ / ٤٠
ليس في مال اليتيم زكاة..... ٤ / ٣٠ ، ٣٣
ليس فيه شيء حتى يبلغ / عما أُخرج من المعدن ..... ٤ / ٢٩٠
ليس فيها قضاء / عن صلاة الكسوف..... ٣ / ٣٤٣
ليس فيها إذان وإقامة / قلت أرأيت صلاة العيدين ..... ٢ / ٦٧
ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ..... ٢ / ٧٠
ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها ..... ٦ / ١٠٠
ليس من البر الصيام في السفر..... ٥ / ٢٤٨
ليس من ميت ترك وحده إلّا لعب..... ٣ / ٣٧٧

ليس هكذا تنزيلها إنما هي / عن قول الله عزوجل فاغسلوا..... ١ / ١٢٨
ليس يفرق التقصير والإفطار ومن قصر..... ٦ / ١٣٩
ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي ولا ..... ٢ / ٦٦
ليقض ما فاته / عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام..... ٥ / ٣٦٨
ليكن الذين يلون الإمام منكم أُولي الأحلام والنهي..... ٣ / ١٨٥
ليلة خمسة وعشرين من ذي العقدة ولد فيها إبراهيم (ع)..... ٦ / ٦٨
ليليني او لو الأحلام ثمّ الذين يلونهم ..... ٣ / ١٨٥

م

ما أحسنها وأخفض الصوت / عن قول الناس في الصلاة جماعة ..... ٢ / ٥٠٧
ما أدركت حياته فذكه..... ١ / ٤٠٩
ما أعادها فقيه قط ..... ٣ / ٣١٠
ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك ..... ٣ / ٢٠٨
ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع ..... ٣ / ٢٤
ما أمحل هذا تمحضون المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً ..... ٤ / ٣٨٧
ما أمرتكم بشيء فاتوا منه ما ..... ١ / ٣٣٨
ما أنزل الله من السماء كتاباً إلا فاتحته بسم الله ..... ٢ / ٥٠٠
ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم..... ٤ / ٣٨٣
ما أو جبه الله تعالى فواحدة / كم عدة الطهارة ..... ١ / ١٩٢
ما بين خمس عشرة أو أربعة عشر..... ٥ / ٢٦٩
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس / عن ساعة ما هي من اللّيل ولا هي من النهار ٢ / ١٨٤
ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد..... ٢ / ٦٠٢
ما بين الكعبين إلى اطراف الاصابع..... ١ / ١٣٤
ما بينه وبين خمس عشرة سنة / في كم يؤخذ الصبي بالصيام ..... ٥ / ٢٦٨
ما بينه وبين سبع آيات / عن الجنب هل يقرأ القرآن..... ١ / ٢١١
ماتجب الزكاة في مثله / عما يجب فيه الخمس من الكنز..... ٤ / ٢٩٨
مادارت عليه الوسطي والابهام..... ١ / ١٢١
ما زالت تلعنه حتى وقعت / إن النبي (ص) أبصر رجلاً يخذف الحصاة في المسجد.. ٢ / ٢٤٢

ما شئت من الكلام الحسن.....٣ / ٣٣
ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج لله سبحانه منه..... ٤ / ١٠١ ، ٢٩٢
ما عبدالله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة (ع).....٣ / ٨٩
ما عرف هذا حق شهر رمضان / عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر٦ / ١٦٠
ما على أحدكم إذا دفن الميت وسوى التراب.....٣ / ٥٣١
ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.....٣ / ٣٣٧
ما قضى الله على لسانك.....٣ / ٤٠
ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر..... ١ / ٥٦٤
ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها / مر بشاة ميمونة..... ١ / ٣٩٩
ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به / عن إنشاد الشعر في الطواف ..... ١ / ٢٤١
ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين ..... ٢ / ٥١٢
ما كان وضوء علي إلّا مرة مرة ..... ١ / ١٩٤
ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم..... ٤ / ١٣٧
ما لا يدرك كله لا يترك كله..... ١ / ١٠٥ ، ٣ / ٤٠٧
ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم .....٣ / ١٥٩
ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله..... ٢ / ٥٦٣
ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أو جب الله .....٥ / ٢٦
ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم.....٣ / ١٥٩
ما هذا / خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب..... ٢ / ٥٨٨
مه هذا / شم رائحة نضوح ..... ١ / ٤٢٦
ما هذا الضيق أما لك برسول الله (ص) أُسوة / قلت إنّي أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في الحمل..... ٢ / ٢٣٤
ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتّى يدخل وقتها .....١ / ٩٧
مايبل ينجس جباً من ماء ..... ١ / ٤٢٢
ما يري الإمام / قلت ما يعطي المصدق؟..... ٤ / ٢١٥
ماء البئر واسع لايفسده شيء..... ١ / ٥٣٢
ماء الحمام لا ينجسه شيء..... ١ / ٥٢١

ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري..... ١ / ٥٢٢
الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضؤا..... ١ / ١٩٨
الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به..... ١ / ٤٥٧
الماء الجاري لا ينجسه شيء ..... ١ / ٥١٨
ماء الحمام لابأس به إذا كانت له مادة..... ١ / ٥٢١
الماء طاهر ..... ١ / ٤٩٨
الماء كله طاهر حتى يعلم أنّه قذر..... ١ / ٥٠١
الماء من الماء ..... ١ / ٢٩٥
الماء يطهر ..... ١ / ٤٦٨ ، ٤٩٨
الماء يطهر بعضه بعضاً..... ١ / ٥٤٠
الماء يطهر ولايطهر ..... ١ / ٤٤٩
المؤذن مؤتمن ..... ٢ / ١٨٥ ، ٤٣٢
المؤذن يغفر الله له مدّ صوته ..... ٢ / ٤١٣
المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم ..... ٤ / ١٣٧
المؤمن معقب مادام متطهراً..... ١ / ٢٥٤
المؤمن وحده حجة المؤمن وحده جماعة..... ٣ / ١١١
مال اليتيم ليس عليه في العين ولا الصامت شيء..... ٤ / ٣٢
متى حلّت أخرجها / عن الرجل تحلّ عليه الزكاة..... ٤ / ١٨٦
متى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها..... ١ / ٣٦٩
متى ذكرتم محمداً (ص) فاذكروا..... ٢ / ٤٢٣
متى قصرت أفطرت ..... ٦ / ١٣٠
متى قلتم محمّد رسول الله فقولوا علي ولي الله..... ٢ / ٤٢٣
متمم وضوء النافلة..... ١ / ٢٥٦
مثل ما في البقرة / في الجاموس شيء؟ ..... ٤ / ٧٩
مثلك يهلك ولم يصل فريضة..... ٢ / ٢٧
مثنى مثنى..... ١ / ١٩١
المدّ قدر رطل وثلاث أواق..... ٤ / ٩٦

مد من طعام في كل يوم / عمن لم يصم الثلاثة .....٦ / ٦١
المرأة صف والمرأتان .....٣ / ١١٦
المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه.....١ / ١٣٠
مرّ رسول الله على كعب بن حجرة الأنصاري والقمل يتناثر .....٦ / ١٨
مرّتين / قلت التشهد في الصلاة.....٣ / ٥٣
مرّتين مرّتين للوه واليدين.....١ / ٣٤٠
مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع .....٥ / ٦٧
المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفر .....٦ / ٥٨
المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لايقدر .....٢ / ٤٢٢
مس الميت عند موته وبعد غسله .....١ / ٤٩٨
مسّوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس.....٣ / ١٥٩
مسيرة يوم للشمس / عن مسافة مابين المشرق والمغرب.....٢ / ١٨٣
مضت السنة من رسول الله (ص) أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا.....٣ / ٥٢٣
المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه .....٦ / ٢٣٢
المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء والمعتكف في.....٦ / ٢٣٢
المعتكف لا يشم الطيب .....٦ / ٢٥٠
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .....٦ / ٢٠٣
معناه وعلى الذين كانوا يطيقون / في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه .....٦ / ١٤٧
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها.....٣ / ٦١
من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده.....٣ / ٥٣٨
من اجتنب الكبائر كفّرالله عنه ذنوبه .....٢ / ٣٣
من أدار الحجر من تربة الحسين فاستغفر .....٢ / ٦٢٧
من أدرك ركعة من الصلاة فقد .....٢ / ١٨٨
من أدرك من الوقت ركعة فقد.....٢ / ١٨٨
من أراد السفر في رمضان فطلع .....٦ / ١٣٢
من الإسراف في الحصاد والجذاد أن يصدّق.....٤ / ٢٤
من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له.....٥ / ٤٤٩

من أعوزه شيء من حقي فهو في حل ..... ٤ / ٣٨٢
من اغبرت قدماه في سبيل الله..... ٢ / ٦٦ ، ٣ / ٤٩٢
من اغتسل وهو جنب ..... ١ / ٢٩٠
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً..... ٥ / ٣٧٤
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر ..... ٥ / ٣٨٦
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر ..... ٥ / ٣٩١
من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه ..... ٥ / ١٦٧
من أكل من مال اليتيم درهماً / ما أيسر ما يدخل به العبد النار..... ٤ / ٣٨٧
من أنّ في صلاته فقد تكلم..... ٣ / ٢٣٢
من بعد ما يمضي من زوالها ..... ٢ / ١٤٢
من بنى مسجداً بنى الله..... ٢ / ٢٣٥
من بنى مسجداً كمفحص قطاة ..... ٢ / ٢٣٥
من ترك شعرة من جنابة ..... ١ / ٢٨٢
من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ..... ٤ / ٣٩٧
من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم..... ٥ / ٢٢٣
من تمام الصوم إعطاء الزكاة..... ٣ / ٥٦
من تنخع في المسجد ثم ردها ..... ٢ / ٢٤٠ ، ٥ / ٨٤
من توضأ وتمندل كانت له حسنة..... ١ / ٢٠٣
من جدد قبراً أو مثل..... ٣ / ٥٤٢
من جعل عليه عهد الله وميثاقه..... ٥ / ١٧٧
من جعل لله عليه أن لا يركب..... ٥ / ١٧٣
من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه ..... ٣ / ٣٣٠
من حمل جنازة من أربع ..... ٣ / ٥١٧
من دخل على اخيه وهو صائم ..... ٦ / ١٠٢
من دخل المقابر فقرأ سورة يس..... ٣ / ٥٦٣
من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي..... ٣ / ٥٨

من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ .....٣ / ٥٨
من ذكرت عنده ولم يصلى علي .....٣ / ٥٨
من رأى هلال شوال بنهار ..... ٥ / ٣٢٤
من رضيت به فلا تقرأ خلفه .....٣ / ١٥٠
من رغب عن الإسلام وكفر ..... ٥ / ٣٧٠
من زاد في صلاته فعليه الإعادة.....٢ / ٥٥٨ ، ٣ / ٢٦١
من سافر قصر وأفطر .....٢ / ١٢٥ ، ٦ / ١٣٩
من سافر من دار إقامته يوم الجمعة .....٢ / ٥٥
من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (ع) .....٣ / ٩١
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع).....٣ / ٨٩
من سجد بين الأذان والإقامة .....٢ / ٤٥١
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد .....٢ / ٢٤٠
من السنة أن تضع اصبعيك في أُذنيك في الأذان .....٢ / ٤١٣
من سها في الأذان فقدم أو أخر .....٢ / ٤٠٧
من شيع جنازة فله بكل خطوة حتّى .....٣ / ٥١٤
من صام أوّل يوم من ذي الحجّة .....٦ / ٧٠
من صام ثلاثة أيّام من رجب .....٦ / ٨٣
من صام رمضان فأتبعه بست.....٦ / ٨٦
من صام شهر رمضان وحفظ فرجه.....٥ / ٢٧
من صام شهر رمضان كان له.....٦ / ٨٤
من صام في السفر بجهالة..... ٥ / ٣٥٧
من صام من شهر حرام الخميس .....٦ / ٨٢
من صام لله عزوجل يوماً في شدة.....٥ / ٢٤
من صام يوم الشك فراراً بدينه فكانّما ..... ٥ / ٣٣٤
من صامه كان حظه حظه ابن مرجانة / عن صوم يوم عاشوراء .....٦ / ٧٦
من صدق كاهناً أو منجماً ..... ٥ / ٣١٥

من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء..... ٣ / ١٩٩
من صلّى الجمعة بغير الجمعة..... ٢ / ٥٥١
من صلّى صلاة فريضة وعقب ..... ٣ / ٨٨
من صلّى الصلوات الخمس في جماعة ..... ٣ / ١٠٦
من صلّى الغداة والعشاء الأخرة في جماعة ..... ٣ / ١٠٥
من صلّى في غير وقت فلا صلاة له ..... ٢ / ١٨٦
من صلّى معهم في الصف الأوّل ..... ٣ / ١٥٨
من صنع إلى أحد من اهل بيتي يداً كافيته ..... ٤ / ٣٩٨
من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ..... ٢ / ٢٥١
من غلط في سورة فليقرأ ..... ٢ / ٤٩٥
من فاتته فريضة فليقضها ..... ٣ / ٣٣٥ ، ٣٤٩
من فاته صيام الثلاثة الأيّام ..... ٦ / ٤٦
من فتح الصيام الثلاثة الأيام ..... ٦ / ٤٦
من فتح على نفسه باب المسألة ..... ٤ / ٣٩٨
من فرّ بها فعليه أن يؤديها ..... ٥ / ٤٣٠
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً..... ٦ / ٩٣
من قال سبحان الله غرس الله له..... ٥ / ٤٥٢
من قال في ركوعه وسجوده وقيامه ..... ٢ / ٥٨١
من قرأ بسم ربك فإذا ختمها ..... ٢ / ٥١٤
من قرأ شيئاً من الحم في صلاة ..... ٢ / ٤٩٩
من قوي عليه فحسن / عن صوم يوم عرفة ..... ٦ / ٧١
من كان مريضاً أو على سفر..... ٥ / ٢٤
من كتم صومه قال الله..... ٥ / ٢٤
من لم يأكل فليصم / ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي..... ٥ / ٣٥
من لم يبيت نية الصيام من الليل ..... ٥ / ٣٤
من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه..... ١ / ١٩٣
من لم يشهد جماعة الناس في العيد ..... ٢ / ٦٢
من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ..... ٢ / ٤٣٦

من مات وعليه صيام صام عنه وليّة..... ٥ / ٤٣٦
من محض الإسلام الأجهاد ببسم الله ..... ٢ / ٥٤٠
من محض الإسلام ولايجوز أن تقول في التشهد..... ٣ / ٧١
من نسي صلاة من صلاة يومية ..... ٣ / ٣٦٣
من نوى الصوم ثم دخل على أخيه ..... ٦ / ١٠٣
من وجب عليه صيام شهرين وعجز عنه..... ٥ / ١٩٦
من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله..... ٤ / ٣٨٤
من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة..... ٤ / ٢٣٥
منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال ..... ٢ / ١٤٠
ميراثه لأهل الزكاة..... ٤ / ١٤٥
الميسور لا يسقط بالمعسور..... ١ / ١٠٥ ، ٢ / ٤٤١ ، ٣ / ٤٠٧

ن

الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ..... ٤ / ٣٨٣
النحر الاعتدال في القيام أن يقيم..... ٢ / ٤٣٦
نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأموال..... ٤ / ٣٧٦
النداء والتثويب في الإقامة من السنة ..... ٢ / ٤٢٠
نزلت الزكاة وليس للناس أموال ..... ٤ / ٢٣٢
نعم / صلّيت خلف أبي عبدالله (ع) فلما كان في آخر تشهده ..... ٢ / ١٩٧
نعم / عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا ..... ٢ / ٢٣٠
نعم / عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دنانير ..... ٤ / ١٥٢
نعم / عن الرجل يؤم النساء ..... ٣ / ١٨٣
نعم / عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم..... ٢ / ٤١٧
نعم / عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ..... ٣ / ٤١
نعم / عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد ..... ٤ / ١٩٠
نعم / عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته ..... ٣ / ٢٠١

نعم / عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟..... ٢ / ٤٩٩
نعم / عن قوله تعالى خذ من أموالهم أجارية في الإمام ..... ٤ / ٢١٧
نعم / عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟..... ٣ / ١٢١
نعم / عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب..... ٤ / ٢٢٧
نعم / عن الهلال إذا رآة القوم جميعاً ..... ٥ / ٣٠١
نعم / قال يا رسول الله (ص) إني أكون في البادية..... ٣ / ١١١
نعم / قلت أرأيت إن بقي عليّ شيء من صوم ..... ٥ / ٣٧٤
نعم / قلت قرأ سورتين في ركعة؟..... ٢ / ٥٠٩
نعم / قلت إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب..... ٣ / ١٦٤
نعم / قلت جعلت فداك التشهد الذي في الثانية..... ٣ / ٥٤
نعم / قلت رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعراض ..... ٦ / ١٦٣
نعم / قلت الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه..... ٤ / ٢٢٢
نعم / قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان..... ٥ / ٣٦
نعم ادع للدنياء والآخرة فإنّه ..... ٢ / ٦٢٩
نعم إذا إذا أُدخلت على زوجها ولها تسع..... ٥ / ٢٦٩
نعم إذا بالغت فيها / قلت فالغرفة الواحدة تجزئ..... ١ / ١٩٢
نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها..... ٢ / ١٧١
نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس / عن الرجل يؤذن وهو يمشي ..... ٢ / ٤٠٨
نعم إذا كان له من يسدده / قلت له أُصلّي خلف الأعمى ..... ٣ / ١٢١
نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ..... ٤ / ٤٠٠
نعم إلّا أن تكون صبية تخدع / عن الجارية يتمتع بها الرجل..... ٥ / ٢٧٢
نعم إن شاء / عن الصائم يمضغ العلك ..... ٥ / ٨٧
نعم إن شاء سراً إن شاء جهراً / عمن يقرأ بسم الله ..... ٢ / ٥٣٩
نعم إن ذلك أنفع له / قلت له ما تقول في الفطرة..... ٤ / ٢٦٢
نعم إنما هو تكبير و/ عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء..... ٣ / ٣٨٤
نعم تؤخذ منه زكاتها / رجل لم يزك إبله ..... ٤ / ٨٥
نعم تجزئك الحمد وحدها / قلت إني أدخل مع هؤلاء في الصلاة..... ٣ / ١٦٢
نعم تقول وراءة / عن الرجل يؤم المرأة في بيته ..... ٣ / ١٨٢

نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدمهنّ / عن المرأة تؤم النساء..... ٣ / ١١٦
نعم تكون خلفه / في الرجل يؤم المرأة..... ٣ / ١١٦ ، ١٨١
نعم تكون عن يمينك يكون سجودها / قلت أُصلّي المكتوبة بأُمّ علي ..... ٣ / ١٨٢
نعم جر وجهك على الأرض / أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر ..... ٢ / ٥٨٦
نعم الجيران أحق بها / عن صدقة الفطرة..... ٤ / ١٦٤
نعم حتى أنّه ليكون في ضيق / سأله أيصلّى عن الميت ..... ٥ / ٤٢٨
نعم حيث ما كان متوجهاً / عن صلاة النافلة على البعير..... ٢ / ٢٣٤
نعم شعبان إليّ إن شئت ..... ٥ / ٢٥٥
نعم صعيد طيب ..... ١ / ٣٥١
نعم فاحفظها / قلت صوم ثلاثة أيام في الشهر ..... ٦ / ٦١
نعم فإذا قال المؤذن قد قامت / عن الرجل يتكلم في الإقامة..... ٢ / ٤١٨
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول / عن الرجل يكون عنده الضيف ٤ / ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
نعم فيصلّي ماأحب ويجعل تلك للميت..... ٥ / ٤٢٨
نعم كان رسول الله (ص) يصلّي بعد العتمة / هل يزاد في شهر رمضان من..... ٣ / ١٠٩
نعم كل هذا ذكر الله / أيجزئ أن أقول مكان التسبيح ..... ٢ / ٥٦٣
نعم لا بأس بذلك / عن رجل أخرج زكاة ماله ..... ٤ / ١٣٩
نعم لا بأس بذلك أما أنّه أحد المعطين / قلت إني إذا وجدت زكاتي أُخرجها ..... ٤ / ١٨٠
نعم لابأس به / عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي ..... ٣ / ١٨٨
نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام / عن الرجل يأتي الصلاة..... ٣ / ١٨٨
نعم له أن يصومه ويعقد به من شهر / عن الرجل يصبح ولم يطعم ..... ٥ / ٣٦
نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً / قلت يصلّي الرجل بتيمم واحد ..... ١ / ٣٧١
نعم ما لو لم يكن قل هو / عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها ..... ٢ / ٥٣٥
نعم وأُمّة وأُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ..... ٣ / ٣٨٧
نعم وإن كان غلمان فأقيموهم / عن الرجل يؤم النساء..... ٣ / ١٨٢
نعم وإن كان قبل قبل المغرب فلتفطر / عن امرأة أصبحت صائمة..... ٥ / ٢٣٩
نعم والقنوت في الثانية ..... ٢ / ٥٤٢
نعم ولا يقيم إلّا / قلت يؤذن الرجل وهو قاعد ..... ٢ / ٤٠٩
نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها / عن المساجد المظللة..... ٢ / ٢٣٦

نعم ولكن لا يبالغ / في الصائم يتمضمض.....٥ / ٧٩
نعم وهو أفضل / عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد.....٣ / ٢٠٣
نعم ويؤميان إلى ما يريدان / عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة.....٣ / ١٣١
نعم ويجزؤه عن القنوت لنفسه / في الرجل يدخل في الركعة .....٣ / ٢١٩
نعم ويخاط بطنها / في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها .....٣ / ٥٥٥
نعم ويعطيها لسانه تمصه / قلت الصائم يقبل.....٥ / ٧٦
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام / قلت الرجلان يكونان جماعة.....٣ / ١٠٤
نعم ياحسن أعظمهما وأشرفهما / قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غدير العيدين .٦ / ٦٦
نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً / عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح.....٥ / ٤٥١
نعم يعطي مما يتصدق به عليه / قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة٤ / ٢٣١
نعم يقمن خلفه وإن / في الرجل يؤم النساء .....٣ / ١٨٢
نقر كنقر الغراب لئن مات.....٢ / ٥٦٧
نهي أمير المؤمنين (ع) أن يتيمم الرجل بتراب من.....١ / ٣٥٨
نهي أن تجصص المقابر .....٣ / ٥٤١
نهي رسول الله (ص) أن يصلّي على قبر.....٣ / ٥٠٣
نهي رسول الله (ص) عن سل السيف.....٢ / ٤٢٤
نهي رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام العيدين.....٥ / ٣٥
نهي رسول الله (ص) عن صيام يوم الجمعة.....٦ / ٨٣
نهي النبي (ص) عن صوم ستة أيام الفطر.....٦ / ١١٠
نية المؤمن خير من عمله..... ٤ / ٢١١ ، ٥ / ٣٠

هـ

هذا عظم الساق .....١ / ١٣٧
هذا كله جائز / في رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح .....٦ / ٢٠
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم / قلت حلل لي الفروج.....٤ / ٣٨٣
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به.....١ / ١٢٣
هل برأت من مرضها / عن امرأة مرضت في رمضان وماتت ..... ٥ / ٣٨٢ ، ٤٣٦

هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين / قلت إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة .... ٣ / ٣١١
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يردوا إلينا حقنا..... ٤ / ٣٨٢
هم قوم وحدوا الله عزوجل / عن قول الله عزوجل المؤلقو قلوبهم..... ٤ / ١٣٧
بهم يعني القرابة أفضل من غيرهم..... ٤ / ٢٧٧
هم اليهود والنصارى / أقول آمين ..... ٢ / ٥٠٧
ههنا / قالا فأين الكعبان..... ١ / ١٣٧
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق / فأين الكعبان ..... ١ / ١٣٧
هو إذن / عن التسليم ماهو ..... ٣ / ٧٢
هو أعلم بما يطيقه..... ٥ / ٢٥٩
هو أكثر من ذلك / عن حق ازوج على المرأة..... ٦ / ١٠٠
هو بالخيار إلى أن تزول الشمس..... ٥ / ٤٥٥
هو بالخيار إلى زوال الشمس..... ٥ / ٣٦
هو بالخيار ما بينه وبين العصر ..... ٥ / ٣٧
هو بمنزلة الجاري..... ١ / ٥٢١
هو بمنزلة السقيفة إن أمكنه قائماً..... ٢ / ٢٣١
هو بمنزلة الضرورة يتيمم / عن الرجل يجنب في السفر ..... ١ / ٣٣١
هو بمنزلة الماء ..... ١ / ٣٢٤
هو بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان..... ٦ / ٢٤٨
هو رجس وهو مسخ كله..... ١ / ٢٦٦
هو رفع يديك حذاء وجهك / في قوله تعالى فصل لربك وانحر..... ٢ / ٤٦٨
هو سنة / عن غسل اليدين أو واجب هو..... ١ / ٢٥٥
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور..... ٥ / ٣١٧
هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع / عن قوله الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه .... ٦ / ١٤٧
هو ضرب واحد للوضوء والغسل / قلت كيف التيمم..... ١ / ٣٤١
هو مؤتمن عليه مفوض إليه..... ٥ / ٢٥٨
هو يوم وفق له ولا قضاء عليه / عن اليوم الذي يشك فيه..... ٥ / ٥٣
هو يوم وفقت له ..... ٥ / ٣٤٧
هي العبودية / في الرجل يرفع يده كلما أهوى..... ٢ / ٤٦٨

هي القرى التي خربت وانجلي أهلها / عن الأنفال ..... ٤ / ٣٧٢
هي والله الإفادة يوماً بيوم / عن قول الله تعالى واعلموا أنّما غنمتم ..... ٤ / ٣١٨

و

واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك ..... ٥ / ٩٧
الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك ..... ٤ / ٢٣٧
وأُحلّت لي الغنائم ..... ٤ / ٢٨٣
وإذا با احدكم فلا يطمحن ببوله ..... ١ / ١١٣
وإذا حثي عليه التراب وسّوى قبره فضع كفك..... ٣ / ٥٣٦
وإذا كانت التقية فلا تقنت ..... ٣ / ٢١
وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين ..... ٥ / ٣١٧
وإذا كنت إماماً يجزئك أن تكبر واحدة..... ٢ / ٤٧٠ ، ٣ / ١٩٧
والأرض التي أُخذت عنوة..... ٤ / ١٠١
وإعطاة الفطرة قبل الصلاة أفضل..... ٤ / ٢٧١
واعلم أنّ السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح..... ٢ / ٤٧٣
وواعلم أنّه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم إلّا في آخر الوقت..... ١ / ٣٦١
واعلموا أنّه لاجماعة في نافلة ..... ٣ / ١١٨
وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته / عنه (ص) في وصيته له قال بعد ما ذكر ٢ / ٢١٠
والإقامة مثلها إلّا أنّ فيها قد قامت..... ٢ / ٤٠٥
والله ما عندي مال فأقضي عنك / كنت جالساً عند الحسن بن علي (ع) فأتاه رجل ٦ / ٢١٩
والله ما كان وضوء رسول الله (ص) إلّا مرة مرة..... ١ / ١٢٣
وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر..... ٢ / ٥٣٢
وأما صوم الإذان فإن المرأة لا تصوم تطوعاً..... ٦ / ٩٢
وأما الغلات فإن عليه الصدقة واجبة..... ٤ / ٣٢
وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس..... ٢ / ١٩٩
وأما ما سألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة..... ٢ / ٢٢٣

وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك ..... ١ / ١٣٨
وإن أخذته منه بعد أن تموت..... ١ / ٤٠٤
وإن أدركتها وعين تطرف ..... ١ / ٤٠٩
وإن سال كالمثقب ..... ١ / ٢٤٩
وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة .....٢ / ٨٨
وإن كان الدم إذا أمسكت ..... ١ / ٢٤٨
وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس..... ١ / ٤٨٧
وإن كان لكل إنسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ..... ٤ / ٢٣٠
وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له .....٣ / ٤٨١
وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً .....٣ / ٣٥٩
وإن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب..... ٢ / ١٩٢
وإن تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت .....٣ / ٣٤٢
وإن لم تكن امراته معه غسلته أولاهنّ به .....٣ / ٣٨٧
وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم عوضاً لهم من صدقات الناس..... ٤ / ١٧٤
وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .....٢ / ٤٩
وأي سفر أشد منه..... ٢ / ٩٣
وأي وضوء أنقى من الغسل..... ١ / ٧٨
وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ..... ١ / ٥٢٥
وإياك والقعود على قدميك فتتأذى ..... ٢ / ٤٥٠
وبطون الأودية ورؤس الجبال ..... ٤ / ٣٧٥
الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة..... ٣ / ٨٤
وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت..... ٣ / ٣٩
وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة ..... ٢ / ٥٢٧
وتمكن راحتيك من ركبتيك ..... ٢ / ٥٦١
الوجه الذي أمر الله عزوجل بغسله..... ١ / ١١٨
والخمس من جميع المال مرة واحدة..... ٤ / ٣١٢
ودعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من حصا ..... ٢ / ٦٠٦
ورأيت أبا عبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه ..... ٢ / ٦٣٠

والرؤيتة ليس أن يقوم عشرة ..... ٥ / ٢٨٦
والربح لليتيم ..... ٤ / ٣٦
وسطوا الإمام وسددوا الخلل ..... ٣ / ١٨٦
الوصال الذي منهي عنه أن يجعل عشاءة سحوره ..... ٦ / ١١٥
الوصال في الصوم أن يجعل عشاءه سحوره ..... ٦ / ١١٤
وصلّ على النبيّ (ص) كلما ذكرته ..... ٣ / ٥٧
والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه ..... ٣ / ٣٥٢
وصوم الصمت حرام ..... ٦ / ١١٢
وصوم نذر المعصية حرام ..... ٦ / ١١١
وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ..... ٥ / ٥١
وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة وعفا عما ..... ٤ / ٥٦
الوضوء بعد الطهر عشر حسنات ..... ١ / ٩٩
الوضوء على الوضوء نور على نور ..... ١ / ٩٩
وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت ..... ٣ / ٢٥
وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض ..... ٦ / ١٤٧
وعليك السلام ورحمة الله / إن رجلاً دخل عليه (ص) فقال السلام ..... ٣ / ٢٣٤
وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر ..... ٥ / ١٤٣
وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عنه وقت كل صلاة ..... ١ / ١٠٠
وعند قبر الحسين (ع) ..... ٢ / ١٣٢
والغلام والجارية شرع سواء ..... ١ / ٤٤٣
وفعل / قال صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد ..... ٣ / ١٢٣
وفوض إلى محمّد (ص) فزاد النبي (ص) في الصلاة ..... ٢ / ٤٨٨
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات ..... ٤ / ١٤٢
وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم ..... ٢ / ١٥٨
وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف ..... ٢ / ١٦٢ ، ١٦٨
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عنه ..... ٢ / ١٦٧
وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل ..... ٢ / ١٤١

وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ..... ٢ / ١٥٨
وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته ..... ٥ / ١٥٥
وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل ..... ٢ / ١٤٤
وقد هربت إليك من صغائر ذنوب موبقة..... ٢ / ٣٢
وقم منتصباً فإن رسول الله (ص) قال من لم يقم ..... ٢ / ٤٣٦
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في ..... ٤ / ١٠٦
وكتب بصوم كلّ يوم يصومه من رجب..... ٦ / ٨٣
وكذلك المرأة بجزئها غسل واحد لجنابتها..... ١ / ٢٦٩
وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم..... ٥ / ٣٦١
والكعب أسفل من ذلك ..... ١ / ١٣٧
وكم قدر الماء ..... ١ / ١٥٦
ولابأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت..... ٢ / ٥٤٧
ولا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل..... ٢ / ٥٤٧
ولا تأتها متكاسلاً ولا متاعساً..... ٢ / ٤٥١
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا..... ٤ / ٧٧
ولا تجهر بصلاتك..... ٣ / ٢٣١
ولاتصل إلّا خلف من تثق بدينه ..... ٢ / ٣٦
ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر ..... ١ / ٤٢٢
ولا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ..... ٢ / ٥٩٨
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولكن تحرفهما..... ٢ / ٦٢٠
ولا على الإعادة إعادة ..... ٣ / ٣٣٢
ولايؤم حتى يحتلم..... ٢ / ٣١
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة..... ٢ / ١٩٥
ولا يتقد من أحدكم الرجل في منزله ولا سلطانه..... ٣ / ١٢٤
ولا يجوز أن يدفع ما يلزم واحد إلى نفسين..... ٤ / ٢٧٦
ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ..... ٢ / ٢٢٠
ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان ..... ٢ / ٢٢٣
ولا يخرجن وليس عليهن خروج..... ٢ / ٦٤

ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف..... ٢ / ٢٢٦
ولايعيد من خلفه وإن أعلمهم ..... ٣ / ٢٢٢
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ..... ٤ / ٦٣
ولاينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً..... ٢ / ٤٧٠
ولكن إذا قوي فليقم..... ٢ / ٤٤٦
ولكن يمسحهما حتى يذهب أثرها..... ١ / ٤٨٣
ولم يمسح على الذارعين ..... ١ / ٣٣٦
ولما حضرت علي بن الحسين (ع) الوفاة قال احفروا لي وابلغوا..... ٣ / ٥٢٨
ولو أنّه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً ..... ٦ / ١٢٩
وليتطوع بالليل ما شاء ..... ٢ / ٨٣
وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم ..... ٣ / ٣١٦
وليس على النيف شيء ولا على ..... ٤ / ٦٤
وليس عليه أن يقضي ما مضى منه ..... ٥ / ٣٦٧
وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر ..... ٤ / ٢٦٦
وليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو ..... ٣ / ٣٣٠
وليس فيها منبر ولكن يصنع للإمام شبه..... ٢ / ٦٧
وليس لأحد أم يجعل آخر الوقتين وقتاً ..... ٢ / ١٤٩
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ..... ١ / ٢٥٧
وما لنا في الأرض وما اخرج الله تعالى منها ألّا الخمس ..... ٤ / ٣٧٧
وما الملاحة / عن الملاحة..... ٤ / ٢٨٩
ومتى استيقنت أو شككت في وقتها..... ٣ / ٣٦٤
ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ..... ١ / ٣٧٦
والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة..... ٢ / ٢٥٥
والمستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت ..... ١ / ٢٤٨
ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ..... ١ / ١٣٧
وملاكفيه من ركبتيه..... ٢ / ٥٦١
ومن أجسله الإمام في موضع ..... ٣ / ٢١٩
ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار..... ٦ / ١٧٢

ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع..... ٢ / ٤٩٥
ومن فاته شيء من شهر مرضان لمرض ولم يقضه ..... ٥ / ٣٩٦
ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود ..... ٢ / ٥٧٥
ومن يؤت الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً قال معرفة الإمام ..... ٢ / ٣٥
ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى..... ٢ / ١٤٣
والميت يسل من قبل رجليه سلاً والمرأة ..... ٣ / ٥٢٢
وهذا يوم حادث جديد / في دعاء الصباح ..... ٢ / ١٨٢
وهو الدعاء في دبر الصلاة / في قوله تعالى فإذا فرغت فانصب ..... ٣ / ٨٨
وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام..... ٢ / ٦٨
ويتصدق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدين..... ٦ / ١٤٨
ويصلّي على القير والقفر / في الصلاة في السفينة..... ٢ / ٦٠٨
ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلّها ..... ٥ / ٤٢٣
ويقضي ذلك اليوم عقوبة..... ٥ / ١١٨
ويكون آخر كلام إن الله يأمر بالعدل..... ٢ / ٥٠

ى

يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ..... ١ / ٣٠٦
يا أبا عمير من فعل مثل / رأيته أذن ثم أهوى..... ٢ / ٤١٥
يا أبا هارون أنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع)..... ٣ / ٨٩
يا أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة ..... ٣ / ١٠٨
يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم..... ٤ / ١٧٦
يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا..... ٢ / ١٥٩
يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى..... ١ / ١٩٣
يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره..... ٢ / ٤٨١
يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت..... ٢ / ١٥٣
يا زرارة ألا أخبرهم أنّه قد فات الوقتان..... ٢ / ١٥٣
يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا في ..... ٣ / ١٥٨
يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ..... ٦ / ٦١

يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهليّة ..... ٤ / ٣٠٤
يا علي قد دفن ناس كثيراً احياء ما ماتوا ..... ٣ / ٣٧٥
يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل..... ٤ / ١٩٨
يا عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً..... ٣ / ٥٣٤
يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها ..... ٣ / ٣٥٣
يا كميل انظر فيما تصلّي وعلى ..... ٢ / ٢٠٣
يا محمّد إياك أن تمضغ علكاً فإني..... ٥ / ٨٧
يا محمّد بن مسلم لاتدع ذكر الله على كل حال..... ٢ / ٤١٦
يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهوخير / رجل ..... ٣ / ٣٤٦
يا موسى اكرم السائل..... ٤ / ٣٩٨
يا نجيّة إن لنا الخمس ..... ٤ / ٣٨٤
يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد..... ٢ / ٢٤٢
يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ..... ٣ / ٣٥٤
يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليلته ..... ٣ / ٤٣٠
يؤدى عنه من مال الصدقة ..... ٤ / ١٣٨
يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة ..... ٥ / ٢٧٠
يؤدي خمساً ويطيب له..... ٤ / ٢٨٤
يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ..... ٤ / ٢٢٩
يؤزرنه ويصببن عليه الماء..... ٣ / ٣٨٧
يأكل منه فأما الأم / وعن الرجل لابنه مال فيحتاج الأب..... ٤ / ٣٥
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ..... ٣ / ١٧٥
يؤمكم أقرؤكم..... ٢ / ٤٣٢ ، ٣ / ١٢٢ ، ١٢٤
يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنّه لا يأمن الفوت ..... ٣ / ٣٥٤
يبني على الحزم ويسجد سجدتي السهو ..... ٣ / ٢٨٣
يبني على النقصان ويأخذ..... ٣ / ٢٩٠
يبني على اليقين فإذا فرغ ..... ٣ / ٢٩٠
يتحرى شهراً فيصومه / عن رجل أسرته الروم..... ٥ / ٣٤٦

يتراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله (ص)..... ٥ / ٣٠٨
يتشهد وهو ينصرف ويدع الإمام ..... ٣ / ٦٦ ، ١٧٢
يتصدق بأربعة أرطال من لبن ..... ٤ / ٣٦٤
يتصدق بدل كلّ من الرمضان الذي كان..... ٥ / ٣٨٥
يتصدق بقدر ما يطيق / في رجل وقع على أهله ..... ٥ / ٢٠٦
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين..... ٦ / ١٤٦
يتصدق عن الأوّل ويصوم الثاني..... ٥ / ٣٨٣
يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ..... ٣ / ١٧٥
يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم..... ٢ / ٢٤٩
يتقدمهم فيجلس ويجلسون خلفه..... ٣ / ١٨٣
يتم / في الرجل يصلّي وأبصر ..... ٣ / ١٨٣
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه..... ٥ / ١٠٤
يتم الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ..... ٢ / ١١٤
يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته..... ٣ / ١٤٧
يتم صومه ذلك ثمّ ليقضه وإن تسحر ..... ٥ / ١٥٢
يتم صومه ذلك ..... ٦ / ١٢٨
يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر ..... ٥ / ١٠٣
يتم صومه في شهر رمضان ..... ٥ / ١٤٤
يتم صومه ذلك وليس عليه شيء..... ٥ / ١٤٤
يتم صومه ولا قضاء عليه / عن رجل أجنب في شهر رمضان..... ٥ / ١٠٥
يتم صومه ولا يعيد يجزيه / في رجل صام رمضان وهو مريض ..... ٥ / ٢٦٠
يتم صومه ويقضي / عن رجل خرج في شهر رمضان ..... ٥ / ١٥٤
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ ..... ٥ / ١٠٤
يتم صومه ويقضي يوماً آخر / في الرجل يجنب..... ٥ / ٤٦٤
يتم يومه ويقضي يوماً آخر ..... ٥ / ١١٨
يتم يومه ويقضي يوماً وإن..... ٥ / ١٠٤
يتوضأ ويعيد طوافه..... ١ / ٧٤
يتوضؤن هم ويتيمم الجنب..... ٣ / ٤١٢

يتيمم فإنه الصعيد / رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء..... ١ / ٣٥١
يتيمم لكل صلاة حتى ..... ١ / ٣١٨
يتيمم المجدور والكسير بالتراب ..... ١ / ٣٥١
يتيمم ولا يتوضأ / في رجل أجنب..... ١ / ٣٧٦
يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ..... ٥ / ٢٧٠
يجب عليه القصر إذا كان مسيرة يوم..... ٢ / ٩٢
يجب عليهم الخمس / قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك ..... ٤ / ٣١٨
يجري له مثل ما يجري للمعطي ..... ٤ / ١٧٩
يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ..... ١ / ٥٨٢
يجزي من المسح على الرأس..... ١ / ١٣١
يجزيك إذا كنت معهم من القرآن مثل حديث النفس ..... ٣ / ١٦٠
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات..... ٢ / ٥٦٣
يجزيكم أذان جاركم..... ٢ / ٤٠١
يجزيه أن يصوم يوماً آخر / فيمن صام يوم..... ٦ / ٤٤
يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء / في رجل تيمم..... ١ / ٣٧٢
يجعل بدلها عود الرمان..... ٣ / ٤٣٦
يجعل صلاته الّتي صلّي معهم الظهر ..... ٣ / ١٦٦
يجلس من ركوعه يتشهد ثمّ يقوم فيتم..... ٣ / ٥٢
يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة..... ٢ / ٤٦
يجوز / عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ..... ٢ / ٦١٤
يجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما..... ١ / ٤٨٣
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة / عن الصلاة راكباً..... ٢ / ٢٢٩
يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها..... ٢ / ٤٩٧
يحبس المصعوق يومين ثمّ يغسل ويكفن..... ٣ / ٣٧٦
يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ..... ٢ / ٥٨٧
يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم ..... ٣ / ١٥٨
يحفر له ويوضع في لحده و..... ٣ / ٤٩٩
يخرج ثم ينزح من البئر ..... ١ / ٥٥٣

يخرج منه الخمس وقد طاب..... ٤ / ٣٣٧
يخرج منها الخمس ويقسم / في الغنيمة ..... ٤ / ٣١٦
يخرج يداه من القميص ويجمع على عورته..... ٣ / ٤١٥
يدخل أحد يده في صندوقه / قلت رجل وجد في صندوقه ديناراً ..... ٤ / ٣٠٣
يدخل منزلة غيره / قلت رجل وجد بيته ديناراً..... ٤ / ٣٠٣
يدع ركعة ويتشهد ويسلم ثم يستأنف ..... ٣ / ٥٢
يذرها إذا أفطر ولا / عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار ..... ٥ / ٢١٧
يذكر من خلفه / في رجل أمّ قوماً على غير وضوء..... ٣ / ٢٢١
يرثه فقراء المؤمنين / قلت فإنّه لما أُعتق وصار حراً..... ٤ / ١٤٦
يرجع إلى التي يريد ..... ٢ / ٥٢٤
يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله ..... ٢ / ٤٠٧
يرجع إلى سورة الجمعة / في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة..... ٢ / ٥٢٦
يرجع فيتشهد / عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ..... ٣ / ٤٣ ، ٣٦٩
يرجع في كل سورة إلّا قل هو ..... ٢ / ٥٢٤
يردّ بقول سلام عليكم ولا يقول..... ٣ / ٢٣٩
يرش بالماء / عن الصلاة في ثوب المجوسي ..... ١ / ٤٧٨
يرفع رأسه حتى يتمكن / عن الرجل يسجد على الحصى ..... ٢ / ٥٨٦
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه..... ١ / ١٣١
يرفع مع كل تكبير / عن تكبيرة العيدين..... ٣ / ٣٣
يركع / في الرجل لا يدري أركع أم لا يركع ..... ٢ / ٥٥٩
يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ..... ٣ / ٢٩٣
يركع ولا يضره / في الرجل يقرأ في المكتوبة ..... ٢ / ٥٢٩
يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع ..... ٣ / ٢٠٧
يركع ويلحق به / فيمن لم يركع ساهياً..... ٣ / ٢١٨
يزكي الذي مرت عليه سنة..... ٤ / ١٨٧
يُسأل عنها أهل المنزل / عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها..... ٤ / ٣٠١
يسأل هل عليك في إفطارك إثم / عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر ..... ٥ / ١٨٨
يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ..... ١ / ١٨٥

يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة / في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير .....٦ / ٨٢
يستحب للصائم إن قوي على ذلك أيصلّي قبل أن يفطر .....٥ / ٣٥٠
يستقبل / عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري .....٣ / ٢٨١
يستقبل / عن الرجل ينسى أن يركع.....٢ / ٥٥٦
يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتم .....٣ / ٣٠٨
يستقبل حتّى يضع كل شيء من ضلك موضعه .....٢ / ٥٥٧
يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين.....٦ / ٢٤
يستقبل القبلة ثم ليقله.....٣ / ٣٦
يستقبل المؤذن القبلة في الأذان .....٢ / ٤٠٨
يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء.....٣ / ٢٧١
يسجد إذا كانت من العزائم .....٢ / ٥٢٠
يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة .....٢ / ٥١٧
يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة.....٢ / ٥١٥
يسجد حيث توجهة فإن .....١ / ٥٢١
يسجد سجدتين بعد التسليم .....٣ / ٢٦٨
يسجد سجدتين يتشهد فيهما .....٣ / ٤٥
يسجد على الأرض أو على مروحة.....٢ / ٥٩٠
يسجد ها إذا ذكرها ما لم يركع .....٢ / ٥٩٦
يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أوغيره.....٣ / ٨١
يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة.....٣ / ٦٧
يسلم واحدة عن يمينه.....٣ / ٨١
يسلم ويمضي في حاجته.....٣ / ١٧٢
يسوى وتعاد الصلاة ما لم يدفن.....٣ / ٥٠٤
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب.....٦ / ١٥٣
يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً.....٣ / ٢٩
يعنى إذا كانت جنابته احتلام .....٥ / ٣٦٠
يصب عليه الماء فإن كان قد أكل.....١ / ٤٤١

يصدق عن جميع من يعول من حرأ عبد..... ٤ / ٢٣٥
يصلّي على شارب الخمر والزاني..... ١ / ٤٧١ ، ٣ / ١٨٤
يصلّي إيماءاً وإن كانت امرأة جعلت يدها ..... ٣ / ١٨٤
يصلّي ركعة من قيام ثم يسلم..... ٣ / ٢٩٦
يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة..... ٣ / ٣٥٣
يصلّي ركعتين ويمشي حيث شاء..... ٣ / ١٩٠
يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد..... ٢ / ٢٤٩
يصلّي على الجنازة أولى الناس..... ٣ / ٤٥٦
يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله..... ١ / ٤٧١
يصلّي قائماً فإن لم يستطع صلّى جالساً ..... ٢ / ٤٤٤
يصلّي المريض قائماً فإن ..... ٢ / ٤٤١ ، ٥٩١
يصلّي معهم وجعلها الفريضة ..... ٣ / ٢٠٢
يصلون أربعاً إنلم يكن من يخطب ..... ٢ / ٤٩
يصلّيها أربعاً ..... ٢ / ١٣٤
يصلّيها في السفر ركعتين..... ٢ / ٥٤٢
يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة..... ٢ / ٥٤٣
يصنعون كما يصنعون في الظهر ..... ٢ / ٥٤٢
يصوم / عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان..... ٥ / ٣٦٠
يصوم الأخير ويتصدق عن الأولّ..... ٥ / ٣٨٧
يصوم الأيام التي قال الله ..... ٦ / ٤٥
صوم ثلاثة أيام / عن الرجل تمتع ولم يجد هدياً ..... ٦ / ٤٥ ، ٤٦
يصوم ثلاثة قبل التروية بيوم ويوم التروية ..... ٥ / ٢٤٨
يصوم الثلاثة ولا يفرق بينها والسبعة ..... ٦ / ٢٢
يصوم ثمانية عشر يوماً / عن رجل ظاهر من امرأته..... ٥ / ٢١١
يصوم ذا الحجّة كله إلّا أيام التشريق ثم بقضيها..... ٦ / ١١٠
يصوم رمضان ويستأنف ..... ٦ / ٣٥

يصوم شهراً يتوخاه..... ٥ / ٣٤٤
يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق..... ٦ / ٤٤
يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة..... ٥ / ١٧٥
يصومه أبداً في الحضر والسفر..... ٥ / ٢٥٢
يقول الله تعالى أحبّ عبادي إلّي أسرعهم فطراً..... ٥ / ٣٤٩
يقول قبل أن يحرم ويكبر يامحسن..... ٢ / ٤٧٣
يضرب بيده..... ١ / ٣٣٨
يضع بين يديه وبينه قصبة أو عوداً..... ٢ / ٢١٣
يضع ذقنه على الأرض إن الله..... ٢ / ٥٨٩
يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه..... ١ / ٥٢٣
يطهر بعضه بعضاً..... ١ / ٥٤٣
يعتق رقبة أو يتصدق يصدقة..... ٥ / ١٧٧
يعتق رقبة أو يصوم شهرين / عن رجل أفطر في شهر رمضان..... ٥ / ١٨٠
يعتق رقبة أو يصوم شهرين / في رجل أجنب في شهر رمضان..... ٥ / ١٤٠
يعتق نسمة أو يصوم شهرين / في رجل أفطر في شهر رمضان.... ٥ / ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٦
يُعدّ صغيرها وكبيرها..... ٤ / ٨٠
يعصر أصل ذكره..... ١ / ٢٨٩
يعطى المستدينون من الصدقة..... ٤ / ١٤٨
يعطي أصحاب الإبل والبقر..... ٤ / ٢٥٧
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه..... ٤ / ٢٣٢
يعود إلى سورة الجمعة..... ٢ / ٥٢٦
يعيد / عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح..... ٢ / ٤٧٥
يعيد / قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته..... ٣ / ٢٨١ ، ٣١٧
يعيد إذا لم يكن علم / في الجنابة تصيب الثوب..... ٢ / ٢٦٢
يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام..... ٣ / ٣١٧
يعيد الصلاة / عن الرجل لايدري صلّى ركعتين..... ٣ / ٢٩٥
يعيد الصلاة / في رجل صلّى الغداة بليل..... ٢ / ١٨٦

يعيدها مرتين على رغم أنفه / ماتقول في رجل ابتدأ ببسم الله ..... ٢ / ٤٩٦
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم ..... ٣ / ٤٠٩
يغتسل فيه الجنب من حرام / عن الاغتسال من غسالة الحمام ..... ١ / ٤٢٧
يغتسل من جنابته ويتم صومه ..... ٥ / ١١٦
يغتسل ولا شيء عليه / عن رجل ينسى وهو صائم ..... ٥ / ١١٦
يغتسل ويعيد الصلاة / عن الرجل يخرج من إحليله ..... ١ / ٢٩٠
يغسل غسلاً واحداً / عن الميت يموت وهو جنب ..... ٣ / ٤٠٢
يغسل غسلاً واحداً / ميت مات وهو جنب ..... ٣ / ٤٠٢
يغسل ويكفن ويصلّي عليه ..... ٣ / ٣٩٨
يغسل ذكره ويذهب الغائط ..... ١ / ١٠٨
يغسل ما أصاب الثوب / عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ..... ١ / ٣٩٥
يغسل ما بقي من عضده / عن رجل قطعت يده ..... ١ / ١٢٩
يغسل ماحوله / عن الجرح كيف يصنع به ..... ١ / ١٧٦
يغسل ما حولها / في الجبائر ..... ١ / ١٧٦
يغسل ما وصل إليه الغسل / عن الكسير ..... ١ / ١٧٦
يغسل من بول الجارية مرتين ..... ١ / ٤٤٠
يغسل منه ما ظهر في وجهه / في غسل الطنفسة والفراش ..... ١ / ٤٦٧
يغسل الميت أولى الناس به ..... ٣ / ٣٧٩
يغسل الميت أولى الناس به او من يأمره ..... ٣ / ٣٨٠
يغسل يديه من العابق ثم يكفنه ..... ٣ / ٤٢٧
يغشى قبر المرأة بالثوب ..... ٣ / ٥٣٢
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ..... ٣ / ٤٢٥
يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع ..... ٢ / ٤١٧
يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام ..... ٣ / ٢١٥
يفتح عليه من خلفه ..... ٣ / ١٥١
يفصل بينهما بيوم وإن كان أكثر ..... ٥ / ٣٧٧
يفطر وإن خرج قبل تغيب الشمس ..... ٦ / ١٣١
يقنت إذا رفع رأسه / عن الرجل ذكره أنّه لم يقنت حتى يركع ..... ٣ / ٣٦

يقنت بعد ركوعه ..... ٣ / ٣٦
يقنت بعد ما يركع ..... ٣ / ٣٦
يقضى عنه وإن امرأة حاضت ..... ٥ / ٤١١
يقضى ما عليه من سهم الغارمين ..... ٤ / ١٤٧
يقضى بما عنده ويقبل الصدقة ..... ٤ / ١٥٠
يقضى ذلك بعينه / في رجل نسى ركعة أو سجدة ..... ٣ / ٤٦
يقضي عن الميت الحجّ والصوم ..... ٥ / ٤٢٣
يقضي عنه أكبر ولييه ..... ٥ / ٤٠٧
يقضي ما فاته كما فاته ..... ٣ / ٣٦٠
يقضي أفضل أهل بيته ..... ٥ / ٤١١
يقضيه أولى الناس به ..... ٥ / ٤٠٣
يقضيها عنه أولى الناس بميراثه ..... ٥ / ٤٠٣
يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ..... ٣ / ٣٥٦
يقول إذا قال حي على الصلاة ..... ٢ / ٤١٦
يقول الله تعالى أحب عبادي إلى أسرعهم فطراً ..... ٥ / ٣٤٩
يقول بعد الرفع عن الركوع اللهم هذا مقام من حسناته نعمة منك ..... ٣ / ٣٥
يقول الحمد لله رب العالمين / قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله ... ٣ / ١٩٨
يقول السلام عليكم / عن تسليم الإمام ..... ٣ / ٧٢
يقول عند الخروج من القبر إنا لله ..... ٣ / ٥٣٣
يقوم الرجل إلى جنب الرجل ..... ٣ / ١٨٢
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو / عن رجل نسي ركعة ..... ٣ / ٢٦٦
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك ..... ٣ / ١٦٢
يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجة / عن الرجل يدخل شهر رمضان ..... ٦ / ١٢٦
يكره ذلك حتى يتوضأ / في النوم للجنب ..... ١ / ٩٩
يكره للصائم أن يرتمس في الماء ..... ٥ / ٩٨
يكفّ عن الأكل بقية يومه / في المسافر الذي يدخل أهله ..... ٥ / ٣٦١
يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة ..... ٣ / ٤٣١

يكفّن الميت في خمسة أثواب..... ٣ / ٤٢٠
يكفيك الصعيد عشر سنين..... ١ / ٣١٦
يكون بين الجماعتين ثلاث أميال..... ٢ / ٤٧
يمسح عليهما جميعاً معاً ..... ١ / ١٤٤
يمضي / الرجل يشك في الأذان وقد دخل في الإقامة ..... ٢ / ٤٨١
يمضي / رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ..... ٢ / ٥٥٩
يمضي على صلاته فإن رب الماء..... ١ / ٣٥٢
يمضي على صلاته ولا يعيد / رجل نسي الأذان والأقامة ..... ٢ / ٤٢٤
يمضي في الصلاة / قلت له رجل تيمم ثم دخل ..... ١ / ٣٧٣
يمضي في صلاته / عن رجل شك بعد ما سجد أنّه لم يركع ..... ٣ / ٢٧٩
يمضي في صلاته حتى يستقين أنّه لم يركع..... ٣ / ٥٥٧
يمضي في صلاته ولا يسجد حتى / في رجل نسي سجدة..... ٢ / ٥٩٧
ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه..... ٣ / ١٩٩
ينبغي للإمام أن لا يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه..... ٣ / ٢٠٠
ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه ..... ٣ / ٢٠٠
ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد..... ٢ / ٥٣٨ ، ٣ / ١٩٧
ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ..... ٢ / ٥٣٨
ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى..... ٣ / ٢٠٠
ينبغي لجيران صاحب المصيبة إن يطعموا..... ٣ / ٥٦١
ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل في قراءته..... ٢ / ٥٤٦
ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال ..... ١ / ٢٨٨
ينزح منها أربعون دلواً ..... ١ / ٢٨٨
ينزح منها ثلاثون دلواً ..... ١ / ٥٤٨
ينزح منها دلاء إذا كان ذكيا ..... ١ / ٥٥٥
ينزح منها دلاء يسيرة..... ١ / ٥٥٧
ينزح منها عشر دلاء..... ١ / ٥٥٧

ينزح منها بين الثلاثين إلى ..... ١ / ٥٥٨
ينزح عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة..... ٣ / ٣٩٧
ينصرف فيتوضأ فإن شاء ..... ٣ / ٤٩
ينضحه بالماء ويصلّي فيه ..... ١ / ٣٩٨
يهريقهما ويتيمم..... ١ / ١٦٠
يؤدي خمساً ويطيب له ..... ٤ / ٢٨٤
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط ..... ٣ / ٥٣١
يومئ برأسه / عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة ..... ٢ / ٥٢٠
يومئ برأسه ايماءاً / عن المريض إذا لم يستطيع القيام والسجود ..... ٢ / ٥٩٠
يومئ بيده وبشير برأسه / عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي ..... ٢ / ٤٥٨

٣. فهرس المطالب الرجالية

الاسم	الجلد / الصفحة
الف	
أبان	١ / ٥٣٣
	٥ / ١٢٧
ابان بن عثمان	٢ / ٨٢
إبراهيم بن هاشم	٤ / ٣٦٧
	٦ / ٢٦٧
ابن أبي عمير	١ / ٨٦ ، ١٠٤
ابن بكير	١ / ٨٢
	٣ / ١١٦
ابن رباط	٢ / ١٦٠
أبو بصير	٥ / ٣٨ ، ٩٢
أبو غرّة	٢ / ٣٦٦
أحمد	٣ / ٩٠
أحمد بن حمزة	٤ / ١٩٠
أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري	٦ / ٩٤
أحمد بن هلال	٢ / ٣٢٦
إسماعيل بن أبي سمال	٢ / ١٦٠
إسماعيل بن مرار	٤ / ٥٠
ب	
بشير	١ / ١٠٤
ث	
ثعلبة بن ميمون	٢ / ٥٨٩
ج	
جعفر بن محمّد	٦ / ٤٦
ح	
الحارث بن محمّد	٥ / ١٥٠ ، ٤٥٨
حبيب الجماعي	٥ / ٣٠٦

الحسن بن الجهم ٣ / ١١٦
الحسن بن عليّ ٦ / ١٢٨
الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ٦ / ١٢٨
الحسين بن سعيد ٢ / ٣٣٢
الحسين بن عثمان ٥ / ٣٨ ، ٤١١
حفص ين غياث ٥ / ١٧٦
حماد ٤ / ٣٦٧
حمزة بن حمران ٣ / ٣١٠

ر

رفاعة / النخّاس ٦ / ١٢٨

ز

زرارة ١ / ٢٤٨
الزراري ٦ / ٩٥

س

سلمة صاحب السابري ٣ / ١٦٨
سليمان بن خالد ٦ / ٤٦
سماعة ١ / ٢٤٩
٥ / ٣٨
سهل بن زياد ٣ / ٤٢٠
سيف بن عميرة ٢ / ٢٩٤

ص

صالح بن عقبة ٦ / ١٠٢
صفوان بن يحيى ٣ / ١٣٩

ط

طلحة بن زيد ٣ / ١١٢

ع

عبد الجبار بن مبارك ٥ / ٢٠٧
عبدالرحمن ٢ / ١٣٠
عبد السلام بن صالح الهروي ٥ / ١٧٠
عبد العزيز ٤ / ٥٠
عبد العزيز العبدي ٥ / ٢٦٩
عبد الله بن مسكان ٦ / ٤٦
عبد الله بن يزيد ٣ / ١٢١
عبد الملك بن عمر ٥ / ١٧٣
عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ٥ / ١٧٠ ، ٣٩٦
العبيدي ٢ / ٤٩٧
عبيس بن هشام ٥ / ٣٤٤
عثمان بن عيسى ٦ / ١٣٢ ، ١٦١
عليّ بن أحمد بن أشيم ٥ / ٤١٧
عليّ بن إسماعيل ٢ / ٥٩٨
عليّ بن أشيم ٥ / ٤١٧
عليّ بن حديد ٣ / ١٦٦
عليّ بن الحسين السعد آبادي ٦ / ٩٤
عليّ بن فضّال ٦ / ١٧٣
عليّ بن محمّد بن قتيبة ٥ / ١٧٠ ، ٣٩٦
عليّ بن مهزيار ٦ / ١٠٨
عليّ بن يعقوب ٤ / ١٠١
عمرو بن عثمان ٣ / ٩٠

غ

غياث بن إبراهيم ٥ / ٤٥

غياث بن كلوب ٣ / ١١٣

ف

فضالة ٦ / ٢٠ ، ٢١

ق

قاسم بن عروة ٣ / ١٦٠

ك

كثير النواء ٦ / ٧٦

م

محمّد ٦ / ١٦٠

محمّد بن أحمد العلوي ٥ / ٧٦

٦ / ٢٢

محمّد بن جعفر ٥ / ٣٢٤

محمّد بن حمران ١ / ٣٧٣

محمّد بن سنان ٦ / ٢٦٧

محمّد بن عبد الحميد ٢ / ٢٩٤

محمّد بن عبد الله ٣ / ١٣٩

محمّد بن عبد الله بن هلال ٦ / ١٦٠

محمّد بن العلاء ٦ / ١٦٠

محمّد بن عليّ ٢ / ١٦٠

محمّد بن عيسى عن يونس ٢ / ٤٦٩ ، ٥٢٠

محمّد بن فضيل ٥ / ٣٨٤

محمّد بن قيس ٦ / ٦٢

٥ / ٣٠٧

محمّد بن يحيى ٤ / ١٨٧

مروك بن عبيد ٥ / ٤٩٥

مسعدة بن صدقة ٦ / ٧٦

معاذ ٣ / ١٦٤

معاوية بن شريح ٤ / ٢٤٤

معلّى بن خنيس ٢ / ٥٩٨

معلّى بن محمّد ٢ / ١٣٣

مفضل بن صالح ٦ / ٤٣

منصور بن يونس بن بزرج ٥ / ٩٣

موسى بن بكر ٦ / ٢١

ن

النضر بن سويد ٥ / ٤٥

النضر بن شعيب ٥ / ٤٥

و

وهب بن عبد ربّه ٣ / ٢١

ي

يزيد الكناسي ٥ / ٢٦٩

٤. فهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة

اللفظ	الجلد / الصفحة
الف	
ابن السبيل	٤ / ١٥٧
ابن لبون	٤ / ٧٥
ابن مخاض	٤ / ٧٥
الأرت	٣ / ١٢٩
الإزار . المئزر	٣ / ٤٢١
الاستبراء	١ / ٢٨٩
الاستمناء	٥ / ١٢٦
الاستيطان	٢ / ١١٠
الاشتراط	١ / ٧٤
اشتمال الصماء	٢ / ٢٥٥
الأصبح	٣ / ١٧٩
الإصبع	٢ / ٤٨
الاعتكاف	٦ / ١٦٧
الأقدم هجرة	٣ / ١٧٨
الأقرأ	٣ / ١٧٦
الإقعاء	٢ / ٦٢٣
الأكل	٥ / ٧٣
الأكولة أو الأكيلة	٤ / ٨٠
الإنزال	١ / ٦٥
الإنفحة	١ / ٤٠٢
الأولى	٣ / ٤٥٦
أيام البيض	٦ / ٦٤
أيام التشريق	٦ / ١١٠
الإيمان	٤ / ١٦٢
ب	
الباء	١ / ١٣٠ ، ٤٤٥
الباغي	٦ / ١٤٢
بازل	٤ / ٧٥
البدعة	١ / ١٩٥
البُرّ	١ / ٤١٣

البرد ٥ / ٧٢
البُرد ٣ / ٢٣٩
البرنكان ٢ / ٣٣٠
البطن ١ / ٩٣
البطيط ٢ / ٣٦٣
بعد / بعد الركوع ٣ / ٢١٠
البعل ٤ / ١٠٣ ، ١٠٧
البغلي ٢ / ٢٨٠
البكاء ٣ / ٢٥٥
البلابل / بلابل الصدر ٦ / ٥٥
البلخش ٤ / ٢٨٨

ت

التالد / التلاد ٤ / ٣٣٠
التأوّه / أوّاه ٣ / ٢٣٢
التبسّم ٣ / ٢٥٤
تبيع ٤ / ٧٥
التتابع / تتابع الشهرين أو الشهر ٦ / ٣٦
التثويب ٢ / ٤١٩
التحرّي ٥ / ٣٤٦
التحنّك ٢ / ٣٥٢
التحيّة ٣ / ٢٣٢
الترتيل ٢ / ٥٤٤
تشريق اللحم ٦ / ١١٠
التشهّد الخفيف ٣ / ٢٧٥
التعقيب ٣ / ٨٧
التغيّر ١ / ٥٠٨
التفاحش ٢ / ٢٨٧
التقنية ٤ / ١٠٦
التمتام ٣ / ١٢٩
التهاون ٥ / ٣٩٣
التوخّي / وخى ٥ / ٣٤٦
التوشّح ٢ / ٣٥٦

ث

ثلاثة أيّام ٦ / ١٩٦
ثبير ٦ / ١١١
ثني ٤ / ٧١
الثني ٤ / ٧٥ ، ٧٧

ج

الجدال ٦ / ٢٥٢
الجذع ٤ / ٧٥ ، ٧٦
الجنّة ٦ / ٥٢

ح

حؤول الحول ٦ / ٦٨
الحجر والأرض ١ / ٣٥٣
الحدث ١ / ٧٨ ، ٣٧٦
حقاً / حق ٤ / ٧٥
الحقو ٣ / ٤٢١
الحمل / لا يحمل خبثاً ١ / ٥٤٢
الحول ٤ / ٦٧
الحيض ١ / ٢٢٣

خ

الخرء ١ / ٣٨٤
الخز ٢ / ٣١٣
الخماهن ٢ / ٣٥٤
الخمس ٤ / ٣٣٩ ، ٤٤٠

د

دالية ٤ / ١٣٠ ، ١٠٧
الدانق ٤ / ٩٠
دحو الأرض ٦ / ٦٨
الدرهم ٢ / ٢٨٠
٤ / ٩٠
الدرهم البغلي ٤ / ٩٠
الدرهم الطبري ٤ / ٩٠
الدجلة ٦ / ١٣٢
الديباج ٢ / ٣٢٧
الدينار ٤ / ٩٠

ذ

الذراع ٢ / ٤٨
الذريرة ٣ / ٤٣٣
الذمام ٤ / ١٢٩
ذو العطاش ٦ / ١٥٠
الذوبان ١ / ٥٥٧

ر

رأس المال ٤ / ١١٣
الرباعي ٤ / ٧٥
الرّبي ٤ / ٨٠
الرّد بالمثل / ردّ السلام ٣ / ٢٣٩
رطانة الأعاجم ٢ / ٢٤٣
الرطل ٤ / ٩٦

ز

الزنق / الزناق ٢ / ٣٢٩
الزّكاة ٤ / ٢٣
زكاة الفطرة ٤ / ٢٢٥
الزوج ٣ / ٤٦١
السانية / السواني ٤ / ١٠٣
السبب ٥ / ١٢٥
السبج ٤ / ٢٨٨
سبيل الله ٤ / ١٥٥
السجود ٢ / ٥٨٢ ، ٥٨٣
٣ / ٢٧٣
سديس ٤ / ٧٥
السكن ٤ / ٢١٨
السلت ٤ / ٩٤
السلس ١ / ٩١
السنّة / الحقيقة الشرعيّة ١ / ٢٥٥
السيح ٤ / ١٠٣ ، ١٠٧

ش

الشاذكونة ٢ / ٢٠٧
الشعيرة ٢ / ٤٨
شفّ ٢ / ٣٥٩

شنق ٤ / ٦٤
الشياع ٥ / ٢٩٣
الشين ١ / ٣٢٩

ص

صاحب المنزل ٣ / ١٧٤
الصاع ٤ / ٩٥
الصدغ ١ / ١١٩ ، ١٢٠
الصعيد ١ / ٣٥٠
الصلاة ٢ / ٢١
الصوم التام ٦ / ١٢٢

ض

الضيف ٤ / ٢٤١

ط

الطارف / الطريف ٤ / ٣٣٠
الطعام ١ / ٤١٣
٦ / ١٤٩
طلب الفضول ٦ / ١٤٢
الطهارة ١ / ٦٩ ، ٧٩

ظ

الظنّ ٥ / ١٦٢

ع

عابري سبيل ١ / ٣١٠
العادي ٦ / ١٤٢
عالّ ٤ / ٢٤٣
العاملون ٤ / ١٣٣
العدالة ٢ / ٣٢
العذار ١ / ١٢٠
العذرة ١ / ٣٨٢
العذي ٤ / ١٠٧
العسل الجبلي ٤ / ٣٢١
عطلاء / عطل ٢ / ٣٦٠
العلس ٤ / ٩٤
العلف ٤ / ٦٤
العلم ١ / ١٥١
العنبر ٤ / ٣١٣
العوامل ٤ / ٦٧
العورة ١ / ١٠٣
العول ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٣
العيل / العيلولة ٤ / ٢٤٣
الغُرب ٤ / ١٠٣
الغسل ١ / ٤٦٤
الغنى ٤ / ١٢٤
٢ / ٢٣٤
الغنيمة ٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣١٧
الغوص ٤ / ٣١١

ف

الفاء ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٥
٤ / ٦٨
الفائدة ٤ / ٣١٧
الفافاء ٣ / ١١٩

الفجر ٢ / ١٨٤
الفرسخ ٢ / ٤٨
الفسق ١ / ٢٦٤
الفعل الكثير ٣ / ٢٤٤
الفقير ٤ / ١٢١
الفوت ٣ / ٣٣٣

ق

قانتين ٣ / ٢٢
القهقهة ٣ / ٢٥٣
القوت الغالب ٤ / ٢٥٥

ك

الكافر ١ / ٤٠٤
الكبائر ٢ / ٣٣٣
كرام ٥ / ٢٥٢
الكراهة ١ / ٢٠٣
الكر ١ / ٥١٥
الكزانكبين ٤ / ٣٢٥
الكعب ١ / ١٣٥
الكف ٢ / ٣٢٩
الكنز ٤ / ٣٩٧

ل

اللبنة ٢ / ٣٣٠
الليل ٢ / ١٨٣

م

المئنزر / الإزار ٣ / ٤٢١
مال التجارة ٤ / ١١٢
مأكول اللحم ١ / ٣٨٦
المؤلّفة قلوبهم ٤ / ١٣٤
المثلان ١ / ١٠٦
المحارم ٢ / ٣٨٧
مخلف ٤ / ٧٥
المدّ ١ / ١٩٠
٤ / ٩٥
المرفق ١ / ١٢٨
المروءة ٢ / ٣٨
المروة ٦ / ٢٥١
المرية ٦ / ٢٥١
المسجد / بيوت مكة ٦ / ٢٠٠
المسكين ٤ / ١٢١
المسنّة ٤ / ٧٥
مطمح ١ / ١١٦
المغرة ٤ / ٢٨٨
المفقود ٤ / ٤٨
المفدم ٢ / ٣٦٢
المقاصير ٣ / ١٣١
الملاءة ٤ / ٣٤
المماراة / المرية المروة ٦ / ٢٥٣
المنّ ٤ / ٣٢٠
المناكح ٤ / ٣٨٠
المولاة ١ / ١٤٥ ، ١٤٨

مياه الأنوار ٥ / ٧٢
الميل ٢ / ٤٨

ن

الناضخ ٤ / ١٠٨
النخاعة ٥ / ٨٢
النخامة ٥ / ٨٢
النفل / الأنفال ٤ / ٣٧١
النهار ٢ / ١٨٣
النيّة ٤ / ٢٠٩

هـ

الهمّ ٢ / ٤١

و

وجدَ ١ / ٣١٩
الوحدة والتعدد ٣ / ٣٤٧
الوحر / وحر الصدر ٦ / ٥٤
الوحرة ٦ / ٥٤
الوسق ٤ / ٩٥
الوصال / صوم الوصال ٦ / ١١٤ ، ١١٥
وقص ٤ / ٦٤
الوقف ٤ / ٤٨
الوقوع في اليد ٤ / ٤٣

ي

اليوم ٢ / ٥٥٢
٦ / ١٩٤ ، ١٩٨
يوم الفرقان ٤ / ٢٨٢
يوم النيروز ١ / ٢٦٠

٥ . فهرس مصادر التحقيق

١. **الاحتجاج على أهل اللجاج** ، لأبي منصور الطبرسي (٥٨٨ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت.

٢. **أحكام القرآن** ، لمحمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) نشر الكتب العلمية بيروت.

٣.**أحكام القرآن** ، للجصّاص (٣٧٠ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤. **أحكام القرآن** لابن عربي (٥٤٣ هـ) نشر دار المعرفة بيروت.

٥. **الأربعون** للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) نشر مدرسة الإمام المهدي ، قم.

٦. **الإرشاد** ، للشيخ المفيد (٤١٣ هـ) نشر مكتبة بصيرتي قم.

٧. **إرشاد الأذهان** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

٨. **الاستبصار** ، للشيخ الطوسي ، نشر دار الكتب الإسلامية طهران.

٩. **أسد الغابة** لابن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

١٠. **إشارة السبق** (**الجوامع الفقهيّة**) ، لعلاء الدين الحلبي (القرن ٦) نشر مكتبة المرعشي قم.

١١. **الإشراف** (مصنفات الشيخ المفيد) للشيخ المفيد (٤١٣ هـ) نشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد (١٤١٣ هـ)

١٢. **الإمالي** (المجالس) للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) نشر المكتبة الإسلامية طهران.

١٣. **الأمالي** للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) نشر مكتبة الداوري قم.

١٤. **الأمان** لابن طاووس (٦٦٤ هـ) نشر مؤسسة آل البيت قم (١٤,٩ هـ)

١٥. **الأم** للشافعي (٢٠٤ هـ) ، نشر دار المعرفة بيروت.

١٦. **الانتصار** للسيد المرتضى (٤٣٦ هـ) منشورات الرضي ، قم.
١٧. **الإقبال** ، لابن طاووس (٦٦٤ هـ) دار الكتب الإسلاميّة ، طهران (١٣٩٠).
١٨. **الاقتصاد** للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) مكتبة جامع چلهستون قم (١٤٠٠ هـ).
١٩. **الأنفية** للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) نشر مكتب الإعلام الإسلامي قم.
٢٠. **الأنساب** للسمعاني (٥٦٢ هـ) نشر دار الجنان ، بيروت (١٤٠٨ هـ).
٢١. **الإنصاف** للمرداوي (٨٨٥ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢. **الإيضاح** لفخر المحققين (٧٧١ هـ) نشر إسماعيليان ، قم.
٢٣. **البحار** للعلامة المجلسي (١١١١ هـ) دار الوفاء بيروت.
٢٤. **بدائع الصنائع** للكاساني الحنفي (٥٧٨ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٥. **بداية المجتهد** ، لابن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٢ هـ).
٢٦. **بشارة المصطفى** ، للطبري (٦٣٠ هـ) المطبعة الحيدرية ، النجف.
٢٧. **بصائر الدرجات** ، لمحمد بن الحسن الصفّار (٢٩٠ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي طهران (١٣٦٢ هـ).
٢٨. **بلغة السالك** ، لأحمد الصاوي المالكي (١٢٢٣ هـ) نشر دار معرفة ، بيروت.
٢٩. **البيان** ، للشهيد الأول (٧٨٦ هـ) مطبعة صدر ، قم (١٤١٢ هـ).
٣٠. **تاج العروس** للفيروز آبادي (٨١٧ هـ) ، نشر الطبعة الخيرية (١٣٠٧ هـ).
٣١. **التبصرة** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) نشر دار الذخائر قم (١٤١٠ هـ).
٣٢. **تحرير الأحكام** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم.
٣٣. **تحف العقول** ، لابن شعبة الحراني ، نشر انتشارات علمية ومؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٣٦٣ ش).
٣٤. **تذكرة الفقهاء** ، للعلّامة الحلي (٧٢٦ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع).
٣٥. **تذكرة الفقهاء** ، للعلّامة للحلي (٧٢٦ هـ) نشر المكتبة الرضوية ، طهران.
٣٦. **تفسير ابن كثير** (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) نشر دار المعرفة بيروت (١٤٠٧ هـ).
٣٧. **تفسير أبي الفتوح الرازي** (رُوح الجنان ورَوح الجنان) لأبي الفتوح الرازي (القرن السادس) نشر مكتبة المرعشي ، قم (١٤٠٤ هـ).
٣٨. **تفسير الإمام العسكري** ، نشر مدرسة الإمام المهدي ، قم.

٣٩. **تفسير البيضاوي** (انوار التنزيل) ، لعبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت (١٤١٠ هـ).

٤٠. **تفسير التبيان** (التبيان في تفسير القرآن) للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.

٤١. **تفسير الطبري** (جامع البيان) ، لمحمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) نشر دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٦ هـ).

٤٢. **تفسير العياشي** ، لمحمّد بن مسعود بن عياش (٣٢٠ هـ) نشر المكتبة العلمية الإسلامية (١٣٨٠ هـ).

٤٣. **التفسير الكبير** ، للفخر الرازي (٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٤. **تفسير كنز الدقائق** ، للميرزا محمّد المشهدي (١١٢٥ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤٠٧ هـ).

٤٥. **تفسير القمي** ، لعلي بن إبراهيم (القرن الثالث) نشر مؤسسة دار الكتب ، قم (١٤٠٤ هـ).

٤٦. **تنبيه الخواطر** (مجموعة ورّام) لورّام بن أبي فراس (٦٠٥ هـ) نشر مكتبة الفقيه قم.

٤٧. **التنقيح الرائع** ، للفاضل المقداد (٨٢٦ هـ) أُوفست انتشارات جهان طهران.

٤٨. **تهذيب الأحكام** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) دار الكتب الإسلامية طهران.

٤٩. **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد. النهد.

٥٠. **ثواب الاعمال** للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) نشر مكتبة الصدوق طهران.

٥١. **جامع الأحاديث** ، لجعفر بن أحمد بن علي القمي (القرن الرابع) مجمع البحوث الإسلامية (١٤١٣ هـ).

٥٢. **جامع الاخبار** ، لمحمّد بن محمّد الشعيري (القرن الرابع) مجمع البحوث الإسلامية (١٤١٣ هـ).

٥٣. **الجامع الصغير** ، للسيوطي (٩١١ هـ) نشر مصطفى البابي الحلبي.

٥٤. **جامع عباسي** ، للشيخ البهائي (١٠٣٠ هـ) نشر فراهاني طهران.

٥٥. **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي (٦٧١ هـ) أُوفست دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٣٧٢ هـ).

٥٦. **الجامع للشرائع** ، ليحيى بن سعيد الحلي (٦٩٠ هـ) نشر مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم (١٤٠٥ هـ).

٥٧. **جامع المقاصد** ، للمحقق الكركي (٩٤٠ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع) قم (١٤٠٨).
٥٨. **جمل العلم والعمل** (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) ونشر دار القرآن الكريم ، قم (١٤٠٥ هـ).
٥٩. **الجمل والعقود** (الرسائل العشر) للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
٦٠. **جمهرة اللغة** ، لابن دريد (٣٢١ هـ) نشر دار العلم للملايين ، بيروت (١٩٨٧ هـ).
٦١. **جوابات المسائل الرسية** (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) نشر دار القرآن الكريم ، قم (١٤٠٥ هـ).
٦٢. **جوابات المسائل الرسية الثانية** (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) نشر دار القرآن الكريم قم (١٤٠٥ هـ).
٦٣. **جوابات المسائل الموصليات الثالثة** (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) نشر دار القرآن الكريم قم (١٤٠٥ هـ).
٦٤. **جواهر الفقه** للقاضي ابن البراج (٤٨١ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي قم.
٦٥. **جواهر الكلام** للشيخ محمّد حسن النجفي ، نشر دار الكتب الإسلامية (١٣٩١ هـ).
٦٦. **حاشية الإرشاد** (غاية المراد) للشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) نشر مركز الأبحاث الإسلامية مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.
٦٧. **حاشية المدرك** (مدارك الأحكام الطبعة الحجرية) للوحيد البهبهاني.
٦٨. **الحبل المتين** ، للشيخ البهائي (١٠٣٠ هـ) نشر مكتبة بصيرتي ، قم.
٦٩. **الحدائق** للشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
٧٠. **حق اليقين** ، للعلامة المجلسي (١١١١ هـ) طبع ايران طهران (١٣٠٥ هـ).
٧١. **حلية العلماء** للقفال الشاشي (٥٠٧ هـ) نشر دار الباز مكة (١٩٨٨ هـ).
٧٢. **الخصال** للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم.
٧٣. **الخلاصة للعلامة الحلي** (٧٢٦ هـ) أُوفست دار الذخائر عن الطبعة الثانية ، للمطبعة الحيدرية ، نجف.
٧٤. **الخلاف** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
٧٥. **درر اللآلي** ، لابن جمهور الإحسائي (٤٦٠ هـ).
٧٦. **الدر المنثور** ، لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم.

٧٧. **الدروس** ، للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤١٢ هـ).
٧٨. **دعائم الإسلام** ، لأبي حنيفة الإمامي (٣٦٣ هـ) أُوفست مؤسسة آل البيت (ع).
٧٩. **الدعوات** ، لقطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ)نشر مدرسة الإمام المهدي مطبعة أمير ، قم.
٨٠. **دهخدا** (لغت نامة دهخدا) لعلي أكبر دهخدا نشر جامعة طهران.
٨١. **ذخيرة المعاد** ، لمحمّد باقر السبزواري (١٠٩٠ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع) قم.
٨٢. **الذكرى** ، للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) أُوفست انتشارات مكتبة بصيرتي ، قم.
٨٣. **رجال الشيخ الطوسي** (٤٦٠ هـ) منشورات الرضي ، قم.
٨٤. **رجال الكشي** (اختيار معرفة الرجال) لمحمّد بن عمر الكشي (القرن الرابع) نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم.
٨٥. **رجال النجاشي** ، لأبي العباس النجاشي (٤٥٠ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤٠٧ هـ).
٨٦. **رسائل الشريف المرتضى** (مجموعة) للسيد المرتضى علم الهدى (٤٣٦ هـ) نشر دار القرآن الكريم ، قم (١٤٠٥ هـ).
٨٧. **رسائل الشهيد الثاني** (٩٦٥ هـ) نشر مكتبة بصيرتي قم.
٨٨. **الرسائل العشر** ، لابن فهد الحلي (٨٤١ هـ) نشر مكتبة المرعشي ، قم.
٨٩. **رسائل المحقق الكركي** (٩٤٠ هـ) نشر مكتبة المرعشي ، قم.
٩٠. **روض الجنان** ، للشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) أُوفست مؤسسة آل البيت (ع) قم.
٩١. **الروضة البهية** ، للشهيد الثاني ، (٩٦٥ هـ) نشر جامعة النجف الدينية.
٩٢. **روضة المتقين** ، لمحمّد تقي المجلسي (١٠٧٠ هـ) نشر المطبعة العلمية ، قم.
٩٣. **رياض المسائل** للسيد علي الطباطبائي (١١٦١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم (١٤١٢).
٩٤. **سبل السلام** ، لان حجر للصنعاني (١٨٢ هـ) دار الفكر بيروت.
٩٥. **السرائر** ، لابن إدريس الحلي (٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم (١٤١١ هـ).
٩٦. **السرائر** لابن إدريس الحلي(٥٩٨ هـ)الطبعة الحجرية ، انتشارات المعارف الإسلامية ، طهران.
٩٧. **السراج الوهاج** ، للغمراوي ، نقلنا عنه بالواسلطة.
٩٨. **سنن ابن ماجة** ، لمحمّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٩٩. **سنن أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥ هـ)نشر مركزالأبحاث الثقافية ،

دار الجنان ، بيروت.

١٠٠. **سنن البيهقي** (السنن الكبرى) أحمدبن الحسين البيهقي(٤٥٨ هـ)نشردارالمعرفة ، بيروت.

١٠١. **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح) لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نشر المكتبة الإسلامية ، مصر.

١٠٢. **سنن الدار قطني** ، لعلي بن عمر الدار قطني (٣٨٥ هـ) نشر عالم الكتب بيروت (١٤٠٦ هـ).

١٠٣. **سنن الدارمي** ، لعبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) دار الفكر بيروت (١٣٩٨ هـ).

١٠٤. **السنن الكبرى**= سنن البيهقي.

١٠٥. **سنن النسائي** ، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) نشردار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٦. **شرائع الإسلام** للمحقق الحلي (٦٧٦ هـ) نشر إسماعيليان قم (١٤٠٨ هـ).

١٠٧. **شرح ابن عقيل** ، اوفست انتشارات ناصر خسرو طهران عن طبعة مصر.

١٠٨. **شرح الألفية** (رسائل المحقق الكركي ٩٤٠ هـ) ونشر مكتبة المرعشي ، قم.

١٠٩. **شرح فتح القدير** ، لابن عبد الواحد (٦٨١ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤٠٦ هـ).

١١٠. **شرح العناية** لمحمّد البابوتي (٧٧٦ هـ) مطبعة مصطفى محمّد.

١١١. **شرح فتح القدير** ، لابن عبد الواحد (٦٨١ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤٠٦ هـ).

١١٢. **الشرح الكبير** ، لشمس الدين بن قدامة الصغير (٦٨٢ هـ) نشردار الفكر بيروت (١٤٠٤ هـ)

١١٣. **شرح النظام** ، للحسن بن محمّد النيشابوري (القرن التاسع الهجري) نشر دار الذخائر قم.

١١٤. **شرح النفليّة** (الفوائد الملية) للشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) الطبعة الحجرية.

١١٥. **شرح نهج البلاغة** ، لابن ميثم البحراني نشر دفتر تبليغات إسلامي قم (١٣٦٢ هـ. ش)

١١٦. **الصحاح للجوهري** (٣٩٣ هـ) نشر دار العلم للملايين بيروت (١٤٠٤ هـ.).

١١٧. **صحيح البخاري** ، لمحمّد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٨. **صحيح مسلم** لمسم بن حجاج القشيري النيشابوري (٢٦١ هـ) نشر دار الكفر بيروت(١٣٩٨ هـ).

١١٩. **الصحيفة السجادية الجامعة** للإمام على بن الحسين بن أبي طالب (ع) نشر مؤسسة الإمام المهدي عج ، قم.

١٢٠. **الطبقات الكبري** ، لابن سعد الواقدي ، (٢٣٠ هـ) نشر مؤسسة نصر طهران.

١٢١. **الطرائف** لرضي الدين ابن طاووس (٦٦٤ هـ) نشر مطبعة الخيام ، قم.

١٢٢. **عدّة الأُصول** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) نشرمؤسسة آل البيت(ع)قم (١٤٠٣).

١٢٣. **عدّة الداعي** ، لابن فهد الحلّي (٨٤٩ هـ) نشر دار الكتاب الإسلامي (١٤٠٧ هـ) مكتبة الوجداني ، قم.

١٢٤. **علل الشرائع** ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) طبع النجف ، المطبعة الحيدرية (١٣٨٥ هـ).

١٢٥. **عمدة القاري** ، شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني (٨٥٥ هـ) نشر دار الكفر ، بيروت.

١٢٦. **عوالي اللآلي** ، لابن أبي جمهور الاحسائي (٩٤٠ هـ) نشر مطبعة سيد الشهداء ، قم (١٤٠٣ هـ).

١٢٧. **عيون أخبار الرضا (ع)** ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) نشر رضا المشهدي ، قم.

١٢٨. **غاية المراد** ، للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) نشر مركز الأبحاث الإسلامية لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم (١٤١٤ هـ).

١٢٩. **الغنية** (الجوامع الفقهية) ، لابن زهرة الحسيني (٥٨٥ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم (١٤٠٤ هـ).

١٣٠. **الغيبة** ، للشيخ الطوسي ، (٤٦٠ هـ) نشر مؤسسة المعارف الإسلامية (١٤١١ هـ).

١٣١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) نشر دار المعرفة ، بيروت (١٣٩٠ هـ).

١٣٢. **الفتح الرباني** ، للساعاتي بعد (١٣٧١ هـ) طبع مصر (١٤١٢ هـ).

١٣٣. **فتح العزيز** ، للرافعي الشافعي (٦٢٣ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت.

١٣٤. **فرهنك معين** ، لمحمّد بن معين ، مؤسسة انتشارات أمير كبير ، طهران.

١٣٥. **الفضائل** ، لشاذان بن جبرئيل ، طبع إيران (١٣٤٣ هـ).

١٣٦. **فقه الرضا (ع)** نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) ، مشهد (١٤٠٦ هـ).

١٣٧. **فقه القرآن** ، لقطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ) ، نشرمكتبة المرعشي ، قم (١٤٠٥ هـ).

١٣٨. **الفقيه** (من لا يحضره الفقيه) ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) دار التعارف ، ودار صعب بيروت.
١٣٩. **فلاح السائل** ، لابن طاووس (٦٦٤ هـ) نشر دفتر تبليغات إسلامي ، قم.
١٤٠. **الفهرست** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) ، نشر المكتبة الرضوية ، النجف الأشرف.
١٤١. **القاموس المحيط** ، للفيروز آبادي (٨١٦ هـ) ، نشردار الجيل ودار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٤٢. **قرب الإسناد** ، لعبد الله بن جعفر الحميري (٣١٠ هـ) نشر المطبعة الحيدرية ، النجف.
١٤٣. **قواعد الأحكام** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
١٤٤. **قواعد الأحكام** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) الطبعة الحجرية ، انتشارات الرضي ، قم (١٤٠٤ هـ).
١٤٥. **القواعد والفوائد** ، للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) نشر مكتبة المفيد.
١٤٦. **القوانين** ، للميرزا القمي (١٢٣١ هـ) أُوفست انتشارات علمية إسلامي (١٣٠٣ هـ. ش).
١٤٧. **الكافي** لثقة الإسلام الكيني (٣٢٩ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران (١٣٨٨ هـ).
١٤٨. **الكافي** ، لثقة الإسلام الكليني (٣٢٩ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران (١٣٨٨ هـ).
١٤٩. **كامل الزيارات** ، لابن قولويه القمي ، المكتبة المرتضوية ، النجف (١٣٥٦ هـ).
١٥٠. **كتاب زيد النرسي** ، مطبوع ضمن الأُصول الستة عشر ، قم ، دار الشبستري.
١٥١. **الكاشف** ، لجار الله الزمخشري (٥٢٨ هـ) نشر دار الكتاب العربي ، بيروت (١٣٦٦ هـ).
١٥٢. **كشف الخفاء** ، لإسماعيل العجلوني(١١٦٣ هـ) نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤٠٨ هـ).
١٥٣. **كشف الرموز** ، للفاضل الآبي (بعد ٦٧٢ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤٠٨ هـ).
١٥٤. **كشف الغمة** ، لأبي الفتح الأربلي (٦٩٢ هـ) ، نشر مكتبة بني هاشمي ، تبريز (١٣٨١ هـ).
١٥٥. **كشف اللثام** ، للفاضل الهندي (١١٣٧ هـ) نشر مكتبة المرعشي ، قم (١٤٠٥ هـ).
١٥٦. **كفاية الأحكام** ، للمحقق السبزواري (١٠١٧ ، \هـ).
١٥٧. **كفاية الأخيار** ، في شرح غاية الاختصار ، لتقي الدين الحصني ، نقلناه عنه بالواسطة.
١٥٨. **كمال الدين** ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) نشر مكتبة النشر الإسلامي (١٣٦٣ هـ. ش).
١٥٩. **كنز الحفاظ** ، للخطيب التبريزي ، نشر المعارف الثقافية للآستانة الرضوية ، مشهد.
١٦٠. **كنز العرفان** ، للفاظل المقداد (٨٢٦ هـ) ، المكتبة المرتضوية ، طهران (١٣٦٥ هـ).

١٦١. **كنز العمال** ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (٩٧٥ هـ) نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤٠٥ هـ).

١٦٢. **لسان العرب** ، لابن منظور (٧١١ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت (١٣٧٦ هـ).

١٦٣. **اللمعة الدمشقية** ، للشهيد الأول (٧٨٦ هـ) نشر مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت (١٤١٠ هـ).

١٦٤. **اللهوف في قتلى الطفوف** ، لابن طاووس (٦٦٤ هـ) منشورات الرضي ، قم.

١٦٥. **المسبوط** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) ، نشر المكتبة المرتضوية ، طهران (١٣٨٧ هـ).

١٦٦. **المبسوط** ، للسرخسي الحنفي (٤٨٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٦ هـ).

١٦٧. **مجمع البحرين** ، لفخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ) ، نشر المكتبة المرتضوية (١٣٦٥ هـ).

١٦٨. **مجمع البيان** ، لأمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) نشر المكتبة المرتضوية (١٣٦٥ هـ).

١٦٩. **مجمع الرجال** ، لعناية الله القهبائي ، نشر إسماعيليان ، قم.

١٧٠. **مجمع الزوائد** ، لأبي بكر الهيثمي ، نشر مؤسسة المعارف ، بيروت.

١٧١. **مجمع الفائدة والبرهان** ، للمقدس الأردبيلي (٩٩٣ هـ) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

١٧٢. **مجمع اللغة** ، لابن فارس (٣٩٥ هـ) نشر معهد المخطوطات العربية ، الكويت.

١٧٣. **المجموع** ، للنووي (١٧٦ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت.

١٧٤. **المحاسن** ، للبرقي (٢٨٠ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، قم.

١٧٥. **المحرر** (الرسائل العشر) لابن فهد الحلي (٨٤١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

١٧٦. **المحلي** ، لابن حزم الأندلسي بن يحيى المزني ، نشردار المعرفة ، بيروت.

١٧٧. **مختصر المزني** ، لا سماعيل بن يحيى المزني ، نشردار المعرفة ، بيروت.

١٧٨. **المختصر النافع** ، للمحقق الحلي (٦٧٦ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، مصر (١٣٧٦ هـ).

١٧٩. **مختلف الشيعة** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

١٨٠. **مدارك الأحكام** ، للسيد محمّد العاملي (١٠٠٩ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع).

١٨١. **المدونة الكبرى** ، لمالك بن أنس (١٧٩ هـ) ، نشر دار الباز.

١٨٢. **المسائل الرسيّة** (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) ، نشر دار القرآن الكريم ، قم (١٤٠٥ هـ).

١٨٣. **المراسم** ، لسلار ربن عبدالعزيز الديلمي (٤٦٢ هـ) انتشارات الحرمين ، قم (١٤٠٤ هـ).

١٨٤. **مسائل علي بن جعفر** ، نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم.

١٨٥. **المسائل الموصليات الثانية** ، (رسائل الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ) ، نشر دار القرآن الكريم ،

قم (١٤٠٥ هـ)

١٨٦. **المسائل الناصرية** (الجوامع الفقهيّة) ، للسيد المرتضى (٤٣٦ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي قم.

١٨٧. **مسالك الأفهام** ، للشهيد الثاني (٩٦٦ هـ) ، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، طهران.

١٨٨. **مسالك الافهام** ، للشهيد الثاني (٩٦٦ هـ) الطبعة الحجرية ، نشر مكتبة بصيرتي ، قم.

١٨٩. **المستدرك على الصحيحين** ، للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت (١٣٩٨ هـ).

١٩٠. **مستدرك الوسائل** ، للمحدث النوري (١٣٢٠ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم (١٤٠٧).

١٩١. **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، اوفست دار صادر ، بيروت ، عن طبعة مصر (١٣٢٢ هـ).

١٩٢. **مستند الشيعة** ، لملا أحمد النراقي(١٣٤٢ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت (ع).

١٩٣. **مسند احمد بن حنبل** (٢٤١ هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت.

١٩٤. **مشارق الشموس** ، لأقا حسين الخونساري (١٠٩٩ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت قم.

١٩٥. **مصباح الشريعة** ، المنسوب للإمام الصادق (ع) ، نشر صدوق طهران (١٣٦٦ هـ).

١٩٦. **مصباح الكفعمي** ، (الجنة الواقية) ، للكفعمي (القرن التاسع الهجري) ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت (١٤٠٣ هـ).

١٩٧. **مصباح المتهجد** ، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) نشر مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت (١٤١١ هـ).

١٩٨. **المصباح المنير** ، للفومي (٧٧٠ هـ) نشر دار الهجرة (١٤٠٥).

١٩٩. **معارج الأُصول** ، للمحقق الحلي (٦٧٦ هـ) نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم (١٤٠٣ هـ).

٢٠٠. **معالم الأُصول** للشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) نشر المكتبة الإسلامية ، طهران.

٢٠١. **معالم الفقه** ، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) ، الطبعة الحجرية.

٢٠٢. **معالم العلماء** ، لابن شهرآشوب السروي (٥٨٨ هـ) طهران (١٣٥٣ هـ).

٢٠٣. **معاني الاخبار** ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) نشر دار المعرفة ، بيروت (١٣٩٩ هـ).

٢٠٤. **معاني القرآن** ، للزجاج (٣١١ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٨ هـ).

٢٠٥. **المعتبر في شرح المختصر** ، للمحقق الحلي(٦٧٦ هـ) نشر مؤسسة سيد الشهداء (ع). قم (١٣٦٤ هـ).

٢٠٦. **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي (١٣١٧ هـ) نشر آثار الشيعة ، قم.

٢٠٧. **معجم رجال الحديث** ، لأبي القاسم الخوئي (١٣١٧ هـ) ، نشر آثار الشيعة ، قم.

٢٠٨. **معجم مقاييس اللغة** ، لاحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم (١٤٠٤ هـ).

٢٠٩. **المغني** ، لابن قدامة (٦٢٠ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت.

٢١٠. **مغني المحتاج** ، للشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢١١. **مفاتيح الشرائع** ، للفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ) ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، قم (١٤٠١ هـ).

٢١٢. **مفتاح الفلاح** ، للشيخ البهائي (١٠٣٠ هـ).

٢١٣. **مفتاح الكرامة** ، للسيد محمّد جواد العاملي (١٢٢٦) ، نشر مؤسسة آل البيت (ع) ، قم.

٢١٤. **المقاصد العلية** ، للشهيد الثاني (٩٦٦ هـ) ، الطبعة الحجرية.

٢١٥. **المقنع** (الجوامع الفقهية) ، للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي. قم.

٢١٦. **المقنعة** ، للشيخ المفيد (٤١٣ هـ) ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤١٠ هـ).

٢١٧. **مكارم الأخلاق** ، للحسن بن الفضل الطبرسي (القرن السادس) ، انتشارات الرضي.

٢١٨. **ملاذ الأخيار** ، للعلامة المجلسي (١١١١ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم.

٢١٩. **من لا يحضره الفقيه** = الفقيه.

٢٢٠. **مناقب آل أبي طالب** ، لابن شهر آشوب السروي (٥٨٨ هـ) ، مكتبة الطباطبائي ، قم.

٢٢١. **منتقى الجمان** ، للحسن بن الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم (١٣٦٢ هـ. ش).

٢٢٢. **منتهى المطلب** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) ، نشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد.

٢٢٣. **منتهى المطلب** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) الطبعة الحجرية ، إيران (١٣٣٣ هـ).

٢٢٤. **المهذب** ، للقاضي ابن البراج (٤٨١ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

٢٢٥. **المهذب في الفروع** ، للشيرازي (٤٧٦ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.

٢٢٦. **المهذب البارع** ، لابن فهدا الحلي (٨٤١ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (١٤١٣ هـ).

٢٢٧. **نتائج الأفكار** (رسائل الشهيد الثاني ٩٦٦ هـ) ، مكتبة بصيرتي ، قم.

٢٢٨. **نزهة الناظر** ، للحلواني (القرن الخامس) ، مطبعة سعيد ، مشهد (١٤٠٤ هـ).

٢٢٩. **نضد القواعد الفقهيّة** ، للفاضل المقداد (٨٢٦ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم (١٤٠٣ هـ).
٢٣٠. **النفلية** ، للشهيد الأول (٧٨٦ هـ) ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.
٢٣١. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، أُوفست اسماعيليان ، قم (١٣٦٣ هـ. ش).
٢٣٢. **نهاية الإحكام** ، للعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) ، نشر إسماعيليان ، قم.
٢٣٣. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوي** ، للشيخ الطوسي(٤٦٠ هـ) ، انتشارات قدس محمّدي ، قم.
٢٣٤. **النهاية ونكتها** ، للمحقق الحلي (٦٧٦ هـ) ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.
٢٣٥. **نهج البلاغة** ، للشريف الرضي (٤٠٦ هـ) ، نشر دار الأسوة ، طهران.
٢٣٦. **النوادر** ، لقطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ) ، الطبعة الحجرية.
٢٣٧. **نيل الأوطار** ، للشوكاني (١٢٥٥ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٣٨. **الهداية** (الجوامع الفقهية) ، للشيخ الصدوق (٣٨١) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم.
٢٣٩. **الهداية** للمرغيناني ، (٥٩٣ هـ) ، نشر مطبعة مصطفى محمّد.
٢٤٠. **هداية المحدثين** (مشتركات الكاظمي) ، لمحمّد امين الكاظمي (القرن الحادي عشر الهجري) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم.
٢٤١. **الوافي** ، للفيض الكاشاني ، (١٠٩١) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين ، إصفهان (١٤٠٦ هـ).
٢٤٢. **الوافي** ، للفيض الكاشاني ، (١٠٩١ هـ) ، نشر مكتبة المرعشي (١٤٠٤ هـ) ، قم.
٢٤٣. **الوجيز** للغزالي (٥٠٥ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت.
٢٤٤. **وسائل الشيعة** ، للحر العاملي (١١٠٤ هـ) ، نشر المكتبة الإسلامية ، طهران (١٣٩٥ هـ).
٢٤٥. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة** ، لابن حمزة (القرن السادس) ، نشر مكتبة المرعشي ، قم.